

# كتاب الأُجوبة

تأليف أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي  
(كان حياً سنة 1009 هـ / 1601 م)

الجزء الخامس

تحقيق وتقديم :  
**محمد الحبيب الهيلة**

المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون  
«بيت الحكمة»



## # 4 ب # بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ

[1 أ] قدمت من القيروان إلى تونس من زيارة الأولاد هنالك في ليلة الاثنين ثاني عشر شهر رمضان عام خمسة وتسعين وتسعين [17 أوت 1587 م] - أكمله الله تعالى بعافية - فسألني السيفاوي<sup>2</sup> الجبالي في تاسع عشر رمضان المذكور عن مسألة رجل كان أسيراً وافيدى من مالكه النصراوي بمال أرسل معه إلى بلاد الإسلام نصراويا لاقتضاء مال الفدية، فقبضه النصراوي المرسل وأبراه منه بالشهادة. ثم قام عليه رجل مسلم ادعى أن مال الفداء أكثر من ذلك وأنه ضمه في جميعه، وطلبه في الزائد على مقبوض النصراوي المرسل وذلك بحق الضمان المدعى وزعم أنه أداه عنه للنصراوي مالكه، فأنكر الأسير أن يكون ضمه أو أنه أدى عنه شيئاً وقال: إنه أوصل مال الفداء على التمام

1) أشرنا في مقدمة التحقيق الذي أوردناه في الجزء الأول إلى أننا عرفنا خمس مخطوطات من الجزء الخامس فاختربنا ورجحنا أن نعتمد في تحقيق هذا النص على نسختين منها. الأولى بخط المؤلف محفوظة بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم 18531 . وبما أنها بخط المؤلف اعتبرناها النسخة الأم وسميناها في التحقيق النسخة أ. أما النسخة الثانية (ب) فهي أيضاً محفوظة بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم 4854 (المجلد الثالث) يُرجح أن تكون مقتولة عن إصدار آخر من المؤلف لهذا الجزء، لذلك ورد اختلاف بين النسختين في ترتيب الأجروبة من تقديم وتأخير بين مواقع الأجروبة مع بعض الإضافات في النسخة أ. وبناء على ذلك رأينا أن نورد في تحقيق هذا النص ورقات النسخة (أ) بوضع الرقم بين العلامتين # ... # . وضبط ورقات النسخة (ب) بوضع الرقم بين عافتين هكذا [ ... ]. أما النصوص الزائدة في نهاية النسخة الثانية فقد حفظناها معتمدين عليها فقط.

2 ) كذا ورد الاسم بالأصلين .

كما ذكر بالشهادة العادلة. فأثبتت القائم دعواه بوثيقة أقامها في بلد العناب وأخرى بتونس وكل منهما مخالفة للأخرى. فطلب الأسير المقوم عليهأخذ نسخة من الوثقتين فأخذتها، وأراد الإعذار في شهودهما فمنع من ذلك. فهل يتوجه الإعذار في من شهد عليه في وثيقة بلد العناب ووثيقة تونس ويُقبل منه الإعذار أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يتوجه طلب مدعي الضمان على الأسير المضمون إلا بعد ثبوت دفعه القدر المضمون فيه. ثم إذا طلب مدعي الضمان أقل العددين المختلفين فقد أكذب وثيقة أكثرهما ولم يقّ له حق فيها. بهذا أفتى الشيخ اللؤوي -رحمه الله تعالى- وللأسيير المنكر للضمان العذر في وثيقة الأقل وتُسمع بيته بالقدح فيها عملاً بوجوب الإعذار. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئل الفقيه علي عبيد عن مسألة رجل خطبه رجل في ابنته البكر فأجاب خطبته على صداق مسمى تراضياً عليه، وذلك منذ مدة نحو ستة أعوام والخاطب المذكور من أقاربه. وبعد المدة المذكورة #٥# طلب الخاطب من والد البنت المذكور قبض ما له عليه من صداق ابنته فامتنع أبوها من قبضه لكون البنت مريضة مرضًا خُشِيَ اتصالها بها. فألح الزوج عليه في القبض فقبض منه الصداق المذكور واتفقا على البناء لوقت معين. وعمل كل منهما على ما ينويه في ذلك وأنّ البنت المذكورة يخفّ ما بها من المرض. فتمادي بها واتصل إلى أن صارت لا تتناول شيئاً من سائر الضروريات ولا ما تلبس، فألح الزوج في طلب البناء بها على تلك الحالة. فهل لوالدها أن يأخذ أجلاً لمداواتها أو ليس له ذلك؟ وإذا قلتم: له، فما قدر الأجل في ذلك؟ فهل له أن يتقدّم من دراهم النقدي بما أنفقه في المداواة وغيرها في حال مرضها ولا مقابل للزوج أم لا؟ جوابكم.

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت مرضها المانع من المتعة بها على العادة في ذلك بواجب الثبوت، فعلى الزوج

أن ينظرها حتى يذهب المانع المذكور طال الزمان أو قصر، ولا يُحدّد بزمن معلوم لأنّه لا سبيل إلى الوصول إليه . وأما مداواتها فإن لم يكن لها مال ففي صداقها . والله تعالى أعلم .

وسألني أبوها وهو محمد الغماز البترزي في أواخر رمضان عام خمسة [995 هـ / أوائل سبتمبر 1587 م] الجواب فيه فكتبت تلوه ما نصه: الحمد لله ، إذا ثبت هذا المرض وكان حادثاً بها بعد العقد فإنه مانع من البناء بها إذا بلغ حدّ السياق كما قاله ابن القاسم في المدونة . ومداواتها في مالها من صداق [1 ب] أو غيره إلا أن يتطرق بها أب أو زوج . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا: وكان حادثاً بعد العقد أي كما هو ظاهر السؤال . ومسألة مرض الزوجة وقعت قبل فصل الشugar من الشامل ، وهي في فصل الصداق من المختصر ، وهي في أواخر نكاحها الثاني في بحث الدعوى إلى النفقة أو البناء ونصه: ومن دعا زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضاً لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق ويدخل ، وإذا كانا صحيحين في العقد لم يُنظر إلى ما حدث بهما من مرضٍ إلا أن يكون مريضاً بلغ حد السياق فلا يلزم ذلك .

ابن ناجي: ذكر في الأم مقالتين لمالك وابن القاسم - رحمة الله تعالى عليهما- فقال عن مالك: إذا كان مريضاً يقدر معه على الجماع لزمه النفقة . وقال #5ب عن ابن القاسم: وقد سأله إذا كان لا يقدر على جماعها فدعته إلى البناء وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إلا أن تكون وقعت في السياق . ولم أسمعه من مالك وإنما بلغني عنه ، وهورأيي ، فحمله اللخي على الخلاف لقول مالك وذكر المقالتين لمالك وابن القاسم ولم يذكر أنه بلغه عن مالك ، وارتضاه عياض بقوله: فاختلاف القولين بيّن . قال: وحمله غير واحد على التفسير لقول مالك ، اعرف بقيته فيه . فعلى التفسير ، فقد اتفقا على أن المعتبر حدّ السياق ، وعلى

الخلاف قول ابن القاسم وروايته مقدمة في الإعمال وهي المشهورة بالإطلاق. في ثانية شركة كبير ابن ناجي رواية ابن القاسم المعلوم أنها المشهورة، وكرّره في رابعة حمالته قائلاً: صرح ابن رشد بذلك. وللشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في أولى مزارعته: رواية ابن القاسم معلوم أنها المشهور. وفي الثالثة عشرة من حبس الحاوي: المعول عليه في الفتوى والأحكام قول ابن القاسم لا سيما إن كان في المدونة ثم على قول غيره فيها، انتهى. وللشيخ ابن فرخون في الخامسة وعشرين من تبصرته: قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، وله في الرابعة وعشرين ما نصه: وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك في ما يغلب على الظن. وبيان ذلك أنَّ ابن القاسم لزم مالكا أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي مالك، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، إلى آخر استدلاله على ذلك فاعرفه فيه.

والنازلة المسئولة عنها هنا المرض الواقع فيها حدث بعد العقد على ظاهر السؤال، وحيثئذ على قول مالك أن المرض الحادث بأحدهما بعد العقد لا يُنظر إليه وليس بمانع. وقال ابن القاسم: إلَّا أن يكون مريضاً بلغ حد السياق. وجواب الفقيه علي بيِّنٌ على اعتبار هذا المرض الواقع في النازلة ولا يمكن أن يكون مبنياً على أصل مالك لأنَّه لم يعتبره أصلاً بحدوثه بعد العقد كما هو ظاهر السؤال. فتعين أن يكون مبنياً على قول ابن القاسم وروايته المذكورة، وحيثئذ فإنَّ ابن القاسم في قوله المذكور لم يعتبر مجرد المنع من الوطء أو من الاستمتاع العادي بل اعتبر ما بلغ حد السياق قبل حلِّه، فجوابه حيث اعتبر المرض في النازلة لازمه أنه لا يصح على أصل مالك وإنما يصح بناؤه على أصل ابن #16 القاسم الذي اعتبر المرض الحادث بعد العقد. وفي بنائه أيضاً على أصل ابن القاسم نظر، لأنَّه قد خالف ابن القاسم حيث اعتبر في جوابه ما لم يعتبره ابن القاسم في فرع المرض الحادث بعد العقد وهو مجرد منع الوطء

والملتبة، فإن القاسم إنما يعتبر في هذا المرض الحادث ما بلغ حد السياق. ففي جوابه المذكور مخالفة لأصل مالك [2 أ] ومخالفة لأصل ابن القاسم فاعرفه. على أن رواية ابن القاسم في المدونة هي المشهورة بالإطلاق، على ما مرّ الآن النقل فيه. والله تعالى أعلم.

فالقيقه على إن جرى على قول مالك فقد خالفه حيث اعتبر في جوابه مرضًا حادث بعد العقد ومالك لا يعتبره، وإن جرى على قول ابن القاسم فقد خالفه حيث اعتبر ما منع الاستمتاع، وابن القاسم إنما يعتبر ما بلغ حد السياق، فتأمله. وأما أنا فقد جريتُ على أصل ابن القاسم فاشترطت ما بلغ حد السياق في هذا المرض الحادث بعد العقد، فاعرفه.

الحمد لله: سألهي رجل من أولاد سيدي علي الممحجوب من سوسة في يوم الخميس تاسع عشر من رمضان المذكور عن مسألة ولده الطالب الذي كان يقرأ في القيروان بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل خطبه رجل في ابنته فأجاب خطبته على صداق تراضياً عليه. ثم بعد مدة خطب أبو البت ووالد الخطاب الأول في ابنته لولده فامتنع فتألم ولده المذكور من امتناعه لكون أبيه تقدم منه أن أجاب خطبته ولد هذا المخطوب وزوجه، وهذا المخطوب امتنع من أن يزور ابنته إياه. فلما رأتْ جدة هذا الولد تألمه من ذلك قالت له: «واش إذا لم يعطك هذا الرجل ابنته ما نجدوا لك غيرها خطبوا لك فلانة»<sup>1</sup> تعني بنتاً من قرابتهم، فقال لها الولد: هي عليه حرام وكرر ذلك وهو بحال حمق وغيظ، والحالة أن هذه البنت المقول فيها هذا اللفظ بيلد آخر غير بلدتهم ولم يقع بينهم فيها خطبة ولا مكالمة بوجهه، لا مع أبيها ولا مع أمها ولا مع غيرهما، فهل تحرم عليه والحالة ما ذكر أم لا؟ والسلام.

---

1 ) كذا وردت الجملة باللغة العامية.

فأجبت بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله، هذه المسألة وقع فيها اختلاف كبير بين الشيوخ المتأخرین والذی #6ب أفتى به القاضیان أبو علي ابن القداح وأبو العباس ابن حیدر عدم لزوم التحریم المذکور وإلیه رجع الشیخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في آخر عمره. قال الشیخ البرزلي: وتابعه على ذلك مَن بعده. قال الشیخ ابن ناجی: وكانت فُتیا الشیخ ابن القداح تعجب شیخنا أبا مهدی عیسی الغبرینی ویمیل إلیها، انتھی. وهذا مبني على عدم المساواة بين الطلاق والتحریم في هذا البحث وهو الذي جزم به الشیخ ابن عرفة وغيره. والأعدل ما قاله بعض المحققین من المتأخرین لزوم الطلاق في مَن كُلِّم في تزویج امرأة فقال: هي طالق، منصوص عليه لأشهاب، ومسألة المدونة كالنص في ذلك.

وقول من جعل تحریمهما كذلك ليس عندي بصحیح بل لا شيء عليه في التحریم حتى يلفظ بالتطليق أو ينويه، والفرق أن الطلاق من خصائص الزوجات عند الخاصة وال العامة فيحمل على قصده طلاقها إذا كانت بصفة كونها زوجة، والتحریم لا يختص بالزوجات عند العامة، فلذا يحرمون الزوجة والأجنبيه والطعام وغيره، فإذا حرمتها لا تحرم عليه لا قبل التزویج ولا بعده حتى ينوي إن تزوجها، انتھی. فالولد المحرّم المذکور إذا لم يقل في تحریم المذکور إن تزوجتها ولا نواف بقبليه فلا شيء عليه فيه ولا تحرم عليه البنت المذکورة لا أولاً ولا ثانياً. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: وهذا مبني على عدم لزوم التحریم ووجه عدم المساواة أن الطلاق لازم تعليقه السیاقی وشهره ابن عبد السلام وهو نص أشهب وظاهر المدونة الذي قال فيه الشیخ [2 ب] الطرابلسی: مسألة المدونة كالنص في ذلك، أي في لزوم التعليق السیاقی في الطلاق،

وقولنا : في هذا البحث أي في بحث التعليق السياقي وإلاّ لو كان بينهما المساواة لكان التحرير لازماً كما أن الطلاق فيه لازم . قولنا : جزم به ابن عرفة وغيره ، المراد بغيره هو الشيخ الطرابلسي حسبما نقلتُ عنه في أصل الجواب وهو مرادي ببعض المحققين في قول ستورها : ومن طلاق إحدى امرأته فقالت الأخرى : سترأجعها ، فقال : هي طلاق الخ . وقولي : لا أولاً ولا ثانياً أي لا قبل تزويجه إليها ولا بعدها كما قال الشيخ الطرابلسي آنفاً . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

#17# وقال الشيخ ابن غازى في حاشيته على المختصر عند قول صاحب المختصر : كقوله لأجنبية هي طلاق عند خطبتها ، الطرف متعلق بك قوله كأنه جعل هذا الكلام عند الخطبة بساطاً يدل على التعليق مع فقد النية ، قوله بعد هذا : أو نوى بعد نكاحها راجع لقوله : إن دخلت فقط وإن فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقوله عند خطبتها ودون خطبتها . وأعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة «سترأجعها» الواقع في ستور المدونة قال : وكثيراً ما يقع شبهه في مَنْ يُقال له تزوج فلانة فيقول : هي على حرام ، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض من قرابتها ما يُكره فيقول ذلك . فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمونه التحرير محتجاً بمسألة المدونة وفيه نظر إذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحرير ، لأن الطلاق لا يعلقه عامي ولا غيره في غير زوجة . فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحرير قد يعلقه العامة في غير الزوجة وكذا يحرمون الطعام وغيره . وأرى أن يُستفهم القائل هل أراد به معنى تحرير ، طعاماً أو ثوباً ، أو أنه صيرّها كاخته وخالته ؟ أو معنى أنها طلاق ؟ فإن أراد الأول لم يلزم منه شيء ، وإن أراد

الأخير لزمه التحرير. وكذا إن لم ينو شيئاً إذ لا تُباح الفروج بالشك، انتهى. فأنت ترى كلامه هنا مخالفًا لما قيد أمامه. والله تعالى أعلم.

الحمد لله: نسخة تقيد للاستفقاء بعد افتتاحه: قال عبد الله بن أحمد الترهوني : إنه كان وكلّ محمد بن منصور الملولي على بيع نصيبيه من الموضع زيتون الكائن ببئر الكرام ، وانه اشتراه من نفسه لنفسه وجعل التسليم باسم حفيده الملوح الطرودي ويقي يستعلّ في الموضع المذكور مدة تقرب من خمسة أعوام فارطة . ثم لما ظهر لي أنه هو الذي اشتري الجزء المبيع طلبت منه أن يردّه عليّ . فطلب مني أن نبريه في استغلال المدة المذكورة فما أعاده عليّ حتى أبرئته . قال : و كنت أمرته أن يأخذ لي على يديه ديناً فأتأني بأربعين ديناراً نواصر وقال : أكتبها بستين ففعلت . ثم لما ظهر لي فساد #7ب# هذه العمالة أردت الرجوع على صاحبها فأطلب منه أن يعرفني بمن أخذ منه الأربعين ديناراً وأن يعطني استغلال النصيب المذكور وجوابه عن ذلك بالشهادة . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة أواخر محرم عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / أوائل جانفي 1587 م] بتقرر التعريف به

أحمد عزوز وأحمد بوشينة .

ويليه حصر الدعوى ونصه: الحمد لله ، قال السائل المذكور أعلاه إنه ليس له قبل المسؤول المذكور أعلاه دعوى ، عدا ما قيدته عليه أعلاه . شهد على إشهاده [3أ] بذلك في الحالة الجائزة والتاريخ المذكور أعلاه بتقرر التعريف به أبو القاسم المقوزي ومحمد القلنجاني .

ونص الجواب: الحمد لله ، أجاب محمد الملولي المسؤول المذكور أعلاه عمّا سُئل عنه بعد سماعه وفهمه بأن قال: جميع ما قيده عليه ليس له وجود ولا عندي علم بجميع ذلك . فهذا ما أجاب به . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة والتاريخ المذكور أعلاه بتقرر التعريف به محمد القلنجاني وأحمد بن محمد المسراتي .

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم التقيد وجوابه أعلاه، وذلك أنّ المسؤول أعلاه كان وقع منه ما وقع في النصيб من الموضع المذكور، وأعاد على السائل المذكور حفيده المذكور جميع مشتراه المذكور بالشهادة العادلة. ثم بعد ذلك سأله عن الاستغلال وعن المعاملة فأنكر أن يكون لذلك وجود كما ترونـه، والـحـالـةـ أنهـ باـشـرـ التسلیم بـنـفـسـهـ عـنـ السـائـلـ المـذـكـورـ لـحـفـيـدـهـ المـذـكـورـ،ـ حـسـبـمـاـ ذـكـرـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ بـالـشـاهـدـةـ الـعـادـلـةـ وـقـبـضـ ثـمـنـ ذـكـرـ مـنـ قـبـلـ المـوـكـلـ المـذـكـورـ.ـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ اـسـتـغـلـالـ المـوـضـعـ المـذـكـورـ وـأـدـاءـ الـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ مـنـ الـمـعـاـمـلـةـ الـفـاسـدـةـ المـذـكـورـةـ،ـ وـلـاـ مـقـالـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ؟ـ لـكـونـهـ أـنـكـرـ فـيـ جـوـابـهـ جـمـيعـ ذـكـرـ.ـ وـقـدـ ظـهـرـ تـسـلـیـمـهـ لـحـفـيـدـهـ المـذـكـورـ بـالـشـاهـدـةـ الـعـادـلـةـ عـنـ السـائـلـ المـذـكـورـ بـحـقـ تـوـكـيلـ بـيـدـهـ مـنـهـ،ـ وـأـعـادـ حـفـيـدـهـ عـلـىـ السـائـلـ جـمـيعـ مشـتـراـهـ فـصـارـ مـكـذـبـاـ لـنـفـسـهـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ مـقـالـ لـهـ فـيـ أـدـاءـ ذـكـرـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـسـؤـولـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ كـانـ باـعـ عـنـ السـائـلـ المـذـكـورـ الـمـبـيعـ المـذـكـورـ بـالـتـوـكـيلـ كـمـاـ يـجـبـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـدـفعـ لـمـوـكـلـهـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ الـمـذـكـورـ إـنـ اـدـعـىـ الـمـوـكـلـ أـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ،ـ وـلـاـ يـفـيـدـهـ #18# دـعـواـهـ أـنـ صـرـفـهـ فـيـ ضـرـورـيـاتـ لـلـإـنـكـارـ المـذـكـورـ أـمـ لـاـ؟ـ جـوـابـكـمـ،ـ وـالـسـلـامـ.

أجاب عنه الفقيه علي عبيد بما نصه بعد افتتاحه: تأملتُ سؤالك هذا وما فوقه، وإذا كان الأمر كما ذكر وأنكر الموكيل قبض ثمن مبيمه أو صرفه عنه فعلى الوكيل دفعه لموكله المذكور ولا يقبل منه دعواه أنه صرفه عنه ولو أقام بذلك بينة، لأنه أكذبها بالإنكار لأصله كما هو مقيد أعلاه. وأما الغلة فإن ثبت أنه باع عنه من نفسه لنفسه فعلية رد، وأما المعاملة فإن اعترف بقبض السنتين منه وأنه دفعها لربها فعلية رد العشرين لربها المدين المذكور ولا يقبل منه دعوى صحة المعاملة لأنه أكذب أصلها. والله تعالى أعلم.

قوله في السؤال: وجعل التسليم باسم حفيده الملوح دعوى متناقضية مع قوله: اشتراه من نفسه لنفسه، والدعوى المتناقضية لا تُسمع ولا يلزم عنها جواب، والجواب عنها عن جهل من المجبوب بتناقضها لا يعتبر، والاستغلال مبني عليها فلا يُسمع، فتأمله. وقوله: فما أعاده على حتى أبرأته، دعوى أيضا لا تُسمع إلا ببينة، فحق المجبوب أن يشترط في طلبه للاستغلال ثبوت هذه الدعوى بالبيبة. وقوله: أردت الرجوع على صاحبها يقتضي أنه كتب رسماها باسم صاحبها وحيثند هو قد عرفه، فكيف يقول: فأطلب منه أن يعرفني الخ؟ ثم إن دعوى الفساد في المعاملة مقبولة إلا أن يكتب في الرسم التصديق في صحتها فيصير القول قول مدعّي صحتها. وقوله: وأن يعطيني استغلال النصيب المذكور، أقول: لا يلزمه أن يرد الاستغلال المذكور [3 ب] بوجه لأنه بيع فاسد على تسليم دعوى السائل، فهو من الأبواب الخمسة التي لا رجوع فيها بالغة. وقد ذكرها العلماء في باب الرد بالعيوب وفي باب الاستحقاق وفي باب الشفعة. فاعرف ذلك في المختصر الشامل.

قوله: وأعاد على السائل المذكور حفيده خطأ وصوابه على المسؤول، لأن المسؤول - وهو محمد الملولي - هو الوكيل على المبيع وباعه من حفيده ثم أعاده عليه حفيده. فحديد المسؤول هو الذي أعاده عليه أي على المسؤول. هذا مقتضى دعوى المدعى. وإن حُمل على صحة عبارته فمعناها أن الحفيد لما أن أعيد عليه نصيبه أعاده عليه الحفيد، وعلى هذا اعتراف من الطالب وهو عبد الله الترهوني بأن الذي أعاد عليه #8 ب# نصيبيه هو الحفيد، فيلزم من ذلك أن يكون التسليم إنما هو للحبيب ابتداءً ودواً حتى أعاده على ربه، فيكون عبد الله الترهوني السائل في اعترافه هذا أكذب دعواه الأولى وناقضتها وهي كون محمد الملولي الوكيل هو الذي سلمه لنفسه بنفسه

وهو الذي أعاده عليه بعد إبراء عبد الله السائل إياه من الغلة، فتأمل ذلك . وقوله : فهل يلزمـه استغلالـ الموضع المذكور؟ أقول : لا يلزمـه استغلالـه لأنـه على صحة دعوى الملوـلي المسؤولـ وأنـه ما باعـ من نفسه بوجهـ ، وأنـ بيـعه على الصـحة والـسلامة بلا إـشكالـ ، وعلى صـحة دعوى عبد الله التـرهوني السـائل وهي أنـ وكـيلـه المـلوـلي باعـ لـحفـيدـه فلا تـلزمـ الغـلة بـوجهـ ، لأنـ البيـع الفـاسـد لا رـجـوعـ فيه بالـغـلة على المشـهـورـ .

وقـولـه : وـأـداءـ العـشـرينـ دـيـنـارـاًـ مـنـ الـمعـامـلـةـ الفـاسـدـةـ ، أـقولـ : لا يـتـكـلـمـ فيـ ذـلـكـ إـلاـ مـعـ مـنـ كـتـبـ رـسـمـ الـمعـامـلـةـ بـاسـمـهـ لـاـ مـعـ المـلوـليـ المسـؤـولـ . فـجـوابـ المـلوـليـ عنـ ذـلـكـ فـضـولـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ مـنـ الـمعـامـلـةـ مـكـتـوبـةـ بـاسـمـهـ وـرـسـمـهـ ، فـصـارـ المـلوـليـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـ اـعـتـرـفـ بـالـفـسـادـ يـكـونـ شـاهـداـ عـلـىـ رـبـ الـمعـامـلـةـ ، فـإـذـاـ صـدـقـ فـيـ صـحـّتـهاـ بـطـلـتـ شـهـادـتـهـ وـبـطـلـ بـعـدـ وـنـحـوـهـ . وـقـولـهـ : إـنـ أـدـعـىـ المـوـكـلـ أـنـهـ لـمـ يـقـبـضـهـ ، دـعـوىـ الـوـكـيلـ وـهـوـ التـرهـونـيـ أـنـهـ لـمـ يـقـبـضـ الثـمـنـ غـيرـ مـقـبـولـةـ لـأـنـهـ كـذـبـ نـفـسـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ بـحـصـرـهـ دـعـواـهـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ ، فـتـأـمـلـهـ إـذـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ الـمـحـصـورـ الدـعـوىـ قـبـضـهـ لـلـثـمـنـ . وـقـولـ الـمـجـيبـ المـذـكـورـ - غـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ - فـعـلـيـ الـوـكـيلـ دـفـعـهـ لـمـوـكـلـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بلـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـ الـمـوـكـلـ التـرهـونـيـ إـنـكـارـهـ قـبـضـ الثـمـنـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـرـ دـعـواـهـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ فـلـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ دـعـوىـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ وـهـوـ لـمـ يـذـكـرـ عـدـمـ قـبـضـهـ لـلـثـمـنـ فـيـ تـقـيـيـدـ أـصـلـاـ . وـلـوـ سـمـعـتـ الدـعـوىـ الزـائـدـةـ بـعـدـ حـصـرـ الـدـعـوىـ فـيـ تـقـيـيـدـ لـمـ ظـهـرـ لـحـصـرـ الدـعـاوـيـ فـيـهـ فـائـدـةـ . ((فـإـنـهـ لـاـ تـعـمـيـ الـأـبـصـارـ وـلـكـنـ تـعـمـيـ الـقـلـوبـ الـتـيـ فـيـ الصـدـورـ))<sup>1</sup> .

وـقـولـهـ : لـأـنـهـ أـكـذـبـهـ بـالـإـنـكـارـ ، أـقولـ : وـالـسـائـلـ الـمـوـكـلـ التـرهـونـيـ أـكـذـبـ دـعـواـهـ عـدـمـ قـبـضـهـ بـحـصـرـهـ دـعـواـهـ كـمـاـ هوـ مـقـيـدـ أـعـلـاهـ . وـقـولـهـ :

---

1) القرآن: الحج 46.

فعليه ردّها غير صحيح لأنّ بيعه من نفسه لنفسه فضلاً عن بيعه لحفيده من باب البيع الفاسد، والبيع الفاسد لا رجوع فيه بالغة على المشهور، وبه الفتوى وقد مرّ. قوله: فعليه رد العشرين لربها المدين، أقول: بل لا يلزمها ردّها #19 لأن السائل -وهو الترهوني- إنما دفعها إليه ليوصلها إلى ربها، فهو -أعني الملولي- معه الإذن من الترهوني في الدفع وقد دفع ما أذن له في دفعه فلم يتعدّ. والقاعدة أنّ «من فعل بالإذن لا غرم عليه في ما فعل» أصله مسألة الفخار والزجاج يدفع الآية للتقليل ويأخذن لمزيد [4] الشراء فيأخذها فتسقط من يد مقلّبها المريد للشراء فتنكسر، لا غرم عليه عند ابن القاسم -رحمه الله تعالى-. قال ابن ناجي في السادسة عشرة من غير كثيرة إثر نقله قول ابن القاسم: ولا ينبغي أن يختلف في ذلك للإذن المذكور، انتهى. وهذا الخلاف الفاعل بغير إذن. اعرف ثالثة البيوع الفاسدة من حاشية الوانوغي.

وفي الجعل والإجارة منها: إن أَنْزَى الراعي على الإيل، إلى قوله: بغير إذن أهلها فعطبت ضمـنـ. ابن عرفة: هذا إذا لم يكن عُرف بالإذن أو الترك، فإن كان فإنه يعول عليه بلا خلاف وإن لا فالقولان. نقله ابن ناجي في الرابعة والأربعين من جعل كثيرة. وفي سادسة الوصايا الثاني من كبير المغربي ما نصـهـ: والحديث «العمد والخطأ في أموال الناس سواء» إنما هو في ما هلك من تصرّف لم يؤذن فيه، وأما ما هلك من تصرف مأذون فيه فلا ضمان عليه لربها. ذكره في قولـهاـ: ويضمن الدافع إليـهمـ لأنـهـ تعدـىـ حين دفع لمن ليس لهـ أـهـلـيـةـ. قلتـ:ـ واعـرفـ معنىـ الحديثـ فيـ ثـانـيـهـ الدـورـ منـ حـواـشـيـ الشـيـخـ الوـانـوـغـيـ فقدـ أـجـادـ وأـفـادـ -ـرحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ وـقولـهـ:ـ وـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ دـعـوـيـ صـحـةـ الـمعـاـمـلـةـ لأنـهـ أـكـذـبـ أـصـلـهـاـ.ـ جـوابـهـ:ـ أـنـ تـكـذـيـهـ أـصـلـهـاـ يـعـودـ مـنـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الغـيرـ

وهو رب المعاملة فلا يجوز. قوله: على رب المعاملة في تكذيب معاملته، وهو أصل ابن القاسم في رهون المدونة.

وحاصله: لا قيام لعبد الله السائل في الثمن لأن حصر دعواه، ولا شيء له من الغلة لأن البيع الفاسد لا رجوع فيه بالغة على المشهور وقد مرّ، ولا قيام له في العشرين ديناراً لأن أذن لمحمد الملولي المسؤول في دفعها لربها صاحب رسم المعاملة وعبد الله الترهوني معترف في تقييده بأن المال لغير محمد الملولي والفاعل بالإذن لا ضمان عليه في ما فعل. فإن كان في الرسم التصديق في صحة المعاملة فأحرى بعدم قيام عبد الله المصدق في العشرين. والله تعالى أعلم. هذا بيان ما في هذه القضية من خلل ليراه من له أدنى مشاركة فيعرف #9ب# من ذلك ما الحال عليه، وما الزمان النحس مدفوع إليه.

وقد استعددت بجواب عن المسألة إذ وقع على إلحااح في الجواب فأجبت به ونصبه: الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. لما أن حصر عبد الله السائل المذكور دعواه في تقييده أكذب دعواه الآن بقاء الثمن قبل وكيله محمد الملولي المسؤول وإلا لما ظهر لحصر الدعاوى فائدة. فقوله: في حصر الدعاوى ليس له قبله دعوى عدى ما ذكر يتنزل منزلة إبرائه إياه مما سوى المذكور. وبيع الوكيل من حفيده جائز فلا محاباة إن لم تكن له على الحفيد ولاية. ولو سلم فساده فلا رجوع لعبد الله فيه بالغة على المشهور وبه الفتوى. وقبض محمد الملولي المسؤول الستين ديناراً بالإذن له من دافعها عبد الله المدين في إيصالها لرب الدين يمنع رجوع عبد الله على محمد بالعشرين ديناراً، لأن من فعل فعلًا بالإذن فلا ضمان عليه للإذن في ما فعل بإذنه، على أصل ابن القاسم في مسألة الفخار والزجاج. قال ابن ناجي إثر نقله إياه: ولا ينبغي أن يختلف في عدم الضمان للإذن، فإن كان في رسم

الدين التصديق في صحة المعاملة فعدم رجوع عبد الله بالعشرين دينارا المذكورة أخرى . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : إن لم تكن للموكل على حفيده ولاية ، هو نص سلمها الثاني وهو في وكالة الشامل موعبة وفي المغربي . ومسألة الفخار والزجاج نقلها ابن ناجي في السادسة عشرة من غرر كبيره وأردف بما نقلناه عنه . واعرف الركن الأول من أركان طلاق البرنامج ، واعرف رابعة [4 ب] الجعل والإجارة من حاشية الوانوغي . ونص ما لابن ناجي في كبيره : ولو وضعت الفوارير ونحوها للبيع فيقبلها الذي يريد الشراء فتسقط على غيره ، فقال ابن يونس : لم يختلف في ضمانه ، وما سقط في يده منها وقد أخذه بأمر صاحبها أنه لا يُختلف في عدم ضمانه واختلف إن أخذ بغير إذنه وهو يراه فيتركه فقيل : يضمن وقيل : لا يضمن إلا أن يأخذ ذلك من غير مأخذه ويعنف ، أو يأخذه بغير علم صاحبه فيضمن . اعرف بقية كلامه في هذه القولة هنالك ، واعرف ترجمة ما جاء في مسائل مفترقة قبل ترجمة القرض من مختصر النهاية ، واعرف الورقة الثالثة والثلاثين من الجزء الأول من هذه الأجوبة .

10# الحمد لله ، سئل الفقيه علي عبيد عن نسخة رسم نُقلت له للاستفتاء نصه بعد حمداته : شهد من يضع اسمه عقب تاريخه أنَّ الكاتب بالطيب ابن التاجر خليفة دباب كان باع في صحته وطوعه وجواز أمره من أخيه لأبيه عمر جميع حظه العائد له بالأرث في والده المذكور من ربِّع وعقار بداخل تونس وخارجها ووقع بينهما القبض والتسليم . ثم أنهما تَقايلَا وارتَجع الفقيه عمر الثمن الذي كان دفعه إلى بالطيب فيه قبضه منه ، وصار في يده إقالة صحيحة جائزة دون شرط ولا فتيا ولا خيار ، ونزل بالطيب المُقال منزلة عمر المُقيل وعادت إلى ملكه حسبما كانت عليه قبل بيعه إليها على سنة المسلمين في إقالتهم

الجائزه بينهم ومرجع درکهم . شهد على المقليل والمقال بما عنهم فيه  
وهما معا بالحالة الجائزه وعرفهما . بتاريخ تقدم الإشهاد وتأخر الكتب  
وإيقاع الإشهاد إلى أواخر شوال عام واحد وتسعين وتسعمائة ] 991  
هـ / أواسط نوفمبر 1583 م ] أحمد الأحمر ومحمد بن قاسم من شهود  
بلد العناب .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم الإقالة أعلاه ، هل هي  
جائزه ولا مقال لأحد فيها وينقض بها البيع ويحكم بها الحاكم ولا  
معقب عليه في حكمه أم لا ؟ جوابكم ، السلام .

الجواب بعد افتتاحه : تأملت سؤالك هذا والنسخة فوقه ، وإذا  
كان الأمر كما ذكر فالإقالة مردودة غير عاملة . والله تعالى أعلم ، وبه  
ال توفيق .

وسألي الكاتب سالم ميمون الجواب فيه فذكرت له خطأ هذا  
الجواب واستعددت بجواب عند الحاجة ونصه : الحمد لله ، الإقالة  
المذكورة عاملة غير مردودة ويحكم بها الحاكم إذا أسقط الإعذار فيها  
من يجب له . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : عاملة الخ قصدت به المقابلة بلفظه وإنما كانت عاملة غير  
مردودة لأن الثمن الأول منقوص لقول شهود الإقالة في الأصل المنسوخ  
ووقد #10ب# بينهما القبض والتسليم ، ولأن العقار مما يجوز فيه النقد  
ولو مع الشرط فضلا عن الطوع . ذكره في بيع الغائب من المختصر .  
ولفظ الشامل في بحث الغائب : وجاز شرط النقد في ك «عقار». قال  
في الشرح الوسط : وإنما جاز النقد فيه وإن بعد لأنه مأمون لا يسرع إليه  
التغير بخلاف غيره ، انتهى . وفي حجر شامله أيضا : المال المأمون هو  
العقار . وفي شهاداتها : المال المأمون كالرباع والعقار . اعرف حجر

البرنامج . وفي غررها : وإن ابتعت سلعة غالمة مما لا يجوز النقد فيها فلا يجوز أن تتقايل فيها ، ثم قال : فقد وجب له في ذمتك ثمن بعث به منه سلعة غائبة فهذا من ناحية الدين بالدين . المغربي وابن ناجي : يريد بقوله فلا يجوز الخ ، إذا لم ينقد وأما إن نقد فجائز إذ لا يتصور هنا فسخ الدين في الدين ، انتهى .

[ ٥أ ] قلت : وقوله : مما لا يجوز النقد فيها قد قدمنا أن العقار مما يجوز النقد فيه بالشرط وأخرى بالطوع لأمنه من التغيير السريع ، والمبيع في النازلة عقار وقد صرّح في النسخة المذكورة أعلاه بوقوع النقد في أصل البيع وفي الإقالة معا . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني علي بن إبراهيم الرويسي من أهل بنزرت عن مسألة رجل أعطى لرجل بقرة يرعاها له بالأجرة لكونه راعيا للبقر فسرح بالبقرة المذكورة مع البقر للرعاية فذهب وترك البقر يرعى ثم أتى فوجد البقرة المذكورة قد ضاعت من البقر . وهل يلزمها غرم البقرة لكونه فرط بذهابه عن البقر حتى ضاعت أو لا يلزمها ؟ والحال أن الراعي لما أن ذهب أو أوصى امرأته على البقر فلما أن حميّت القائلة عليها ذهبت وتركت البقر يرعى وحده ، والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فعلى الراعي المذكور ضمان قيمة البقرة الضائعة المذكورة لتفريطه بتغريط نائبه . فإن كانت امرأته دونه في الكفاية للرعاية أو لم تُجرِ عادة بتنييب الرعاة زوجاتهم لذلك فأحرى في لزوم ضمانه ، ورجح الضمان ولو كانت مثله في الكفاية . # ١١١ # والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : ورجح الضمان الخ ، أردت بفاعل رجح المحدود . الشيخ ابن ناجي في قول أواسط الجعل والإجارة منها : وليس للراعي أن يأتي

بغيره مكانه ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز ونصه قوله: ولو رضي بذلك رب الغنم الخ، قال: هو من قول سحنون بيته ما في الأم. وكذلك نقله اللخمي. قال سحنون: لا يجوز وإن رضي لأنه فسخ دين في دين. قال ابن فتوح: إن وكل الراعي مَنْ يرعى مكانه فضاع منها شيء، فإن كان ليس كالراعي ضمن الراعي وإن كان مثله فقال ابن لبابة: لا يضمن وقال الرصاع: يضمن. ابن ناجي: ونقل للمتيطي عن ابن حبيب لأبي صالح وبه أقول، الاتفاق على ضمانه في الوديعة أنه يضمن، انتهى من ابن ناجي. وفي الخامسة عشر من إجرات ابن عرفة ما نصه: ابن فتوح: إن وكل الراعي مَنْ ليس مثله على الغنم ضمن، وإن كان مثله ففي ضمانه قولًا أبي صالح وابن لبابة. ابن عرفة: للمتيطي عن ابن حبيب كأبي صالح، انتهى.

و قبل قولها المذكور بقليل من كبير ابن ناجي ما نصه: قوله ومن واجر نفسه أو عبده في خيطة شهراً لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها لأنه دين في دين، إلا أن تكون الإجارة يوماً ونحوه فيجوز ذلك، لأنه لا يكون دينا بدين للاستثناء منفصل، وما فُرِّبَ من الشيء يُلْحَقُ به، وما قرب من اليوم ونحوه يُلْحَقُ به. وما ذكره من التفصيل هو أحد للأقوال الثلاثة. ابن يونس: ومنعه سحنون مطلقا. ابن ناجي: وقيل: عكسه بالجواز مطلقا لابن حبيب، و اختاره اللخمي مستدلا بأن منافع العين كالسلعة المعينة ولو كانت كالشيء المضبوط لم يجز أن يستأجر بدين لأنه يصير دينا بدين.

واختلف إذا أراد أن يجعل غيره يعمل مكانه كمن استأجر أجيراً يرعى له غنما فأتى الراعي بمن يرعى مكانه فقال ابن القاسم: لا يجوز لأن صاحبها إنما رضي أمانة الأول وكفايته، فجعل المنع من أجل صاحبها فعلى هذا إذا رضي جاز وصرح به ابن حبيب، وقال سحنون:

لا يجوز ولو رضي ، قال اللخمي : وهذا من الأصل الأول والجواز أصوب لما قلناه ، #11ب انتهى من ابن ناجي . قلت : أراد بالأصل الأول فسخ الإجارة على عمل معين في معين غيره وهذا الأصل فسخ الأجير نفسه في أجير غيره فرأه اللخمي أصلاً واحداً فاعرفه . وظاهر المدونة في الأصلين أنهما [5 ب] متعددان ، ففي الأول الفرق بين قلة المدة فيجوز وكثرتها فلا يجوز . وفي الأصل الثاني قول ابن القاسم : لا يجوز مطلقاً لحق المالك فإذا رضي جاز . وقول سحنون : لا يجوز ولو رضي ربها المالك ظاهراً هما لا فرق بين قليل وكثير ، فتدبره

الحمد لله ، هذه قضية للشيخ عبد اللطيف الغرياني والمجيب فيها الفقيه علي عبيد - لطف الله تعالى بالجميع - . مضمون وثيقة للاستفتاء : يعرف شهوده فلاناً ابن فلان الفلانى معرفة تامة ، ويشهدون مع ذلك أنه منذ مدة تقرب من أربعة أعوام فارطة عن تاريخه مريض بمرض المالخونيا<sup>1</sup> - أعادنا#12أ# الله منه - ما علم شهوده بُرؤاه منه إلى وفاته - رحمة الله تعالى - وأن المرض المذكور من الأمراض المخوفة التي لا يتعدّج من حصول الموت به في الأعم الأغلب ، وأن المرض المذكور أضنى الرجل المذكور وأنزل جسده وأضعفَ قواه وأسقط قوته . ما علم شهوده انتقاله عن الحالة الموصوفة إلى وفاته . فمنْ علم ذلك كله حسب نصّه وتحققه بتجارب الصناعة الطبية قَيَد بذلك شهادته هنا بتاريخ كذا ، فلان وفلان المتقطبيان ، ويلي ذلك رسم بثبوت القاضي .

الحمد لله ، - رضي الله عنكم - جوابكم بعد وقوفكם على المضمون أعلاه ، المشهود له بالمرض المذكور فيه توفي من مرضه المذكور . فهل

---

1) مرض يصيب الدماغ وهو ما يسمى Mélancolie دوزي : الملحقات للمعاجم العربية . 619 : 2

الشهادة المذكورة عاملة حينئذ ومضمونها صحيح؟ إذ المرض المخوف المانع من تصرفات صاحبه المالية على ما فسّره الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- : هو ما حكم الطب بكثرة الموت منه. قال شارحه: مراده ما حکاه بعضهم من أنه مرض اشتهر عدم التعجب من حصول الموت بسببه . وفي شامله ، هو ما فشا منه الموت لا يتعجب من حصوله به . ولابن سلمون: هو الذي يُخاف منه الموت . فإذا قلتم بصحة المضمون وإعمال الشهادة به وقد كان المريض المذكور تبرّع بأشياء في مرضه المذكور وأخرج أشياء عن يده وفوتها لمن عينت له من عتابة وحبس وغيرهما . ثم لما توفي وُجدت وصيته بخطه بثلاث مخلفاته لجانب مسمى وعلى يديه رجل معين ولم يعقد شهادته فيها ، والحالـة أنه شاهد عدل مقدم بتقديم شرعي ولم يشهد عليها غيره أيضا . وحيثـنـدـ فـهـلـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ المـذـكـورـةـ لـعـدـمـ شـهـادـتـهـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ لـمـ تـظـافـرـ مـنـ نـصـوصـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ بـيـطـلـانـ الـوـصـيـةـ الـتـيـ لمـ يـشـهـدـ مـوـصـيـهـ عـلـيـهـاـ؟ـ

قال الشيخ أبو محمد في نوادره والباقي وابن رشد، لا تنفذ الوصية [99 ب] وإن كانت بخط يد الموصي حتى يُشهد عليها، لاحتمال أنه كتب ليؤامن نفسه . زاد ابن رشد في نوازله: لا ينفذ منها شيء وإن كان عتقا . وفي حاوي البرزلي ناقلا عنه مقتضرا عليه مسلما له: في من وُجد بخطه متى حدث به الموت فالقائمة بخطه هذا: زهراء حرّة لوجه الله تعالى، ولها من مالي خمسون مثقالا وصفتها، #12ب# وما احتوت عليه خزانتها فهي مصدقة فيه . والله تعالى حسيب من ضائقتها أو منعها شيئا . وكتبه فلان ابن فلان . وفوق هذا وثيقة أن هذا خطه لا شك فيه، وثبت ذلك في تاريخ كذا . فهل يثبت ما ذكر لمن ذكر، أو لا يُعمل على الخط في الوصية؟

فأجاب: إذا لم يُشهد الموصي على خطه ولم يثبت لزراء دفع الكتاب إليها قبل وفاته سقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور. إذ قد يعزم على إنفاذه. والرواية به عن مالك مسطورة. البرزلي في وصاياه<sup>١</sup>: ما ذكره عن مالك هو ما رواه الباجي وغيره ورواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية. وفي الموازية عن أشهب: لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء، انتهى. وعليه درج خليل في مختصره، وعلى ذلك مشى شارحوهما، وكذا ابن الحاجب وغيره، والحالة أيضاً أن الموصي المذكور قصد بوصيته المذكورة بإضرار عاصبه بدلالة حاله ومقاله. وفي علمكم أن المضاربة تردد الوصية وإن كانت بالثالث، إذا علمت بـإقرار أو قرينة كما في النازلة، وعلى بطلانها بذلك درج غير واحد، وهو مذهب المدونة في وصايا الثاني، وعليه درج ابن الحاجب وشارحوه وخليل في مختصره. وعلله بهرام بقوله: للعلم بقصده الضرر، وبه صرح الصرصري والمغربي، وبه صدر الإمام ابن عرفة في مختصره، وبمشهوريته صرح في تعليقه في التنزيل العزيز، وبالبطلان أفتى هو وغيره من المتأخرین. وعلل اللخمي الجواز بأن الضرر مشكوك فيه، إذ لا يتحقق هل قصد الموصي بوصيته الضرر أم لا؟ فلا تبطل الوصية بالشك. أبو العباس أحمد القلشاني في شرحه: يفهم منه إذا تحقق قصد الضرر أنها تفسد اتفاقاً وذلك لقوله: تعانين غير مضار له أنها تصح والحالة ما ذكر.

وإذا قلتم بالصحة فهل يمكن عاصب الموصي من نسخة الوصية للإعذار إن شاء؟ الإجماع على عدم الحكم قيد الإعذار. وعلى تسليم صحتها فهل يحاصص أربابها فيها أهل التبرعات الواقعة في المرض المشار إليه، بحيث يكون جميعها من الثالث كما هو في علمكم من

---

1) كلمتان سقطتا من النسخة ب ، ووردتا بالهامش من النسخة أ.

نقل أهل المذهب أم لا؟ وكيف لو طعن من له تعلقٌ بابطال المضمون المذكور أعلاه في شهیديْه أو في أحدھما أو قامت له بینة تعارضه بأن حکم صاحب المرض المذکور حکم الصیح، هل یقبل ذلك #13#<sup>أ</sup> منه أو تقدّم بيته في الإعمال أم لا؟ لما علِم من أن الشهادة بذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة فتُقبل ولو من الكافر فضلاً عن المسلم على المذهب، ولأن بيته مقدمة على بینة الصحة لأنها أثبتت حکماً ولأنها ناقلة على ما نقله غير واحد؟ ووجه جوابكم عن ذلك فضلاً فضلاً مُثابين مأجورين ، والسلام .

فأجاب عنه الفقيه علي عبيد بما نصه بعد افتتاحه : تأملت - وفقني الله وإياك للصواب ، وجعلني وإياك من الفائزين يوم المباب - سؤالك هذا والنسخة فوقه ، ووقفت على القوادح المذكورة في السؤال المسؤول عن حجتها وقبولها . واعلم أن القادح الأول ظاهر في إثارة الحجر على الموصي لما اتصف به من المرض المُخوف الذي صاحبُه يموت بسيبه ، في الحكم الأغلب كما هو مصدق الوثيقة المسطورة نسختها أعلى السؤال ، عملاً بما جلبه السائل من النص [100] أ ] وبما قاله غير واحد من أهل المذهب كالإمام المازري . حكا عنه القاضي ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وسلّمه . وحيثئذ فيلزم صاحبه الحجر عن التبرعات في ماله لحق الوارث كما هو المذهب ، ولا تعارض بینة المرض بینة الصحة لأن بینة المرض ناقلة ، إذ الأصل الصحة . وقدّمت ناقلة على مستصحبة على المشهور وبه الفتيا . قال الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى - لأن الناقلة شبيهة النسخة ، والناسخ مقدم على المنسوخ ، وبه أفتى الشيخ البرزلي في فرع تعارض فيه بینة الصحة والمرض نفسه . نقله عنه الشيخ ابن ناجي في كباره - رحمه الله تعالى - والشهادة بالمرض من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وتستفاد من أهل الطب

والمعرفة ولا يشترط فيها العدالة، بل يقبل فيها قول أهل الكتاب إن لم يكن هناك من أهل المعرفة مسلم.

وحيثُنَّ فتبرّعاته كلها ووصاياته ومحاباته في المعاوضات المالية إن كانت وثبتت بواجب الثبوت فمصرفها الثالث. وأما القادح الثاني فإنه لم يُشهد الموصي على ما كتب في كتاب وصيته، ولم تقم له بينة على دفعه لأحد من الناس وأدنه له بتنفيذها بعد وفاته كالنازلة، فهي غير نافذة وباطلة، عملاً بما جلبه السائل حفظه #13ب #الله تعالى من النص.

وفي المجموعة والعتبة: في الميت توجد وصيته في بيته بخطه ويشهد عدلاً أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يُشهد لهم عليها. فحمله القاضي عياض على أن معناه إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي، فلينفذ ذلك إذا عُرف أنه خطه. فحمله بعضهم على أنه خلاف لما عليه شيوخ المذهب من أن نصوصهم كلها متضارة بما في أسئلة ابن رشد، كما أشار إليه السائل في سؤاله. وما في الأسئلة لابن رشد المنقولة في السؤال وعليه الشيوخ، هو المشهور وبه الفتيا. وحمل المغربي كلام عياض على الوفاق لما عليه الشيوخ. والنازلة محل اتفاق على كل حال لعقد الموصي شهادته في وصيته المشار إليها مع أنه شاهد عدل. فهو أمر دال على عدم إرادته وإنفاذها وأنه ما زال يؤامر بها نفسه. إذ التحقيق عند أهل المذهب راجع إلى ما يظهر من حال الموصي، فإن ظهر منه إلزام نفسه الوصية وإنفاذها والجزم بها كما لو كتبها بخطه وأشهد عليه بما فيها، أو دفعها لأحد وأمره بإإنفاذها بعد وفاته. فالشهادة على ذلك كما يجب. وإن لم يظهر منه ما يدل على ذلك كما لم يصدر منه شيء مما ذكر - كما في النازلة - فهي باطلة غير نافذة، إن لم يجزها الورثة لما قررناه.

وأما القادر الثالث: إذا ظهر أنّ الموصي قصد بوصيته إضرار وارثه وحرمانه لما بينهما من المقاطعة والهجارة وثبت ذلك بواحد الثبوت، فوصيته حينئذ باطلة غير نافذة، عملاً بأحد القولين، وهو ظاهر المدونة، وصرح بمشهوريته الإمام المازري وابن عرفة -رحمهما الله تعالى - وغيرهما. وصرح بمشهورية القول الآخر ابن عطية ورَدَه ابن عرفة لظاهر المدونة ولووضح دليل الأول كما يأتي، إن شاء الله تعالى، وشهر الأول كما ذكر. وأفتى به أيضاً تلميذه بعده الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى الرنديوي -رحمه الله تعالى - في جواب له عن نازلة وقعت به في زمانه. قال في بعض فضول جوابه ما نصّه: وأما الوصية فإذا ثبت قصده بذلك الضرر فاختلَف فيها أصحاب مالك، وظاهر المدونة إبطاله وبه كان يأخذ شيخنا الإمام ابن عرفة -رحمه الله تعالى -<sup>1</sup> ويفتني به، وهو المختار في هذه النازلة للقرائن الدالة على [100 ب] محاباته وتوليه، انتهى. حكاه عنه بعض تلاميذ الشيخ البرزلي وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد الغبريني في كتابه الجامع لفتاوي أهل العصر وسلمه.

والالأصل في ذلك قوله تعالى ((غَيرُ مُضَارٌ))<sup>1</sup> وقوله جَلَّ من قائل ((فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا))<sup>2</sup> الآية، قاله بعض المفسرين. وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (مَنْ ضَارَ فِي وَصِيَتِهِ أَلْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَادِ فِي جَهَنَّمِ). وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: الضرر في الوصية من الكبائر، رواه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحِينئذ فالوصية إن قصد بها صاحبها ضرر وارثه ولم يُجزِّها الورثة فهي باطلة عملاً بما قررناه.

1) القرآن: النساء 12.

2) القرآن: البقرة 182.

وحاصله أن المرض المشار إليه عامل في لزوم صاحبه الحجر في ماله ، بحيث إن تبرعاته كلّها ووصاياته ومحاباته في المعاوضات المالية الصادرة عنه في المرض المشار إليه مصرفها من ثلثه إن ثبت بواحد الشبوت . ولا يُحکم بها إلاّ بعد توجّه الإعذار فيها للوارث وتُضرب الآجال الشرعية . والمشهور وبه الفتوى وصرح به ابن عرفة والبرزلي وابن فرحون عن ابن رشد وسلموه ، والشيخ أبو البقاء مقتضياً عليه : أن الآجال في حل العقود والطعن في البيانات شهر ، وإنما الذي يُصرف لاجتهاد القاضي هو جمعها أو تفريقها فقط . ولا أعلم من قال بعدم توجّه الإعذار للوارث في ذلك ، لقوله عزّ من قائل ((وما كنا مُعذّبين حتى نَبَعَثَ رَسُولاً))<sup>1</sup> وإن لم تثبت وصيّة الموصي المشار إليه إلاّ بما وُجد من خطه ولم يشهد عليها أحد ، ولم يدفعها لأحد بالشهادة ويأذنه بتنفيذها بعد وفاته ، فهي باطلة غير نافذة إن لم يحرّها الوارث . ولو ثبتت بغير ذلك بما يجب ثبوتها شرعاً وثبت قصد الموصي بها إضرار وارثه فهي باطلة أيضاً إن لم يحرّها الوارث . وثبتت الضرر في ذلك عاملٌ ولو كان بقرائن الأحوال ، على ما أفتى به الشيخ السيوري وحكاه ابن عبد النور والبرزلي في حاويهما وسلماه وأفتى به الشيخ أبو عبد الله محمد الرنديوي ، والله تعالى أعلم ، ويعصمنا وإياك من الزيف والزلل ، ويوقننا بفضلـه لصالح القول والعمل ، والصلة والسلام على سيدنا ومولانا محمد<sup>#14ب</sup> سيد المرسلين ، صلاة وسلاماً أجيدهما عدّة وعمدة للوقوف بين يدي رب العالمين . وكتبه عبـيد الله سبحانهـه عليـهـ عـلـيـهـ عـبـيدـهـ الحـرـارـ .

وتحتـهـ ما نـصـهـ : الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، جـوـابـيـ كـذـلـكـ . وـمـسـأـلةـ قـصـدـ الإـضـرـارـ لـهـاـ نـظـائـرـ دـاخـلـةـ تـحـتـ قـاعـدـةـ «ـالـمـعـاـلـمـةـ بـنـقـيـضـ الـمـقـصـودـ»ـ .

---

(1) القرآن : الإسراء 15 .

وأستثنى من هذه القاعدة مسائل ليس منها إضرار الموصي بوصيته . وقد تعرّض البرزلي لنّقل مسألة ما إذا تصدق الابن بماهه بعد ما طلب الأب النفقة من ولده وقضى عليه القاضي بها وأنه تُردّ صدقته معاملة له بنقيض قصده . والله سبحانه أعلم . وكتبه<sup>١</sup> العبد الفقير محمد بن يحيى القرافي المالكي ، عفا الله عنهم أجمعين

الحمد لله ، في مسائل الجامع من منتخب الحلولو - رحمة الله تعالى - ما نصّه : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمة الله تعالى - عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم تسليماً (من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم ) فوجّه معناه : من عمل بما يعلم من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب محرماته ومكروهاته أورثه الله تعالى من العلم الإلهي ما لم يعلمه من ذلك ، لقوله تعالى ((والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُّلَنَا))<sup>٢</sup> وقال بعض الأكابر من العارفين : إنّ لكل طاعة لله - عزّ وجلّ - نوعاً من العلم الإلهي يختصّ بها وإنّ ..... من جملة ما عجّله الله من ثواب الأعمال الصالحة ..... المفتى ما يختص بالفتيا ، و ..... القاضي والإمام ومن له النظر في مصالح المسلمين ..... سائر أعمال البر ..... إلهامه على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح . نقلته باختصار ، فانظّر في الأصل . انتهى من الحلولو المنتخب له .

مسألة : مَنْ حفظ مقدّم على مَنْ لَمْ يحفظ ، ثقة الناقلين واطلاع بعض على ما لم يطلع عليه الآخر . في الورقة 6 من تفليس كبير ابن ناجي وفي الورقة ... من شهاداته ، وفي الموّافاة 40 من صرفه في قالب الرابع ، ووقع في الورقة ...<sup>٣</sup> من جامع البرزلي أنه قال لشيخه

(١) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

(٢) القرآن : العنكبوب 69 .

(٣) بياض بالأصل .

البطريني في بحث تقبيل اليد ما نصه: من حفظ حجة على من لم يحفظ. وسلم ذلك شيخه المذكور بسكته.

مسألة: في ثانية مديان كبير ابن ناجي: من أشهدَ أنه لا يعدم فلا يقبل منه دعوى العدم، وإن كان مجهول الحال أو معلوماً بالفقر، لأن إشهاده بذلك يُنزله منزلة معلم الملاء إلا أن ثبت له جائحة.

مسألة: وفي ثالثة مديانه أيضاً عن اللخمي في من أدى بعض النجوم من دينٍ عليه ثم أدعى # 15 أ # العجز عن بقائه ولم يتغير حاله، وفي من أدعى عجزه عن نفقة ولده بعد طلاقه الأم، وكان ينفق عليه، لا تُقبل دعواه إلا أن تقوم له بینة بطرؤ ناقل نقله عن حاله. قاله اللخمي - رحمه الله تعالى. ابن ناجي: والعمل بخلافه فيما، لأنه يقول: كنت أتكلّف ما لا يلزمني في نفس الأمر. وأفتى شيخنا أبو يوسف يعقوب الزعبي بقول اللخمي: والظن به أنه لم يعرف العمل بخلافه، انتهى.

مسألة: نقلت من ظاهر نسخة التهذيب عند الأخ أبي عبد الله محمد زورو ما نصّه: قال الشيخ الزعبي - رحمه الله تعالى -. وأما البرادعي إذا أتى بالمسألة مهملة فإنها من قول مالك - رحمة الله تعالى عليه - . . . إن كل ما في الموازية مهمل فهو لابن القاسم نقل. كذا قيّدناه عن الأشياخ. نقلته من خط الشيخ القمّاح<sup>1</sup>.

الحمد لله، سئلت من جزيرة جربة في أواخر رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط أوت 1588 م ] عن نسخة أخذت من نسخة حبس. نص نسخة الحبس المنسوخة بعد حمدلتها: هذه نسخة حبس نصه: الحمد لله، أشهدَ عمرو بن سليمان البحاوي الساكن

---

1) المسائل الخمسة المذكورة أعلاه وردت في النسخة أ دون النسخة ب .

بجزيرة جربة أنه حبس على أحفاده للابن محمد وسليمان وإبراهيم وفاطمة وخديجة أولاد ولدته أحمد، وعلى حفيده للابن، عبد الرحمن من ولده عبد الله وعلى من يولد له بعد من الذكور والإناث، وعلى من يولد لولده سعيد من الذكور والإناث أثلاثا بينهم. الثالث الواحد لأولاد ولدته أحمد، والثالث الآخر لأولاد ولدته عبد الله من الذكور والإناث، والثالث الآخر لمن يولد لولده سعيد المذكور من الذكور والإناث، على فرض الميراث بينهم ((للذكر مثل حظ الأنثيين))<sup>1</sup>. حبس عليهم جميع الرباع المعروفة الآن بملكه بجزيرة جربة من المنزل وغيره، ومع منزله المعروف بسكناه الذي يحده قبلة طريق جادة، وغرباً كذلك، وشرقاً حق يعرف بحبس مسجد تاوريت، وجوفاً ملك لولديه أحمد وعبد الله وغيرهما، بحقوقه ومنافعه ومرافقه وضرائب شجره مع الجنان المعروف بشركة المخزن المعمور الذي هو لجهة الغرب. والمنزل المذكور يحده قبلة طريق جادة ومقدمة هنالك، وشرقاً طريق أيضاً، وجوفاً كذلك، وغرباً حق بيد الحاج علي بن محمد بن دنوية. والمخزن المعمور مع ما يعرف بملكه من قطع أرض ذات أصول نخل بحومة أبي عبان وغيرها من جربة المحروسة. لم يستثن من #15ب# ذلك عدا بيئاً من منزله المذكور يعرف .....<sup>2</sup> يفتح للقبلة يسكن به مدة حياته، فإذا توفي يلحق بالحبس المذكور ويكون حكمه حكمه، وما سواه حبسه عليهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم من الذكور والإناث ما تناследوا مسلمين. فمن انقضى منهم رجع نصبه إلى ورثته. فإن انفروا عن آخرهم ولم يتركوا عقباً فإن الحبس المذكور يرجع نصفه لمسجد تاوريت ونصفه الآخر لجامع الغرباء. تصرف غلته

---

1) القرآن : النساء 11 .

2) بياض بمقدار كلمتين بالأصلين .

في مصلح المسجدين المذكورين على نظر الشرع العزيز. حبساً تماماً صدقة<sup>1</sup> لاتبع ولا توهب حتى تفني أو يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوراثين.

وأذن لأولاده أحمد وسعيد وعبد الله المذكورين فيه في حوز ذلك عنه متى شاؤوا والإذن التام وحازوا عنه المنزل المذكور والجنان المذكور بمعاينة شهيديه حوزاً تماماً عدا البيت المستثنى، وشهد على إشهادهم الجميع بذلك وهم بحال الجواز وعرفهم من عاين الحوز في ما ذكر كما ذكر، بتاريخ المحرم فاتح عام ثلاثة وخمسين وثمانمائة [ 853 هـ / فيفري - مارس 1449 م ] أبو بكر المكناسي<sup>2</sup> وأحمد بن علي المنبي. وتحت شهادة كل واحد منهمما علامه الرفع على الخط بالقلم الحكمي مثالها: «شهد على خطه» و«شهد على خطه» مكرراً تحت كل اسم منها، انتهى. فهذه نسخة ذلك، فمن قابلهما فألفاهما نصاً سواءً وسمع ثبوت الأصل من يجب وسمع منه الإذن في نسخة ذلك، شهد هنا في أواسط رمضان عام تسعة وعشرين وتسعمائة [ 929 هـ / أواخر جويلية 1523 م ] يعقوب بن حسين بن محمد الليبي [ 47 ب ] الحضرمي، وعلى بن أحمد الزيتوني. ويتلوه:

الحمد لله وحده، عاينَ مَنْ يُشَهِّدُ بَعْدَ خَطِ النَّسْخَةِ الْمُرْتَسِمَةِ أَعْلَاهُ  
وأَمْعَنَ النَّظَرَ فِيهَا إِمْعَانًا شَافِيَا فَوْجَدَهُ خَطُ الْفَقِيهِ الْعَدْلِ يَعْقُوبُ بْنُ  
حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْلَّبِيْدِيِّ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَّهُ خَطُ الْمَعْهُودِ مِنْهُ حِينَ كَانَ  
حِيَا. وَهُوَ شَاهِدُ عَدْلٍ يُشَهِّدُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى عَجَزَ وَتَكَفَّفَ وَمَاتَ عَلَى  
عِدَالِتِهِ. فَمَنْ عَرَفَهُ وَتَحَقَّقَهُ قَيَّدَ بِذَلِكَ شَهادَتَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ سَمِعَ الإِذْنَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ مَنْ يُجَبُ. بَتَارِيخِ أَوَاسِطِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الشَّرِيفِ عَامِ سَتَةِ وَتَسْعِينَ

1 ) يضاف بقدار كلمة بالخطوط أ.

2 ) كذا ورد الاسم في النسخة ب، في النسخة أ ورد غير مقوء.

وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط فيفري 1588 م ] وسعيد بن عبد الرحمن المني ومحمد بن بلفضل الزيتوني .

السؤال بعد افتتاحه : - رضي الله عنكم - تأملوا النسخة المسطورة أعلاه ، فهل إذا لم يثبت إلّا خط شاهد واحد من شهود النسخة لا يعمل بها أو تصح به وإذا كان أحد الشاهدين على الخط غير ظاهر العدالة ، هل يُعمل بها أم لا ؟ وإذا قيم بهذه النسخة ، هل يكلف القائم إثبات ملك المحبس لما حبس ؟ وإن لم يثبت # 16A ذلك فهل يُعمل بالنسخة أم لا ؟ وغالب الملك بيع وحيز وهو بيد مشتريه . جوابكم عن كل مسألة شافيا تؤجرون ، والسلام .

أجبت عنه بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . تأملت النسخة المسطورة أعلاه ، وإذا كان الأمر كما ذكر فالحبس المذكور مختلّ غير عامل لفقد جزء ركن من أركانه على أصل ابن القاسم وروايته - رحمة الله تعالى عليه - خلافاً لأنّه - رحمة الله تعالى - حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمة الله تعالى - والقاعدة أنه « لا وجود للماهية بدون تمام أركانها » ، وهذا معنٌ عن جواب المسائل المذكورة في السؤال . فإن كان مع هذا بقية الرباع الخلية عن حوز بالبطلان أو يوضح على ما أفتى به القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمة الله تعالى - ووقع في أحكام القاضي ابن الحاج - رحمة الله تعالى - . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : لفقد جزء من أركانه ، أعني بالركن مجموع الإيجاب والقبول ، ومجموعها الصيغة . ويجزئ القبول فقط من المحبس عليه لقول الشامل : ويشترط قبوله إن كان معيناً أهلاً . اعرف تحصيل القاضي

ابن رشد في السابعة والتسعين ومائة من الجزء الرابع مرت موعبة مصرحاً فيه بأن مذهب ابن القاسم وروايته أنه إذا وجد في العطايا الحوز فقد القبول فالبطلان يدل على أن الحوز لا يستلزم القبول، اعرف ذلك هنالك . ولما كان القبول جزء الركن في الركن هو الصيغة المركبة من إيجاب وقبول عبر عنه الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- في رابعة هبة شرحه بقوله: القبول يجري مجرى الركن، فلم يجعله ركناً مستقلاً بل جعله جارياً مجرىاً لأجل أنه جزءه . اعرف ذلك في التاسعة والأربعين ومائة من الجزء الأول، واعرف الورقة العشرون ومائة من الجزء الثالث، واعرف ملحوظاته في الثالثة والأربعين ومائة بعد.

وقولنا: فإن كان مع هذا بقية الرباع الخلية عن حوز بالمعاينة تنوف على نصف المجموع. الخلية صفة لبقية، وفاعل تنوف<sup>1</sup> عائد على البقية والإشارة بهذا إلى فقد جزء الركن وهو القبول لأنه جزء الصيغة كما قلنا. وأشارت بهذا الفرع إلى ما مر في السابعة والثلاثين ومائة من الجزء الرابع. اعرفه [48أ] فيه موعباً . ومرادي ببقية الرباع الغير محوزة: ما سوى المنزل والجنان، فإن الموثق قد خصّ الحوز بالمعاينة بالمنزل والجنان، فيكون حيئذاً ما سواهما #16ب# من الرباع التي على ملك المحبس وأدخلها في الحبس بقوله: مع ما يُعرف بملكه من قطع الخ، وبقوله: جميع الرباع المعروفة بملكه، قد خلا عن حوز أصلاً أو عن حوز بالمعاينة . والحوز بالمعاينة شرط في صحة الحبس، وإذا فقد الشرط اختلَّ المشروط، نقله غير واحد من الأصوليين والفقهاء ، ونقله الشيخ البرزلي في خامسة غصبه عن شيخه ابن عرفة عن بعض أشيائمه مستدلاً به في فرع واحد: الجيش هل يطالب بجميع ما أخذوا وبما أخذ في خاصته فقط؟ ويأتي ذلك قريباً حيث نقلناه عنه .

---

1) في النسخة أ: تينف.

وقولنا : تأكيد بطلان الحبس لفقد شرطه أيضاً ، أردت بالشرط الحوز بالمعاينة المتعلقة بالربع المحبس المصححة لعقد الحبس فيه . اعرف الورقة الثامنة عشرة ومائة من الجزء الرابع ، واعرف ملحوظة على الورقة التاسعة والستين من الجزء الثاني ، واعرف التاسعة والأربعين ومائة من الجزء الأول . إذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا جارينا السؤال بالجواب عن مسائله . فأما المسألة الأولى وهي إذا لم يثبت من الشهود على الخط إلا شاهد واحد ، فجوابها أن في العمل به وحده روایتين ثنتين ، فعلى الأولى يحلف معه يمينين : يمينٌ لتمكيل النصاب ، ويمينٌ لأجل ضعف الشهادة على الخط في الجملة ، كما يحلف مع الشاهدين عليه أيضاً على الثانية وهي عدم العمل به لا إشكال . وكلا الروایتين ذكرهما الشيخ بهرام في بحث الشهادة على الخط من سادسة شهادات شامله ، وتكلم عليها الشيخ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - وصحح أنه لا يحلف مع الشاهدين ، فعليه لا يمين مع الشاهد به بناء على إهمال علة الضعف المذكور . اعرف المسألة في حاشيته على الشامل بخط الفقيه أبي عبد الله محمد الفخفاخ الصفاقسي .

وأما المسألة الثانية وهي ما إذا كان أحد الشاهدين على الخط غير ظاهر العدالة ، فجوابها أنه قد علم حكمها بما في جواب المسألة الأولى ، وغير الظاهر العدالة لا يعوّل عليه ، إذ لا يُعمل بشهادة من لم تثبت عدالته . وأصل مالك - رحمة الله تعالى عليه - أن الناس على الجرحة حتى ثبت عدالتهم خلافاً للشافعي وأبي حنيفة . فمالك يقول للشهود له : دونك فَزَكْ شهودك ، وهو ما يقولان للمشهود عليه : دونك فجرح الشهود عليك ، ولذا لا يعول على شهادة شهود الطريق عند مالك - رحمة الله تعالى عليه - ، على الطريق التي يستعملها القضاة بمصر . اعرفه في الورقة الثانية ومائة من الجزء الرابع ، وهي في الرابعة والعشرين من أقضية الحاوي موعبة .

وأما المسألة الثالثة #17# وهي : هل يلزم القائم إثبات ملك المحبس الخ، فجوابها: أما على القول بإعمال الواحد في الشهادة على الخط أو، ولو أضيف إليه غيره فلا يقضى بالحبس إلاّ بعد إثبات ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وحوز ذلك كما يجب. اعرفه في الورقة الخامسة عشرة من حبس الحاوي عن جواب القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- مكرراً فيها، وفي الحادية والثلاثين منه عن جوابه مرة أخرى: لا يجوز الحكم بمعين إلاّ بعد تعينه بالحيازة. وفي السابعة والعشرين منه عن أحكام ابن الحاج: إذا لم توصف الأملاك المحبسبة ولم تحدّ في رسم الحبس فلا يصح تحديدها بغير شهود الحبس وهم قد ماتوا، فلا سبيل حيتنزل إلى نفوذ الحكم بالحبس. وأفتى به ابن رشد أيضاً.[48 ب] البرزلي إثر نقله إياه مع نصه: لأنّ بينة الحيازة قد لا تأتي على الموضع المحبس بجهله لأنّ الشهادة على المجهول من شرطها أن تكون على عينة. كما حكى شيخنا ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام: أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلاّ بحضوره لأنّه مجهول. وقول الشهود: وقف على رسم كذا، غير نافع، انتهى.

قلت: وإلى كلام ابن رشد وابن الحاج، الخ -رحمهما الله تعالى- أشرتُ بقولي: وإن باد شهود الأصل، الخ، وذلك لأنّ معظم الربع غير محدود ولا هو موصوف في رسم الحبس، وأشار إليه بقوله: مع ما يُعرف بملكه من قطع أرض ذات أصول نخل بحومة أبي عبان، وغيرها من جربة. وبقوله: جميع الرابع المعروفة بملكه بجزيرة جربة من المنزل وغيره. ثم حدد المنزل المعروف بسكناه والمنزل الآخر، وترك ما سواهـما، فاعرف ذلك. واعرف ما للشيخ البرزلي في الثامنة والعشرين من شهاداته في بحث شهادة الوقوف التي أشار إليها في هذا الموضع من الحبس، وبقية الأملاك في الحبس غير محدودة ولا

موصوفة. فإذا أريد تحديدها لتعيين الحكم فيها بغير شهود المحبس لأنهم قد ماتوا يخشى من إثبات التحديد على غير المحبس ومن خروج المحبس لأجل موت شهود الأصل، هذا معنى كلام القاضيين ابن رشد وابن الحاج. وأعرف قيام المحبس عليه في حبس باعه يلزمته إثبات ملك أبيه المحبس لذلك في الورقة السابعة والعشرين من دعاوى الحاوي عن ابن الحاج وسلمه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق سبحانه.

الحمد لله، سألهي الحاج قاسم الشّلبي للشرفاء المذكورين في النسخة في أواسط شوال عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوائل سبتمبر 1588 م] عن نسخة وثيقة نصها بعد سطر افتتاحها: يعرف شهوده الشرفاء الأشقاء عبد الله وعلي الصغير أولاد الشريف منصور #17ب المساكني معرفة تامة ويشهدون بأنهم يعلمون أنهم مفترقون في المساكن والمؤونة والسعي بحيث إنهم لا يعلمون أن بينهم إرثواً ولا مخالطة في سعي ولا شركة فيه، وذلك منذ ثلاثة أعوام فارطة عن تاريخه. فمن علم ذلك كيف ذكر، وما علم له ناسخاً بوجه قيد به شهادته هنا. أواسط شوال عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوائل سبتمبر 1588 م].

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم نسخة الوثيقة المسطرة أعلاه، وأن امرأة في بلدة نزل عليها في دارها فاتهمت وصيفاً لها بذلك. ثم قال لها بعض أهل البلد: إننا رأينا الصغير المذكور في الوثيقة المذكورة بسيف البلد في آخر الليل، فلعله ما جاء في ذلك الوقت إلاّ والحالة أنه هو الذي نزل عليك. فصارت تقول: هو الذي نزل عليّ، فغرم بسبب قولها دراهم. ثم وصلت الشكوى بذلك من بعض ناس المرأة إلى الوالي فسجين عبد الله وعليه أخي الصغير المذكور بسبب الشكوى بالماجرية. فتمسّكاً معاً باليقنة التي شهدت لهم بما ذكر أعلاه

ليتركهما الوالي ولا يؤاخذهما بجريرة أخيهما الصغير المذكور، ولو كانت حقا ثابتة فأحرى، وهي غير ثابتة عليه بوجه . فغرا ما دراهما بسبب ما وصل من الشكوى للوالي المذكور . فهل يلزم الشاكى المذكور ضمان ما غرمته الأخوان المشكو بهما لأنه ظالم في شكواه بلا بينة ولا ثبوت ولا يلزم ضمان؟ والسلام .

فأجابتُ بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالشاكى المذكور للوالي ضامن لما غرمته لإخوان عبد الله وعلى المشكو بهما قولًا واحدًا [49] لأنهما لا تباعة عليهما من جهة الدعوى المذكورة لقول مولانا جل جلاله في محكم كتابه ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تَزِرْ وازرٌ وَرُزْ أخْرَى))<sup>1</sup> هذا لو ثبتت دعوى المرأة على أخيها الصغير فما بالك بما إذا لم ثبتت دعواها كما هو حال النازلة من وصل الشكوى بهما ، إذاً ظالم في شكواه فعلية ضمان ما غرمها بشكواه اتفاقاً كما قلناه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

إنما كان موصل الشكوى ظالماً لعدم ثبوت سبب الشكوى ولا قيام بينة بذلك ، ولذا كان ما غرمته الصغير أيضاً بشكوى المرأة عليها ضمانه لعدم شبهة في صدقها عليه فضلاً عن حجة . وإنما لم أنبه على ضمانها إياه لعدم استراعه السائل #18# الجواب عنه . وقد وقع في القاعدة الثالثة والعشرين في تقرير ما تصحّ فيه النيابة وما لا تصحّ فيه النيابة من القواعد الأصولية من ترتيب القواعد والفرق للشيخ أبي عبد الله المقرئ ما نصه : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسلیماً - أنه قال (إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذِبَ بَيْكَاءَ الْحَيِّ عَلَيْهِ) والحديث صحيح إذ هو مذكور في الكتب الصالحة ، فأشكّل ذلك من جهة أن «الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره» وهذه قاعدة متفق عليها لقوله تعالى ((ولا تزر وازرة

1) القرآن: النساء 164 .

وزر أخرى))<sup>1</sup> ولا يسوى عقاب لأحد من ذنب غيره، اعرف بقية كلامه فيه.

الحمد لله، سألني عمر بن عثمان الحصايري القروي من القيروان في أوائل شوال عام ستة وتسعين وتسعين [996 هـ / أواخر أوت 1588 م] بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي: أن رجلا تزوج بتنا بكرًا من أبيها بندق وكالي، وبعد مدة دفع الزوج دنانير النقد لأبيها ثم بني بها والحلة أنها مريضة بمرض السل الذي تسميه العامة بالذبول، وهو يخفى على الزوج لأنه صغير شاب السن. فلما أن علم بمرضها المذكور بعد الدخول عليها وسمع من الناس الكبار أن هذا المرض مخوف يكون عنه الموت في العادة. وسمع بعد دخوله بها أنه كان أصابها من قبل خطبته إليها وغره بذلك أبوها ولم يعلمه به أصلًا. وشرط عليهم في الصداق أنها صحيحة العقل والبدن. ثم في أثناء المدة نقلها أبوها إلى داره ومرّضها عنده وسافر الزوج ثم قدم من سفره فوجدها قد ماتت بدار أبيها قبل قدومه بحوالي ثمانية أيام بدار أبيها المذكور، ولم يجد الزوج بداره شيئاً من حوائجها، وكانت قد باعت بعض حوائجها وصرفته في الدواء. فهل للزوج مقال في غرورهم به بالداء المذكور لأن شرط عليهم صحيحة العقل والبدن أو لا مقال له في ذلك؟ وهل ما صرفته في دوائهما يسقط عن الزوج المطالبة به أو يلزمها غرمه؟ وهل يلزمها ضمان أسبابها والحلة أنها ماتت بدار أبيها في غيبة الزوج كيف ذكر، أولاً يلزمها ضمانها والقول قوله في أنه لم يأخذ منها شيئاً لأجل أنها لم تمت في حوزه ولا في داره ولا بحضرته بل بدار أبيها كيف ذكر؟ جوابكم، والسلام.

---

1) القرآن: النساء 164 .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا مطالبة على الزوج المذكور بما صرفته الزوجة من أسبابها في مداواتها بوجهه ، لأن دوائهما عليها لا على الزوج على الأصح ، والمطالب بحوائجها إليها الذي انتقلت إليه وماتت عنده وفي حوزه . وقصير ما على زوجها اليمين أنه لم يكن عنده شيء من ذلك #18ب# لأن انتقالها من دار الزوج إلى دار أبيها على الوجه المذكور صير الزوج مدّعى عليه ، القول قوله مع يمينه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

أشرت بالوجه المذكور إلى الانتقال [49 ب] للمرض المخوف الذي تتوفر دواعي الناس عادة للأحتياط عن حوائج وليتهم المريضة بالمرض المذكور خوف نيل الزوج إياها ، ولا سيما أن كان الزوج لمّا أن خرج من داره مسافرا لم يكن عنده من يحوط داره ويصونها ويقوم مقامه في حوز ما فيها إلا زوجته المذكورة وقربتها . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني الفقيه محمد سعد<sup>1</sup> في أواسط شوال المذكور عن مسألة أخيه بالنور وهي أنه أستاذ<sup>2</sup> في معصرة فقدم العيد ولم يبق في المعصرة زيتون للعصر فرفع العدة ومكثها لامر المعصرة ونظف حالته ومشى إلى داره وعيّد مع عياله . ثم إنّه بعد مضي أيام العيد بلغه خبر أنّ مزور المدينة أخذ رجلين من صبيان المعصرة لدعواه أنه وجدهما يثلاثان في الفيتور<sup>2</sup> فسجنهما وتوعدهما بقطع أيديهما والطواف إلى أن يقطعا له بمال وأصبحا يقتشان على الأستاذ المذكور وعلى بقية صبيان المعصرة ، وقالا : الصبيان معنا والأستاذ هو الذي أمرنا بذلك ولا عملنا هذا إلا بمشورته واطلاعه على ذلك . وأنكر الأستاذ المذكور ما قالوا

1 ) كلمة سقطت من السخة بـ .

2 ) الفيتور : هو ما يبقى من الزيتون بعد عصره ، وقد يسمى أيضا الفيتورة .

عليه وادعى أن ليس له علم بذلك، فقال له بعض الناس: أنت شريك معهم في فعلهم وجميع ما يلزمهم يلزمك. فهل يلزمك ذلك بما ادعى عليه الرجالان المأذوذان وهو منكر، أو لا يلزمك ذلك؟ والمزور الذي أخذهما في المعصرة على الفعل المذكور مقر بأنه لم يجده معهم على ذلك، جوابكم، والسلام.

فأجبت: بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تباعة على الأستاذ المذكور من جريمة ذلك أصلاً، عملاً بفتوى الشيخ أبي محمد -رحمه الله تعالى عليه- وما رأيت له في ذلك مخالفًا من العلماء المالكية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، فتوى الشيخ أبي محمد -رحمه الله تعالى- وقعت في الثالثة عشرة من غصب الحاوي ونصه: وسئل عنمن كان مع غيره في حرابة فأخذوا شيئاً بحضورته ولم يأكل ولم يتفع بشيء منه وهو يعرف ما يتربّ عليه وأصحاب ذلك الشيء المغتصوب، هل عليه شيء منه أم لا؟ وكيف إن لم يكن بالغاً؟

فأجاب: إن حضر مع لصوص في سرقة أو سلب وهو بالغ فهم عند مالك -رحمه الله تعالى عليه- #19أ كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه إن غابوا أو أعدموا، إلا أن يحلّه الطالبون أو يصلحوه بما تطيب به نفوسهم. هذا قول مالك وأصحابه -رحمه الله تعالى عليهم- وذهب بعض أصحابي إلى أن لا يلزمه إلا ما أخذ إن أخذ شيئاً، وغير البالغ لا يلزمه في القول إلا ما أخذ، انتهى.

وذيل عليه البرزلي مسألة النهاية، وقول ابن القاسم فيها: لا يقبل قول المتهم منه في ما ضاع إلا بيّنة والقول قول المتهم، محتاجاً بمسألة الصّرة: القول فيها قول المتهم مع يمينه. وعن مطرف وابن

كتابة : القول قول المتهب منه في ما يشبه ملكه ولم يأت بما يستنكر . البرزلي : وبه أقول للحمل على الظالم ، اعرف بقيته . وله في خامسة الغصب عن سؤال بعض المتأخرین عمن كان في جيش لبعض الظلمة ، وربما غصب قوماً فحصل له شيء يسير ، فهل يلزمـه ما أخذ خاصة ؟ أو ما أخذ الجيش ؟

فأجاب : إن كان رأس الجيش ولو لا له لم يكن ما كان ، فعليه غرم الجميع ، وإن كان لا أرى له ولا وجه ، فعليه غرم ما أخذ خاصة . البرزلي : هذا بخلاف المحاربين فإن بعضهم يحمل عن بعض ، وكل واحد مأمور بالجميع ، لأن الجيش فيه الحق والباطل ، والمحاربون جميعهم على باطل . ومن هذا كان شيخنا الإمام ينقل عن بعض أشياخه : إن كان من [50أ] حضر من أعراب إفريقيـة أخذ الأمير أبي الحسن المريني لا تقرر له توبـة ، لأنـه لا يقدر على رد جميع ما ضاع للجيش . ومن شرط التوبة رد المظالم إلى أهـلها «وإذا فقد الشرط بطل المشروعـ». ويأتي من كلام ابن رشد ما يخالفـه ، اعرف بقية كلامـه فيه . وفي حرابة المختصر والشامل : وغرم كل عن الجميع مطلقاً أي سواء جاء نائباً أم لا؟ بهرام في الشرح : لأنـهم كالحملاء ، وهو قول مالـك وابن القاسم وأشهـب خلافـاً لابن عبدـ الحكم ، انتهى .

قلت : فشرطـ الحضور الواقع في كلامـ الشيخ ابن أبي زيد وغيرـه تقـيـيدـ للـمسـألـةـ فـتـدـبـرـهـ ، وـهـوـ سـنـدـيـ فـيـ عـدـمـ تـغـرـيمـ الأـسـتـاذـ معـ الرـجـلـيـنـ المـقـبـوـضـيـنـ . عـلـىـ أـنـ النـازـلـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ أـخـذـ مـالـ لـأـحـدـ إـنـمـاـ فـيـهاـ العـقـوـبـةـ ، وـهـيـ لـاـ تـكـوـنـ بـغـرـامـةـ المـالـ ، فـمـنـ غـرـمـ مـالـاـ بـغـيرـ وـجـهـ لـاـ رـجـوـعـ لـهـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ . وـالـأـسـتـاذـ فـيـ النـازـلـةـ لـمـ يـحـضـرـ كـمـاـ هـوـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ السـؤـالـ . وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ جـوابـهـ : إـذـاـ حـضـرـ فـيـ سـرـقةـ ، فـتـدـبـرـهـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

الحمد لله ، سألني الشاب محمد المزوجي في أواسط شوال المذكور بتونس عن مسألة #19ب # أخيه توفي وخلف زوجته وولدين منها، وأوصاه عن الولدين بأتمّ وجوه الإيصاء . ثم تزوج أم الولدين رجل أجنبي عنهم وأراد الرجل البناء بها ، فأراد الأخ الوصي عن الولدين أن يأخذهما من أمهما إلى حضانته . ولها أم ذات زوج غير محروم منها أيضاً . فهل لوصيهما أن يأخذهما لكونه وصياً وشقيقاً لأبيهما ولا مقال لأمهما ولا لجدهما ، والسلام؟

فأجبت : بما نصه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكر ودخل الزوج بأم الولدين المحضونين فلعمّهما الوصي عليهما انتزاعهما منها ، ويستحق حضانتهما دون أيهما التي دخل بها الزوج الآن ودون جدتهما للأم المتزوجة بأجنبي عنهم ، هذا المشهور من المذهب . هذا إن كان عند العم المذكور من يحضر كزوجة أو نحوها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني الشاب محمد المزوجي المذكور أعلاه أيضاً عن مسألة أخيه أيضاً ، توفي وترك زوجة وولدين منها صغيرين . وكان المتوفى في قائم حياته أوصى شقيقه على الولدين بأتمّ وجوه الإيصاء تحت إشراف جدتهما لأمهما المذكورة ، وترك لهما مالاً حازه الوصي المذكور بعد أن وصلت الزوجة المذكورة إلى صداقها وارثها الوصول التام . ثم إن المشرفة المذكورة أمرت الوصي المذكور أن يتّجر في مال اليتيمين المذكورين أو يعطيه لمن يتّجر لهما به ، فلم يفعل الوصي المذكور خشية ذهاب المال المذكور بأكل الأسواق ولم يجد أميناً يدفعه إليه للتّجّر . فهل يلزم الوصي المذكور أن يتّجر بالمال المذكور أو يدفعه لمن يتّجر به والحالة ما ذكر من فساد الأسواق؟ جوابكم والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فأمر المشرفة المذكورة باطل لا يعول عليه ولا يُلتفت إليه، وكيف تأمر الوصي بأن يتّجر بنفسه بمال الأيتام وهو لا يسوغ له أن يعمل فيه بنفسه، وهو نص الشامل وعليه درج في المختصر، ولا يجب عليه أن يدفع مالهما لمن يتّجر لهما به. وظاهر كلام بعض الشيوخ أن هذا متفق عليه لكن يستحب له ذلك استحباباً مأذوناً له فيه. وما اعتنّ به الوصي من الخشية المذكورة وفقده أمنياً مسموع شرعاً، وبه قيد غير واحد من الشيوخ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. #20أ# «بعض الشيوخ» هو بهرام في الشرح، ونصه قوله: ودفع ماله قراضها وبضاعة، أي لأنّه مأذون له في تنمية مال [50 ب] الصغير، وقد روی عن عائشة -رضي الله عنها- اتّجروا في مال اليتامي لثلا تأكلها الزكاة. إلا أنّ هذا ليس عندنا واجباً، انتهي.

وفي الثامنة عشرة من وصايا مختصر الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- ما نصه، الشيخ: روی محمد: إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما ينميه أو ينفعه. اللخمي: وحسنَ أن يتّجر له وليس ذلك عليه. ثم قال الشيخ ابن عرفة: الشيخ عن المجموعة والموازية. روی ابن القاسم: له أن يتّجر بأموال اليتامي ولا يضمن. وروی ابن وهب: في البر والبحر إن غلب الأمر، قاله غير واحد. اعرف بقيته فيه. واعرف ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقه إلى حاضنة اليتيم من أواخر الطرر في الورقة التاسعة ومائة منها، واعرف ثانية رهون حاشية الوانوغي. وقد صرّح المغربي في رابعة استبرائه عن عياض وسلمه: أنّ «على» من ألفاظ الوجوب. والقيد الذي أشرتُ إليه في الجواب هو المذكور في كلام الشيخ ابن عرفة، فاعرفه. وفي عشرة وديعة كبير ابن ناجي: إذا تجر الوصي بمال اليتيم، طاب له الربح سواء كان مالياً أم لا، قاله مالك

وأصحابه المصريون والمغيرة وغيره. وقيل: إن كان مفلسا بالربح للبيت، قاله مالك أيضا وابن الماجشون وابن مسلمة وابن حبيب، اعرفه فيه.

الحمد لله، سألني من القيروان في أواخر شوال عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط سبتمبر 1588 م ] أحمد بن التاجر محمد الحداد بتونس وهو إخوه غرماء عبد اللطيف بن محمد المخنان بن علي الخشيني، لأن عبد اللطيف زوج اختهم المتوفاة سألني عن نسخة رسم وصية نصه بعد افتتاحه: أوصت عائشة بنت محمد الحداد الأزدي لشقيقها أحمد وإبراهيم بثلث ما تخلقه موروثا عنها من قليل الأشياء وكثيرها. ينفذ لها ذلك بينهما على حد سواء بعد وفاتها ولحوظها بالله - عز وجل - على معنى الوصايا وستها. شهد على إشهادها بذلك وهي بحال مرض، هي معه ثابتة الذهن والمميز عارفة بما تقوله وتشهد به طائعة. وتقرر بها التعريف كما يجب عشية يوم الاثنين الخامس عشر رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / 7 أوت 1588 م ] فلان وفلان.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الوصية المسطرة #20ب #أعلاه، والحالة أن الموصية دخل عليها شاهدان فوجداها في عارض المرض المذكور فخرجا من عندها ولم يشهدا عليها، ثم تجلى عنها ذلك العارض فأتي إليها بشاهدين سمعا منها الوصية المذكورة. كتبها أحدهما ووضع فيها شهادته وأبى الآخر من وضع شهادته فيها وقال: ما سمعت منها شيئا، واستدعي من له الوصية شاهدا آخر وسمع منها الوصية المذكورة ووضع شهادته كالشاهد الواضع كما ترون نسخته أعلاه. ثم توفيت الموصية فلقد وارثها في الوصية المذكورة بخروج الشاهدين أولاً وعدم حصول ما يشهدان به عليها، ويامتناع الشاهد

الثاني من الأولين، وادعى الوراث المذكور أنها غير عالمة بما أشهدت به. فهل يُسمع ما قدح به هذا الوراث أو لا يسمع؟ لأن العدل يقلد ما تقلده، ومن أثبت مقدم على من نَفَى. جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يسمع هذا القدح من الوراث أصلاً لأنه غير قادح شرعاً، إذ قاعدة المذهب عندنا أن «البينة المثبتة للمعنى المشهود به [51 أ] مقدمة على البينة النافية له» كقول بيضة: سمعنا إقراره لفلان بهذا وقول آخرين: كنّا حضوراً فلم يقر بشيء، فالبينة المثبتة أولى بالإعمال على المشهور، قاله في نهاية التحصيل، ثم قال: وبه الحكم، وله في موضع آخر منه وبه العمل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. ما عزوه لنهاية التحصيل هو في التاسعة عشرة من شهاداته، قوله: به الحكم هو بعد ذلك بأسطر. قوله: به العمل هو في أولى شُرْبِه. وأعرف الثامنة والثلاثين ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى- وفي التي تليها منه، وأعرف ما في الخامسة والخمسين ومائة منه، وأعرف المسألة الأولى من الباب الحادي والثلاثين من تبصرة ابن فر 혼ون.

الحمد لله، سألني الحاج قاسم الشليي للحجاج مسعود بن عبد السلام عن مسألة وهي: انه متوطن تونس وله بها زوجة وأولاد فسافر مرة #21# إلى القيروان فتزوج بها امرأة لها بنت من غيره تزوجها ولده، وأقام بالقيروان مدة ثم انتقل بزوجته القيروانية المذكورة وبابتها وقدم بها إلى تونس، وسكنت هذه الزوجة مع صرّتها التونسية. ثم طلبت من الزوج أن تمشي إلى القيروان لزيارة أقاربها هنالك فوافقها، فمشت دون ابنته المذكورة وأقامت بالقيروان مدة ثم وقع بينهما طلاق ومراجعة هنالك، ثم طلب منها الرجوع إلى تونس فأبى. فهل له أن

ينقلها من القيروان إلى تونس ولا مقال لها في ذلك لأنه مستوطن بتونس كما ذكر مكان مأمون وتناهلاً ما فيه الأحكام الشرعية أو ليس له ذلك؟ وإن هي امتنعت فهل تسقط نفقتها أم لا؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فله نقلها إلى مدينة تونس إذا كانت الطريق مأمونة وكان الزوج ثقة مأموناً محسناً بها. وهل عليه أن لا يخرج بها حتى يثبت أمنه عليها وإحسانه بها؟ قال الشيخ ابن ناجي: وبه حكمت غير ما مرة. أو هو محمول على ذلك حتى يتبيّن خلافه؟ قاله الشیخان الباجي وابن رشد قالاً: وهو مقتضى المدونة قولان. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

كلام الشيخ ابن ناجي وقع في الحادية عشرة من ستور صغيره، وقول الشیخین الباجی وابن رشد -رحمهما الله تعالى- نقله الوانوغي -رحمه الله تعالى- في آخر ستور حاشيته، زاد في نقل ابن رشد ما نصه: وصرح به أشهب عن مالك، انتهى.

واعرف السابعة والعشرين من الجزء الثاني، وما في الخامسة والخمسين منه، وما في السابعة والأربعين ومائة منه، وما في الورقة الثالثة والثلاثين ومائة من الجزء الأول، وما في الثامنة ومائة منه، وما في السادسة والثمانين. وفي بحث الشروط من نكاح وثائق الفشتالي هو محمول على حسن الصحبة حتى يثبت خلافه، وهو مقتضى ما في ستورها. وفي رواية أشهب: ينظر إلى حاله فإن علم بإحسانه وصلاحه فله إخراجها، وعكسه عكسه. وإن جهل حمل على حسن الصحبة، انتهى.

الحمد لله، سألني المعلم عبد الحق بن محمد بن عبد الحق المطاحني السوسي #21ب في أواخر شوال عام ستة وتسعين وتسعين وتسعمائة

[ 996 هـ أواسط سبتمبر 1588 م ] عن نسخ رسوم وتحتها سؤال كلها بخط إبراهيم الكلثومي . نصّ الأول منها بعد افتتاحه : أوصى المعلم أبو السعادات ابن المعلم أحمد ابن الأديب أبي القاسم اللواتي عُرف بوراس ، بثلث جميع ما يختلفه من قليل الأشياء وكثيرها رباعاً كان أو غيره لحفيديه للبيت عبد الحق ونجمة ولدي محمد بن عبد الحق المطاحني ، وصية تامة تنفذ لهما بعد وفاته على حكم الوصايا وستتها . شهد على إشهاده بذلك وهو بحال صحة وطوع وجواز أمر ، وعرفه بتاريخ أواسط ذي القعدة عام ثمانية وأربعين وتسعمائة [ 948 هـ / أوائل مارس 1542 م ] فلان وفلان .

ونص الثاني وبعد حمداته : أشهدت [ 51 ب ] نجمة المذكورة أنها تصدق على شقيقها أبي القاسم بمنابها الصائر لها في الوصية المذكورة صدقة تامة تضمناً لمسرته وصلة لرحمه . وأذنت له في حوز ذلك عنها متى شاء وأحب . وشهد على إشهادها بذلك بتاريخ تقدم منذ أشهر ، وكتب أوائل جمادى الأولى من عام أربعة وتسعين وتسعمائة [ 994 هـ / أوائل أبريل 1586 م ] فلان .

ونص الثالث بعد حمداته : بعد صدور الصدقة من المتصدق المذكورة أعلاه على المتصدق عليه المذكور أعلاه على الوصف المذكور ، بشهادة شاهدها المذكور أعلاه ، توفي المتصدق عليه فوره زوجه فاطمة بنت محمد الركبي ووالده محمد بن عبد الحق المذكور أعلاه ومسعوده بنت المعلم بالسعادات المذكورة أعلاه . حضر الآن المعلم عبد الحق بن محمد بن عبد الحق المذكور نائباً عن والديه المذكورين وحاز لهما ما تصدق به ابتهما نجمة المذكورة أعلاه من الرباع المخلفة عن المعلم محمد بالسعادات المذكور أعلاه ، داخل سوسة وخارجها ، بياضها ومشجرها ، حوزاً تماماً كما يجب حوز المشاع

في شكله بمعاينة شهيديه والوقوف معه على ذلك، في حياة المتصدقه نجمة المذكورة وصحتها وجواز أمرها. شهد على إشهاده بذلك في حاليه الجائزه وعرفه وسمع من والديه المذكورين توكيدهما إياه على حوز ما حازه المذكور في حالتهما الجائزه وعرفهما . وذلك كله بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أو اخر مارس 1588 م ] فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم #22# بعد تأملكم في الرسوم المنسوخة وقد توفي الموصي المذكور ببعض شهور عام ستة وستين الفارط ورثه ابنته مسعودة والدة الولدين الموصى لهما المذكورة أعلاه وعصبه جانب بيت المال . وترك رباعا داخل سوسة وخارجها . سلم من ناب عن بيت المال في منابه فيها لعوض قبضه عن ذلك . واستقرت الأموال كلها بيد مسعودة . وفي حوزهاً وحوز ولديها عبد الحق أحد الموصى لهم وأبو القاسم المتصدق عليه إلى أن توفي أبو القاسم المذكور لمدة تزيد على خمسة أعوام ، وانحصر إرثه في أبيويه المذكورين وزوجته الركبية وإلى الآن . قامت الآن نجمة ونازعت أبيويها في الصدقة المذكورة ، وزعمت أنها لا تصح لخلوها عن موافقة زوجها ، وأن شقيقها أبا القاسم توفي قبل قبض الصدقة وقبل حوزه إياها ، وأن حوز ورثته الآن لا عبرة به . فهل تصح الصدقة المذكورة من نجمة القائمة لأنها أقل من ثلث مالها فلا تشترط موافقة الزوج؟ وهل يعتبر الثلث بيوم الصدقة أو بيوم القيام ، لأن الربع اختلفت قيمها باختلاف الزمنين أم لا؟ وهل يُحمل على العلم بذلك أم لا؟ وهل يُحمل على العلم بذلك مع إنكاره أم لا؟ وهل يقدح موت المتصدق عليه قبل الحوز أم لا؟ وهل تصرف المتصدق عليه في الملك دون

---

1 ) سقط هذا السؤال من المخطوط ب.

إشهاد به يقوم مقام القبول اللغظي أم لا؟ وهل يصح من الورثة القبول الآن ويرثونه عن ميتهم كما يرثون عنه الحوز أم لا؟ وهل يشترط في القبول قريبه من زمن الإيجاب أم لا؟ وهل يصح الحوز المذكور أعلاه مع عدم تسمية الملك المحوز وتحديده وعدم حصره بالعدد أم لا؟ وقد توفي أبو القاسم وقسمت تركته وضررت الفرائض بين ورثته في صدقة أخته المذكورة بحضور نجمة وبعلها وعلمهما بذلك وقدرتهما على القيام ولم يقع منها كلام في ذلك ولا تغير لمدة نحو من خمسة أعوام كما ذكر. جوابكم عن ذلك كله مأجورين متابين إن شاء الله تعالى ، والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : تصفحت النسخ المسطرة #22ب #  
أعلاه ووقفت على ما في السؤال ، وإذا كان الأمر على ما وصف فلا اعتراض لنجمة [52 أ] المتصدقه ولا لزوجها في صدقها المذكورة رأسا ولو زادت صدقتها على ثلث مالها يوم الصدقة لما ذكره السائل في خاتمة سؤاله . فإن ساوت ثلثها فأقل فأحرى بأن لا يُسمع اعتراضه . وهذا معن عن تطلب جواب المسائل الأربع المصدر بها في السؤال ، وبه يرد أول دليلي نجمة على عدم صحة صدقتها . وحوز ورثة المتصدق عليه الآن بعد موته وقبولهم المستقل كذلك كاف إذا اشترط الفورية والعقبية ما بقيت نجمة المتصدقه صحيحة قائمة الوجه . وهذا معن عن تطلب جواب المسائل الأربع الثاني ، وبه يرد ثانٍ دليلي نجمة على عدم صحة صدقتها ، وما ذكره السائل في سؤاله يرفع يمين المتصدق عليه وورثته على عدم قصده الإعراض عنها وتركه إياها . وبه أيضا يُجاب عما قاله المشاور والشيخ شهاب الدين -رحمهما الله تعالى - إن ظاهر المدونة يرده . ورسم الحوز المنسوخ أعلاه إنما يكفي في حصول الحوز المصحح للصدقة إذا حُّوز شهيداه الملك المتصدق به ليتعين

للحكم فيه لكونه غير محدود ولا موصوف في رسم الصدقة، ولأن الشهادة على المجهول شرطها أن تكون على عينه. وحاصل الجواب أن ورثة المتصدق عليه في هذه النازلة يقومون مقام مورثهم في حوز الصدقة والرابع المعينة المسممة وغيرها، وفي قبولها الآن في صحة نجمة المتصدقه وقيام زوجها، ولا تمسك لنجمة ولا لزوجها في ما أدلية به في إبطاله الصدقة، عملاً بظاهر المدونة وبما تقرر في السؤال وبما قرناه. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

الحمد لله، تذليل على هذا الجواب، قولنا: إذا كان الأمر على ما وصف، أي في نسخة الصدقة وفي نسخة حوزها وفي السؤال والذي في السؤال. هو أكددها في ذلك أي في نفي اعتراض المتصدقه وزوجها على ما يأتي الآن. وقولنا: لما ذكره السائل في خاتمة، سؤاله: هذا هو المراد بقولنا: والذي في السؤال، أكددها. وأشارت بما ذكره السائل إلى قوله: وقد توفي أبو القاسم وقسمت تركته وضربت الفرائض بين ورثته في صدقة اخته نجمة بحضورها وحضور زوجها وعلمهما إلى آخره. فكلا هاتين القولتين عندي علة في عدم قبول اعتراض نجمة وزوجها، يعني الاعتراض الذي ذكره السائل في سؤاله بقوله: وزعمت #23# أعني الاعتراض الذي ذكره السائل في سؤاله بقوله: لا عبرة به. ونفي اعتراضهما المذكور هو لعدم الفورية في قيام زوجها وللحصول الحوز من ورثة المتصدق عليه في صحة المتصدقه إن سمي شهوده وشهاد الصدقة الملك المتصدق بالمناب منه وحدوده حتى تعين. أما كون عدم فورية قيامه، مانعة من القيام فلما وقفت عليه في آخر باب الضمان في نسخة من الشامل في كفالة ذات الزوج. ونصه: سئل الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في من وهب أو تصدق بأكثر من ثلثها فقبضه المعطى له والزوج عالم بذلك ولم ينكر، ثم أراد أن يقوم عليه وأن يرد فعل الزوجة، فأجاب: إن لم يقم

في الفور فلا مقال له. وأخذها من الكتاب : إذا فلّس الغرماء الذي عليه الدين ، وكذلك مرضها . وقال ابن دحون ليس له منها لأنها طالبة وهي في الكفالة مطلوبة ، انتهى ما وجدته في الحاشية . واعرف مسألة القرض في ترجمة هبة الأم لابنها الذي في ولاية أبيه في الورقة التاسعة والثمانين من الطمر ، وقد ذكر كلام ابن دحون وخلاف صاحبه أبي محمد بن الشقاق . وأما حصول الحوز من ورثته المتصدق عليه فمذكور في نسخة الرسم الثالث ، غير أنه مشروط بما ذكرناه . وسيأتي فيه زيادة بيان عند قولنا : وحوز [ 52 ب ] ورثة المتصدق عليه الآن بعد موته ، الخ .

وقولنا : وهذا معنٌ عن تطلب جواب المسائل الأربع المصدر بها . الإشارة بهذا إلى جملة قولنا : فلا اعتراض ، إلى قولنا : فأحرى بأن لا يسمع اعتراضه . والمسائل الأربع المصدر بها في السؤال هي قوله : هل تصح صدقتها ، لأنها أقل من ثلث مالها فلا تشترط موافقة زوجها؟ وهل يعتبر الثلث يوم الصدقة؟ وهل يقوم زوجها برد صدقتها بعده مدة خمسة أعوام مع علمه بها؟ وهل يحمل على العلم بها؟ والذي قلناه من عدم اعتراضها بعدم موافقة زوجها ، وبأن حوز ورثة المتصدق عليه لا عبرة ، يعني عن جواب هذه الأربع مسائل .

أما الأولى فلقوله : إن صدقتها أقل من ثلث مالها ، ولأن لازم قولنا : لا اعتراض الخ ، وقولنا : ولا لزوجها صحة الصدقة . وأما الثانية فجوابها في قولنا : ثلث ما لها يوم الصدقة . وأما الثالثة فجوابها في قولنا : ولا لزوجها ، وهو أيضاً جواب الرابعة : لأنه إذا كان لا اعتراض له فيها فلازمه أنه لا يقبل عذرها ببني علمه به ، بل يحمل على العلم . والدليل على أنه يحمل على العلم بصدقة زوجته مسألة دعوى المديان الدفع إلى رب الدين بعد موته وطلبه يمين ورثة رب الدين ، قالوا إنما يحلف من يُظن به العلم من ورثته # 23 ب # كزوجته ، اعرفه

في الورقة الواحدة والأربعين من شهادات كبير ابن ناجي : فإذا كانت الزوجة محمولة على العلم بحال الزوج فمن باب أخرى أن يُحمل الزوج على العلم بحال زوجته . وجه الأحروية أن له من القيام عليها بالحوطة والضبط لأحوالها ولتصرفاتها الظاهرة والباطلة في بدنها ومالها في العادة ما ليس لها عليه . والمسألة الثالثة مع الأولى متدافعتان في كلام السائل .

وقولنا : وبه يُردّ أول دليلي نجمة ، ضمير به عائد على هذا من قولنا : وهذا مُعنٌ ، وأول دليله هو قول السائل : وزعمت أن صدقتها لا تصح ، بخلوّها عن موافقة زوجها . وجده رده به أن عدم قيام زوجها في الفور لإبطالها منع من قبول قيامه بعد ذلك ، وإذا منع قيام قبولها بعد الفور صار خلو صدقتها عن موافقته لا يبطلها ، وهو رد ظاهر . وإن كانت الصدقة أقل من ثلثها كما جزم به السائل ، فأحرى بأن لا تحتاج صدقتها إلى موافقته ، وهذا ظاهر في منع قبول قيامه . وقولنا : ولو زادت صدقتها على ثلث مالها يوم الصدقة ، غاية في عدم قبول اعتراض زوجها في صدقتها . وفيه الإيماء إلى جواب المسألة الثالثة من السؤال ، وذلك أن المعتبر في الصدقة يومها لا يوم القيام ، لأن عقد منجز كعقد الكراء إذا اختلفت السكة ، فإنه يكون للمكري من سكة يوم العقد لا من سكة يوم القيام . اعرف رابعة حواشى رواحل حاشية الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى-. وهذا بخلاف الوصية ، فالمعتبر فيها يوم الموت . اعرف تاسعة الوصايا من البرزلي ، وذلك لأن الوصية عقد غير منجز ، فلم يُعتبر يوم عقده كسائر العقود المنجزة ، فكان يوم الموت تنجيزه .

ثم بعد أن تخلصت من إبطال اعتراض نجمة وزوجها في صدقتها وهو المشار إليه بقول السائل : وزعمت أن صدقتها لا تصح لخلوها

عن موافقة زوجها ولأن أبا القاسم المتصدق عليه لم يحز، وأن حوز ورثته الآن لا عبرة به. وحصلت في إبطال الاعتراض المذكور جواب الأربع مسائل الأول المذكورة متّسّط إثر ذلك التخلص والتحصيل رد قولها إن حوز ورثته الآن لا عبرة به. ونبهت على جواب المسائل الأربع الثاني من السؤال مشيرا إلى أن حوز ورثة المتصدق عليه الآن [53] هو الكافي في صحة الصدقة، أي دون الحوز المنسوخ لخلوّه عن تسمية الأموال وتحديدها، وإلى أن قبولهم المستقل أيضاً هو الكافي في الصحة #124 المذكورة، أي دون القبول الذي يدل عليه الحوز لزوماً، والتمتين والتنبيه المذكوران أشرت إليهما بقولي : وحوز ورثة المتصدق عليه الآن بعد موته ، وقبولهم المستقل كذلك أي الآن بعد موته كاف . وإنما عوّلت في تصحيح الصدقة على حوز الورثة الآن أي حوزاً مستأناً ، وفي هذا إيدان بإهمال الحوز السابق عن الآن وهو الحوز المنسوخ رسمه الثالث . لأن الأموال المتصدق بالمناب منها غير محدودة ولا موصوفة في رسم الصدقة المنسوخ ثانياً ، ولا في رسم حوزها المنسوخ ثالثاً ، وقاعدة المذهب أن «الشهادة على المجهول شرطها أن تكون على عينه ليكون حكم الحاكم متسطاً على معين» ، لأنه لا يكون إلا في معين وعلى معين ولمعين وبشهادة معين . قاله في ثمانة أقضية وثائق الفشتالي ، وفي الرابعة ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-. ولذا أفتى القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- لا يقضى بالحبس إلا بعد إثبات ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وحوز ذلك كما يجب . نقله في الخامسة عشرة من حبس الحاوي ، ووقع في الواحدة والثلاثين من حبسه أيضاً عن جوابه مرة أخرى : لا يجوز الحكم لمعين إلا بعد تعيينه بالحيازة ، وفي السابعة وعشرين منه عن أحکام ابن الحاج : إذا لم توصف الأموال المحبسة

ولم تحدّ في رسم الحبس فلا يصح تحديدها بغير شهود الحبس وهم قد ماتوا فلا سيل حيئن إلى نفوذ الحكم بالحبس . وأفتى به ابن رشد أيضاً وذيل عليه البرزلي ما نصه: لأن بيته الحيازة قد لا تأتي على الموضع المحبس لأن الشهادة على المجهول من شرطها أن تكون على عينه، كما حكى شيخنا الإمام عن شيخه ابن عبد السلام، أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره لأنّه مجهول . وقول الشهود: من وقف على رسم كذا، غير نافع، انتهى . واعرف ما مرّ في الورقة الخامسة والثلاثين ومائة من هذا الجزء .

نعم هذا الذي ذكرناه من إهمال الحوز المنسوخ ثالثاً معناه ما دام الملك المتصدق بالمناب عنه لم يسمه شهود الصدقة والحوز المنسوخين، ولا حدّوه ولا وصفوه، أما إن حدّوه ووصفوه حتى تعين، تعين الاكتفاء به . وقد مرت الإشارة إلى ما يُفهم هذا المعنى عند قولنا: لِمَا ذكره السائل في خاتمة سؤاله، ودليلي على ما أجبت به من أن حوز ورثة المتصدق عليه الآن بعد موته إلى قولي قائمة الوجه، ما وقع في آخر صدقة حاشية الشيخ الطرابلسي -رحمه الله تعالى- ونصه قوله: وَمَنْ بَعَثَ بِهِدْيَةً أَوْ صَلَةً لِرَجُلٍ غَائِبٍ ثُمَّ ماتَ الْمَعْطَى أَوْ الْمَعْطَى لَهُ قَبْلَ وَصْوْلَاهُ، فَإِنْ أَشْهَدَ فَهِيَ لِلْمَعْطَى أَوْ لِوَرْثَتِهِ، إِنْ لَمْ يَشْهُدْ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْطَى<sup># 24 ب</sup> أو لورثته . استشكل إبطاله الهبة بموت المعطى قبل وصولها إليه، لأنّه خلاف أصله المعلوم من أنّ موت الموهوب له لا يبطل الهبة، ويتنزّل ورثته منزلته في قبضها . وتأوّلها بعضهم على أنه زعم إنما أراد صلة المبعوث إليه بعينه، فصدقه في ذلك إذا لم يكن أشهده على العطية، إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما أفرّ به، بخلاف ما إذا أشهده فيلزمها دفعها لورثته، ولا يُقبل قوله إنه أراد عين المبعوث بها إليه . وقال بعضهم: إنما أبطلها لعدم القبول [53 ب]

فيقوم منه أن قبول الموهوب له شرط في صحة الهبة إن كان الواهب حيّاً. الطرابلسي: ولا قائل به من أهل المذهب في ما علمت، وإنما يشترط القبول في حياة الواهب لا في حياة الموهوب له، لأن ورثة الموهوب له يتزلون في القبول متنزلاً كالحوز، انتهى من الطرابلسي.

وفي ثامنة هبة حاشيته عن ابن رشد -رحمه الله تعالى- أن الرواية الشاذة عن مالك -رحمه الله تعالى عليه- أن الهبة لا تفتقر إلى القبول، انتهى. الشيخ ابن ناجي في خامسة هبة كبيره ما نصه: قوله ومن وهبك دينًا له عليك فقولك: قد قبلتُ قبضُ، وإذا قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل بقى الدين بحاله. هي من قول ابن القاسم -رحمه الله تعالى عليه- وتكلم على الوجهين الواضحين وسكت عن الوجه المشكّل وهو ما إذا سكت ويتعارض فيه مفهوم قولها أولاً وإنما قبلت سقط، وقولها ثانياً وإن قلت لا أقبل بقى بحاله. والمعمول عليه هو المفهوم الأول لقول ابن القاسم: الهبة ساقطة. ثم قال ابن ناجي وإنما حملنا قولها على ما ذكرناه لأن تفسير قولها بقول ابن القاسم أولى من تفسيرها بقول غيره. قال أبو إبراهيم: ويؤخذ القولان من قوليهما الآتين في الأرض وغيرها لابن القاسم وغيره، لأن الدين في ذاته كما أن الأرض والدار في يده. وظاهر الكتاب أنه لا يشترط في القبول المناجزة كالبيع وهو كذلك، لأنه معروف، وهو ظاهر قولها بعد: وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته.

ويأتي خلافه للتونسي في سادسة هبة كبيره المذكور في قوله: وإن كانت أرضاً قفاراً مما لا يُحاز بغلق ولا فيها كراء يكرى ولا أتى لها إبان تزرع فيه أو تُمنح أو يحوزها بوجه يُعرف حتى مات المعطي، فهي نافذة للمعطى، وحوزها الإشهاد. وإن كانت داراً حاضرة أو غائبة فلم يحرّها حتى مات المعطي بطلت وإن لم يفرط، لأن لها وجهاً

تُحاز به . وإذا قلت في الأرض الغائبة قد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا ، وذلك كالإشهاد #125 على الإقرار بالحوز إلا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق ، بقراء أو عارية أو وديعة وذلك بيد آخر فوهبك ذلك ، فقولك قد قبلت حوز ، وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته ، وقال غيره : ذلك حوز لمن ذلك في يديه . ابن ناجي : قوله وإذا قلت في الأرض الغائبة : قد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا ، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز . عارض ابن زرب وابن رشد قول ابن القاسم هذا بقوله المتقدم في الأرض فجعل فيها الإشهاد كافيا ، وقال في الدار : هنا تبطل ما لم تقبض قبل موت الواهب ، ولا فرق بينهما . فهو اختلاف من قوله : وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته . وقال غيره : ذلك حوز لمن ذلك في يديه . الغير هو أشهب - رحمة الله تعالى عليه - لعزوته في الموازية له . ابن عبد السلام : والأقرب قول ابن القاسم وذلك أن القبول في الهبة تعتبر والحيازة معتبرة أيضا ، إلا أن القبول يجري مجرى الركن والحيازة تجري مجرى الشرط . فإذا كان الموت السابق للحيازة مبطلا فأحرى الموت السابق للقبول . وقد قيل : إن شرط القبول أن يكون عقب الهبة .

ابن ناجي عن محمد : قول أشهب أحَبْ إِلَيْ لأنها بيد المعطي ، فتأخير القبض لا يمنع صحتها ، كمن وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضتها لينظر رأيه ، فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها . وكمن بعث بها هبة لرجل وأشهد فلم تصل حتى مات المعطي فله قبولها ، وتكون من رأس ماله وله ردتها . ابن عرفة - رحمة الله تعالى - ظاهره كما ترى يقتضي صحة قبوله بعد الموت في مسألة التروي باتفاق . قال ابن الحاجب : وفي هبة المودع ، ولم يقل قبلت حتى مات الواهب . قولهان ، وكذلك من وُهَبَ له فقبض ليتروى ثم مات الواهب ، ونحوه

لابن شاس، فظاهرهما دخول [54 أ] القولين في مسألة التروي. ثم قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أنه لا تُشترط الفورية في قبل قوله إذا قال: قبلت قبل موت الواهب وبعد افتراقهما من المجلس، كما نبهنا عليه قبل هذا. وقال التونسي: كان يجب على أصل ابن القاسم أن لا يقبل، لأن كلامه يقتضي جوابه بالفور على ما وهب. كما لو قال: بعث منك هذا الثوب بعشرة، فقام ولم يقل شيئاً أنه لا يلزم القائلَ البيع، وإنما اختلفوا في المجلس بعد التمليك لأنه أمر يحتاج إلى روية وتدبر، فقال مالك في أحد قوله ذلك لها وإن قامت. ابن ناجي: ويرد قياسه بأن الهبة معروفة والبيع مُكاييسه فناسب البيع الفورية بخلاف الهبة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق، انتهى.

وفي أول هبة الشامل: وهي من شرط القبول أن يعقب #ب25ب# الهبة، قولان انتهى. فينصرف القول الأول إلى قول التونسي باشتراط الفورية والعقبية والمناجزة، وإلى قول الشيخ ابن عبد السلام. وقد قيل: إن شرط القبول أن يعقب الهبة، والقول الثاني إلى ظاهر المدونة في ما مر في كلام الشيخ ابن ناجي. والله تعالى أعلم.

ووقع في كلام الشيخ البرزلي ما يقتضي تعين قدر المدة التي يصح القبول إليها على القول به، وقد جلبنا كلامه بِرُمْمَته لارتباط بعضه ببعض في تاسعة هبة حاويه. ونصه ابن عات عن الكافي إن مات الموهوب له فإن ورثته يقومون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه، وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحرث. وهذا كله تحصيل مذهب مالك والمعمول به -رحمة الله تعالى عليه- وحكم ما لم يقبضه الموهوب له ولم يجزه حتى مات الواهب فإنه لورثة الواهب ولا تصح الهبة ألا بقبض المعطى له قبل موت واهبها وروي عن مالك<sup>1</sup> -رحمة

---

1) سطران سقطاً من النسخة بـ.

الله تعالى عليه- إذا أشهد الواهب على نفسه بهبته للموهوب له بها. كما أنه لو مات الموهوب له بعد أن أشهد الواهب على نفسه حكم لورثة الموهوب له بها إذا طلبوها. والأول هو المعمول به عند جمهور المالكين. وللمازري في المعلم القولان، وهذا القول شاذ في المذهب لم أره لغيرهما. البرزلي وأخذ ذلك منها في الطرفين من قوله: ومن بعث بهدية أو صيلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى له قبل وصولها، فإن كان أشهد فهي للمعطي أو لورثته، وإن لم يُشهد فهي للذي أعطى أو لورثته. فاستشكل إذا مات المعطي قبل وصولها إليه على ما تقدم، ونصلها أنه لا يفوت، وورثته أو سيده بمنزلته. قال التونسي: إلا أن يكون أراد عين المعطي فلا تكون لورثته كالصادقة بالعبد إذا كان من عبيد الحاضنة ونحوه. والمشهور أن الحوز شرط إلا أن يموت قبل إمكان القبض أو يموت في الخصومة فإنه يقضي له بها. كالمفلس يموت في الخصومة في عين السلعة وتوقف السلعة أن ربها أحق إذا ثبتت.

قلت: قوله: وأخذ ذلك منها أي في صدقتها، ومررت من حاشية الطرابلسي . وقوله: إلا أن يموت قبل إمكان الحوز، مثله في الرابعة عشرة من هبته عن جواب القاضي أبي الوليد ابن رشد -رحمه الله تعالى- في ما إذا قبل الصدقة وحاز بعض الريع، والجනات المتصدق بها ولم يمكن حوز البقية خوف العدو والوصول إليه غرر، ولم يعمره نحو ثلاثين سنة للخوف ، فإن الخوف الحاليل بينه وبين التطوف #<sup>126</sup># بالأموال، ولم يمكن حتى مات المتصدق، فالإشهاد كاف فيها على معنى ما في المدونة وغيرها. البرزلي: يؤخذ ذلك من مسألة ما إذا مات في الخصومة قبل الحوز، ومن مسألة إذا هلكت الدابة في الحجر ثم ثبتت للقائم، انتهى.

وفي ثلاثة صدقة كبير ابن ناجي : أقام من مسألة المدونة هنالك أن الإشهاد في ما يمكن حوزه كاف ، كمن تصدق على رجل بأرض بعيدة [54 ب] وأشهد به ولم يقبضها المتصدق عليه حتى مات المتصدق ، فاعرفه فيه . ثم قال البرزلي في تاسعة هبته متصلًا بكلامه المذكور : وإنما عبرتُ بضم مع اتصال كلامه اعتباراً بمهلة الفصل الحاصل بين كلاميه بكلامي في عدم إمكان الحوز ما نصه : ابن عات عن المشاور : من تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم قبل وتركها زمانا ، ثم قام عليه فيها كان له ذلك ، فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك . ورجع البرزلي نحوه في كتاب الحدود منها : إذا لم يقم المقدوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر فلم يسمع منه عفو ، ثم مات فقام بذلك وارثه ، فإن لم يمض من طول الزمان ما يُعدُّ به المقدوف تاركاً لذلك ، فلورثته القيام . وإن مضى من طول ذلك ما يُرى أنه ترك فلا قيام لهم . فأما لو قام المقدوف نفسه بعد طول الزمان فيحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وُقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدا له ، بخلاف ورثته . البرزلي : وكان يتقدم لنا أن في المدة التي ذكر في الورقة نظر ، والصواب جريها على أحكام الحيازة وفيه نظر . والصواب كان جريها على أحكام الشفعة وفيها مدة عام وأكثر وأربعة أعوام ، وغير ذلك من مسائل السنة كالعنة وقيام البكر مع زوجها السنة في عدم الجبر وسائل الجراحات وآخر الشركة ، إلى غير ذلك .

قلت : نقلة الأول عن ابن عات وقع في ترجمة وثيقة صدقة بنصف دار يسكنها الأب من طرره . ونقله الثاني عنه . وقع في خاتمة وثيقة صدقة بدار يسكنها الأب على من في حجره . وقول أبي عمر في الكافي : وكل ما لم يقبضه إلى قوله قبل موته واهبها ، هو من

تمام القول الأول المعمول به . ومعنى قوله : فلم يقبضه الموهوب له ، وقوله إلّا بقبض المعطى له أي أو ورثته بعده ، بحيث إنه لا يشترط في صحة الحوز إلّا حياة المعطى لا حياة المعطى له ، لأن ورثة المعطى له يتزلون منزلته في الحوز والقبول . هذا تمام القول المعمول به ومعناه ، ويكون ما ذكرناه من تمامه . وكون معنى قوله المذكور هو ما ذكرناه يتضح الفرق بين القول الأول أعني المعمول به #26 والقول الثاني الذي حكاه بقوله : وروي عن مالك الخ . وعلى هذا ففي شرطية حوز الموهوب له ، ولو كان الواهب حيا ، وعدم الشرطية فيتنزّل ورثته منزلته إذا مات الواهب حي . قولان لمالك - رحمة الله تعالى عليه -. وبالتالي قال الجمهور وبه العمل . فقول الشيخ الطرابلسي في ما مرّ: ورثة الموهوب له يتزلون في القبول منزلته كالحوز ، إن حُمل قوله كالحوز ، على أنه تشبيه في مجرد تنزيلهم منزلة مورثهم فيه فنعم ، وإن حُمل على التشبيه فيه مع نفي الخلاف عنه كما عراه عن الخلاف في القبول ، ويكون التشبيه في التنزيل وفي نفي الخلاف كما هو ظاهر لفظه ، فهو قصور لوجود هذا القول في نقل الكافي والمعلم . فتأمله منصفا ، والله تعالى أعلم .

ووقع في كتاب الصدقه من حاشية الشيخ أبي مهدي عيسى الوانوغي - رحمه الله تعالى - ما نصه : قوله : فإن كان أشهدت فهي للمعطى في تعلقه ، القابسي : قال البراذعي : معنى أشهد قال اشهدوا أني جعلت هذا المال للمساكين وأخرجه من يده إلى يد من يعرفه . أو قال : اشهدوا أني جعلت هذه الهدية لزيد وأمرت هذا أن يوصلها إليه . فهذا هو الذي ينفع فيه الإشهاد ، لأنه يصير وهب وحوز . وأما إن لم يرد إلّا مجرد الإشهاد<sup>1</sup> فمات المبعوث إليه فإنه لا يلزم بذلك الواهب . ثم استدل له

---

1 ) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

الشيخ الوانوغي بفرع من سمع ابن القاسم وكلام ابن رشد فيه بالمعنى الذي قاله القابسي فاعرفه فيه. وما ذكره البرزلي في التفريق بين قيام المقدوف فله ذلك، طال [55 أ] الأمر أو قصر. وإنما عليه في الطول الحلف أنه ما كان على وجه الترك، وأنه إنما يفرق بين الطول والقصر في قيام وارثه بعد موته، أي وقد كان المقدوف نفسه سكت زماناً قبل موته فيفرق في قيام وارثه بين سكوت المقدوف قليلاً أو سكوته كثيراً. وظاهر المدونة في قولها: وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب يقتضي العموم في طول السكوت وقصره على ما مرّ. وظاهر كلام الشيخ ابن ناجي فيه أيضاً يقتضي العموم المذكور. وعليه فوارثه بمنزلته. ألا ترى أنه ينزل منزلته في القبول والحوز ما دام المعطي حياً، وكما هو ظاهر كلام الشيخ الطرابلسي أيضاً أعني اقتضاء العموم. وعلى هذا فلورثة المعطي له ماله من الحوز والقبول طال الأمر أو قصر ما دام المعطي حياً صحيحاً. والله تعالى أعلم.

وإلى ما مرّ من كلام الشيخ الطرابلسي #127# في حوز ورثة المتصدق عليه كـ«هو» وقبولهم كذلك. وكلام الكافي في القول المعمول به وهو قول الجمهور فيه أيضاً، وما مرّ كلام الشيخ ابن ناجي من ظاهر المدونة في عدم فورية القبول أشرت في الجواب بقولي: وحوز ورثة المتصدق عليه إلى قوله: إذ تشترط الفورية والعقيقة الخ، وشرط في قبول المتصدق عليه أن يكون القبول المستقل احترازاً من القبول الذي يستلزمـهـ الحوز فإنهـ غيرـ كافـ لـقولـ القاضـيـ ابنـ رـشدـ -ـ رـحـمهـ اللهـ تعالىـ -ـ فيـ ثـالـثـةـ وـدـيـعـةـ الـبـيـانـ ماـ نـصـهـ:ـ وـسـوـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ ابنـ القـاسـمـ وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ مـالـكـ -ـ رـحـمةـ اللهـ تعالىـ عـلـيـهـماـ -ـ كـانـ الشـيـءـ المـوـهـوبـ بـيـدـ المـوـهـوبـ لـهـ،ـ أـوـ بـيـدـ حـائـزـ يـجـوزـهـ لـهـ وـهـ حـاضـرـ إـنـ لـمـ يـقـيلـ حـتـىـ مـاتـ الـواـهـبـ بـطـلـتـ الـهـبـةـ.ـ وـقـالـ أـشـهـبـ:ـ إـذـ كـانـ الشـيـءـ المـوـهـوبـ بـيـدـ

الموهوب له، صحت له الحيازة، وإن لم يقبل حتى مات الواهب لأن كون ذلك في يده أحوز الحوز، انتهى من ثلاثة وديعة البيان.

قلت: فدل كلام القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- هذا في تقرير أصل ابن القاسم على أحد معينين، إما على أن الحوز لا يستلزم القبول، فإذا وجد الحوز فقد القبول فقد وجد شرط الماهية فقد جزء ركناها الذي أجرأه الشيخ ابن عبد السلام مجرى الركن. والقاعدة أنه «لا وجود للماهية إلا بكمال أجزائها». كما أن وجود شروط الماهية لا يستلزم وجود أركانها إذ لا تلازم ولا ارتباط بين وجود شروط الماهيات وجود أركانها. وإما على أن القبول الحاصل لزوماً من الحوز لا أثر له في تصحيح العطية كالقبول الذي يقصد إليه، وإنما المصحح لماهية العطية القبول المستقل أي الذي يقصد إليه بالذات لا باللزوم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

والمعنى الأول الذي جزم به الشيخ الجد -رحمه الله تعالى- في كتابه السندي المذهب لقوله: نص ابن رشد في كتاب الوديعة وفي كتاب الهبات الثاني من شرح العتبية على أن الحوز لا يستلزم القبول، وأنه إذا وجد الحوز في العطايا فقد القبول فقول ابن القاسم البطلان خلافاً لأصحابه، انتهى. واعرف ما في السابعة والتسعين ومائة من الجزء الرابع مرّت، وإنما شرطت صحة الواهبة دون حياتها لأن صحتها تستلزم حياتها ضرورة وشرط قيام وجهها لأن قيام وجه المعطي في باب الهبة على ما قاله الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- هو السلامة من الدين المحيط، #27ب لأن إحاطة الدين بمالي الواهب مانعة من الحيازة، انتهى من هبة شرّحه. الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-: إحاطة الدين بماليه قبل العطية يبطلها اتفاقاً، ومن كون إحاطة الدين بعدها قبل حوزها [55 ب] كذلك. وصحة حوزها حينئذ. نقل

الباجي عن الأخوين وأصبح قائلاً: بناء على اعتبار يوم الحوز أو يوم العقد، انتهى.

الشيخ الطرايس في آخر حاشيته: اختلف إذا لم يحز عنه الصدقة حتى استدان، هل يمنع ذلك من حوزها؟ قاله مطرف وابن الماجشون. ولا يمنع، قاله أصبع، ذكره ابن يونس في أول كتاب الصدقة، والأول مذهب المدونة في كتاب العتق الثاني، انتهى. واعرف أول تفليس حاشية الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى- فقد أفاد. وقولي: وهذا مغنٍ عن تطلب جواب المسائل الأربع الثاني، الإشارة بهذا تعود إلى قوله: وحرز ورثة المتصدق عليه الآن، إلى قوله: قائمة الوجه، وإنما أغنى عن جوابها لأن المسألة الأولى منها هل يقدح موت المتصدق عليه قبل الحوز؟ والثانية هل تصرف المتصدق عليه في الملك دون إشهاد به يقوم مقام القبول اللغظي؟ والثالثة هل يصبح من الورثة القبолов الآن ويرثونه عن ميتهم كما يرثون عنه الحوز؟ والرابعة هل يشترط في القبول قريه من زمن الإيجاب؟ ومحصول جوابها. أما الأولى فجوابها: لا يقدح موته قبل الحوز. ودل على هذا الجواب قولنا: وحوز ورثة المتصدق عليه بعد موته كاف. فأما الثانية فجوابها أن تصرف المتصدق عليه وحوزه لا يقدح مقام القبول اللغظي. ودل على هذا الجواب قولنا: وقبولهم المستقل كاف. وأما الثالثة فجوابها أن قبول ورثة الآن يرثونه عن ميتهم كالحوز، ودل على هذا الجواب قولنا: وقبولهم المستقل كذلك، أي الآن بعد موته كاف، فإن قولنا هذا يستلزم أنهم يرثونه عن ميتهم كما هو مصرح به في عبارة الطرايس في ما مرّ. وأما الرابعة فجوابها: لا يشترط في القبول قريه من زمن الإيجاب، ودل على هذا الجواب قولنا: لا تشترط الفورية والعقبية.

الحمد لله، تنبية، المسألة الثانية وهي: هل تصرف المتصدق عليه في الملك يقوم مقام القبول اللغظي. أجبنا عنه بقولنا: إنه لا يقوم مقام

القبول اللغطي، أي لا يدلّ وجوده على وجوده، ودليله أن التصرف أعم منه. والقاعدة أنّ «وجود الأعم لا يدلّ على وجود الأخص العيني ولا يشعر به». وهذا مرّ أيضاً في كلام القاضي ابن رشد في تقريره مذهب ابن القاسم، وروايته أنه إذا حاز ولم يقبل بطلٌ، ولأن الحوز شرط على المشهور مرّ. في تذليل الشيخ البرزلي على كلام الكافي. وأما القبول فإنه جارٌ مجرّد الركن على ما مرّ في كلام الشيخ ابن عبد السلام لأنّه جزء الصيغة. فلهذه الدلائل لا يقوم التصرف مقام القبول اللغطي. قال الشيخ الجد -رحمه الله تعالى عليه- في النكاح من مختصره الفقهي : الصيغة ، الإيجاب والقبول ، وذلك هو عين العقد الذي وضعه الشرع لاقتضاء حكم النكاح ، وهو الملك والإباحة ، وكل واحد من الزوج والولي إنما هو محل لما اقتضاه منصبه المعين له ، فالعقد سبب قطعاً ، وجزءاً الإيجاب والقبول خاصة ، وكذا سائر العقود على الإطلاق ، انتهى . وله في صيغة البيع ردّ لكلام الشيخ ابن عبد السلام في اعتراضه على ابن الحاجب فاعرفه فيه . فقد أفاد -رحمه الله تعالى- : واعتراض ابن عبد السلام نقله الشيخ الوانوغي أول النكاح من حاشيته وسلمه بسكته عنه . وحاصل كلام الشيخ الجد أن الصيغة هي العقد ، وأن ركينه الإيجاب والقبول خاصة ، وحاصل ردّ لاعتراض ابن عبد السلام أن أصل بناء الأحكام الشرعية في وجودها وعدمها على الأفعال القلبية ، وهي المعبر عنها بالرضا ، للإجماع على حرمة الحقوق [56 ب] المملوكة إلّا برضى أربابها ، ولتعذر معرفة ذلك أقام الشعّر الأقوال والأفعال مقامه في ما دل العرف والاستعمال عليه ، اعرف بقيته فيه ، وقد مرّ تقرير معتمدي في قوله : وحوز ورثة المتصدق عليه الآن بعد موته ، إلى آخره ، أعني معتمد الحكم الذي عادت الإشارة إليه .

وقولي : وبه يرد ثانٍ دليلاً نجمة على عدم صحة صدقها ، ضميراً به عائد على مصدق الإشارة ، ومصدقها هو حوز ورثة المتصدق عليه إلى قوله قائمة الوجه . ثانٍ دليلاً نجمة هو في قول السائل : ولأن شقيقها أبي القاسم المتصدق عليه مات قبل حوز الصدقة وحوز ورثته الآن لا عبرة به . وهذا التقدير واضح قوله : وما ذكره السائل في سؤاله يرفع يمين المتصدق عليه إلى قوله : وتركه إياها ، هو على حذف مضاف أي توجّه اليمين . وأشارت بهذا الفصل إلى رد ما يتوهم من عبارة الشيخ البرزلي في ما إذا قام الوارث بعد سكوت ميتة ، وما قام بحقه #28ب# سنة أو أقل أو أكثر . وما ذكره السائل في سؤاله هو قوله : واستقرت الأموال بيد مسعودة إلى قوله : وأبي القاسم المتصدق عليه إلى أن توفي لمدة خمسة أعوام ، وورثه أبواه وزوجته وإلى الآن . فدلل على أنه -أعني أبي القاسم المتصدق عليه- لم يترك الصدقة ولم يسكت عنها مدة حياته ولم يتركها ورثته إلى الآن ، فتدبره . وحيثند لم ييق لتوجّه اليمين عليهم وجه ، لا عن مورثهم في حقهم عنه بناء على توجيهها عليه لحقه لو كان حيا ، ولا في أنفسهم بناء على توجّهها عليهم لحقهم الموروث عن ميّتهم ليستحقوه ، فاعرف ذلك . فهذا التوجّه كله رفعه كون أبي القاسم المتصدق عليه يتصرف في الرابع المتصدق بالمناب منها . وورثته بعده كذلك فلم يتركها ولم يسكت حتى تتوجّه عليه أو عليهم اليمين أنّ تركه وسكته ليس على وجه الترك ، إذ استقرار الأموال بيده ينافي تركه وسكته عنها طولاً وقصراً . فتأمل هذا الاستقرار والتصريف ، وإن كان دالاً على عدم الإعراض عن الصدقة فهو لا يدل على خصوص القبول القلبي<sup>3</sup> ، لأنّه أعمّ من القبول اللفظي الأعمّ لا يشعر بالأخصّ العيني كما مرّ ، وهذا واضح .

---

1) وردت الكلمة في النسخة أ : القلبي .

وقولي : وبه أيضا يجاب عما قاله المشاور والشيخ شهاب الدين ، الضمير في به عائد على ما ذكره السائل ، وهو قوله واستقرت الأموال بيد مسعودة ، إلى قوله : وأبي القاسم المتصدق عليه إلى أن توفي لمدة تزيد على خمسة أعوام وانحصر إرثه في أبيه وزوجته ، وإلى الآن . وأما بيان الجواب بما ذكره السائل عما قاله المشاور فلقول المشاور : من تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ، أو لا أقبل ، وتركها زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك . فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترک ورجع ، فقد شرط تركها زمانا والمتصدق عليه في النازلة لم يتركها أصلا ، لازمانا ولا أكثر منه . وقوله : ثم قام عليه فيها يتضي بقاءها بيد المتصدق . وفي النازلة قد خرجت من يد المتصدق واستقرت بيد المتصدق عليه إلى موته ، فهذا فرق ثان فلا تتوجه اليدين معهما على المتصدق عليه ولا على ورثته أنه لم يتركها على وجه الترک ، إذ لم يكن في النازلة ترك من المتصدق عليه أصلا . وحينئذ لم يبق لتوجه اليدين على أن الترك والإعراض ليس على وجه الترك وجه ، إذ لا ترك ولا إعراض رأسا . وأما بيان الجواب بما ذكره السائل عما قاله الشيخ شهاب الدين ، فيتيّن بعد نقد كلام الشيخ الشهاب .

قال : [56 ب] الشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في بحث الصيغة من بيوع مختصره الفقهى ما نصه : وللقرافي في الإجابة إن تقدمها سبب تام ، جاز تأثيرها عن السبب إجماعا ، كالخيار في عيوب النكاح والسلع في البيع ، وإمساء خيار الشرط ، وخيار الأمة #29# إذا عتقد تحت عبد . وتارة ينتمي إليها جزء سبب ، فهذا لا يجوز تأثيره ، كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة ، فلا يجوز التأثير في هذا القسم إلى زمن يدل على الإعراض منهما عن العقد ، لثلا يؤدي التشاجر

والمحاصمة إلى إنشاء عقد آخر مع رجل آخر . اعرف بقية كلامه وكلام الشيخ الجد في البحث . فقد شرط الشيخ الشهاب - رحمه الله تعالى - في الزمن الذي يتأنّر القبول إليه بعد الإيجاب أن يكون دالاً على الإعراض من القابل ، وهذه الدلالة مفقودة في النازلة لكون المتصدق به استقر بيد المتصدق عليه إلى موته ، ثم في يد ورثته بعده إلى الآن ، بلفظ السائل في سؤاله ، وهذا الاستقرار والاحتياز في المتصدق به يدلّ عادة على عدم إعراض المتصدق عليه عن المحوz ، لأن استقراره في يده ثم في يد ورثته بعده مناف للإعراض عنه ضرورة فتدبره .

وقولي : على أن ظاهر المدونة يرده ، أردتُ بظاهرها ما مرّ في كلام الشيخ ابن ناجي - رحمه الله تعالى - من عدم اشتراط المناجزة الفورية في القبول ، قائلاً وهو كذلك لأنها معروفة ، وضمير يردها المنصوب يعود على ما مرّ من قولي ما قاله المشاور والشيخ شهاب الدين من اشتراط الفورية ، لكن كلام الشهاب مشروطٌ بمضي زمان يدل على الإعراض في الترك - وقد مرّ قريباً - والمألفون وأصل اللسان العربي يقولون : على أن كذا وكذا ومعناها الإضراب كيل . وصرح ابن الحاجب في أماليه نقله عنه الشيخ الوانوغي في آخر صيام حاشيته ، ومر في الخامسة والعشرين من هذا الجزء . وقولي : ورسم الحوز المنسوخ أعلاه ، إلى قوله : ولأن الشهادة على المجهول شرطها أن تكون على عينه . هذا جواب عن المسألة التاسعة الأخيرة من السؤال . وهذا المعنى الذي قررناه الآن مرّ تقريره عند قوله : وحوز ورثة المتصدق عليه الآن ، إلى آخره ، بما لا مزيد عليه ، فلا نطيل بإعادته هنا .

وقولي : وحاصل الجواب أن ورثة المتصدق عليه ، إلى آخر ما أجبتُ به ، هذا الفصل هو فذلكة الجواب ومحصله . قوله : وغيرها ، أي غير الرابع التي أشار إليها في نسخة الحوز بقوله : من الرابع المختلفة

عن المعلم بالسعادات . وإنما قلت وغيرها احترaza وخوفا من أن يكون من أبعاض الصدقة غير مناب الرابع، ويخلو ذلك عن الحوز إلى موت المتصدقه، وأنه حينئذ فيه تفصيل، إما أن يكون جلاً أي زائداً على نصف المجموع من مناب الرابع وغيرها، وإما أن يكون ذلك الغير نسبته من المجموع المذكور النصف . #29ب# وعلى كلا الأمرين لا تصح الصدقة كلها بحوز الرابع المتصدق بمنابها، بل إن كان ذلك الغير الخلوي عن الحوز زائداً على نصف المجموع، بطلت الصدقة كلها، وإن كان ذلك الغير نصفا فقط فكل على حكمه . فلذا شرطت في الحوز والقبول أن يكوننا في مناب الرابع وغيرها من أبعاض الصدقة ولم يكتف بمناب الرابع فقط في الحوز والقبول، خوف أن يكون مع مناب الرابع في الصدقة غيره، وهو الأقرب كما أجبت عليه وفرّعْت عليه ، بدليل قوله في رسم الوصية : أوصى بثلث جميع ما يخلفه ، إلى قوله ربعاً كان أو غيره . وقوله في رسم الصدقة : تصدق بمنابها الصائر لها في الوصية المذكورة .

وأما إن كان ذلك الغير نسبته من مجموع الصدقة الثالث فأقل فهذا خلوه عن الحوز لا يقدح في صحة الصدقة بالجميع ، لأنه حينئذ ، [57] [أ] يعني الأقل المذكور الخلوي عن الحوز ، تابع لما حيز . اعرف ما في الورقة السابعة والثلاثين ومائة من الجزء الرابع وهي في أواخر رهون المدونة ، والسبة بين ما حيز وما لم يُحْزَ يُعرف بالقيمة . اعرف الورقة الرابعة والستين ومائة من الجزء الثاني . ودليلي على اعتبار النسبة بالقيمة مسألة استثناء المحبس أو الواهب ما يسكنه أو يتفع به مدة حياته ثم يلحق بعده الأول بعد موته ، فإنه ينظر في ما استثناه بحسب قيمته من مجموع ما استثناه وما لم يستثنه . وهي في رابعة حبس ابن عرفة ، ورابعة هبته مصرحاً فيه بأن المعتبر القيمة المذكورة . وأعرف ما مرّ في

الثالثة والثمانين ومائة من الجزء الرابع . والمراد بظاهر المدونة ما صرّح به الشيخ ابن ناجي ، وقد مرّ<sup>1</sup> . والمراد بما تقرر في السؤال أمران : أحدهما استقرار الأموال بحوز أبي القاسم المتصدق عليه وأمه وأخيه ، فهو دال على عدم إعراضه عن الصدقة وعدم تركه لها وسكته عن نيلها ، بحيث يمكن الآن ورثته تلافي الحوز والقبول مدة حياة نجمة وصحتها وقيام وجهها - كما قررناه - ودال على عدم توجيه اليمين على ورثة المتصدق عليه أنه لم يترك الصدقة .

ثانيهما ، قسمة تركة أبي القاسم وضرب الفرائض بين ورثته في صدقة أخيه بحضور نجمة وبعلها وعلمهم وقدرتهم ولم يتكلما ولم يغيّرا خمسة أعوام بعد موته . فيرتفع قيامه الآن بعد هذه المدة في رد صدقة زوجته ولو زادت على ثلثها ، وذلك الارتفاع لعدم الفورية في قيامه على ما مرّ في جواب الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - أخذًا من قول تفليسها . قال ابن القاسم : ومن كان من غرماء الحي حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء . وذلك رضا ببقاء دينه في ذمة الغريم ، #30# كعلمهم بعتقه وسكتهم عنه فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك . المغربي : يقوم منها أن السكوت إذن . قلت : موضع الأخذ قوله : كعلمهم الخ ، وما قاله المغربي يُمتنّ الأخذ لتعبيره بلفظ السكوت ، وهو لفظ عام لا يختص بفرع الغرماء فتدبرّها . والله تعالى أعلم .

والمراد بما قررناه هو ما مرّ تقريره من دلائل تلافي الحوز والقبول من ورثة المتصدق عليه دوام صحة نجمة المتصدق وقيام وجهها ، ومن عدم اشتراط الفورية والعقبية في حوز الصدقة وقبولها ، ومن رد دليلي نجمة ، ومن ارتفاع توجيه اليمين على ورثة المتصدق عليه ، على أنه

1) جملة سقطت من النسخة ب .

لم يترك الصدقة حيث تأخر القبول إلى الآن، أو تأخر الحوز المصحح للصدقة بعد خلل الحوز المنسوخ ثالثاً.

وفي ما ذيلناه على جوابنا المذكور الكفاية، لمن لحقته العناية، وجرى في ميدان الهدایة. والله تعالى أعلم وبه التوفيق. على يدي مؤلفه المجيب أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم المرادي في ليلة الأربعاء ثالث صفر الأخير، عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997 هـ / 22 ديسمبر 1588 م] عرّفنا الله خيره وخير ما بعده، وكفانا شره وشر ما بعده. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً.

الحمد لله، سألهي مسعود ابن الحاج قاسم بوعشور في قعدة عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / سبتمبر-أكتوبر 1588 م] عن نسخة رسم بعد افتتاحه: أشهد الحاج قاسم بن فلان الغلاني أنه أوصى للطيفة الصغيرة بنت معتقته عائشة بعشرين كرونـة ذهباً إسبانيـورية من ماله ابتغاء وجهـه العظيم، وثوابـه الجسيـم، إنه لا يضيع أجرـ المحسـنين. وفي إشهادـه أنـ العـدد المـوصـى بهـ المـذـكـور يـكون تـحت يـدـ أـخـيه [57 بـ] سـالمـ ابنـ الحاجـ بـلـعـيدـ بـوعـشـورـ عـلـىـ وجـهـ الـحـفـظـ وـالـأـمـانـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ الطـفـلـةـ لـطـيفـةـ المـذـكـورـةـ بـيـتـ بـنـائـهاـ. فـإـذـاـ ذـاكـ يـصـرـفـ المـالـ المـذـكـورـ فـيـ ١ـ شـؤـونـهاـ وـمـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـبـنـتـ المـذـكـورـةـ. وـيـكـوـنـ النـظـرـ فـيـ تـصـرـيفـ الـمـالـ المـذـكـورـ لـسـالـمـ المـذـكـورـ. وـصـيـةـ صـحـيـحةـ شـرـعـيـةـ تـنـفـذـ بـعـدـ وـفـاتـهـ مـتـىـ حـضـرـتـ، عـلـىـ حـكـمـ وـصـاـيـاـ الـمـسـلـمـينـ وـسـتـّـهـاـ. شـهـدـ عـلـىـ إـشـاهـادـهـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـالـةـ الـجـائزـةـ، إـلـاـ أـنـ بـهـ مـرـضاـ هوـ مـعـهـ مـضـطـجـعـ عـلـىـ فـراـشـهـ ثـابـتـ الـذـهـنـ وـالـمـيـزـ عـالـمـ بـمـاـ يـقـولـهـ وـيـشـهـدـ بـهـ شـرـعـاـ، أـوـاسـطـ صـفـرـ الـخـيرـ مـنـ عـامـ أـرـبـعـةـ وـتـسـعـينـ وـتـسـعمـائـةـ [994 هـ / أـوـاـخـرـ جـانـفيـ 1586 مـ] بـمـعـرـفـةـ سـعـيدـ الـمـحـوزـ وـأـحـمدـ الـأـوـذـنـيـ .

١) جملتان سقطتا من النسخة بـ.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم نسخة الرسم المسطرة  
أعلاه وقد مات الموصي المذكور فيه، ثم ماتت البنت لطيفة الموصى  
لها في صغرها المذكور، ولم تبلغ بيت بنائهما. فهل يتصدق بالمال  
المذكور #30ب# الموصى به عليها؟ أو يكون لوارثها؟ أو يرجع لورثة  
الموصى؟ جوابكم شافيا، والسلام.

أجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالكراين  
الموصى بها المذكورة ترد إلى ورثة الموصى، على ما به الفتوى في  
نظير هذا الفرع. قال الشيخ أبو إبراهيم -رحمه الله تعالى-: وهو مقتضى  
المدونة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. هذا الفرع هو من أصل وهو  
ما إذا تعذر المصرف اضطرارا ففرع النازلة المسئول عنها منه، لأن  
المصرف وهو البناء بالبنت الموصى لها تعذر اضطرارا بموتها، لأن  
موتها قبله ليس باختياري لها. ومقتضى ما للشيخ الوانوغي -رحمه الله  
تعالى- أنه إنما ينظر امتناع إنفاذ الوصية من الموصى له. فجعل هذا  
-أعني فرع الموت- من ذلك، ولم يلاحظ معنى الاختيار والاضطرار  
في سبب امتناعها. ومثله ما وقع في كلام المغربي -رحمه الله تعالى-  
حيث تكلم هو عليه في أول وصايتها. الأول ما نصه: أما الموصى أن  
يشترى فيعتقد، فقال ابن القاسم: يستأنى بشمنه، فإن بيع وإن رداً ثمنه  
ميراثاً. الوانوغي: قال أبو إبراهيم: فيه حجة لمن أفتى من المتأخرین  
في من أوصى بفداء أسير معين من دار الحرب فيوجد ميتاً أنه يُردد  
للورثة، انتهى. وما عزاه لأبي إبراهيم هو في المغربي غير معزوله  
ولا لغيره. وفي وصايتها الثاني قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته  
أحتجوا فلانا، ولم يقل عنني، أعطي من الثلث قدر ما يحجّ به، وإن  
أبى الحج فلا شيء له، انتهى.

فهذا أيضاً فيه امتناع إنفاذ الوصية من الموصى له حيث امتنع أن يصح، فلذما قال: لا شيء له ولم يقل يُستأنَى ، ولم يلتفت إلى التفريق بين التعذر الاختياري والاضطراري . على أنّ في هذا الامتناع من الحج تعذر اختياري . الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى- في قوله: وإن أبي أن يحج فلا شيء له . قال شيخنا أبو عبد الله: كان بعض الشيوخ يأخذ من هذه المسألة أنه لو أوصى لرجل بمال يتزوج به فلم يتزوج أنه يرجع ميراثاً . والذي عندي أنه ينظر إلى ما يفهم بالقرائن من حال الموصى ، فإن أراد الارتفاق والتتوسيعة على الموصى له فيكون المال له ، ولو لم يتزوج ، وإن أراد خصوصية النكاح رجع ميراثاً ، وإن جهل الأمر فالالأصل عدم تجاوز النكاح ، فإن انعدم رجع ميراثاً . الوانوغي: والظاهر أنه يجري الأمر فيها على ما قاله بعض الشيوخ في كتاب المكاتب: في من أخذ مالاً ليغزو به فلم يغزُّ أنه يردّه ، وكذا ابن السبيل إذا دفع إليه مال ليتجهز به فلم يسافر أنه يردّه . اعرف بقيته فيه .

قلت: فلم يلتفت الشيخ الوانوغي ولا شيخه ابن عرفة إلى التفريق بين التعذر الاختياري والتعذر #31# الاضطراري السماوي فاعرف ذلك . لكن كلام الشيخ أبي إبراهيم والشيخ المغربي والشيخ الوانوغي في فرع الأسير وأخذ حكمه من فرع المدونة يقتضي أن التعذر [ 58 أو ] فيه من الموصى له ويقتضي أنه لا فرق بين التعذر الاختياري والتعذر السماوي ، وأنه كله يرد معه القدر الموصى به إلى الورثة . وهذا التعذر السماوي الواقع في فرع الأسير وما وقعت به الفتوى فيه من بعض المتأخرین هو سندٍ في جوابي المذكور في هذه النازلة التي سئلتُ عنها ، لأنّ تعذر الوجه الموصى بصرف المال فيه سماوي كفرع الأسير ، فاعرف ذلك ، واعرف خامسة وصايا الحاوي ، وفيها الشفاء واستيعاب النظائر التي يؤخذ منها حكم النازلة المذكورة . وما وقع في كلام

المغربي هو في سادسة وصایاہ الثاني في قوله: كمن أوصى لمسكين بعینه بمال عن ثلثه فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل. يقال في القياس موص بمال لرجل بعینه فأبى أن يقبل فوجب أن يرجع ميراثا، أصله الوصية لمسكين بعینه. ويقوم من هذه المسألة ما قاله ابن زرب في من أخرج مالا لفداء أسرى معينين فانطلقا بغیره أنه يرجع إلى مخرجه. قال ابن زرب: ولیست كمسألة الكسرة لسائل ينصرف ويترکها، والفرق أن الأسرى معينون والسائل غير معين. واستدل لصحته أبو الأصبغ بن سهل وساقه.

قلت: ومسألة الوصية بالثلث لأول ولد يتزايد لولده فيزيد له ولد ومات في حياة الموصي أن الثلث للأول بعد يوم الاستحقاق. والفرق بينها وبين مسألة المدونة هذه، أن في هذه الموصى له أول وهو الأول الإضافي أي أول مولود يكون حيا من أولاد ولده بعد يوم الاستحقاق، لا الأول الشخصي حتى يبطل بموته قبل موت الوصي. ومسألة المدونة خالية عن لفظ أول، فالموصى له فيها معين شخصي. والوصية الأصل فيها إنما ينظر فيها يوم تجب وذلك بعد الموت، قاله ابن ناجي في سادسة شهادات كبيرة. وقال البرزلي في تاسعة وصایاہ: معلوم المذهب إنما ينظر في الوصایا يوم موت الموصى لا يوم الوصية، انتهى. فيكون الأول وقت النظر في الوصية هو الأول، حينئذ كما قال الشيخ ابن عبد الرفيع: بعد يوم الاستحقاق. اعرف ما يأتي في الورقة التاسعة والتسعين ومائة بعد هذا، وما في الورقة العاشرة ومائتين من الجزء الرابع.

الحمد لله، سئل الحاج سالم النفاتي من القيروان لسالم بن إبراهيم المسروقي في أوائل قعدة من العام عن ثلاثة نسخ بعد افتتاحها، الأول: في علم شهوده أن الغالب #31ب# في المعاملات الواقعية بالقيروان

الفساد، وأن الغالب فيها أيضاً الفساد حتى مع إشهاد المدين بالتصديق في صحة المعاملة، لأن غالباً الناس في علم شهوده صاروا يتوصّلون إلى الربا بأن يشترطوا على المدين أن يصدق في صحة المعاملة، حتى أن إشهاد المدينين بالتصديق إنما هو في الغالب وسيلة إلى الربويات الفاسدة شرعاً. فمن علم ذلك حسب نصه منذ سنين متطاولة فارطة عن التاريخ وإلى الآن لم يعلم لذلك الغائب رافعاً بوجه إلى الآن. قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ كذا فلان وفلان.

والثاني بعد حمدلته: في ذمة الكاتب سالم بن إبراهيم المسروقي لأحمد بن محمد سُمي العياضي التونسي كذا وكذا كرونة ذهباً إسبانيورية على وجه السلف الجاري بين الناس بالمعروف، يؤدي له ذلك لانقضاء تسعة أشهر من تاريخه من غير قول له في ذلك ولا حجة ولا اعتلال بعلة. واعترف بالملاء والقدرة على الأداء وصدقه في صحة هذا القرض دون يمين، ورهنه في ذلك توثقة حظه وحظ أخيه علي الذي لهما بدار الدبع القبلية الباب داخل مدينة القيروان المختلفة عن والدهم. [58 ب] وذلك بعد اعتراف علي المذكور ببيعه حظه الصائر له فيها له وحوزه جلدة رسم الدار، فحازها منه بالمعاينة. وأنشد الراهن المذكور أنه إذا انقضى الأجل المذكور ولم يدفع العدد المذكور لربه بمدينة تونس فقد وكله على بيع الرهن المذكور بما يراه ومن يراه بالقيمة وغيرها بنداء ودونه دون مطالعة قاض أو غيره، توكيلاً في الحياة ووصيماً بعد الممات. شهد على إشهادهم بذلك وهم بحال جائزة وتقرر التعريف بمن لم يعرف منهم من عاين حوز من ذكر لجلدة رسم الدار، وسمع منها الموافقة على الأجل المذكور. رابع حجة الحرام عام خمسة وستين وتسعمائة [995 هـ / 5 نوفمبر 1587 م] فلان وفلان.

والثالث بمحول الرسم أعلاه وهو رسم السلف نصه: الحمد لله، اعترف التاجر أحمد رب المال المذكور بمحوله أن المال المذكور

بمحوله وقدره المائة وخمسون كرونة المذكورة إنما هو لفلان ابن فلان، وليس له حق فيه بوجه من الوجوه -أعني المال المذكور- وأحاله على الرهن المذكور فيه كيف ذكر نصاً سواء كما هو بمحوله. اعترف بذلك قولاً بالحق وعملاً به وخوفاً من الموت وفجأته. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة شرعاً بتاريخ أوائل شوال عام ستة وتسعين وتسعين [996 هـ / أو أخر أوت 1588 م].

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم الرسوم المنسوخة أعلاه والحالة #132# أن الرجل المدين من أهل القيروان المشهود بغلبة الفساد في معاملاتها في الرسم المصدر به وقد ادعى الآن فساد القرض. فهل يصدق في دعواه ويكون القول قوله لأن شهود الرسم المذكور شهدوا بما ذكر من الغلبة المذكورة حتى مع التصديق في صحة المعاملة كما ترونها فيها في الأعلى أو لا؟ جوابكم، مأجورون، والسلام.

أجاب الحاج سالم النفاتي أولاً لإرسالي إيه إليه ليكون أولاً لمعنى اقتضاه الحال بما نصه بعد السلام: الحمد لله، قد تقدم جوابي عن مثل هذه النازلة مراراً وذكرتُ في الجواب أن القول في المعاملة قول مدّعي الصحة، إلا أن يغلب الفساد في بلد التعامل فالقول قول مدّعي الفساد. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه سالم بن علي النفاتي، عفا الله عنه.

وعطفت عليه بما نصه: الحمد لله، الجواب المقيد أمامه صحيح، فالقول قول مدّعي الفساد ويجب القضاء بقوله، وهو الذي درج عليه الشيخ خليل في مختصره، وقيد به الشيخ عبد الحميد المذهب عملاً بالعادة وتحكيمها في أفعال المكلفين، قاله الشيخ شهاب الدين -رحمه الله تعالى-. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

لا يعارض الجواب ما نقله الشيخ ابن ناجي من أن شرط التصديق في صحة المعاملة عامل على ما به العمل، لأن هذا الإعمال في الشرط المذكور عارضه معارض، وهو غلبة الفساد في المعاملات بالبلد المذكور حتى مع التصديق، فهذه العادة المشهود بها ردت قول مدعى الفساد إلى أصله وهو القبول والإعمال ورفعت حكم التصديق وإعماله. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. ولا نشرط التصديق الذي هو عامل وبه العمل، إنما ذلك في ما إذا عارضه مجرد دعوى مدعى الفساد، فتصديقه يرفع دعواه المذكورة. وأما إذا عارض تصديقه في صحة المعاملة بينة بالفساد من العادة فصارت هذه العادة كذبته في تصديقه ورفعت حكم تصديقه. وقد يقال: إن تصديقه في صحة المعاملة العينية كذب بها بينته الشاهدة له بالعادة، أو صيررت معاملته من النادر لا من الغالب الذي شهدت العادة به فلا معارضة حينئذ بين التصديق في معاملة [59أ] عينية وبين شهادة العادة في غالب هذا كله محل نظر. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

سئل الحاج سالم النفاطي أوائل قعدة عن مسألة رجل قدم هو وامرأة إلى تونس وهما على دين النصرانية ومعهما ثلاثة أولاد، ثم أنهما دخلا دين الإسلام #32ب وبقيا على ذلك مدة عامين اثنين، ثم إن المرأة أرادت الآن أن تفارق زوجها. فهل لها ذلك أم لا؟ والسلام.

فأجاب بعد السلام: الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر فليس للمرأة المذكورة أن تفارق زوجها إلا أن يريد الزوج الفراق فله ذلك ويقرّ على نكاحهما. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه سالم بن علي النفاطي عفا الله تعالى عنه.

وعطفت عليه بما نصه: الحمد لله، ظاهر السؤال يقتضي أنهما قدما على حال الزوجية من قوله آخر السؤال: أرادت الآن أن تفارق

زوجها ولم يصرح به أولاً، وظاهره أيضاً يقتضي أنها أسلماً في فور واحد، وإذا كان كذلك فإنهما يقران على نكاحهما ولا يعرض لهما بوجه إلاّ أن تكون محurma منه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. في ثلاثة فصل الزوجة من نكاح الشامل: وقُرّ كافر مع زوجته إن أسلماً معاً أو جاءا مسلمين، إلاّ أن تكون محurma منه أو تزوجها معتدة ولم تنقض العدة. اعرف بقيته فيه.

الحمد لله، سألني بسلامة القليعي على يدي عبد العزيز العامري في أواخر قعدة عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط أكتوبر 1588 م ] بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم في مسألة رجل عليه مال لآخر أتاه وطلبه في المال المذكور، فوقع بينهما عتاب طويل حتى حلف له المديان بالطلاق الثلاث أن اليوم الثامن مثل يومنا هذا نوفيك بمالك، وبساط يمينه إلاّ أن يمعنى من ذلك مانع. ثم إن الوالي بالبلد الذي هو به غصبه في بعض مصالحه كرهاً فاشتغل في مصالح الوالي، فنسى المؤخر الواقع بينه وبين رب المال حتى مضى عليه الأجل ولم يوفه بماله، فهل يلزمه حثّ أم لا؟ لأنّه لا يقدر يمنع نفسه من الوالي الذي صرفه في مصالحة، وبساط يمينه: إلاّ أن يمعنى مانع، ونسى ما وقع بينه وبين رب المال من الخطاب. جوابكم شافياً، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر مما سماه السائل بساط يمين ليس ببساط، والنسيان ليس بعذر هنا على المشهور. والإكراه المذكور لا يُلتفت إليه في حال اليمين المذكورة في هذه النازلة على المشهور، فعلى الحال المذكور الحثّ في حلفه المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

ثم أعاد سؤالاً عن المسألة وقطع الأول بجوابه. ونص المعاد بعد افتتاحه: جوابكم في مسألة، وهي أن رجلاً عليه مال لرجل فطلبه فيه

وكرر عليه الطلب فوقع كلام طويل وضيق عليه الحال حتى #33# لم يجد لنفسه خلاصاً منه في تلك الساعة. فلما درك عليه انزعج منه المطلوب وحلف له بالطلاق الثلاث يوم مثل هذا اليوم -يعني به ثمانية أيام- نعطيك مالك إلا أن يمعني مانع، بلفظ إلا. ثم إن المديان المذكور أرسل إليه الوالي بالبلد في أثناء اليوم وأرسله في مصالحة كرهاً وشدد عليه في الطلوع إلى حاجته في تلك الساعة، ولم يجد ما يدافع به عن نفسه للتخلُّف ليبر في يمينه لرب المال، وخشى عن نفسه من الوالي. فطلع لما أمره به واستغرق في الخدمة ونسبي ما برز منه من اليمين إلى مدة الشمانية أيام. فهل يلزم الحث أو لا يلزمه ويعذر بما ذكر من تشديد الوالي؟ جوابكم شافياً، والسلام.

[59 ب] فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: تقدم سؤال عن هذه النازلة تمسك فيه السائل بنسيانه اليمين وبالإكراه وبأن بساط يمينه: إلا أن يمعني مانع. وأجبت: بيان الإكراه غير مفيد له في هذه النازلة على المشهور وما زعمه بساطاً ليس بساط، والنسيان غير عذر شرعاً على المشهور، والآن تمسك في هذا السؤال بالإكراه ثم بالنسيان، وما جعله أولاً بساطاً جعله الآن ملفوظاً به. وإذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فاعلم أن الإكراه الذي اعتمد الحالف في حل يمينه على ظاهر سؤاله فالواقع منه في وقت طلوعه إن كان بحيث لا يمكنه معه إعطاء المال المذكور لربه، وكان بضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة أو نحو ذلك فمفید في تخلف الإعطاء عن وقت الطلوع المذكور. وأما تخلف الحالف عن إعطاء المال بعد وقت الطلوع من الأجل المذكور لأجل نسيانه ما برز منه من اليمين، على ما صرّح به في السؤال، فليس بعذر شرعى على المشهور. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

قولنا في الجواب الأول: إن الإكراه لا يلتفت إليه في هذه النازلة على المشهور، وجده أن الإكراه على الفعل المحلف عليه إنما يفيد

في يمين البر كـ«لا فعلت، وإن فعلت»، وأما يمين الحنث: «لأفعلن وإن لم أفعل» فلا يفيد الإكراه فيها. نقله الشيخ الطرا بلسي في أيمان حاشيته والبرزلي في أيمان حاويه عن ابن رشد مشهرا له. وفي ثانية أيمان الشامل ما نصه: فإن أكره على الحنث لم يقع إن كانت على بِرٍ وإنْ وقع على المشهور، إلا أن يكون نوى إلَّا أن يُغلب، انتهى.

وقولنا في هذا الجواب: حيث أعملنا الإكراه بشرط #33ب كونه لا يمكنه مع تصرفه في حاجة الوالي الأداء، وكان الإكراه بما ذكرناه، اعتمدنا فيه على كون المعنى الدال على مراعاة الإكراه المذكور وقع من الحالف ملفوظا به، حسبما صرخ به في السؤال الثاني المعاد. وإذا وقع ملفوظا به وجبت مراعاته، وإذا وجبت مراعاته في ما إذا نواه نية خاصة على ما مرّ في لفظ السائل في يمين الحنث والبر معا، فأحرى أن يراعى إذا لفِظ به لفظا. وقولنا: وكان الإكراه بضرب الخ، عبرت بهذه العبارة لإفاده إعمال الإكراه بما ذكر، سواء وقع ذلك أو خيف وقوعه فهو مفيد على الحالتين على القول الأظهر. صرخ به في الشامل في ..... بقوله: وإن قبل الواقع على الأظهر. وقولي: الإكراه بضرب قابل لأن يقدر بواقع ضرب وأن يقدر بخوف ضرب. والثاني هو المراد ليدخل فيه الإكراه بالواقع بالأحرورة. فاعرف ذلك، واعرف آخر ورقة من الجزء الثاني ..... واعرف في الحنث بالنسیان ما وقع في القاعدة.....<sup>1</sup> وما في وديعة برنامج الشوارد الذي حاذثت به الشامل .

الحمد لله، سئل الحاج سالم النفاطي في أواخر قعدة عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط أكتوبر 1588 م ] عن مسألة حسين

---

1) النُقط في هذه الفقرة هي عبارة عن بיאضات ثلاثة مقدارها ما بين خمس وسبع كلمات، وذلك في الأصلين أ و ب.

بلك باش وهي : رجل اشتري دارا مخلفة عن رجل ، ومن البائعين ولد صغير صار له سهم بالعصابة في أحنته من الكلاالة ، وكان والده غائبا عن تونس وليس له بها ولا بما يقرب منها من ينوب عنه نيابة شرعية ، حسبما ثبت ذلك لدى من يجب ، وقام من ناب عن الولد المذكور لدى من يجب وطلب منه الإذن في بيع نصيب الولد المذكور وتقديم من ينوب عنه في ذلك لدعوى الشركاء للبيع ، فأذن له في ذلك [60 أ] وقدم والدته باعث عنه نصيبه المذكور من الدار المذكورة ، على حكم البيع عن الصغير المهممل بالإذن الشرعي . ثم بعد ذلك قدم والده من معيه وأراد الرجوع في بيع نصيب ولده المذكور وأخذ باقي الدار بالشفعة ، فهل له ذلك أم لا؟ والسلام .

فأجاب بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكر وثبت البيع بواجب الثبوت فالبيع صحيح عامل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه سالم بن علي النفاثي . وعطفت عليه بما نصه : الحمد لله ، الجواب المقيد أعلاه صحيح ، لأنه إذا ثبت البيع ثبوت الشرعي كما قاله الشيخ المفتى فوقه . فكيف يعترض في #34# ذلك وإنما هو عامل لا اعتراض له فيه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، جوابي هذا لا يفيد إمضاء البيع على الصغير ذي الأب الغائب المذكور لدعوى شريك الصغير إلى البيع صفة . وإنما لم يفد إمضاء لأن أباه ذكر أن غيبته بالجزائر قربت جدا ، فلهذا ركيّت الجواب على هذا التركيب بما يعطي ظاهره إرضاء صاحبه ذي الشوكة . وحملني على تركيب الجواب كذلك كون المجب المذكور السابق قبلني فتح له الباب حيث أجابه بـ<sup>برماده</sup> فصارت مخالفتي توجب شرورة من صاحبه لشوكته كيف ذكر ، ولو إذا أخرت الجواب لمهلة المطالعة فيقول : اعطف على السابق وأشرن . هو أجب بالباطل ، ولا يقبلون

عذرًا لا شرعاً ولا عادياً حسبما عُلِمَ ذلك وتقرّر، واتّضح أوضاع من شمس مثيرة في يوم صحو. فجعلت محصلو جوابي الاستفهام عن اعتراض الأب عليه بقولي: كيف يعترض في ذلك، ثم قلتُ بعده: وإنما هو عامل لا اعتراض له فيه بعد أن صدرت باشتراطي في إعماله وعدم اعتراض الأب ثبوت البيع الشريعي. والثبوت الشرعي يستلزم الصحة الشرعية التي لا بطلان معها من ناحية الشرع. فيصير مفهوم ذلك أنه إذا لم يصحّ الصحة الشرعية بأن كان باطلًا بطلاناً شرعياً فلا يكون عاملًا ويكون للأب الاعتراض فيه، لأن الثابت في صورة المفهوم نقىض حكم المنطوق، ونقىض عامل غير عامل، ونقىض الاعتراض للأب فيه له الاعتراض فيه. وبيان الملزمة أن كل ما لا يصح شرعاً فلا يسوغ بحاكم شريعي أن يثبته الثبوت الشرعي يستلزم صحته الصحة الشرعية، وعدمه يستلزم عدمها.

فتتأمل هذا الجواب الظريف اللطيف، فهو محصلٌ للمقصود من عدم إسعاف صاحب القضية بهواه مع أنه مُرضٌ له في ظاهره مع عدم دخول في عهدة شرعية. وكما أنه -أعني الجواب المذكور- لم يكن فيه إسعاف لمطلوبه فهو أيضاً لم يكن نصاً على عدم مطلوبه، وإنما فيه البناء على الشرط المصدر به إن صحّ البيع الصحة الشرعية فلا اعتراض للأب فيه. ومفهومه إن لم يصحّ الصحة الشرعية فله الاعتراض فيه. فتأمل ذلك. إذا تقرر هذا فلنرجع #34# إلى ما وقفت عليه من النقول مما عساه يمسّ النازلة. نقل في الموفاة ستين من التبصرة عن فتوى ابن عتاب: أنه لا يباع حظ الغائب من الدار بوجهه. وإن دعا شريكه فيها إلى ذلك فنقتسم ويوقف نصيب الغائب، فهذا نص في أنه لا يباع عنه لدعوى الشريك إلى البيع، ويأتي من كلام ابن محرز بخلافه. وفي آخر هبة حاشية طرابلسي: النص في أنّ ابنة الغائب أنها تُستأمرُ

[60 ب] كالitième. فهذا يقتضي أنّ الابن المذكور بمنزلة اليتيم لكنه محمول على الغيبة البعيدة، أو بحيث لا يعلم مكانه مع أنه مشكل مع جواب ابن عتاب المذكور، فتأمله.

وفي فصل الحجر في الخامسة والثلاثين من ترجمة المديان وتابعه من الحاوي عن ابن الحاج: إذا أثبت السفيه رُشده عند القاضي ووليه غائب في الحج قدم له القاضي من يعذر إليه عن الغائب، بمنزلة الحق إذا ثبت عليه وهو غائب ويحكم عليه ولا يتضرر، وهو في المحجور عليه أقوى وأئمٌ. ونزلت في وصي ذهب إلى الحج ووافت الفتيا بما تقدم. ومثله من مات وصيٌ وأثبت رُشده، فأفتى ابن رشد -رحمه الله تعالى- بأنّه يعذر إليه ويقدّم لذلك القاضي، وبه جرت الأحكام من ابن أدhem وغيره. وهو أحوط للمال، وهو قول أصيغ فيه وفي الغائب، وفي المدونة: لا يقدم له وكيل. البرزلي: العادة اليوم تقديم الوكيل للإعذار وإرجاء الحجة، فهو جمع بين القولين للاح提اط للغائب، انتهى. قلْتُ: قد جعل التقديم للمولى عليه عن ولّيه أو عن وصيّه الغائب من يعذر إليه عن ولّيه أو عن وصيّه الغائب ويُحكم عليه ولا يُتضرر الغائب في ذلك، ومع ذلك فلا بد أن يكون على حجته إذا قدم، على ما صرّح به البرزلي في تذليله عليه. وهذا كما قد رأيت في غيبة بعيدة وهي غيبة الحج. والبعيدة في كلام العلماء كمكة من الأندرس، والمدينة من إفريقية. وأما النازلة فغيتها من تونس إلى الجزائر قريبة، فلا بد من الإعذار إليه فيها. ولو سلم أنها كالبعيدة الموصوفة ف تكون مثلها في الحكم حيث تُرجى حجة الأب، فإذا أتى بحجة وهي مقتضى السداد لابنه الصغير في الأخذ له بالشفعه مثلاً، وفي فسخ البيع عنه فله ذلك عملاً بما مرّ وهو #35 قد قدم الآن قبل صدور هذا الجواب، بحيث كان حامل المشتري على السؤال الاستعداد لمحاكمته، فأمره

النائب في الوقت بالاستفباء ليأمن جريرة مصرفه المишوم بالبيع عن هذا الصغير لمسارعته للأهوية دون أن يرجى الأمر ليكون تصرفه على بصيرة شرعية، ((وربك يعلم ما تكنّ صدورهم وما يعلنون))<sup>1</sup>. وكان قدوم الأب بعد البيع بمدة نحو شهر وظهر أن مغيبه بالجزائر كما ذكرناه. والله الموعود. ومعلوم ما في إرضاء الخلق بسخط الخالق.

واعرف ما في الورقة الثامنة والتسعين من أقضية البرزلي، واعرف جواب الشيخ ابن محرز في الورقة الثانية والعشرين من بيوع الحاوي، فكأنه نص في المسألة بجواز البيع على الغائب لدعوى الشريك إلى البيع، لكنه في الغائب الذي غيته بعيدة -كما قلنا-، كمكة من الأندلس أو المدينة من إفريقية لا كغيبة النازلة. ونص ما في الورقة الثانية وعشرين من البيوع المذكورة: سئل ابن محرز عن ثبت لها قبل ولدها الغائب دنانير ثمانية أو سداسية، وحلفت على ذلك وبيع على الولد نصيب له في دار يجاوز ثمانية وهي أكثر من قدر الدين، فأرادت الأمأخذها وبقاءها في ذمتها حتى يحضر ولدها، فإذاً ما أن تسقط عنه الدين وتعطيه ماله أو تصارفه وهي مأمونة الذمة، وشهدت بينة أن هذا صلاح للغائب خير من المصارفة. فهل يُفعل ذلك أم لا؟

فأجاب: الأصل في الدار إذا بيعت للمفاصلة حين دعاء الشريك لذلك أن تبقي في ذمة المشتري مع الأمان، كما أن الأصل أن الدين لا يُقضى عن الغائب إلا إذا طلبه صاحبه، فإذاً أخرت هذه المناجرة وهو حسن النظر للغائب فلا يعدل عنه ويصح القضاء به، انتهى.

ولإنما ذَيَّل عليه البرزلي الدلائل على جواز تأمين ثمن نصيب الغائب بيد المشتري من مسألة كتاب [61أ] الرد بالعيوب، ومن مسألة

---

1) القرآن: القصص 69.

في الظرر، ومن كتاب المكاتب إذا أراد تعجيل ما عليه وسيده غائب. فقول الشيخ: إذا بيعت الدار للمفاصلة حين دعا الشريك فذلك كالنص على جواز القدوم على #35ب ذلك فاعرفه، لكن أين الغائب الذي يباع عليه في ذلك؟ والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكلامه بذلك يخالف فتوى ابن عتاب المصدر بها بمحوله عن التبصرة فاعرف ذلك.

الحمد لله، سألني: محمد الحويجي على يدي أحمد بن عبد الججاد حيزه في أواخر قعدة عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط أكتوبر 1588 م ] بتركي نسيب أحمد الطاحوني، عن مسألة رجل له زوجة ساكن بها في داره وأراد السفر، فجاء والدها. قال للزوج: نرفع ابتي تسكن عندي، فمنعه الزوج وحلف له أن لا تسكن عندك، ثم بعد ذلك قال والدها: ما بقيت ابتي تسكن إلا بين جيدين لإظهار معاشرتكما، فأبى الزوج وقال: أنا مسافر ولا نطمأن بزوجتي إلا بداري مع عمتي ولنظرها، وسكن الجيدين لا يطلب إلا بحق الحاضرين لإظهار ظلم أحدهما. والحال أن الأب ما يريد بإسكان الجيدين إلا للتضييق على الزوج لغيظه ويدخل عليه الحنث. فهل يلزم السكنى عند الجيدين، على زعم الأب وعلى الأمر المشار إليه أو لا يلزم ذلك؟ لأن سكنى الجيدين لا يكون إلا بحق الحاضرين ليظهر ضرر أحدهما، جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تسكن مع عمة الزوج في هذه النازلة، لأن المنافرة الحاصلة بين الزوجين وأبى الزوجة مطنة لأن تحصل بين العمة والزوجة فتفق المضاربة، وذلك لما في الجبلة من الميل إلى جهة القرابة، والغريب مما يغيظها. وحيثند فسفر الزوج يؤكّد إباحة سكنها بدار أبيها وتحت حجابه وحوطته، ولا افتقار لشهادته لأجل غيبة الزوج، ودار أبيها أولى من دار الجيدين

الأجنبيين عملاً بقاعدة «ارتكاب أخف الضررين والمكرهين». هذا إن كان في سكنها بدار أبيها ضرر ما فإن لم يمكن فأحرى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: في هذه النازلة، أردت به نازلة المضاررة واحتزرت به مما إذا لم تكن مضاررة بين الزوجين فإنه حينئذ السكنى للزوج يسكن في أي دار شاء ولا كلام للزوجة. قال الشيخ ابن ناجي في بحث اختلاف الزوجين في متاع البيت، من نكاحها الثاني من صغيره قوله: لأن البيت بيته. أقام شيخنا البرزلي من قولها: لأن البيت بيته، أن السكنى للزوج يسكن حيث شاء #136 ولا كلام للزوجة، انتهى.

ودعوى السائل قصد الأب التضييق على الزوج وغشه، يُردّ بأن قصد الزوج غيش الأب أبين وأظهر، حيث حلف ولا مُحْوِج لحلفه. إلا تراه يحيث على ما به الفتوى إذا حلف في أبويهما لا دخل إليها فهو تحنيث لعدم المحوج للحلف. اعرفه في بحث نفقة الزوجة من المختصر الشامل. لا يقال التحنيث في الفرع المشبه به لأجل حلفة على ترك واجب بخلاف فرعك المشبه، لأننا نقول: الواجب المذكور له بدل وهو خروجهما إليهما ولم يلتفتوا إليهم في هذا القول بل حثثوه ولم يلزموا البدل المذكور، فدل ذلك على أن التحنيث إنما هو لعدم المقدرة في الحلف لعدم المحوج إليه، فتأمله. والله تعالى أعلم. واعرف في ارتكاب أخف الضررين وفي أولوية دار الأب على دار الجيدتين الأجنبيتين ما في الرابعة والثلاثين من الجزء الرابع مرت.

ثم سألني بالنور الأنصاري غريم الحويجي المذكور، وبالنور هو أبو الزوجة وذلك على يدي الأمين بركات عصفور في أواخر قاعدة أيضا عن النازلة المذكورة بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن

رجل له زوجة ساكن بها في دار مشتركة بينه وبين عمه والعممة ساكنة بها أيضاً. وكان وقع بين الزوجين شُرُّ فضربيها ضرباً مبرحًا حتى غير [61 ب] بعض جلدتها ومدّ يده في أيديها. وقامت بذلك بيته عند الشيخ القاضي وأدّبته على ذلك وأسكنها بدار جيدين من قرابة الزوج. والآن أدعى الزوج أنه يريد السفر فطلب منه الشيخ القاضي أن يردد له زوجته لداره تسكن مع عمه. وطلب والد الزوجة أن يرفع ابنته إذا أراد السفر تسكن بداره صوناً لابنته. فهل القول قول الزوج أو قول والد الزوجة؟ وإذا حلف الزوج أنها لا تدخل دار أيديها لقصد غيظها وغيظ أيديها فهل يمكن من ذلك أو لا؟ وإذا لم يسافر فهل القول قولها في جيدين من غير قرابة الزوج ليحصل المطلوب من الشهادة من غير مَيْلٍ، أو تُجبر على السكينة مع قرابتها؟ وإذا قلتم بعدم جبرها ويكلف بجيدين من غير قرابتها فهل يُطلب بإثبات جودتهما أو لا؟ جوابكم شافياً،  
والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وسافر الزوج المذكور فالقول #36ب قول أبي الزوجة في سكناها بداره وتحت صونه ، وما تقدم من الشر بين الزوجين مظنة لسريانه بين الزوجة والعممة صونه ، وما تقدم من الشر بين الزوجين مظنة لسريانه بين الزوجة والعممة لما جُبنت عليها القرابة من الميل إلى قراباتهم والغيظ مما يغيب لهم . فلا يمكن الزوج حينئذ من إسكانها مع عمه ، والزوجة المأمونة يحيث في حلقه أن لا تدخل دار أيديها لأن عدم دخولها داره يستلزم عدم زيارتها إيه عملاً بقاعدة المعاقبة لذوي القصد الفاسد بتقييض قصده . وإذا لم يسافر كلف إثبات جودة الجيدين الذين يسكنان عندهما وإثبات كونهما من تجوز شهادتهما لهما وعليهما لا من القرابة ، لما مرّ من التعليل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . ومررت بعض فصول هذا الجواب وتذليل عليها فراجعه .

الحمد لله، مسألة، ما يدلّ على الملك يتنزّل منزلته، وهو الحيازة على وجه الملك. الشيخ الوانوغي في آخر حاشية الثاني في قوله: ومن حاز صغيراً حيازة الملك إلى آخره. حيازة الملك بخمسة شروط: وضع اليد، وأن ينسبه لنفسه، ولا منازع له، ويتصرّف تصرّف المالك، وطول المدة. الوانوغي: أربعة تؤخذ من المدونة، والطول ذكره ابن سهل. الشيخ ابن ناجي في الورقة الثانية والثلاثين من شهادات كبيرة: قال غير واحد: الشهادة بالملك تصحّ بخمسة شروط: اليد والتصرّف تصرّف المالك ونسبته لنفسه ولا منازع وطول الحيازة، قال في العتق: عشرة أشهر وقيل: سنة، انتهى. ونسبة الشيخ القلساني في خامسة الأقضية: والشهادات من شرح الرسالة للنوادر. واعرف ما مر في الورقة الثامنة والسبعين.

مسألة، رسم الشراء المجرد أي الذي لم يذكر فيه إلا الإيجاب والقبول والثمن والمثمنون. قال الشيخ الجد -رحمه الله تعالى- في الورقة الرابعة والثلاثين من المباني وفي مختصره الفقهى -واللفظ له-: رسم الشراء لا يدل على ملك حاصل في المبيع لأحد المتباعين لأن شهوده إنما تعلق علّمهم بما أشدهم به المتباعان، وهو الإيجاب والقبول في ما عينه المتباعان من الثمن والمثمنون لا غير. وقد قال الشيخ ابن عبد السلام وتلمذته الشيخ ابن عرفة والشيخ الزواوى وغيرهم: رسوم الأشربة لا تفيد ملكا ولا حوزاً من #37# حيث هي كذلك، وإنما تفيد قطع النزاع بين المتباعين. زاد الشيخ البوسعيدى أو من جاء من قبلهما. وقال ابن عتاب وابن القطان وابن مالك وأبو إبراهيم الأعرج والبرزلي: إنها تفيد الحوز لمن هي في يديه، فإن كان هذا العرف حصل فيفتر إلى ثبوته ويقتصر به على محله، وإن كان لتضمينها معاينة الإنزال وهو الحوز فغير محل النزاع، لأنه إنما يسلم في

قضية وقع فيها النزاع لا في غيرها. في سرقة المدونة: ومن ابتع من رجل سلعة ففلس المبتاع، قيل لابن القاسم: البيع المشهود أن يشهدوا أن [62 أ] هذا مたく البائع، قال: يشهدوا أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدوا إلّا بما عاينوا وعلمو. زاد ابن أبي زيد فيها: وأنها كانت بيد بائعها، انتهى.

وإذا كان رسم الشراء لا يدل على الملك فهو لا يعارض الملك قطعاً اتفاقاً، وهل يعارض الحوز أصل الشيخ ابن عبد السلام ومن معه؟ لا يعارضه لأنّه لا يدل على ملك ولا على حوز. وعلى أصل الشيخ ابن عتاب ومن تبعه كالبرزلي يعارض الحوز. في الورقة الثالثة والأربعين من أقضية البرزلي ما نصه: وفي المدونة من أقام بيّنة في دار أنه ابتعها من فلان وأنه باعه ما ملك، وأقام من بيده الدار بيّنة أنه يملكها قضيّاً بأعدلهما، وإن تكافأنا سقطنا وبقيت الدار بيد حائزها. كما لو ادعاهما الذي يزعم هذا المدعي أنه ابتعها منه لقضيّتها بها لحائزها عند تكافئ البيّنتين، وإن لم تقم للحائز بيّنة قضيّتها بها للمدعي، إلّا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال من وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر، فهو قطع لدعواه، انتهى. فلا بدّ من إثبات الشراء والملك فيه، ولو لم يكن في الرسم إلّا الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبيّنة بالملك، بل يعارض الحوز وحده، كذا قيده بعض المغاربة. ولابن أبي زمين في المغرب: قف على هذه اللحظة فإنّها أصل جيد وعليه تدور أحکامهم. وفائته إذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ذكر الملك لم يحتاج إلى إثبات ثانياً، إذ قد يطول الزمان وتموت البيّنات. وفي بعض حواشيه ما نصه: قوله: والمدعي حاضر عالم، أي عالم بملكه وبحيازه الحائز ولا مانع من القيام. ثم نقل في الورقة السادسة والخمسين عن فتوى الزواوي أن رسم الشراء إنما يثبت ملك من قام به إذا #37ب# ثبت السؤال في من يصيّح ملكه.

واعرف ما في الثامنة والأربعين من المباني اليقينية للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-. الشيخ ابن ناجي في الورقة الثانية والثلاثين من شهادات كبيرة المذكورة إثر قوله: وقيل سنة، ما نصه اللخمي: قال ابن القاسم: من رأى من يشتري سلعة فلا يشهد أنها ملكه، وإذا أقام الرجل بینةً أنه اشتراها وأقام آخر بینةً أنها ملكه، فشهادة الملك أعمل، انتهى.

ووقع في فصل الملك من السابعة والأربعين من شهادات ابن عرفة ما نصه: اللخمي، قال سحنون: من حضر رجلا اشتري سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه لاحتمال اشتراها لغيره. ولو أقام رجل بینةً أنها ملكه وأقام هذا بینةً أنه اشتراها من السوق كانت لذى الملك، وقد بيعها من لا يملكها، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك ولا منازع له، وسواء حضروا ابتداء دخولها في يديه أم لا، وإن لم تطل الحيازة، لأنه لو كانت المنازعه في الأمر شهدت بینةً أحدهما بملكه إليها، وبینةً الأخرى أنها كانت في يديه يوماً أو يومين ترجح بینةً الملك، انتهى.

قلت: إذا كانت شهادة الحيازة مشتملة على الفصول الدالة على الملك المشار إليها كانت شهادة بالملك في المعنى، فلذا جعل الشيخ الشهادة بالفصول المذكورة شهادة بالملك. وهو معنى قول ابن ناجي: الشهادة بالملك تصبح بخمسة شروط، فالشهادة بهذه الفصول تنزل منزلة الشهادة بالملك. واعرف الورقة الثالثة من فصل الملك من المختصر الفقهى للشيخ الجد -رحمه الله تعالى- ففيها التحصيل والتحقيق في هذه المباحث وبحث مع الشيخ ابن عرفة في قوله في فصل الثبوت من شهادات مختصره: إن مسمى اشتري يقتضي ملك المشتري للشيء المشتري، وجلب فيه كلام [62 ب] شيخه البرزلي ومتنه. واعرف ما في الورقة الثامنة والسبعين من هذا الجزء الخامس.

مسألة: لفظ الملك إذا شهد به فهو مُجمل يدخل الشهادة باللفظ المُجمل، ثالثها تُقبل من العالم بما تصحّ به الشهادة دون غيره. اعرف الباب السابع والثلاثين من التبصرة، وأول ترجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة أملاك الميت في الورقة التاسعة والتسعين من الطمر. وما في الورقة الثامنة والعشرين من المباني اليقينية، وفي الورقة الرابعة والخمسين منها.

مسألة: حوزُ أشهرٍ لا يقطع قيام #38# مَن يَبِعَ عَلَيْهِ مُلْكَهُ . اعرف في الورقة الثانية عشرة من هذا الجزء، وفي الورقة السبعين ومائة من الجزء الرابع . وفي الورقة الثالثة والثلاثين من مدیان الحاوي، وفي الثامنة والثمانين من الجزء الثالث، وفي الورقة السادسة والتسعين من الجزء الثاني .

مسألة: المحوز عليه إذا اعتذر عن عدم قيامه في ما حِيزَ عليه بقوله: ما علمتُ حقي إلّا الآن، فلا يقبل عذرها بذلك . ومعناه إذا كان الحوز عليه المدة الشرعية القاطعة لحق الحوز عليه، بخلاف الحوز إذا قصرت مدتة بحوز أشهر فإنها غير قاطعة شرعاً لقيام القائم المحوز عليه، فقيامه حينئذ مسموع ولو بلا عنبر أصلاً لأنّه عاجز عن الحجّية في الاحتجاج به على القائم لقصر مدتة، فلا يفتقر لعدره عنه ويتبين ذلك بجلب كلام الشيخ ابن ناجي في مسألة المدونة في قدر مدة الحوز القاطع فنقول: في آخر شهاداتها ما نصه: قال مالك: ومن قامت بيده دار سنتين ذوات عدد يحوزها ويمعنها ويكرهها ويهدم ويبني فأقام رجل بينة أن الدار داره أو لأبيه أو جده وأثبت المواريث، فإنّ كان هذا المدعى حاضراً يراه يهدم ويبني ويكره فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه. ابن ناجي في الورقة السادسة والثلاثين من شهادات كبيرة ما نصه: أراد بما ذكره حوز الأجانب، ويتحصل في هذا الحوز المعتبر

بينهم ثلاثة أقوال، قيل: تسع سنين، وقيل: عشرة، وقيل: العرف. وأشار إليها في الكتاب ثم قال: ورجم المغربي القول الثاني، ورجم شيخنا البرزلي القول الأول فكان لا يفسرها إلا به ثم قال: وظاهرها أيضاً أنه لا يكفي الحوز وحده دون الهدم والبناء. وهو كذلك عند ابن القاسم في كتاب الجواز من رواية حسين بن عاصم وهو ظاهر سماع عيسى، وبه قال ابن كنانة، والمشهور أنه كاف.

اللخمي: وأرى أن السكنى لا أثر لها وإن طالت المدة، إذا كان مثله يسكن بالكراء، إلا أن يكريها لغيره فهو أبين من السكنى وليس من شأن الناس في من اكتري أن يكري. وإن كان مثله لا يسكن بالكراء فهو حوز. ويريد بالبناء الكثير، وأما اليسير فكالعدم، ويريد بالهدم هدم الصحيح ليوسع أو ليجعل غيره مكانه، أو ليزيد في الدار مسكنًا أو مساكن. لا هدم ما يُخشى سقوطه، لإمكان إذن المكري له فيه. وظاهر الكتاب: لو قال المدعى ما علمت أن لي حقاً إلا الآن فإنه لا يقبل #38B منه وهو كذلك، وقيل: يقبل منه بعد يمينه. قال ابن سهل وغيره: وهو ظاهر قول الرسالة حاضراً عالماً. المغربي: أي عالماً بمعلومين بأنها ملكه وبتصرف العائز. وقيل: إن كان وارثاً في الثاني، وإنما فال الأول، قاله في الوثائق المجموعة. هكذا كان يتقدم لنا في درس شيخنا البرزلي أنها لثلاثة أقوال وهو صواب. وجعل أبو إبراهيم ما في الوثائق المجموعة هو المذهب فقيد به قوله فقال: إلا أن يكون وارثاً يدعى أنه لا علم له، فإنه يحلف ويستحق، قاله في الوثائق المجموعة. وظاهر كلام المغربي كما لشيخه أبي إبراهيم. وهذا هو الذي رجح [63أ] في شرح الرسالة، ثم رجعت لما ذكرته هنا من حمل قوله على الخلاف، فكان شيخنا ابن عرفة يفتني بالقول الأول ولم يحفظ ما بعده، ثم شاهدت فتوى شيخنا الغبريني به أيضاً حتى في مسألة الوراث.

وأفتى شيخنا البرزلي بالثاني وذكر أن شيخه ابن عرفة أفتى به فأدخل على الناس مشقة في القيروان وغيرها، لأن أكثر الناس يتزاهدون في عقود أشرية البائع فيقام عليهم بها بعد الطول، وقد يموت شهود الأصل أو يعزلون. قال المغربي: وانظر إذا قال: علمتْ حقي ولم أجد ما أقوم به ووجدت الآن. واختار شيخنا الغبريني أنه يُقبل عذرها سواء كانت البينة التي قام بها استرقاء أو غيرها. والصواب عندي أنه لا يُقبل منه لأنه كالمعترض بأن لا حق له مدع رفعه. ثم وقعت بالقيروان بعد عشرة أعوام فأفتى بما صوّبته وهو خلاف فتواه الأولى، لأنه إذا لم يُقبل عذرها بعد عدم علمه بحقه فأحرى أن يُقبل إذا علمه ولم يوجد بيته، إذ هو قادر على أن يقول ذلك للشهدود ويبيّني على حقه. وهذا التفريع إنما يحسن على ما في الوثائق المجموعة، ولذا ذكره المغربي بإثرها. وظاهر قوله: وأثبتت المواريث جميع من مات وعده ورثته من حين مات أبوه وجده إلى قيامه الآن، وهو الحق خلاف ما أفتى به من تقدم ذكره ثم رجع عنه. ويريد بأسماء الورثة، وإلا لم ينفعه على الصحيح. ويأتي عزوه، انتهى من كثير ابن ناجي.

قلت: قوله: وظاهر الكتاب لو قال المدعي: ماعلمتْ حقي إلا الآن، إلى آخر الأقوال الثلاثة، اعرف معه ما في السادسة والخمسين من أقضية الحاوي تذيلًا على جواب الشيخ الزواوي، وما في السابعة والأربعين وما بعدها من المباني اليقينية للشيخ الجد ففيها إيعاب ذلك. وقوله: #39# فكان شيخنا ابن عرفة يفتني بالأول، إلى قوله: حتى في مسألة الوارث، وعبارته هنا لبعض شيوخنا لكنه بينَ في صدر كثيره أنه إذا قال: بعض شيوخنا فمراده به ابن عرفة. لقلة قراءته عليه.

قلت: وقد وقفت على سؤال بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن قارة قاضي المنستير في الدولة العثمانية، وجوابه بخط الشيخ أبي عبد

الله محمد الأنباري الرصّاع قاضي الجماعة بتونس إذ ذاك. نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل حائز لدار مدة عشرين سنة أو أكثر، فقام رجل عليه وادعى أن له فيها حقا وأثبته وهو حاضر البلد، فقيل له: ما أسكتك هذه المدة وأنت حاضر البلد مقيم؟ فقال: لم أعلم أنّ لي حقا إلّا الآن، فهل يُقبل قوله أو لا يُقبل؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأولى منها عدم القبول، وبه أفتى الشيخ ابن عرفة وتبعه عليه الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني، وقيل: يُقبل قوله بعد حلفه، قاله ابن سهل وغيره وبه أفتى البرزلي، والثالث الفرق بين الوارث وغيره. فهل العمل على الأولى أو على الثانية؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله، المسألة كما ذكرتم فيها الخلاف،  
والعمل على ما أفتى الشيخان -رضي الله تعالى عنهما- والله الموفق  
وهو أعلم، انتهى. وقوله: واختار شيخنا الغبريني أنه يقبل منه، إلى  
قوله: فأفتى بما صوبته، أراد فتواه الأولى المذكورة في قوله ثم شاهدت  
النخ.

قلت: ووقفت على سؤال بخط الشيخ ابن قارة المذكور للشيخ الرصاع المذكور بما نصه بعد افتتاحه: قد نص المغربي في كتاب [63] ب] الشهادات في فصل الحيازة فقال: وانظر لو قال المدعى: علمت أن الملك ملكي ولم أجد ما أقوم به ووجدت الآن، هل يعذر بذلك أم لا؟ واختار الشيخ الغربي أنه يعذر بذلك ويقبل منه ما ادعى. واختار تلميذه ابن ناجي عدم عذر لأنه كالمعترض أن لا حق له مدعيا رفعه. ووقدت بالقيروان وأفتقى فيها الشيخ الغربي بما اختاره ابن ناجي، فهل العمل على الأول أو على الثاني؟ فأجاب، الحمد لله: العمل على الثاني. والله الموفق، انتهى. قلت: واعرف ما في الرابعة والثمانين من أقضية الحاوي عن ابن الحاج.

قوله : إذ هو قادر على أن يقول ذلك للشهدود ويبيقي على حقه .  
 يشهد له فرع المعيب إذا غاب بائعه يُشهد المشتري الشهود ويبيقي على حقه . هكذا في نقيصة ابن #39ب الحاچب - رحمه الله تعالى - ، وفي الرابعة عشرة من الرد بالعيّب من ابن عرفة - رحمه الله تعالى - . وقوله : خلاف ما أفتى به من تقدم ذكره ، هذا مجمل لأنّ كلاً من ابن عرفة والغبريني والبرزلي قد تقدم ذكره فلم يتعين أحدهم بهذا النّفظ ، لكن وقع في ثلاثة المباني اليقينية للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - ما نصه : ابن سهل ، طريق الحكم التي مضى عليها العمل لأنّ كلّ من طلب حقاً بسبب ميت فإنه يُكلّف إثبات موته وعدد ورثته . ابن ناجي : فإن تعددت المناسخات فهل يجب على ورثة الأول إثبات الوفيات كلها ، وبه أفتى شيخنا البرزلي . وأفتى شيخنا أبو يوسف يعقوب الزعبي بأنه لا يكلف إلا إثبات وفاة من يرثه لا من مات بعده ، ويتمنى حينئذ من ميراثه . اعرف بقية كلام المباني . وقوله : ويأتي عزوه ، هو في الورقة التي بعد كلامه المذكور تليه ، وهي السابعة والثلاثون من شهادات كبيرة ، ونصّه قوله : وإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة له آخرين ، لم يعط هذا منها إلا قدر حظه ويترك القاضي باقيها بيد المدعى عليه ، الخ ، ابن يونس : يعرفونهم وهم غيب . أبو إبراهيم : يدل عليه قوله لم يعط هذا منها إلا مقدار حظه . ابن ناجي : ظاهر نقل ابن يونس وإن لم يعرفوا أسماءهم ، وهو قول ابن العطار : إذا قال الشهود في بعض البنين : ما نعرف أسماءهم فهي شهادة تامة . وقال عياض في قوله يسمونهم : فظاهره الشروط ، وقال ابن عتاب : يشترط معرفة أسماء الذكور دون الإناث ، فتحصل ثلاثة أقوال . وأما الزوجة فقال ابن عتاب : يشترط معرفة اسمها وأبعده ابن رشد وقال : لا يشترط كالبنت ، انتهى .

قلْتُ في آخر ترجمة وثيقة بموت وارثة في الورقة الثانية والتسعين

من الطرور عن ابن زرب: إذا عرفوا عين الزوجة ولم يعرفوا أعيان البنات فشهادتهم جائزة بخلاف العكس، لأن البنات محمولات على الحجاب فيعذر الشهود وتنفذ شهادتهم والزوجات غير محمولات على الحجاب كالبنات، فلذا فرقت بينهما. ابن رشد: ليس قوله بصحيح ولا فرق في هذا بين الزوجات والبنات، انتهى.

الحمد لله، أعاد الفقيه محمد ابن الفقيه عبد الكريم الفكون ابن الفقيه القاضي يحيى الفكون سؤاله المذكور في الورقة الواحدة والتسعين على يديه الشريف نور الدين من بلد العناب، وذلك في أوائل قعدة عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواخر سبتمبر 1588 م ] ونص ما أعاد بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي: أن ورثة اقتسموا رباعا مخلفة عن #40# مورثهم وفيهم صغار مولى عليهم، والوصي عليهم شريك [ 64 ] لهم مع الأجانب، ففاسـمـ عنـهـ لـفـسـهـ ولـلـأـجـانـبـ من سائر الورثة بحكم الإيماء المذكور قسمة مراضاة بعد تقديره وتعديلـ . وحضر معهم للقسمة القاضي ووضع خطه بها. ونص ما كتبه بخطه في ما بعد التاريخ: وأن المعاوضة تقليل لضرر الشركة وجمع الحظ وتوفير النصيب لا على معنى البيع وإرادة الثمن، وبعض الورثة لم يعارضـ . وتصرـفـ المـتـاعـضـونـ فيـ ماـ تـاعـوـضـوـ فـيـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ عـامـ ،ـ وـقـامـ الـآنـ الـموـصـىـ عـلـيـهـمـ وـادـعـوـاـ فـسـادـ الـقـسـمـةـ وـأـنـهـ وـقـعـتـ فـيـهـ الـجـهـالـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـيـّنـوـاـ مـاـ نـابـ كـلـ وـارـثـ بـالـفـريـضـةـ .ـ وـأـنـ مـاـ صـارـ لـبعـضـ الـورـثـةـ مـجـهـولـ مـنـ قـوـلـهـمـ: خـرـجـ فـلـانـ بـكـذـاـ،ـ وـخـرـجـ مـعـهـ فـلـانـ،ـ وـخـرـجـ فـلـانـ بـأـرـبـعـةـ مـضـامـنـ مـنـ الـوـطـنـ الـمـعـرـوـفـ بـكـذـاـ،ـ وـلـمـ يـعـيـّنـوـاـ مـاـ هـيـ<sup>1</sup>ـ الـمـضـامـدـ،ـ وـأـنـ تـلـكـ الـزيـادـةـ التـيـ بـخـطـ القـاضـيـ تـضـمـنـ أـنـ الـقـسـمـةـ قـسـمـةـ اـنـتـفـاعـ،ـ وـأـنـ مـقـاسـمـ الـوـصـيـ بـاطـلـةـ لـأـنـهـ شـرـيكـ .ـ

---

1 ) بالأصلين: ما هم المصادر، والإصلاح مقترح.

فأجابهم الورثة بأن ذلك كله لا ينبع دليلاً ولا يعود على المقادمة بالبطلان. أما دعواكم الجهل فلا جهل فيها لأن الورثة معلومون وكل واحد منهم يعلم نصيبيه ونصيب شريكه، والقول قول مدعى العلم - على ما نصّ عليه الفقهاء - لأن مدعى الجهل مدع للفساد والآخر مدع للصحة، وهي غالب بيعات الناس. ولا فائدة في اعترافهم في الوثيقة أنهم عارفون قدر ما تعاوضوا فيه ومتى.

وأما عدم تعين المضامد فالوطن معلوم عندهم وعدده خمسون زوجاً، ونسبة الأربعة من الخمسين بمثابة قول الموثق أربعة أسمهم من خمسين سهماً، فهو معلوم ضرورة فلا جهل، ولأن الناحية معلومة. وأما قولهم خرج فلان بهذا ومعه فلان فذلك من فقه الموثق لأن العلماء نصّوا على أن أهل السهم الواحد بجمع نصيبيهم في سهم واحد كالزوجات والبنات والأخوات، وإن أحُبَّ أهل السهم الواحد الاقتسام بعد ذلك اقتسموا، وليس لهم الاقتسام قبل أن يجمع لهم سهامهم في سهم واحد. وهذه المقادمة على من خرج له سهمه مع الآخر أهل سهم واحد. وعلى تقدير الفرض فقد نص في الطرر عن ابن عبد الغفور أن تعين النصيب في البيع شرط كمال، وأما ما ذكر من الزيادة التي يخط القاضي وأنها تتضمن الانتفاع فهذا لا يقوله أحد، لأن الانتفاع لا بد أن يكون محدود الأجل، وتلك الزيادة التي زادها القاضي أبطل بها شفعة من لم يعارض من الورثة، لأن بعض الفقهاء يرى الشفعة في المنشقة إذا أراد ما بها البيع. وأما #40ب إذا كانت على معنى جمع الحظ وتوفير النصيب فلا شفعة، ورفعاً لليمين إن ادعى من لم يُناقل من ناقل إن أراد البيع. نصّ على ذلك المتيطي وغيره.

وأما مقادمة الوصي فلا تعود عليها بالبطلان لأنه لم يكن شريكاً للأيتام وحده، وقد جمع حظه في ما للمحاجير في شركة. وعلى كلٍّ

فحضور القاضي معهم للمقاسمة ووضع خطه فيها بما ذكر وشهادته بعد ذلك يدلّ على إذنه للوصي بالمقاسمة عنهم لنفسه وللورثة، وعلى رضائه بذلك وإمضائه له وحكمه به، إذ لو لم يكن ذلك دالاً على ما ذكر منه لما ظهرت فائدة في حضوره. وقد نص ابن فر 혼 على أن حكم الحاكم أمر نفساني لا لساني، وأن الحاكم تارة يخبر عنه بالقول وتارة بالكتابة وتارة بالإشارة، وأن ذلك كله دال على صدور الحكم منه. فهل يُقبل قول القائم أو معارضته الورثة له بما ذكر؟ وهل رسم الحبس إذا لم يضمن [64 ب] الشهود على ملكية المحبس لما جبسه حين التحيسن يعود عليه بالبطلان؟ على ما نص عليه الغرناطي وابن رشد لأنّه على معنى كلامهما شرط صحة أم لا؟ وهل يستحق به من يد حائز إن قلنا بصحة الحبس أم لا؟ جوابكم. وهل الوارث إذا كان يكري باسم نفسه ويقبض الوجبة على عين إخوته وعلمهم يتنزل منزلة الأجانب في مدة الحيازة على ما نصّ عليه ابن فر 혼 والمazoni وغيرهما أم لا؟ وهل إذا كانت بينهم عداوة وشحنة يكونون كالأجانب أيضاً في مدة الحيازة على ما نص عليه ابن ناجي والمazoni والمغربي وغيرهم أم لا؟ جوابكم عن كل فصل بما يليق به من إقناع الخصم بأوضح عبارة وألطف إشارة مأجورين، والسلام.

فاستعددت<sup>1</sup> بجواب له إن أتى وطلبه صاحبه الحاج مصدق، ونصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فهذه النازلة تجري على أصل وهو دعوى جهل المبيع إذا لم يعترف المتباعيان بمعرفته، هل يرجع إلى دعوى الغبن أو إلى الفساد؟ وتحقيقه ما قال الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-: دعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد، وجعله المتيطي وغيره من دعوى الغبن، ليس كذلك في المبني اليقينية، انتهى. نقله

---

1) وردت بالأصلين: استعددتُ وهو من اللغة العامية، والإصلاح مقترن.

إياه ما نصه: هو قول ابن محرز، والصواب الأول لأن معرفة المبيع شرط صحة البيع، فعدمها يوجب فساده ويعمّ صور دعوى الجهل بالمبيع، والغبن لا يعمّ صوره فلا يكون منه، انتهى.

وعلى هذا الأصل فالقول قول القائم مدعي الجهالة، عملاً بما به الفتوى في قبول قول مدعي الفساد #41# في المعاملات لغبته، وبه قيد الشيخ عبد الحميد الصاغن المذهب. وأما بيعه على جهالتهما به وتواظئهما على ذلك ففيه طرق، وليس النازلة موضعه. ويعضّد إعمال قول مدعي الجهالة قول المدونة: وإن ورث رجلان دارين فيباع كل واحد منهما من صاحبه نصيبيه في إحدهما بنصيب الآخر في الأخرى. فإن عرف كل واحد نصيبيه كم هو ونصيب صاحبه جاز وإن لم يسميه. فظاهره كما ترى يتضمن أنهما محمولان على عدم المعرفة به، وعلى الأصل المذكور أيضاً يسقط قول السائل: القول قول مدعي العلم لأنّه مبني على أنه خرج عن الغبن وعدمه، كما مرّ. قوله: لأن مدعي الجهل مدع للفساد واعتراف منه بالأصل الذي أصلناه، فالقول قول مدعي الفساد، على ما مرّ. قوله: لافائدة في اعترافهم في الوثيقة بأنّهم عارفون قدر ما تعاوضوا فيه ومتى غير صحيح، بل فائدته أنّهم لو اعترفوا بذلك لسقطت دعواهم الجهل ولو أقاموا به بينة لصيورة اعترافهم بذلك تكذيباً ليتهم. وما قاله في الطرر عن ابن حبيب أن الأحسن تسمية نصيب كل واحد من الأشراك في البيع، عبر عنه المتقططي بلا بدّ، وعللوه بخوف طروع استحقاق. وأصل ابن القاسم منع جمع الرجلين سلطتيهما في البيع، هذا الواقع في النازلة عدم تسمية ما يخص كل واحد من المتقاسمين بالميراث، وعدم تسميته هو مثار الخلل بدعوى الجهل الذي هو من دعوى الفساد، والقول قول مدعيه.

وما كتبه القاضي في رسم المعاوضة ليس بحكم ولا يساويه ولا يستلزمه. وحكم القاضي وإن كان يكون نفسانياً فلا خصوصية له في ذلك، إذ كل القضايا كذلك واللسان ترجمان عما في الضمير، فلا بد من دليل عليه أو إشارة إليه أو نص من العلماء -رضي الله تعالى عنهم- على تنزيل الجزئية الفعلية الصادرة منه منزلة الحكم. كما إذا باع عبداً أعتقه من أحاط الدين بماله، فإن قدامه على بيعه إياه حكم منه برد العتق. ونصوا أيضاً على أن بيعه مال محجوره تحت نظره أو تزويفه إليها ليس بحكم البة. فانظر [٦٥] كيف نزلوا فعله الأول منزلة الحكم دون فعله الثاني مع أنّ عليهم تصرف منه ولم ينصّ في كتبه المذكور على الحكم، ولو نصّ فيأتي ما فيه. ومقاسمة الوصيّ عن محاجيره مراضاة وجمعه حظه مع حظهم في جوازها ومنعها قولًا ابن أبي زمين وغيره، نقلهما في نهاية #٤١ب التحصيل عن المتيطي مقتضراً عليه ولم يحفظ فيهما توضيحاً. وقول السائل: الزيادة التي زاد القاضي أبطل بها شفعة من لم يعاوض من الورثة، لأن المعاوضة إذا كانت لجمع الحظ وتوفير النصيب فلا شفعة فيها يقتضي أن إبطال الشفعة لعلة ما ذكر هو المعمول به في المذهب وليس كذلك، وإنما الترجيح بين الإبطال المذكور وعدمه متعارض حسب النقل الواقع في كلام الشيوخ المتأخرین. ولو سلم ببحث وجوب الشفعة في ذلك وسقوطها والترجح بينها خارج عن محظ السؤال، وهو قيام القائم في حل عقد المعاوضة وخدشه فيها بالجهالة المدعاة، هل يقبل أو لا يقبل؟

ودلالة ما كتبه القاضي على إذنه للوصي بالمقاسمة وعلى رضائه بذلك وعلى إمضائه له لو سلمت دلالته على هذه الأمور، فهذه الأمور غير محتاج إليها منه، إذ الوصي مستقل بتسويغ فعله في ذلك على

محاجيره بحيث يكون حظه مع محاجيره مجموعاً، على قول ابن أبي زمين، وكتبه المذكور لا يرفع الخلاف المقابل لقول ابن أبي زمين، إلا أن لو كان جارياً مجرى الحكم. وقول السائل: كتب القاضي ما ذكر في رسم المعاوضة دالاً على حكمه بها، إذ لو لم يكن ذلك دالاً على حكمه بها لما ظهرت فائدة في حضوره مما لا يساوي سماعه. إذ ليس ذلك بحكم، ولا دليل عليه أصلاً، ولا فائدة في حضوره بمجرد كتبه المذكور. وكتبه لا يفيد ولا مجرد الشهادة في العقد إذ لم يتضمن كتبه المذكور لحمل إشهاد من المتعاقدين. وهذا بديهي التصور لدى من شدا طرفاً من بحث التحمل.

وأما كونه حكماً أو دالاً عليه باطل لفقد شروط الحكم، لأن شرط حكمه بالقسمة بين الورثة أن يطلبواها منه وأن يثبت عنده موت الموروث وعدد ورثته وملكيته للربع المقسمة إلى موته، وأن أحداً لم يفوت حظه من ذلك بوجه إلى وقته. صرح بذلك الشيخ ابن يونس وابن الحاج والقرافي وابن سلمون وغيرهم. زاد القاضيان ابن رشد وابن سهل: والحيازة. وزاد ابن يونس: سواء بلغ الورثة أو كانوا صغاراً، ولا يقضى بالقسمة بتقاررهم وإن كانوا بلغاً كلهم. وسلم هذا النقل في جامع مسائل الأحكام وفي كتاب نهاية التحصيل. فعلى هذا إن كان كتب القاضي ما ذكر حكماً منه كما زعمه الورثة كان باطلاً لفقد شروطه المذكورة. وإن لم يكن حكماً فهو ما قلناه من عدم #42 اعتباره.

وبما أصلناه ظهر الجواب عن المسألة الأولى من مسائل السؤال الخامس، وهي ترجمة النازلة المسئولة عنها. وأما المسألة الثانية والثالثة فلا تعلق لهما بنازلة المعاوضة فلا محوح لتطويل الكلام بهما. وأما المسألة الرابعة والخامسة فلا احتجاج بالحيازة فيهما لأن الحيازة

المعروفة الأصل ساقطة الاعتبار<sup>1</sup> على أصل ابن القاسم في المدونة. وصرح ابن رشد في مسألة الحجرة من كتاب السداد بأنه المشهور. على أن ما وقع في التبصرة من مسألة الإكراء معارضٌ بقول مالك في المدونة: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد - المسألة في كبير ابن ناجي - أراد بما ذكره حوز الأجانب، فإذا كان الإكراء مع الهدم والبناء السينين ذوات العدد هو حكم الأجانب فكيف يعطى الأقارب حكمًا أضعف منه وهو مجرد الإكراء دون زيادة ما أضيف إليه [65 ب] مع أن قاعدة المذهب أن الأقارب يتسع لهم من وجوه الحيازة أكثر مما يتسع للأجانب، لما عليه من مظنة المواصلة والمسامحة بخلاف الأجانب، فكلام التبصرة غير بين. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولنا: وهو دعوى جهل المبيع الخ، هذا عند اختلاف المتباعين في دعوى الجهل بالمبيع وفي المعرفة بقدرها. وأما بيعه على جهالة به في نفس الأمر وإقدامهما على ذلك إما باعترافهما معاً أو ببينة تقوم به ففيه طُرُق حسبما أشرتُ إليه بعد في الجواب، وستتكلّم على تلك الطرق.

وقولنا: هل رجع إلى دعوى الغبن أو إلى دعوى الفساد؟ الخ، أي هل تكون دعوى أحدهما الجهل بالبيع حينئذ، أي حين إذ لم يعترف المتباعان بمعرفته أو بما يقوم مقامها من تعينه وتسبيبته من باب دعواه الغبن فلا تُسمع، ويُحمل ذلك على الصحة ومعرفة المبيع؟ قاله الشيوخ ابن حارث وابن فردون وابن رشد وغيرهم. اعرف ذلك في الثامنة والأربعين من المباني اليقينية للشيخ الجد - رحمه الله تعالى -

---

1) بالهامش تعليق بخط المؤلف نصه: ليس مرادي: ساقطة الاعتبار إهمالها على الإطلاق، وإنما معناه أن اعتبارها وعدمه بحسب صحة أصلها وعدم صحته. فإذا كان صحيحًا صحت. هكذا وقع في كلامي. وبذلك يتقييد كلامي، فأعرفه.

وابن فردون في الباب الثامن والعشرين من تبصرته، واعرف باب الصلح من برنامج الشوارد حتى قال المتيطي: والقاسمية.

قولنا في عقد التباع<sup>1</sup>: عرف كل واحد قدر المبيع ليسقط دعوى أحدهما الجهل به، إلا أن يدعى على صاحبه أنه يعلم جهله فتجب له عليه اليمين أنه ما علم بجهله، فإن نكل حلف الآخر وفسخ البيع. وما #42<sup>2</sup> قاله الشيخ ابن عرفة في التحقيق المذكور هو في الورقة . . . . من مختصره. وما في المبني اليقينية إثر نقله إليه هو في الورقة التاسعة والأربعين منها. وقولنا: وأما بيعه على جهالة به، إلى قولنا: ليست النازلة موضعه، مثل بيعه على ذلك الصلح عنه على ذلك، والإبراء منه يعوض على ذلك. وإنما لم تكن النازلة موضعها لهذا الوجه وهو توافق المتعاقدين على الجهالة بقدر ما تعاوضا فيه، لأن تخالفهما في دعوى الجهل والمعرفة ينافي توافثهما، أي توافقهما على أحدهما، فظهر أن كلاً من الوجهين فرع بنفسه.

والطرق المشار إليها: أحدها للشيخ ابن ناجي -رحمه الله تعالى- قال في الورقة الثالثة والثلاثين من شفعة كبيرة ما نصه: قوله ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحة منها على مال، فإن جهلا جميرا جاز ذلك، وإن عرف المدعى وحده دعواه منها فليس به، وإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه. قال فضل: إنما جاز إذا جهلا، لأنه على وجه التحلل كصلحهما عن دراهم لا يعرفان عددها، وكبيع الصبرة لا يعرفان كيلها. ومثله لابن القاسم في جعلهما على حفر بئر هي في أرض يجهلانها. ولا يعارض هذا قول أول قسمتها. قال مالك: ومن

1) بالهامش وبخط المؤلف تعليق نصه: هما عند التباع عرفا قدر المبيع. واعرف ما في الورقة 181 من الجزء السابع.

2) بياض بقدر نصف سطر في الأصلين.

باع من رجل مورثه من هذه الدار فإن عرفاً مبلغه جاز وإن لم يسميه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز. والفرق أن بيع الميراث اختياري يقدران على رفع الغرر منها ويتوصلان إلى معرفة النصيب. ومثله مسألة الزوجة تلي هذا<sup>5</sup>. إذا صاحبت الورثة على ميراثها وما هنا مع ما نظر به من النظائر لا يقدران على رفع الغرر منها فصارت ضرورة فليتحلل منه، انتهى.

قلت: قوله: لأنهما قادران على رفع الغرر منها، أي من مسألة الميراث. وقوله: ويتوصلان إلى معرفة النصيب، يعني لأنه ميراث يتوصل إلى معرفته بالأعمال الحسابية المعلومة عند أهل الفرائض يستعملونها لاستخراج قدر حظ كل وارث من التركة. وعلى هذه الطريقة وهي منع بيع نصيب الميراث مع الجهل به يتنزل قول المدونة في قسمتها أثر المسألة المذكورة: وإن ورث رجالن دارين فباع [66أ][1] كل واحد منهمما من صاحبه نصبيه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى. فإن عَرَفَ كل واحد نصبيه كم هو ونصيب صاحبه جاز وإن لم يسميه. وكذلك إن رضياً بأن يأخذ أحدهما بمورثه نصف #43# إحدى الدارين وتلث الأخرى ويسلم بقيتها لصاحبه. فإن جهل أحدهما مبلغ حظه منهما لم يجز، كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه. فظاهرها كما ترى يقتضي الحمل على عدم العلم لقولها: فإن عرف كل واحد الخ، ولقولها: لا يجوز إذا لم تعلم مبلغه، فتأمله.

الطريقة الثانية للشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- وهي منع بيعه مع الجهل به إذا كنا قادرین على التوصل إليه، وإلا جاز للضرورة. في

5 ) بالهامش تعليق بخط المؤلف نصه: اعرفه في 14 من السابع. ألا ترى أن التوصل إلى معرفة قدره ... إلا بعد معالجة أوضاع حسابية وأعمال فرضية، ولا سيما على ما بها من مناسخات لا يعرف معالجتها إلا الخواص من الفقهاء. وكيف يعرفه العوام بدون تلك الأعمال والأوضاع . . . . .

الورقة الرابعة والثلاثين من ضرر حاويه ما نصه : سئل الشيخ أبو عمران - رحمة الله تعالى - عن نهر مشاع بين قوم منهم مَن مات ومنهم مَن بقي ومنهم مَن فَرَّ من الظلم ولم يتعين لأحد فيه شرب يوم ولا ساعة ، هل يجوز شراء ملك من تلك الأمالاك بشريه من ذلك النهر؟

فأجاب : لا يجوز حتى يعلم شريه كم هو ، فإذا جهل أهل الموضع أنصبائهم من ذلك الماء فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إذا كانوا رشداء بالغين . وفي سماع ابن القاسم : من باع نخلا ولم يبين كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد . البرزلي في أول قسمتها : من باع من جمل مورثه من هذه الدار فإن عرفاً مبلغه جاز وإن لم يسميه ، وإن جعله أحدهما أو كلاهما لم يجز . البرزلي : إذا كانا قادرين على التوصل إليه ، وإن لم يقدرا فهـي كمسألة الصلح إن وقعت ضرورة ، انتهى .

قلت : قوله : كمسألة الصلح ، أشار بها إلى مسألة آخر شفعتها وهو الصلح عن دعوى حق في دار إلى آخرها ، مرّت ومرّ قول ابن ناجي في تقريرها : لأنهما لا يقدران على رفع الغرر منها فصارت ضرورة فليتحلل منه .

قلت : في قول الشيخ ابن ناجي : فصارت ضرورة إشعار بمراعاة الضرورة ، فحيث حصلت جاز البيع على جهالتـه ، وبـه ترجع طريقـه وطريقـ شيخـ البرـزـليـ إلىـ وـفـاقـ ،ـ لـكـنـ تـحـقـيقـ الـضـرـورـةـ فـيـ نـصـيـبـ الـمـيرـاثـ عـنـ الشـيـخـ اـبـنـ نـاجـيـ مـتـعـذـرـ لـأـنـ الـوـفـةـ وـعـدـ الـوـرـثـةـ لـأـبـدـ مـنـ ثـبـوـتـهـ وـإـسـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـأـعـمـالـ الـحـسـابـيـةـ الـمـعـيـنـةـ لـقـدـ الرـحـظـ مـعـلـوـمـةـ فـلـاـ ضـرـورـةـ حـيـثـ تـحـوـجـ إـلـىـ إـقـدـامـ عـلـىـ بـيـعـهـ عـلـىـ جـهـالـةـ بـقـدـرـهـ .ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ سـنـدـهـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ لـأـنـهـمـاـ قـادـرـانـ عـلـىـ رـفـعـ الـغـرـرـ مـنـهـ وـيـتوـصـلـانـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ قـدـرـ النـصـيـبـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ غـيـرـ أـنـهـ

#43ب # إذا كان فيها تناصح بحيث كثرت السهام ودقت وتکثرت إضافاتها، فحصول معرفة قدر الحظ وتميزه عند العامي متعدر على ما سيأتي في الطريقة الثالثة. ولعل مراعاة الشيخ البرزلي للضرورة من حيث هذا المعنى أو من حيث إن الأعمال الحسابية الموصولة لتعيين الحظ قد يتعدر زمن صرفها إما بفقد أو بتعسر، والإنصاف مراعاة الضرورة هذه في ذلك، وقواعد المذهب تشهد بمراعاتها في الجملة، فالطريقة الثالثة أعدل وستأتي. وفي ثامنة عيوب الحاوي ما نصّه: في النظائر مسائل لا تجوز إلاّ بعلم المتباينين أو جهلهما وهي إذا اشتري صبرة أو استأجر على حفر بئر أو صالح عن دعوى حق، فإن جهلها جميعاً جاز ذلك، وكذلك إن علماً، ولو علم أحدهما لم يجز. البرزلي: وكذا إذا كانا جاهلين بالحوز في موضع لا يقدر على معرفة ذلك مثل السقيةة بين البدية، فكان المناري يُجيزها، وبه أفتى شيخنا أبو القاسم أحمد الغربيني. وقال شيخنا الإمام: الصواب الأول لأنهم يحرزنها بالقلة والكثرة. وأجاز بيع مزاود التمر وأحصاله [66 ب] وإن اختلف الحزر البدوي بالكيل والحضري بالوزن، وكذلك نصيبيه في الميراث إذا جهلاه معاً، ونحو ذلك من المسائل، انتهى.

قلت: وجدت في حاشية على الأجرة من باب الإجارة من الشامل بخط الشيخ الفخفاخ ما نصّه: نقل الشيخ طرابلسـ في حواشيه وبه أفتى في البيع

المجهول. قال -رحمه الله تعالى-: إكراء الورثة أو بيعهم قبل علم كل واحد منهم قدر نصبيه، جرى العمل بتونس على جوازه. قال: لأن كلّ واحد من الورثة يعلم هل باع بُرْخِسٍ أو غلاء، لتسمية ثمن الجميع ولكلّ منهم بالصفة فلا غرر، انتهى.

قلت: انظر كيف صرّح أولاً بأن كل واحد منهم باع نصيبيه على جهالة به، لقوله: قبل علم كل واحد منهم قدر نصيبيه، ثم استدل على الجواز بعلم كل واحد منهم بيعه هل بربخ أو بخلافه، واستدل على حصول هذا العلم لهم بتسميتها جميع الثمن. فالاستدلال يؤخذ بأن كل واحد عرف نصيبيه، وهذا خلاف أصل الدعوى، وهي أن كل واحد باع قبل علمه #44# قدر نصيبيه. ثم أن دليله المذكور مجرد دعوى لأن معرفة الرخص والغلاء دعوى، وهي إن حصلت فإنما تحصل في جميع الثمن عند ذكره وهذا غير مفيد معرفةً بشمن كل حظ بخصوصيته، وغير مفيد معرفة لنفس الحظ المبيع. وأما حصول المعرفة في خصوصية ثمن الحظ فإنما تحصل بقبضه، وقبضه إنما يكون بعد تسلیطه البيع على المثمن وهو غير معروف في الفرض. وحاصله معرفة ثمن الجميع أو معرفة الرخص أو الغلاء فيه لا تُحصل معرفة في الحظ المبيع ولا في ثمنه إلاّ بعد قبضه وتسلیطه البيع. فلو قال الدعوى وجرى العمل بها وسكت عن دليلها كان أبين ويكون مبنيا على طريقة الشيخ البرزلي، والله تعالى أعلم.

الطريقة الثالثة للشيخ البوسعیدي البجائی، وهي تخصيص محل الضرورة بالجزء ذي الإضافات بحيث لا يُعلم إلاّ بفكرة حسابية فيكون كمسألة المراقبة. قال فيها الشيخ ابن عرفة: الجواز ظاهر المذهب، ومال المازري إلى المنع. وإن كان النصيب ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فواضح لمعرفة ما يقابلها بالبديهية، انتهى. ومثله للإمام المازري - رحمه الله تعالى - قال الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى -<sup>1</sup> نقل شيخنا الإمام عن الإمام المازري ميله إلى منع بيع المراقبة إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح إلى فكرة حسابية، ذكره المازري في مسألة العشرة

1) بالهامش من النسخة أ تعليق نصه: في أول مراقبة.

أحد عشر، وكذا في بيع المواريث مع اختلاف الأجزاء وتدقيقها وكثرة السهام فانظره، انتهى من البرزلي.

وحاصل الطرق أنّ الأولى البطلان بالجهالة إذا لم يذكرا معرفته، وهو ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم، لإمكان الوصول إلى معرفته ورفع غرره. الثانية جواز الجهة إذا لم يقدرا على معرفته لضرورة ذلك. والثالثة تخصيص محل الجواز للضرورة بالجزء ذي الإضافات التي لا يعلم معها الوارث قدر نصيبه إلّا بفكرة حسابية كالثالث والرابع. وعزّوها مرّاً. قولنا: ثم إن اختلفت الأراضي، إلى قولنا: تعدد موجب البطلان بتعدد هذه الوجوه، اعرف في هذه الوجوه ما في الورقة الثانية والثالثة من قسم كبير ابن ناجي. والبُلد الانفكاك، فقولهم: لا بدّ أَي لا انفكاك، قاله الشيخ شهاب الدين في الورقة الرابعة #44ب# من الفصل الأول من باب العمومات.

وجمع السلفتين لمالكين في البيع لا يجوز على المشهور، صرح به المغربي في خامسة التجارة إلى أرض الحرب، من صغيره عن عياض، واعرفها في ثامنة البيوع الفاسدة. ومنه مسألة الشقصين في تاسعة شفعة كبيرة بحيث إنه لا فرق بين أن تكون كل سلعة لأحدهما مستقلة أو سلعة واحدة بينهما على أشخاص وأجزاء. كنصيب الميراث في قوله: ومن اشتري ثلاثة أشخاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان [67أ] من رجل أو من رجال<sup>1</sup> وذلك في صفقة واحدة، وشفيع ذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ إلّا الجميع أو يسلم. ابن ناجي في تاسعة شفعة كبيرة: هي من قول ابن القاسم كالتي بعدها، وأخذ من قوله: أو رجال جمْعُ الرجالين سلفتهما في البيع. ومنع من ذلك في كتاب الجعل والإجارة في مسألة الرّحى والدابة والبيت، وأجزاءه في

1) في النسخة أ إعادة لأول هذه المسألة دون موجب، بحيث تكررت جملتان.

كتاب التجارة بأرض الحرب في مسألة الأمة وولدها، قال: جمعاهما في ملك أو بيعهما، ورد بأن ذلك للضرورة للتخلص من بيع التفرقة. وفي كتاب البيوع الفاسدة لا يعجبني أن يجمع الرجالان سلعتهما في البيع، ثم قال: وقد كان ابن القاسم يجيزه، وعند أشهب ذلك جائز. عياض: وقد يحتمل عندي أن يكون سمى لكل واحد من الشقصين ثمناً. وقد حكى ابن لبابة أن المذهب في المسألة: إذا كانت هكذا في جمع السلفتين سمى لكل واحدة ثمناً جاز البيع بغير خلاف، كما قال في كتاب النكاح: إذا سمى لكل واحدة مهرها جاز جمعهما في عقدة، انتهى من ابن ناجي. واعرف الثالثة والتسعين من الجزء الرابع وثامنة الجزء الثالث. واعرف الإحالة على هذه الورقة في سابع عشرة جمادى الآخر عام ستة وألف [1006 هـ / 26 جانفي 1598 م] فهناك تحقيق المسألة ومحلّها<sup>2</sup>. وفي أول بيوع المختصر وجهل بثمن أو مثمن ولو تفصيلاً لعبددين لرجلين بثمن واحد.

قولنا: كما لو باع عبداً أعتقه من أحاط الدين بماليه الخ، وقع في جواب السؤال السابع والعشرين من الأحكام: فعل الحاكم قد يدل على الفعل مطابقة، فإن مجرد بيع الحاكم للعبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماليه إقدامه على بيعه يستلزم الحكم ببطلان العتق. ثم قال: بخلاف ما لو زوج يتيمة تحت حجره أو باع سلعة لها لا يدل ذلك على الحكم البطلة. اعرف فيه ما في السادسة والثلاثين من تبصرة ابن فرحون. قولنا: ومقاسمة الوصي عن #45# محاجيره مراضاة، الخ. اعرف القولين في الورقة الرابعة عشرة من قسم كتاب نهاية التحصيل - وهو كبير ابن ناجي - .

---

1) وردت الجملة الثلاثة السابقة في هامش المخطوط أ.

قولنا: وإنما الترجيح بين الإبطال المذكور وعدمه الخ، المراد بالإبطال المذكور إبطال الشفعة لعلة ما ذكر السائل، وهي كون المعاوضة على قصد جمع الحظ وتوفير النصيب. وعدم الإبطال هو وجوب الشفعة. المراد بالشيخ المتأخرين المختصر ووسط بهرام وابن عرفة والبرزلي وابن ناجي والشامل. ففي وسط بهرام ما نصه: قوله ولو مناقلاً به، هذا قول ابن القاسم، قال: وقال بعض أصحابنا إنه كان من قول مالك وغيره من المدنيين أنه إن عُلِم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد البيع فلا شفعة له. قال: وذكرناه لمالك فلم يره وقال: فيه الشفعة. العتبى عن مطرف وابن الماجشون: وإنما قال مالك: لا شفعة له إذا كان بين أشراك داران أو حائطان فيبادر أحدهم ببعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى أو من الحائط، فيجتمع حظ كل واحد منهم في شيء واحد. لأنه إنما أراد توسيعة حظه وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبيه من دار نصيبيا من دار أخرى لا نصيب له فيها فالشفعة له، ومثله عن مالك بن حبيب. وقد كان ابن القاسم يروي أن في ذلك كله الشفعة ثم رجع، والأول أحب إلى المتقطي. وبرواية مطرف: القضاء، ابن القاسم: ووجوب الشفعة هو الشأن، وفي البيان: هو الصحيح، ولهذا اقتصر هنا عليه. وقال ابن غلام: المشهور أن الشفعة ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الأشراك. الشيخ ابن عرفة في رابعة شفعته: المناقلة: يع الشقص بعقار في ثبوت الشفعة فيها مطلقا ولغوها. ثالثها: هذا بشرط [67 ب] أخذ أحد المتعاملين من صاحبه شقسا في ما له فيه شقص. ورابعها: بشرط أخذ كل منهما من صاحبه. ذلك لأن رشد عن ابن القاسم مع روایته وسماعه مع روایة بعض المدنيين. وقول مطرف وتأویل الأخذین قول مالك، انتهى.

الشيخ البرزلي في الحادية عشرة من شفعة جامع مسائل الأحكام : مسألة الصلح بسدس دار عن شخص في أخرى يعني - رحمه الله تعالى - المسألة الواقعة في آخر شفعة المدونة . أخذ عنها عياض الشفعة في المناقلة على أي وجه كان التعاوض ، وهي رواية ابن القاسم في العتبية والواضحة : #45ب# كان المتناقلان شريكين في الأصلين أو في أحدهما أو لا . وقيل في هذا كله لا شفعة كان ما ناقل به له فيه شرك مع المشتري أو مع غيره . وهي رواية ابن القاسم عن أصحابه وعن مالك وربيعة وغيرهما من المدينين إذا قصد المناقلة والسكنى دون البيع . وذكر الأَنْوَارِ عن مالك : لا شفعة فيها إذا باع حظه من شريكه بأصل آخر له فيه شرك أيضا ليتوسع من حظه بما صار له من حظ شريكه ، فلا تسقط على هذا إلّا بشرط شركتهما في الأصلين المناقل فيهما . ووجه هذا القول ظاهر في الفقه ، وقال مطرف بسقوط الشفعة ، وإن كانت الشركة من جهة واحدة وفي المبيع الواحد فتسقط في المأمور ذلك التوسيع دون المدفوع عنه ما لم يكن لآخر فيه شرك ، انتهى .

وفيعاشرة شفعة كبير ابن ناجي في قوله: ومن ابتعاث سقساً هو  
شفيعه مع شفيع آخر، إلى قوله: ولا يضر بمما اشتري، قال، أقام أبو  
إبراهيم منه الشفعة في المناقلة لأنه أطلق ولم يبين بما اشتراه، فظاهره  
وإن كان الشخص شركة بينهما، وأخذه بعضهم من مسألة الأسداس بعد.  
قال المغربي: الإقامة الأولى فاسدة وهي من مسألة الأسداس أبىن،  
قال: وختلف في المناقلة - وهي أن يبيع حصته بحصة أو دار - على  
أربعة أقوال. الأول، فيها الشفعة وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم،  
والثاني، عكسه قاله مالك أيضاً، والثالث، إن علم القصد بالمسكن فلا  
شفعة وإن لا وجبت، والرابع، إن ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا

شفعة. ذكره مطرف وابن الماجشون تفسيرًا لقول مالك بعدم الشفعة، انتهى. وفي الشامل: الشفعة أخذ شريك حصة جبًا شراءً، فمن ابتع الشقصا من عقار ينقسم ولو بحصة على الأصح، وثالثها، إن لم يعلم الفصد للسكنى، ورابعها، إن ناقل به حصة لبعض شركائه، قيل: وبه القضاء، وشهر. قلت: انتهى كلام البرزلي والشامل.

ووجه تعارض الترجيح أن وجوب الشفعة رواية ابن القاسم. وقوله: والقاعدة عند أهل المذهب أن روايته هي المشهورة في أولى مزارعة ابن عرفة رواية ابن القاسم: معلوم أنها المشهورة. وفي خامسة حمالة كبير ابن ناجي: الذي أخذ به ابن القاسم هو المعول عليه، وصرح ابن رشد بأنها الرواية المشهورة. وفي الثالثة عشرة من حبس البرزلي: المعول عليه في الفتوى والأحكام قول ابن القاسم لا سيما إن كان في المدونة. وفي #46 الركن الثاني من التبصرة في الورقة الرابعة والثلاثين قول ابن القاسم هو روايته في ما يغلب على الظن. وللشيخ اللقاني في باب الاستحقاق من حواشيه على التوضيح ما نصه: القول المشهور في معنى كلام العلماء قول مشهور، هو ما روى ابن القاسم عن مالك -رحمه الله تعالى عليهما- أطول صحبة له وتأخر زمانها عن صحبة غيره، انتهى. وبوجوب الشفعة أيضًا في المناقلة أفتى الشيخ السعيري. نقلها البرزلي في الحادية عشرة من شفعته، وذيل عليهما ما نقلناه عنه آنفا من أقوالها: ودرج عليه في المختصر. وقال ابن رشد: هو الصحيح وصدق به في الشامل قائلًا: وهو الأصح.

[68] [أ] والقول بسقوط الشفعة فيها شهره ابن عبد الغالب، وقال المتطيبي: به القضاء، نقله عنه الطرابلسي في آخر شفعة حواشيه. وقال البرزلي: وجهه ظاهر في الفقه. فإلى هذه النقول أشرت في الجواب بقولي: وإنما الترجح بينهما متعارض، والخلاف المقابل لقول ابن أبي

زمينين نقله في الورقة الرابعة عشرة من قسمة كبير ابن ناجي عن المتيطي  
 معبرًا عن ذلك بقوله : قولًا ابن أبي زمينين وغيره . وقولنا : صرخ بذلك  
 الشيوخ ابن يونس وابن الحاج الخ . أما ابن يونس وابن الحاج ففي نقل  
 الشيخ البرزلي في خامسة قسمة حاوية ، وأما مَنْ بعدهما فمذكورون  
 في الورقة الثامنة والثلاثين من المباني اليقينية للشيخ الجد - رحمه الله  
 تعالى -. ومرادي بجامع مسائل الأحكام هو تأليف الشيخ البرزلي ،  
 وهذا الاسم وقفت عليه في ظاهر الأجزاء التي وقفت عليها منه ، فغالب  
 الظن أنه من تسمية مؤلفه . وكذلك كتاب نهاية التحصيل هو كبير ابن  
 ناجي مكتوب على ظاهر ما رأيت من أجزائه ، فغالب الظن فيه أنه من  
 تسمية مؤلفه . وتشهير ابن رشد في مسألة الحجرة من كتاب السداد نقله  
 عنه البرزلي في الورقة الثامنة من دعاوته وسلامه . ومسألة قول مالك  
 في شهادات المدونة نصها برمّتها : ومن أقامت بيده دار سينين ذوات  
 عدد يحوزها ويمنعها ويكرريها ويهدم ويبني فأقام رجل بينة أن الدار داره  
 وأنها لأبيه وجده وأثبت المواريث . فإن كان هذا المدعى حاضرًا يراه  
 يهدم ويبني ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه . ابن ناجي : أراد  
 بما ذكره حوز الأجانب ، اعرفه فيه . فلم يكتف الإمام بمجرد الإكراه  
 ولو كان كافيا لاكتفى به في الجواب ولا #46ب# حاجة إلى أن يضيف  
 إليه الهدم والبناء فتأمله منصفا وهذا يرد ما قاله في التبصرة . والله تعالى  
 أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني التاجر أحمد ابن التاجر إبراهيم المسدي بتونس  
 في شعبان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / جوان - جويلية 1588  
 م ] عن مسألة وهي : رجل له دين بذمة رجل إلى أجل ورهنه المديان  
 ما على ملكه من جميع موضع زيتونا بموضع كذا . على عادة الرهان  
 بالمدينة بالحوز والتوكيل على بيع الرهن إذا حلّ أجل الدين ولم

يُقْضِيهِ . ورفع رب الدين المذكور أمره للقاضي بعد حلول [40 ب] أجل الدين وضرب له أجل بيع الربع، وانقضى الأجل وأذن له القاضي في البيع ، فباع الرهن المذكور من رجل بحق توكيل المديان وبالإذن من القاضي . فضرب لهما المفترض فريضة الموضع بين الورثة المشتركين فيه مع المديان ، وتبينت سهام المديان من ذلك . وذكر شهود التباع في رسم الشراء التدابير والارتهان وتوكيل المديان لرب الدين البائع على البيع ، والفرضية وسهام المديان منها ، وغير ذلك من الواجب . وذلك كله مفسّر في رسم اشتراط المشتري وهو أحد المتابعين المشهود عليهما بما في الرسم . فهل إذا قام على المشتري قائم مستحق في سهام المديان المبيعة ، أو في شيء منها يكون رجوع المشتري بمدفوعه من الشمن على البائع المرتهن وهو رب الدين الوكيل على البيع وقبض الشمن؟ أو على المديان الموكل كما زعم المشتري؟ أو تكون الثانية من حلت به وهو المشتري؟ وهل يصدق المشتري إذا أدعى أنه لم يعلم بذلك أو لا يصدق في ذلك لما تضمنه رسم اشتراه؟ جوابكم ،  
والسلام .

فأجبت بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر على ما وصف ونقض ابتعاث المبتاع بظهور استحقاق في المبيع ، فرجوعه بالشمن على مالك الشخص وهو الراهن الموكل ، ولا رجوع له في ذلك على المرتهن المباشر للبيع ، عملاً بنص المدونة في ذلك ، وبه الفتوى . فما زعم المبتاع من رجوعه في الاستحقاق على الوكيل المتولي للبيع ليس بشيء ، ولا يصدق المبتاع أنه لم يعلم بما ذكر ، وما تضمنه رسم اشتراه كافٍ في الدلالة على عدم تصديقه ، وأنى يصدق وقد تضمن رسم اشتراه التوكيل والبيع به ، فهذا ينافي تصديقه جزماً . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

#47# قولنا: بطروع استحقاق، مثله طروع الرد بالعيب. وقولنا: ونقض ابتياع الخ، أما كون الاستحقاق نقض للبيع فلا إشكال فيه، وأما كون الرد بالعيب نقض فنص عليه الشيخ المغربي في آخر الرد بالعيب من صغيره، وعزاه للقاضي عياض في الاستبراء، ثم كرره عن عياض معزواً لابن القاسم وأشهب في آخر ورقة من كتاب الرد بالعيب، وكرره في ثلاثة كتاب الاستبراء أيضاً. فلذا عبرتُ بنقض، وعبرتُ بقولي في المبيع ليتناول استحقاق الكل واستحقاق الجزء، لأن مدخول «في» التي للظرفية ظرف للعامل فيها. والقاعدة أن «الظرف أوسع من المظروف». والإشارة بذلك تعود على الفرعين: فرع الرجوع على الموكل، وفرع عدم الرجوع على الوكيل. ووجه الحكم المذكور في الفرعين هو ما دل عليه السؤال، أن المرتهن البائع بينَ في العقد أنه باع بالوكالة على البيع. ونص المدونة هو قول آخر الرد بالعيب منها: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها، وإن ردتْ بعيب فعلى ربها تردّ وعليه اليمين لا على الوكيل. الشيخ المغربي -رحمه الله تعالى-: لأن اليد تتصرف لنفسها ولغيرها وهي أبداً محملة على أنها تتصرف لنفسها حتى يدلّ الدليل على غير ذلك. ولذلك جرت بينَ أن يعلمه في العقد أنها لفلان أو لا يعلمه، فإن أعلم فلا عهدة إلاّ على ربها، معناه عهدة الاستحقاق والرد بالعيب. ثم قال: قوله فإن أعلم [41] في العقد، مفهومه لو أعلمه بعد العقد لكان الحكم ما قال مالك: إن علم المبتاع بعد البيع أنه رديه فإنه يُخِير: إن شاء تمسك على أن عهده على الأمر، وإن شاء رد إلاّ أن يرضي الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمبتاع، وإن كره الرسول لم يجر، وللمشتري رد البيع. اعرف بقيته فيه، وهي من خمسة خيار النقيصة من الشامل موعبة، وأشار إليها في ثانية وكتله.

وإنما كان به الفتوى لقول وكالة المختصر: طُولب بالعهدة ما لم يعلم. بهرام في وسطه: أي ويطلب الوكيل بثباتات المبيع من عيب أو استحقاق وشبهه، وهو مراده بالعهدة، إلا أن يصرح بأنه وكيل أو يعلم بذلك المشتري، فحينئذ يكون المطلوب بذلك الموكِل، وقاله في المدونة. وعبارة وكالة الشامل: طُولب بالعهدة إن لم يعلم بوكالته.

قلت: #47ب يصح في يعلم أن يكون من علم الثلاثي مبنياً للفاعل وهو ضمير عائد على المشتري المفهوم من السياق، وأرسل في حصول العلم له ليتناول جهة حصوله من تصريح الوكيل البائع، وجهة حصوله من غيره، ليوافق ما مرّ له في الشرح. ويصح فيه أن يكون من أعلم الرباعي المزيد فيه مبنياً للفاعل أيضاً لكن فاعله عائد على الوكيل وهو النائب في طُولب، ومفعوله الأول عائد على المشتري، أي إن لم يعلم الوكيل البائع المشتري، بوكالته، أي بكونه وكيلاً في المبيع عن فلان المالك فيوافق هذا لضبط نص المدونة في قوله المذكور: فإن أعلم الخ، والتوجيه الأول أوجه.

واعرف المسألة في سادسة عيوب الحاوي، وفي سادسة وكالته، وفي الثانية والستين من تبصرة ابن فر 혼، في ترجمة باب من فقه الوكلالات من الطمر، واعرف خيار النقيصة من الشامل. قولنا: وما تضمنه رسم اشتراه كاف في الوكالة على عدم تصديقه، أشرت به إلى ما ذكره السائل مضميناً في رسم الاشتراء وإلى ما مرّ من قول الشيخ المغربي: واليد أبداً محمولة على أنها تتصرف لنفسها حتى يدل الدليل على غير ذلك. وما تضمنه رسم الاشتراء من التوكيل في النازلة هو الدليل الدال على أن يد البائع لم تتصرف لنفسها وإنما تصرفت لغيرها، فكان هذا الدليل مكذباً للمشتري في دعواه عدم علمه بالتوكل والنيابة، فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم.

وسائل عن النازلة الفقيه محمد قشور وال الحاج سالم النفاطي بتونس، ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة هي أن رجلا له بذمة رجل دين ، ورهنه في ذلك ثلاثة أربع ونحوها من جميع موضع زيتونا ، ثم أن رب الدين المذكور باع لرجل جميع الرهن في دينه المذكور من الموضع المذكور بثمن معين ، ثم ظهر للمشتري المذكور أن الموضع المذكور فيه ورثة فقد بعضهم من رسم الوفاة فخشى من ذلك ، فهل يجب على البائع المذكور أن يأتي للمشتري برسم صحيح لا خلل فيه ، وإن ظهر بعد ذلك خلل ، أو قام عليه قائم فله الرجوع عليه بذلك ، أو تكون النيابة بمن حل ، أو يكون الرجوع على المدين أم كيف الأمر والحالة هذه؟ جوابكم تؤجرون ، والسلام .

فأجاب الأول بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ووقع استحقاق في المبيع المذكور [ 41 ب ] قليلا # 48 # أو كثيرا فالمرجع بالدرك في الثمن المندفع من المشتري على البائع المرتهن المذكور ، ولا مقال له في ذلك . كتبه محمد بن منصور قشور الجبالي . وتحته : الحمد لله ، ما أجاب للشيخ المفتى أعلاه صحيح وبمثله أجيبي ، والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه سالم بن علي النفاطي ، انتهى . ومن خطهما نقلته بيد ابن محمد الأطرش العطار ، باقٍ إلى الآن .

الحمد لله ، سئلت من البادية بتونس في شعبان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / جوان - جويلية 1588 م ] عن مسألة وهي : فارسان مسافران على فرسينهما فلقيهما عربي ظالم<sup>1</sup> أخذ فرسينهما من غير حق له عليهما . فاستغاث الفارسان بمיעاد من العرب فرد لهم فرساً وأمرهما أن يشتركا فيها ، فرضيا بذلك لأجل غلبتِه عليهما ، وذهبا بالفرس فتخارجا فيها بأن أخذها ربها ودفع لصاحبها ثمن نصفها . ثم

1) لفظ « عربي » يراد به أعرابي ، و « عربي ظالم » يقصد به من الأعراب قاطعي الطرق .

ولدت الفرس عند ربها مهراً فقام عليه صاحبه وطلبه في نصف المهر، فقال له رب الفرس المقوم عليه: أنا ما أعطيتك النصف من فرسي إلاّ لأجل جهلي بالمسألة، وإنّا فأنا واقف عند معرفتي وليس للجبار الظالم علىّ حق. فهل يكون المهر بينهما كأمه لأجل قول الظالم: أنا أخذت الفرس عليكم معاً ورددت لكمما الأخرى لتسخارجا فيها؟ أو تكون الفرس وابنها لربها لأجل أنه أخذه في باطل وليس له عليه حق؟ والسلام.

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، فالفرس وابنها لربها ولا شيء لصاحبها فيهما. وما أخذته اليك العادية يد الغاصب القاطع للطريق مصيبته من ربه، لأن الظالم كما لا يملك الرقبة فلا يملك التصرف فيها بتعريض أو غيره. ولو فرض طيب نفس الضائعة فرسه ببذلها في خلاص الفرس السالمة فبدل إياها عن السالمة ليتملك في السالمة. وحيثئذ فهي لربها مجاناً اتفاقاً، وأخذ صاحبه فيها ثمناً أو في مهرها حرام عليه. هكذا نص عليه بعض الشيوخ في هذا الأصل وسلمه الحفاظ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الاتفاق قاله الشيخ ابن هارون في جهاد شرحه نقله عنه ابن ناجي في جهاد صغيره، وبعض الشيوخ هو عز الدين ابن عبد السلام، نقله عنه البرزلي في الثانية عشرة من غصب حاويه وسلمه، وهو يعني الشيخ #48B البرزلي وغيره مرادي بالحفظ. اعرف ذلك في جهاد برنامج الشوارد الذي حاذى به الشامل، واعرف الثامنة والتسعين من الجزء الأول من هذه الأجوبة في ما مرّ.

الحمد لله، سألني الفقيه عبد الله بشير الخيري السوسي في أواخر شعبان المذكور، عن مسألة ولده حسن وهو النائب الآن عندهم، وهو

الحاكم المشار إليه في السؤال بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم - كان الله لكم - عن مسألة وهي أنّ رجلاً قامت عليه بينة عند الحاكم الشرعي بدمائم وقبائح شرعية. ثم إنّه استظرف عليه بتلك البينة فسأل المشهود عليه نسخة منها أو أصلها فمكّنه منها، فذهب بها إلى البينة المذكورة فسألهم على الشهادة المذكورة فأنكرروا أن يكونوا شهدوا عليه بشيء. فأراد المشهود عليه أن يتكلّم مع الحاكم المذكور وأن شهودها أنكرروا الشهادة عنده وأداؤها لدّيه. فهل يتربّ على الحاكم المذكور [42#] أوصى بإنكار الشهود الأداء عنده، والحالة أنه موصوف بالعدالة من عدول موضعه المتتصيّبين بها حتى يتولّ الحكم المذكور أو لا يتربّ عليه وصى بوجه ولا شئ؟ جوابكم شافي، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا وصى على الحاكم المشار إليه ولا عتب، لأن منصب العدالة ينافي لحق الوصم به. كما أنه لا وصى عليه إذا رجع الشهود الرجوع الصرير عن شهادتهم بعد أدائهم عنده. إذ لا فرق بين الرجوع الصرير وما ينزل منزلته وهو إنكارهم إياها كما هو الواقع في النازلة. عملاً بأصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - في المجموعة: أن إنكار الشهود أن يكونوا شهدوا عند الحاكم، رجوع منهم عن شهادتهم. وهو موضع اتفاق إن كان إنكارهم للشهادة قبل نفوذ الحكم بها. قاله الشيخ أبو إبراهيم الأعرج - رحمه الله تعالى -، وذلك هو ظاهر السؤال. وعلى هذا الأصل فقصاري ما في هذه النازلة سقوط الشهادة بالإنكار المتنزل منزلة الرجوع كما تسقط بالرجوع الصرير. ويتوقف الحكم المشار إليه عن إنفاذ الحكم بها لأجل إنكارها #49# المذكور. والله تعالى أعلم. وبه التوفيق.

الشيخ ابن ناجي في الثامنة عشرة من سرقة كبيرة في قول آخر سرقتها: وإذا أقرَ عبد أو مكاتبٌ أو مدبرٌ أو أم ولد بسرقة الخ. قال

أبو إبراهيم: يقوم منه أن الشاهد إذا شهد شهادة عند الحاكم ثم أنكر أن يكون شهد عنده أنه رجوع منه عن شهادته، ولا خلاف فيه إذا كان ذلك قبل الحكم. واختلاف إذا كان بعد الحكم فقال ابن القاسم في المجموعة: يمضي الحكم إذا كان القاضي عدلاً ويكون الإنكار الشهود رجعوا فلا يلتفت إلى قولهم. ويقوم من قولها مثله، وفي كتاب محمد: ينقض الحكم ولا يكون كالرجوع، انتهى. وكلام أبي إبراهيم هذا هو الذي اعتمد في الجواب، ونفي الوصم أي العيب هو لازم كونه الإنكار رجعوا إذ لا وصم على القاضي إذا وقع من الشهود رجوع عن شهادتهم المؤددة عنده. وإلى هذا أشرت بقولي في الجواب «إذ لا فرق» الخ. وقولي: بعد أدائها، مفهوم الطرف، قصدت به إخراج الإنكار، والرجوع بعد الحكم فيه الخلاف المذكور في كلام الشيخ أبي إبراهيم المتقدم. وإنما كان ظاهر السؤال مقتضياً لأن يكون الإنكار قبل الحكم لقوله في السؤال: فسأل المشهود عليه نسخة الخ. لأن سؤال النسخة والدفع يدل على ما قلناه، لأن ذلك شأنه أن يكون قبل الحكم من حيث كونه من فعل الإعذار، والإعذار قبل الحكم فتأمله. وشرطت عدالة الحاكم المذكور لكونه شرطاً في كلام ابن القاسم -رحمه الله تعالى عليه- وزاد في الموفاة خمسين ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد عن ابن كنانة من نقل التبصرة مع قوله: عدلاً مأموناً. ونقل هنالك عن المغربي ما نصه: إن قال الشهود بعد الأداء وقبل الحكم لم نشهد عندي بشيء قبل قولهم اتفاقاً. قال الشيخ الجد إثره ما نصه: قلت: وختلف هل هو رجوع عنها؟ ونزلت وأفتى فيها شيخنا أبو علي عمر القلشاني أنه ليس برجوع، واختارت الشيخ أبو علي منصور فقيه بجاية أنه رجوع. اعرف بقية كلامه هنالك من التذكير. والإشارة بذلك في قولي: وذلك هو ظاهر السؤال، إلى كون الإنكار لهم

لها قبل نفوذ الحكم. وأردتُ بالأصل من قولي : وعلى هذا الأصل ،  
أصل ابن القاسم #49 ب # المشار إليه .

وقولنا : ويتوقف الحاكم المشار إليه عن إنفاذ الحكم بها ، أي  
بالشهادة . [42 ب] هذا يقضي بأن معنى المسألة المسؤول عنها أن  
الإنكار من الشهود إنما حصل قبل صدور الحكم لأنها لو كانت  
محمولة على أن الحكم قد صدر من الحاكم بالشهادة المنكرة لكان  
قولي : ويتوقف ، الخ لا معنى له ، لأنه توقف عن صدور ما قد صدر ،  
 فهو عبث لا نأمره به ، فتأمله .

الحمد لله ، سألهي الشريف عمر بوعون والشريف علي بن أحمد من  
سوسة عن مسألة الشهود المذكورين بمحوله ، وهم المنكرون للشهادة  
عند الحاكم ، ومنهم أحمد - بن علي المذكور - وقد أخذوا وسجنا  
وأدّى كل واحد منهم -أعني الشهود المذكورين المنكرين للشهادة -  
ثلاثين كرونة كل واحد ، ولم يلتفت الحاكم العرفي إلى الشهادة . ونص  
سؤالهم بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة رجل قامت عليه بينة عند  
الحاكم الشرعي بأمور قبيحة وذمائم شرعية ، وعملت بذلك وثيقة عند  
الحاكم المذكور ، ثم استُظهرَ على الرجل المشهود عليه بتلك الوثيقة  
التي فيها شهادة البينة المذكورة . فسأل المشهود عليه المذكور نسخة  
منها أو أصلها لينظر فيها فمكنه منها . فذهب بها إلى الشهود المذكورين  
فأنكروا أن يكونوا شهدوا عليه بشيء من ذلك ، فأراد المشهود عليه  
أن يتكلم مع الحاكم المذكور في ذلك لأن شهودها أنكروا الشهادة  
المذكورة . والحالة انه لم يصدر من الحاكم الشرعي المذكور حكم  
على الرجل المشهود عليه بمقتضى تلك الشهادة . فهل يلزم الشهود  
المذكورين أدب أو تعزير أو غرامة مال في إنكارهم أن يكونوا شهدوا؟  
والحاكم المذكور يكذبهم ويقول : شهدوا عندي ، أولا يلزمهم أدب  
ولا تعزير ولا غرامة مال؟ جوابكم شافيا تؤجرون ، والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنكار الشهود في هذه النازلة أن يكونوا شهدوا عند الحاكم المذكور، رجوع منهم عن الشهادة. قال الشيخ أبو إبراهيم الأعرج: ولا خلاف في ذلك، انتهى.

وما هو #150# بمنزلة الرجوع الصريح حكم الرجوع الصريح، ولا أدب على الشهود ولا تعزير والحالة ما ذكر، كما إذا رجعوا صريحاً لمعنى، وكذلك تغريمهم المال في النازلة. وإذا كان القدوم على تغريم المال في من وجد على باطل لم يقل به أحد من أهل المذهب، على ما صرّح به بعض الشيوخ المتأخرین، ولم تستغرق ذمته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام بعض المحققين فما بالك بمن لم يكن كذلك كهؤلاء الشهود. فمنع القدوم على تغريمهم أخرى. وقصارى الحكم سقوط الشهادة في هذه النازلة بإنكارها المتنزل منزلة الرجوع الصريح. ويتوقف عن الحكم بها للإنكار المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئلتُ من تبرسق في أوائل رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواخر جوilye 1588 م ] عن مسألة رجل يسكن بزوجته بدار أبيها. دخل يوماً وجد بيته رجلاً من أقارب والدها المذكور، فأنكر الزوج المذكور على زوجته إدخال الرجل عليها إلى بيته وضربيها، فقام إليه والدها فضربه ثم خرج واشتکى به لبعض الآمار<sup>1</sup> فأخذه الأمير وضربه وسجنه وأخذ منه خطية. فهل على والد الزوجة الشاكِي غرم ما أخذه الحاكم المذكور من الزوج خطية أم لا؟ والسلام.

---

1) كذا بالأصلين، ولعله جمع أمير.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، فالمال الذي أخذه الحاكم المذكور من زوج البنت المشكوب به ضمانته [أ] من والدها الشاكبي لأنه ظالم في شکواه، والزوج هو المظلوم، إلا أن يكون الرجل الموجود في بيته مع زوجته ذا محرم منها كحالها وعمّها فلا ضمان على الأب حينئذ لظهور ظالمية الزوج دونه. هذا الذي به الفتوى، قيل: وبه والعمل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

اعرف مع هذا الجواب ما مرّ في الورقة التاسعة ومائة من هذا الجزء، وما في السابعة والخمسين من الجزء الأول، وما في السابعة والأربعين من الجزء الثاني، وما في الثامنة ومائة منه، وما في السادسة عشرة ومائة منه.

الحمد لله، نسخة رسم من ورثة عمر بكار المذكور فيه من صفاقس في أوائل رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوآخر جويلية 1588 م] بعد افتتاحه: اشتري سلامة #50ب بن أحمد غربال القبريشي له ولشقيقه منصور ما دفعه من الثمن كذلك، من علي بن أبي الحسن بن جلول صفة واحدة وعقدا واحدا، صار ذلك له بالإرث من والده المذكور بالتسليم من أمه عائشة ما صار لها بالإرث من والده المذكور، وبالمحاسبة من ابنتهما مما صار لها من الحق في أبيها المذكور، إذ كانت شورتها بشوار كأمثالها أخرجتها بالمحاسبة المذكورة في علم شهيديه، ومن أم الحسين بنت أبي الحسن المذكور مما صار لها بالإرث من والدها المذكور، ومن علي المذكور أيضا حقا صار له بالمعاوضة مع الأمين بكار ابن عمه، بشهادة شهيديه. وذلك الحق المذكور جميع السانية ذات البئر دائرة كانت بمنزل أعقاب القبلية من دار الغنم خارج مدينة صفاقس من غربها، وتعرف ببئر الأم، ويحدها قبلة طريق جريانه، وشرقا بئر الفقيه محمد الحصايري، وجوفا

ورثة العشاري، وغريا ابن ثامر. بجميع مالها من الحقوق والحدود وسواقٍ ومسائق وطرق وطرق، وما يُعرف لها ويُعَدُّ منها وينسب إليها من حق أو حدّ هو داخل فيها أو خارج عنها. اشتراطه صحيحًا جائزًا منبرًا عريًّا عن وجوه الفساد. بمن قدره للمبيع المذكور سبعة دنانير كرونة ذهباً عيناً من ضرب النصارى -درهم الله تعالى- ونصف الدينار من النعت، بالحلول. اعترف البائع المذكور بقبضها من المشتري المذكور، وأبرأه من قدرها أتم إبراء، وسلم له المبيع المذكور أتم تسليم. فتسلم المشتري المذكور منه ذلك واعترف بحوزه عنه بعد اعترافهما بالرؤبة والتقليل ومعرفة القدر، والدخول في ذلك على سنة المسلمين في البيع ومرجع الدرك حيث يجب ويلزم شرعاً. فالذي باعه على المذكور مما صار له من الوجوه المذكورة أحد وعشرون قيراطاً بمنابها من الثمن المذكور وقدره ستة دنانير كرونة وثلاثة أثمان الدينار. والذي باعه أم الحسين المذكورة ثلاثة قرارات بمنابها من الثمن وقدره سبعة أثمان الدينار من النعت.

وشهد على إشهاد المتباعين المذكورين بما عنهمما فيه وهمما بحال الجواز وعرفهم ذلك التاجر محمد المسدي بعل أم الحسين المذكورة وموافقته على البيع المذكور موافقة تامة، وشهد على إشهادهما بذلك #51# وهمما بحال الجواز وعرفهم. وتقدمت شهادته في تسليم عائشة المذكورة لولدها على المذكور ما ذكر ومعاوضة الأمين بكار المذكور في نصف البئر المذكورة لعلي المذكور بالنصف الذي لعلي المذكور في بئر بنت القاضي بدار الغنم [43 ب] يحدها غريا بئر الجابية بيد الأمين بكار المعاوض المذكور وغيره، وجوفاً بئر الأخماس معاوضة صحيحة تامة بشهادة شهيديه، وصار بسبب ذلك جميع البئر المذكورة لعلي المذكور بالشراء المذكور، وصار بئر بنت القاضي للأمين بكار

المذكور بالمعاوضة المذكورة. وذلك كله بتاريخ جمادى الأولى من عام ثلاثة وتسعين وتسعمائة [ 993 هـ / ماي 1585 م ] فلان وفلان.

الحمد لله ، جوابكم بعد تأملكم من الرسم المقيد أعلاه وأن السانيتين المذكورتين أعلاه المدعاة إحداهما ببئر الأم والأخرى ببنت القاضي مشاعا بين علي أبي الحسين المذكور، وبكار المذكور وغيرهما. فلعلي المذكور النصف ولبكار وغيره النصف . ثم إن بكار المذكور عاوضن ما لعلي المذكور في سانية بنت القاضي بنصف سانية ببئر الأم الذي له ولغيره . ثم إن عمّ بكار المذكور المشار إليه بالغير توفي بعد المعاوضة بنحو الستة أشهر . ثم إن عليا المذكور باع سانية بئر بنت القاضي فأراد مشتربيها إصلاح بئرها ، فقام بعض ورثة عمّ بكار المذكور - أو كلامهم - على المشتري ونمازعوه . فأعلمهم بالشراء من علي المذكور ، فنمازع علياً في ذلك من قام على حقه من الورثة المذكورين . فقال علي المذكور : أنا عاوضتُ مع بكار ما لي في سانية بنت القاضي بما لكـار في سانية ببئر الأم ، فقال له الورثة المذكورون لم يكن لكـار إلا جـزء في نصف سانية ببئر الأم ، وأرادوا فسخ المعاوضة والبيع . فادعى المشتري أن المعاوضة وقعت في حياة مورثهم وأنه رضي بذلك ، وأنكر ذلك الورثة وزعموا أن مورثهم عمّ بكار لا علم له بذلك مع أنه مقعد ، لا يخرج ولا يدخل منذ ثلاثة أعوام . فهل المعاوضة باطلة والبيع المترتب عليها كذلك أم لا؟ وعلى بطانتها ، فهل للورثةأخذ نصيب علي البائع #51ب المذكور بما ينوبه من الثمن؟ جوابكم ، والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وثبتت المحاسبة المشار إليها على الوجه الشرعي من مالكتي الأمر ، وتعارفوا صحة الطوائر المذكورة على القراريط المذكورة ، ووافق ذلك ما في نفس الأمر ، وعلم عمّ بكار بعقد المعاوضة المذكورة وسكت عامين

اثنين فلا مقال له ولا لورثته في فسخ المعاوضة المذكورة أصلاً. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، ذكر في النسخة المسطورة أن جملة الثمن سبع كرونات ونصف ، ثم ذكر أن لعلي من المبيع واحداً وعشرين قيراطاً ، وأن له من الثمن ستة كرونات وثلاثة أثمان الكرونة هل كذا أجري ، وذكر أن لأم الحسين من المبيع ثلاثة قراريط وأن لها من الثمن سبعة أثمان كرونة . وكلامه هذا خطأ لأن الذي لقراريط علي المبيعة المذكورة من الثمن إنما هو ست كرونات وأربعة أثمان الكرونة ونصف الثمن هكذا . . . . .<sup>١</sup> والذى لقراريط أم الحسين المبيعة أيضاً من الثمن المذكور إنما هو سبعة أثمان كرونة ونصف الثمن هكذا . . . . .<sup>٢</sup> ومجموع ما أثبت لهما معًا في النسخة المسطورة سبع كرونات وثمانان ، والثمانان هما ربع كرونة ، فهو قد أسقط لعلي من طائره من الثمن ثمن كرونة ونصف الثمن ، وأسقط لأم الحسين أيضاً من طائرها من الثمن أيضاً نصف ثمن كرونة ، ومجموع المقطفين ثمانان هكذا 2/8 وهما ربع كرونة ، وهو تكميلة السبع كرونات ونصف [44 أ] الكرونة التي ذكر أن مجموعها هو ثمن جميع السانية . فلأجل الاحتراز عن هذا الخطأ شرطت في صحة العقد المذكور موافقة الطوائر المذكورة لما في نفس الأمر ، أي لما في الخارج من العمل الحسابي فاعرف ذلك .

وقولنا : على الوجه الشرعي احترازاً من قول شهود الرسم «في علم شهيديه» فإن المحاسبة كالبيع ولا تصح الشهادة فيه من العلم . فاعرفه في الورقة السادسة عشر ومائة مررت . واحترازاً أيضاً من أن يكون في عوض المحاسبة ذهب أو فضة أو مجموعها مما يتضمني وقوع الriba

1) وردت أرقام عمليتي الضرب ممحوّة في أ ، وغير مقرؤة في ب .

2) وردت أرقام عمليتي الضرب ممحوّة في أ ، وغير مقرؤة في ب .

في عوضيهما أو في أحدهما. وقولنا: من مالكتيُّ الأمر، أي جائزتيُّ الأمر، احتراماً من أن تكون البنت غير رشيدة فلا أثر لمحاسبتها، أي لعقد معاوضة المحاسبة #152 منها والأم كذلك. وقولنا: وسكت عامين هو فرعٌ من بيعه عليه وعلم بذلك بعد وقوعه وسكت هذه المدة. اعرفه في الورقة السبعين ومائة من الجزء الرابع مرّ.

الحمد لله، سألهني سيف الدين ولدي من القิروان في أوائل رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواخر جويلية 1588 م ] عن مسألة رجل من أهل القิروان اشتري أرضاً من رجل من أهلها أيضاً، وكان الرجل البائع اشتراها مع أراضٍ أخرى من قائد القิروان<sup>1</sup>، وتاريخ إشتراكه من القائد أوائل شهر ربيع الأول عام خمسة وتسعين وتسعمائة [ 995 هـ / أواسط فيفري 1587 م ]. ثم سافر الرجل المشتري الثاني إلى تونس فوجد رجلاً تونسياً قد اشتري هنثيراً من هناشير القิروان داخلاً فيه الأرضي المذكورة من الباشا صاحب كرسيها، فاشترى هذا الرجل القيرواني من الرجل التونسي جميع الهنثير المذكور الداخلي في حدوده جميع الأرضي المذكورة. ثم بحث عن تاريخ اشتراء الرجل التونسي من البasha ليعلم هل هو السابق، أو بيع قائد القิروان للأرض المذكورة هو السابق، حتى يعرف الساقط من البيعين، فوجد تاريخه أوائل ربيع الأول المذكور فكان تاريخهما واحداً، والحالة أن المشار إليه كان تعقب بيعات القائد المذكور ووكل عملاً من عماله على إمضاء بعض تباعاته، على زيادة مالٍ لجانب بيت المال. وكان بيع القائد للأراضي المذكورة لم يدخل في ما أمضاه البasha من بيعاته. فهل يستحق الرجل

1) بالهامش تعليق بخط المؤلف نصه: بيع القائد وبيع البasha مبيعاً واحداً . . . .  
تاريخهما، والظاهر جريها على مسألة بيع الوكيل وبيع موكله مبيعاً واحداً.  
تكررت هذه النازلة في ثالث عشر ربيع الأول عام 1007 [ 14 أكتوبر 1598 م ]  
من الحاج سالم عزيز.

المشتري جميع الهنشير والأراضي الداخلة فيه بحكم بيع البasha، ويرجع حينئذ بثمن الأرضي على من باع منه بحكم بيع القائد، ويكون بيع القائد حينئذ باطلًا لأجل ما ذكر من التعقب ولأن نظره يعلوه، وتاريخهما واحد كيف ذكر ألم لا؟ جوابكم، والسلام.

أجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، فالظاهر فسخ العقددين معاً المتّحدِيُّ التاريخ في هذه النازلة، لأنَّه لو علم أول العقددين اختص بالصحة إلَّا أنْ يقْبض المبتاع الثاني. وحيث اتحد تاريخهما ولم يقْبض أحد منهما فُسخَا معاً. وفي تعقب بياعات القائد بعد وقوعها نظر، لأنَّها لما تناولتها ولايته كانت مدخولاً عليها بوجه جائز #52ب، والتفريط جاء من قِبْل المتعقب حيث لم يحجز عليه ما أراد تحجيزه أو يقصره على مشورته أو غير ذلك، فسكنوته خطأً على النفس، فهذا يوجب إمضاء هذا البيع الصادر من القائد لكن عاقه اتحاد التاريخ فجاء فمنع بنسخ الجميع والاستئناف. والله تعالى أعلم.

[44 ب] قولنا: فالظاهر فسخ العقددين، معاً الخ، إنما كان الظاهر ما ذكرناه لأنَّ هذه المسألة تنظر إلى عقد الوالدين أو الوكيلين في باب النكاح، وللذا نظر مسألة ما إذا باع الوكيل وباع الموكل بمسألة إنكاح الوالدين على ما صرَّح بالتنظير المذكور بهرام في وسطه، في مسألة الوكالة المذكورة في باب الوكالة من الشامل. وفي ثانية وكالات المدونة ما نصه: إذا باعها الأَمْر وباعها المأمور فأول البيعْين أَحْقَ إلَّا أنْ يقْبض الثاني السلعة فهو أَحْقَ، كإنكاح الوالدين، انتهى. والمسألة النازلة القائد فيها وكيل للبasha، كما أنَّ أهل الوظائف والمناصب نِيَاب عن الأمير. اعرفه في النكاح الأول من المدونة أوائله في قوله: فإن لم يدخل بها واحد منها ولم يُعلَم الأول فُسخَا جميًعاً. ابن ناجي: ما ذكره بيَّن. المغربي في صغيره في سابعة نكاحه الأول. قال عياض:

قال ابن القاسم في العتبية: وكذا بيع السلعة هي للأول إلا أن يكون قبضها الآخر. حكاه عن ربيعة ونحوه في وكالة المدونة. واختار ابن لبابة أنها تكون للأول أبداً وإن دخل الآخر، وكذا حكم السلعة على المشهور من المذهب، انتهى.

قولنا: لأنها لما تناولتها ولايتها، إنما تناولتها ولايتها لأنه كوكيل مفوض عن قدمه كعموم الولايات على أصل القاضي ابن رشد - رحمة الله تعالى -. نقله المغربي في أول وكالاته. ومرّ في الورقة السابعة والعشرين من هذا الجزء، خلافاً للشيخ ابن عرفة، حيث تعقبه بأن ذلك لا يسمى توكيلاً عرفاً. اعرفه في أول وكالات مختصره حيث عرّف الوكالة العرفية في عرف الفقهاء. وقولنا: والتفريط الخ، إنما جاء منه لأن عقد توليته لما تناول جواز تصرفه عن موليه بالبيع صار مأذوناً فيه على ذلك التقرير، فحيث لم يحجر عليه في أصل توليته إياه ما أراد تحجيره، وما تعقب بعد ذلك من بيعه كان مفترطاً خاطئاً على نفسه. وقولنا: فهذا يوجب الخ، الإشارة تعود على السكوت، أي سكوت المتعقب عن التجحير على قائله وقت توليته # 153 إياه، مع أن ولايتها تتناول صحة تصرفه عنه في البيع لأنه وكيله في ما ولاه عليه على ما مرّ. اعرفه مقرراً في الورقة السابعة والعشرين. وقولنا: في هذه النازلة، نحوت بهذا القيد لتصيير هذا الجواب مني من باب الجزئي لا الكليّ احترازاً من ورود نظيرة تشبه هذه النازلة مشابهة ما، وتخالفها في بعض الشروط أو الفصول أو القيود.

الحمد لله، سألني عبد الله العجيلي وعبد الكريم الشواشي في أواسط رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أوائل أوت 1588 م ] عن أربع نسخ:

الأولى بعد افتتاحها: يعرف شهود الشقيقين بلقاسم وبلحسن ولديٌ محمد بن منصور القربي معرفة تامة صحيحة، ويشهدون بأنهم سمعوا منهما اعترافهما المرة بعد المرة في مواطن مختلفة في قائم حياتهما وصحتهما وطوعهما وجواز أمرهما، أنهما مُرْتَوِكَانِ في جميع ما بآيديهما من مال وعرض وحيوان وعقار وأسباب وجميع ما يتمول ويُكتسب مما يصدق عليه اسم مال بالسواء بينهما لا فضل لواحد منهم على الآخر. فمن سمع منهما ما نُسِبُ إليهما فيه في أوقات متعددة وهما بالحالة الجائزة شرعاً على معنى الإشهاد عليهما. وعلم ذلك وتحققه، ولم يعلم لذلك ناسخاً إلى [45أ] أن توفي أبو الحسن، فورثه زوجاته فاطمة بنت محمد، ورابعة بنت إبراهيم بن زروق وأولاده. فمن فاطمة ضيف الله ومريم، ومن رابعة عائشة وأم العزّ وسالمة لا غيرهم. ولم يزل الأمر على ذلك في علمهم مع العم أبي القاسم المذكور، إلى أن توفي أبي القاسم، فورثه أولاده محمد وعبد الكريم وعلى ورقية وسالمة لا غيرهم. ولم يزل الأمر على الرُّوكِيَّة المذكورة في علمهم إلى الآن. فمن علم جميع ما ذكر كيف ذكر وتحققه كما ذكر وما علم لذلك ناسخاً بوجه إلى الآن، قيد بذلك شهادته هنا أو واسط شوال عام ثلاثة وستين وتسعمائة [993هـ / أوائل أكتوبر 1585م] شهوده خمسة وثلاثون.

الثانية: نسخة تأجيل وتلومات بعد حمدته: تأجل ضيف الله الشواشي لأحد وعشرين يوماً لإقامة البينة بالإرتواز الواقع بين والده وعمه أبي القاسم، وبين التاريخ في ذلك لكونه أثبت وثيقة بذلك. فقدح المقوم عليه فيها بعدم التاريخ. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة شرعاً حادي عشر قعدة الحرام عام أربعة وستين وتسعمائة [994هـ / 25 أكتوبر 1586م]، وبأن القاضي #53# جعل ما زاد على أحد وعشرين يوماً تلؤم له. شهد عليه بذلك خامس عشر حجة الحرام عام التاريخ [994هـ / 27 نوفمبر 1586م].

الثالثة: تحت نسخة الأصل المذكور أعلاه حكم نصه: الحمد لله، بعد إن كان ضيف الله المذكور أعلاه قام على ورثة عمه الفقيه أبي القاسم المذكور أعلاه وادعى عليهم بأن والده المذكور كان مُرْتَوِكًا مع عمه أبي القاسم المذكور في جميع ما بآيديهما، مما يُتَمَّلُ ويُكتَسَب ويَصُدُّق عليه اسم مال، وأثبت ذلك لدى من يجب بوثيقة استرقاء الثبوت التام. فأخذ ورثة الفقيه بمقتضى المذكور نسخة من الوثيقة المذكورة وقد حُوا فيها بعدم بيان شهودها التاريخ، فتأجل ضيف الله المذكور الأجل المقيد أعلاه لما ذكر أعلاه. فانصرم الأجل المذكور ولم يأت ضيف الله المذكور بحججه، فتلوم له وزِيد له في التلوم إلى تاريخه، فنَفَيَّ و لم يظهر بوجهه . فسَرَّ بابه وباب ضامنه ، فلم يظهر بوجه فِرارًا من القضاء عليه . وقد نفذت حجته . أشهد الآن الشيخ الفقيه القاضي -قاضي الجماعة الآن بالحضررة العلية تونس المحروسة وسائر عملها المعظم- رجب الواضع طابعه بطرته -أبقي الله بركته- أنه حكم بتعجيز ضيف الله المذكور أعلاه لتجيئه وهرويه فرارا من القضاء عليه حكما تماماً أمضاه، وألزم العمل بمقتضاه، لتوجه موجبه لديه وتجيئه عن حضور مجلس الحكم الشرعي، إشهاداً صدر منه وهو بمجلس حكمه ومقدمة قضائه من الحضررة المذكورة حين قضائه بها، وتنفيذ الأحكام الشرعية بين الناس فيها، وهو على أكمل حالات المشهددين شرعاً . بتاريخ موافق عشرين ذي الحجة الحرام عام أربعة وتسعين وتسعين [ 994 هـ / 2 ديسمبر 1586 م ] من سمع منه ثبوت مغيب ضيف الله المذكور كيف ذكر .

الرابعة: نسخة وثيقة شهادة الشهود المذكورين في الوثيقة المصدر بها أعلاه ومتصلة برقها بالخياطة: قام بها ضيف الله المحكوم عليه بالتعجيز نصها بعد افتتاحها: حضر لمن يشهد بعد جماعة من أهل

شّواش<sup>1</sup> تذكر أسماؤهم بعده، وهم فلان إلى آخر اثنين وعشرين رجلاً، وهم بعض شهود الوثيقة المخيط بها هذا الرّق المذكور أعلاه. وذكروا أن آخر موطن سمعوا من الشقيقين أبي القاسم وأبي الحسن [45 ب] المذكورين أعلاه #154# في أواخر حجة الحرام عام ستة وسبعين وتسعمائة<sup>2</sup> [ 976 هـ / أواسط جوان 1569 م ]، وإنما إشهادهم إذ ذاك لتعذر إيجاد شهود العدالة بالبلدة المذكورة حينئذ، فمن حضروا الجماعة المذكورون بالبلدة المذكورة كما ذكر. وأشهدو بما ذكر كيف ذُكر، وأذنوا له في نقل شهادة عنهم لمن يجب النقل إليه بتونس لبعدهم عن محل الأداء شرعاً. وهم بحال صحة وطوع وجواز أمر. قيد بذلك شهادته هنا مسؤولة منه بتاريخ أوائل حجة الحرام عام أربعة وتسعين وتسعمائة [ 994 هـ / أواسط نوفمبر 1586 م ] ويترقر التعريف بهم كما يجب. وكتب عن إذن المตوكل على الله المجاهد في سبيل الله الباشا أبي محمد خضر بشهادة الفقيهيْن فلان وفلان. وأسفل ذلك رسم آخر ونصه: الحمد لله، وممن يشهد بمضمون الرسم المذكور أعلاه في التاريخ المذكور أعلاه من يُذكر الآن: فلان إلى آخر الشهود، تكملاً شهود الوثيقة المصدر بها أعلاه.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخ المسطورة أعلاه، وأن شهود الوثيقة الثانية وهي الرابعة أعلاه، هم شهود الوثيقة الأولى المصدر بها، ولما أن بطلت شهادتهم في الوثيقة الأولى لإنجمال التاريخ في مدة حياة الشقيقين، ويأجمالي الشهادة بالروكيّة بين الأولاد في العلم، أو تكون الروكيّة السابقة بين أبوينهم مستصحبة بين الأولاد، والحالة أنها قد انقطعت بالموت، وبطلت الشهادة أيضاً بالاستبعاد، من

1 ) شّواش تبعد عن مدينة تونس سبعين كلم تقريباً وتقع بعد مدينة مجاز الباب .

2 ) ورد التاريخ في النسخة ب: ستة وسبعين .

حيث شهادة العوام في الروكية حسبما وقعت الفتوى بذلك. وحصل من الشيخ القاضي إذ ذاك حكم على ضيف الله بتعجيزه حسبما ذكر في رسم الحكم المنسوخ في النسخة الثالثة أعلاه. رجع ضيف الله إلى إعادة شهادة تلك البينة بطريق النقل وبينوا وقت سماعهم من الشقيقين وذكروا عذر شهادتهم في الروكية بينهما دون العدول، وهو تعذر شهود العدالة بموضعهم. فلما أن أعادوا شهادتهم بذلك وقام ضيف الله بها عن إذن الباشا المذكور في وثيقة النقل تميل الحال على وكيل عبد الكريم، وطلب بإسقاط الإعذار فيهم وشدد عليه في ذلك. فهل رضي الله عنكم #54 على الروكية وعلى إسقاط وكيل عبد الكريم الإعذار فيها، والحالة ما ذكر ولا يلتفت إلى الحكم على ضيف الله المنسوخ ثالثاً؟ أو الروكية باطلة بمقتضى تلك الشهادات ورسم الحكم المنسوخ ثالثاً صحيحٌ نافذٌ ولا يضر وكيل عبد الكريم إسقاط الإعذار في بينة الروكية المذكورة؟ جوابكم شافيا بمقتضى الشرع المالكي، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: تأملت النسخ المسطورة أعلاه والسؤال عنها. وإذا كان الأمر كما ذكر فأما الشهادة الأولى الصادرة من البينة فقد كانت بطلت بوجوه سبق الجواب ببيان بعضها، وفي ذلك كفاية. وأما شهادتها الثانية المعاده بطريق النقل في النسخة الرابعة باطلة من وجهين. الأول: أنها اشتملت على الشهادة لأنفسهم بالعذر عن مانع الاستبعاد بتعذر شهود العدالة ببلدهم، وذلك مما يجرؤون به إلى شهادتهم نفعاً وتصححوا فتبطل به. والثاني: أنها بعد بطلان أدائها الأول بمانع ما من الموانع المذكورة فلا يقبل أداؤها ثانياً لما نقله الإمام المازري وغيره: أن الشهادة إذا ردتْ بمانع من قبولها أنها إذا أعيدت ثانياً لا تقبل اتفاقاً من الأصحاب [46أ] وسلمه الأشياخ. وأما

الحكم على ضيف الله وتعجيزه المنسوخ ثالثاً فعامل ولا قيام له أن قام بحججة على المنصوص عملاً بما وقع في شرح سماع الشهاب من كلام القاضي أبي الوليد بن رشد -رحمه الله تعالى-. وعليه اقتصر غير واحد من الشيوخ. وأما إسقاط الإعذار من وكيل عبد الكريم المذكور في البينة المذكورة فلا يلزم به حكم، لأنّه لا يفيده شيئاً لما ذكر من وجوه نقض البينة وبطلانها عملاً بما صرّح به القاضي أبو الأصبغ -رحمه الله تعالى- وسلّمه القاضي البرهان مقتضياً عليه كأنّه المذهب. قال في إعلام الرفاق: ولو أسقط المعدن إلى الإعذار في ذلك فلا يعمل على إسقاطه، لأنّ إسقاطه من باب التزام ما لا يلزم، والمذهب أنه غير لازم فلا تترتب عليه آثار اللزوم والالتزام، انتهى. وعلى ما قررناه من بطلان بيضة الإرتواك وإسقاط الإعذار وإعمال الحكم المنسوخ ونفوذه فلعلّ عبد الكريم أو وكيله القيام بعد إسقاط الإعذار<sup>1</sup> #155 المذكور فيقوم في قطع حجة ضيف الله بالحكم المذكور، وفي قطع حجته وحجّة أشرافه ببطلان بيضة الرُّوكِية بما مرّ. وهذا ما لا خفاء فيه. ((والله يقول الحق وهو يهدى السبيل))<sup>2</sup>، وهو سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: وذلك مما يجرّون به إلى شهادتهم نفعاً وتصحيحاً، دليلاً في الورقة التاسعة والتسعين من الجزء الرابع عن لفظة حاشية الوانوغي. وأعرف ما في السادسة والأربعين من شهادات كبير ابن ناجي، وما في التاسعة والثلاثين من أقضية الحاوي. وأعرف ما مرّ في السادسة والسبعين، وأول السادسة والسبعين. وقولنا: لما نقله الإمام المازري الخ، هو في الورقة الثانية والتسعين من تذكير الغافل، وفي السابعة والتسعين من التبصرة، وفي الخامسة عشرة من شهادات ابن عرفة عن

1) جملة سقطت من النسخة بـ.

2) القرآن: الأحزاب 4.

الإمام المازري عن سحنون عن الأصحاب. والمراد بالأشياخ صاحب التذكير والتبصرة وابن عرفة. قولنا: وأما تعجيزه المنسوخ ثالثا فعامل، أشار إلى هذا الفرع في رابعة أقضية الشامل بقوله: وحكم من تعدد أو تغيب كالغائب الخ. واعرفه في الورقة الحادية ومائة من التذكير. وقولنا: وعليه اقتصر غير واحد من الشيوخ، كهرام في ثلاثة أقضية شامله سواء كان طالباً أو مطلوبًا<sup>1</sup>، وابن فرحون في الرابعة والثلاثين وفي الثامنة عشر ومائة من تبصرته، وابن ناجي من الثامنة عشرة من أقضية نهاية التحصيل، وابن عرفة في الخامسة والعشرين من أقضيته. واعرف السادسة عشرة ومائة من الجزء الثالث من هذا الكتاب. قولنا: وسلمه القاضي البرهان، أي حيث نقله عن ابن سهل في التاسعة والخمسين من تبصرته وفي الخامسة والستين منها. وقولنا: قال في إعلام الرفاق، هو في الورقة الرابعة وعشرين منه. وهذا الكتاب للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-، واعرف ما مرّ في الثالثة والستين من هذا الجزء، وما في الثامنة عشرة منه.

فائدة: بقي في البينة المعاادة بطريق النقل وجه ثالث يبطلها وهو وقوع الحكم على ضيف الله وتعجيزه بهروبه فراراً من القضاء عليه فإنه لا قيام له إن قام بحجته على المنصوص. لكن تركتُ هذا الوجه فلم يجعله مبطلاً من مبطلات البينة التي قام بها بعد الحكم عليه لعدم تضمين الحكم #55ب عليه وقع عليه قبل مضي تلوماته [46 ب] لأن تاريخ الوثيقة الثانية قبل تاريخ الحكم فانظر ذلك. فيمكن أن يكون تعبيه للإتيان بها لا لهروبه. فإذا لم نعتمد هذا الوجه الثالث في الجواب واكتفيتُ بالوجهي المذكورين ففيه فقط. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

---

(1) أكملت الجملة من هامش النسخة أ بخط المؤلف.

الحمد لله ، سألني علي بن أحمد بن بلقاسم بن مفرج الرحالي الوسلاطي في أواسط رمضان عام ستة وتسعين وتسعين [ 996 هـ / أواسط نوفمبر 1578 م ] عن مسألة هي أن أمه امرأة من أهل بورحال من جبل وسلام وهبت لأنها ما ينوبها بالميراث في ربع والدها بالموضع المذكور ، وقصدتها المكافأة ، وهي فقيرة<sup>1</sup> لأنها ضعيفة وأخوها الموهوب له صاحب ملك وجدار ، فطمعت في صلته ومكافأته إليها . فيما كافاها بشيء حتى ماتا معاً ، والحالة أن المرأة ذات ولدين ، والأخ الموهوب له لم يُحْرِزَ الهبة بالشهادة ، وأن أخيها الموهوب له أيضاً لم يعمل معها خيراً لا بمكافأة ولا بغيرها . فأشهدت في قائم حياتها جماعة من الناس أنها قائمة على حقها في هبتها المذكورة . فهل لأولادها قيام في ذلك ويصدقون في قصتها المكافأة ، أو يصدق وارث أخيها في عدم قصد المكافأة ؟ وإذا قلت يصدق وارث أخيها في عدم قصتها المكافأة ، فهل تبطل الهبة لعدم الحوز بالشهادة حتى ماتت الواهبة والموهوب له ؟ جوابكم شافيا تؤجرون ، والسلام .

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكره السائل فلورثة الواهبة القيام في هبتها لأنه قد علم أنها قصدت الثواب والمكافأة .

قال ابن القاسم في المدونة - رحمة الله تعالى عليه - : وما وهبت لقربتك وذوي رحمك وعلم أنك أردت ثواباً فذلك لك إن أثابوك وإنما رجعت فيها . قال الشيخ المغربي - رحمة الله تعالى - : أطلق العلم على غلبة الظن ، ثم قال : والذي يُعلّم به أنه قصد الثواب مثل أن يكون الواهب فقيراً ، انتهى . والوارث يتنزل منزلة مورثه فيجب على وارث الموهوب له أن يُكافي وارث # 156A الواهبة بقدر قيمة الهبة ، وكذلك إن استوت الواهبة والموهوب له في الغنى صدّق وارثها في قصد

---

1) كلمتان سقطتا من أ ، ووردتا في ب ، ويدرك ناسخ ب أنه أخذها من الطرة .

المكافأة على المشهور. وأما إن استويا فقرًا، فهي على غير المكافأة لكنها تبطل إذا لم يحزها الموهوب له في صحة الواهية بمعاينة البينة العادلة، وترجع إلى ورثة الواهية ملكا على المذهب ونص المدونة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: البينة العادلة، احتراما من البينة العامة كبيبة الاسترقاء إذا أوقعوا الحوز بشهادتهم، فإنها لا تفيد لأنها مع وجود البينة العدول المتتصبين للشهادة يلحقها استبعاد عادي يمنع من قبولها. اعرفه في السادسة والعشرين من إرشاد الراغب للشيخ الجد -رحمه الله تعالى- قال: أفتى الشيخ أبو عبد الله محمد البحيري وأبو العباس أحمد القلشاني وأبو عبد الله محمد الزنديوي<sup>1</sup> بمنع قبول شهادة العامة في الأمور التي جرت العادة بالإعتماد بشهادة العدول فيها، كمعاوضات الربع والنكاح ونحو ذلك، في بلد يكون العدول به متتصبين لذلك، اعرف بقتيه فيه. قال: وعلى هذا يدل قول ابن فرحون: الناس غالبا إنما يقصدون بوثائقيهم المعterبة أعيان الشهود، انتهى.

قلت: هو في الورقة الثامنة والثمانين من تبصرته وفي ثلاثة ودية الحاوي: البينة المقصودة التوثق التي ترفع تصديق المودع في رد الوديعة أو القراءض، هي [47أ] البينة العدول المتتصبين. زاد الطرابلسي في رابعة شركة حاشيته عن المغربي: أنها لا تكون مقصودة التوثق حتى يقصدهم المتعاملان معا. أما لو كتبه القابض وحده فلا يخرجها ذلك عن كونها غير مقصودة التوثق.

الحمد لله، سألني علي الداودي من سوسة في أوائل حجة الحرام متمم شهر عام ستة وتسعين وتسعمائة [996هـ / أواخر أكتوبر 1588م]

---

1) كلمة سقطت من النسخة أ.

عن نسخة رسمين بعد افتتاحهما، الأول: ذكر تاليم<sup>1</sup> الواركلي<sup>2</sup> أنه وقع بينه وبين محمد ابن المعلم علي الداودي السوسي مكالمة ومشاجرة ومنازعة لفظية، وأنه أضرّه بذلك وأذاه، وأنه ذهب لزوجته لعج<sup>3</sup> رجل أخبرها بالواقع الذي وقع بينه وبين محمد الداودي المذكور فأخذتها لذلك فجعة عليه من ذلك فكان بسببها إن أسقطت جنيناً. فسمع ذلك منه محمد الداودي المذكور فقال له: أين وقع الواقع المذكور في أي وقت؟ ومن نقله لزوجتك لعج المذكورة؟ فأجابه بالنصر المذكور: أنت تعرف ذلك من غير أن يدعى على محمد المذكور، أنه ما واجه الزوجة المذكورة بشيء من ذلك لا بنفسه ولا بإذنه لأحد. شهد عليهمما بما ذُكر في حالتهما الجائزة وعرفهما، في يوم الاثنين ثالث حجة الحرام عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / 25 أكتوبر 1588 م ] محمد بن محمد السوسي<sup>#56ب</sup> # وحسن بن عبد الله بشير الخيري وإبراهيم السوسي.

والثاني مكتوب تحت الأول: الحمد لله، يقول من يشهد بعد: سمعت من لعج الزوجة المذكورة في حالتها الجائزة لما سئلت بمحضري عن سبب إسقاطها للجنين المذكور أعلاه، قالت: سبب ذلك آت جاء إليها بدارها أخبرها أن زوجها أبا النصر وقع بينه وبين المعلم محمد الداودي مشاجرة، فهالها ذلك وكرهته لكون المعلم محمد المذكور، قالت: مِنَّا وَإِلَيْنَا، فأصابتها لذلك رجفة وارتعاش تسبّب عندهما -بقدرة الله تعالى- إسقاط الجنين المذكور. قالت: وذلك كله من غير أن أكون

1) كذا ورد الاسم في النسخة أ وورد في النسخة ب: ابن نصر.

2) الواركلي نسبة إلى بلاد واركلان(ورفلة) وهي في طرف الصحراء ما يلي شمال إفريقيا. الحميري: الروض المعطار . 600

3) كذا ورد اسم الزوجة في النسختين.

حضرت موطن الواقع المذكور ولا رأيُه ولكان بمكان قريب مني، وليس له سبب إلا ما ذكرتُ. واعترفتُ مع ذلك أنها محملة يعتريها جنون لا تكاد تسمع شيئاً إلا ارتاعت منه. وأنها أسقطت قبل [68 ب] هذا إسقاطاً كذلك بحيث إنها برأْتْ محمد المذكور من الجنين المذكور، وقالت: لم يتسبب لي في شيءٍ، ولا وصل إليّ من جهته شيءٍ، لا واسطة ولا غيرها. فمن سمع من لعج المذكورة جميع ما عنها فيه في حالتها الجائزة. ظهر يوم الاثنين ثالث حجة الحرام من عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / 25 أكتوبر 1588 م] بتقرير التعريف بها إبراهيم بن محمد الكلثمي وعبد الله بن محمد بشير الخيري.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد أن تتأملوا من الرسميين المسطوريين أعلاه، فهل يترتب على محمد الداودي المذكور عقوبة أو غيره أو لا يترتب عليه شيء من ذلك؟ وإذا قامت بينة من خارج عليه من علم الشهود أو من معاييرهم أو من اعتراف المرأة لعج المذكورة، فهل يُعمل بها أو لا يُعمل بها، ولا يتوجه على محمد الداودي المذكور مطالبته من سبب ذلك بوجه؟ جوابكم عن ذلك كما يقتضيه الشرع الشريف وأجركم على الله، والسلام.

فأجبتُ بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله، تصفّحت النسختين والسؤال المسطور أعلاه وقد قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً- (لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدُعَائِيهِمْ لَا دُعَى قومٌ دمَاءَ قومٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) وهذه المرأة لو أدعّت على محمد الداودي المذكور أنّ إسقاطها المذكور #57 من سببه مباشرةً أو تسبباً لوجب سقوط دعواها عليه عملاً بأصل الشرع المستفاد من الحديث الشريف المشار إليه في إهمال هذه الدعوى. فكيف والمرأة قد برأّته ونفت وصول شيء إليها من

جهته بنفسه أو بواسطة؟ ولو قامت عليه بينة بتسبيبه في ذلك ف فهي غير مسموعة وشهادتها غير مقبولة. لأن الذي صدر من المرأة وزوجها المذكورين يقتضي تكذيب البينة وإهمالها قطعاً. وحاصله: لا تباعة على محمد الداودي المذكور من جراء هذا السقط المذكور بوجهه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تقيد، الإهمال بهذه الدعوى مع افتضاء ظاهر الحديث العموم، فيه إشعار بأن الحديث الكريم ليس على عمومه. فإن أموراً كثيرة يُقبل فيها قول الطالب المدعى تارة مع يمينه وتارة بدون يمين. اعرفها في الباب الخامس والعشرين من التبصرة، وفي آخر القسم الثاني في بيان المدعى والمدعى عليه منها. وبقي عن الشيخ هنالك البكر المتعلقة بالرجل وهي تدلى وتأتى مستعية فاضحة نفسها فلم يذكرها في الموضوعين. وأعرف ما وقع في الباب الرابع والعشرين من التبصرة عن ابن الماجشون: أن البينة إنما تُقبل من المدعى لأنه -صلى الله عليه وسلم تسلیماً- خصّ جهة المدعى بالبينة وجهة المدعى عليه المنكر باليمن مشهور قبولها منهمما. وأعرف تخصيص الحديث بالموضع الذي تمكّن فيه البينة في أول الفصل الأول من القسم السابع من الركن السادس من التبصرة.

قلت: فاستفدت منه حكم مسألة تقع بتونس كثيراً: تخرج الزوجة من دار زوجها غضباً وتدعى أنها تركت حوائجها وشورتها بداره، وعملهم أن قولها مقبول عليها ولا يعلمون علته، غير أنهم يتوارثون هذا الحكم عن الأوائل. فظهر لي أن علته ما مرّ من عدم إمكان البينة على بقائها لخروجها خائفة منه على حال خفية فلا يمكنها إحضار البينة على ذلك. لكن منهن من لها الأقارب مع حقاره الزوج، فيأتون إلى داره ويحملون جميع عواريها. فهذه لا يُقبل قولها بحق الفقه

الالتفات إلى القرائن المحققة لأحد النوعين من جزئيات النوازل. والله تعالى أعلم. فحيثُ غلبتُ القرائن في أحد الأمرين عمل عليها وإنما #57ب فالوقف. ووُجِدَتْ في ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقه إلى حاضنة اليتيم، من أواخر الطرر عن مالك: أن قوله صلى الله [أ] 69 عليه وسلم تسليماً (البينة على المدعى) إنما ذلك إذا ادعى شيئاً في يد غيره.

الحمد لله، سأَلَ التاجر عبد اللطيف لفلوف في أوائل عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواخر 1587 م] عن نسخة رسم بعد بسملته وتصليته: أوصى التاجر عبد الرحمن بن إبراهيم السحاوي بثلث ما يخلفه موروثاً عنه من قليل الأشياء وكثيرها، دقيقها وجليلها، الربيع وغيره، لأحفاده محمد وأحمد وعلى أولاد ولده عز الدين، ولأحفاده للبنى محمد وأحمد وعلى وفاطمة ورحمة ورثة أولاد التاجر عبد اللطيف لفلوف، ولمن عسى أن يتزايد لكل واحد من ولديه التاجر إبراهيم وناصر الدين ومن عسى أن يتزايد للتاجر عبد اللطيف المذكور من زوجه عائشة بنت الموصي المذكور، ومن عسى أن يتزايد لعز الدين المذكور. وشرط الموصي أن تقسم غلات الثلث على الموجودين من الحفدة بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا ازداد لواحد من الأولاد المذكورين ولد أخذ نصيبه منها كذلك. ومن مات من الحفدة رجع نصيبه للباقيين منهم إلى أن يقرضوا فيصير لوارث الأخير منهم. أوصى بذلك على نحو ما ذكر وصية صحيحة ماضية تنفذ بعد وفاته متى حضرته، على حكم الوصايا وستتها، بعد أن رجع عن كل وصية أوصاها قبل هذه، ملتزمًا عدم الرجوع عنها. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة بتاريخ أواخر شهر جمادى الأولى من عام تسعين

وتسعمائة [ 990 هـ / أواسط جوان 1582 م ] أَحمد بن محمد عزوز  
وشهد سعيد المحققون .

السؤال نصه : الحمد لله ، سيدني - رضي الله عنكم وأبقى بركتكم -  
بعد تأملكم من الوصية أعلاه وشروطها وصفاتها ، وهو أنه وقع بين  
النفر الأربعة الموصى لأولادهم صلح على عين الوصية بالتساوي ،  
ومنهم من له أولاد كثيرة ومنهم من ليس له ولد أصلاً لدعوى بعض  
النفر الأربعة أن والده رجع عن الوصية المذكورة ، وأن والدته تملك  
مع والده ربّعاً معيناً مما هو منسوب لوالده الآن دون ثبوت ذلك .  
وأراد الآن بعض النفر الأربعة من # 58أ# والد الأولاد المذكورين فسخ  
الصلح المذكور لاشتماله على إسقاط حق أولاده بغير وجه ونية غيره  
عن غير الموجودين في الوصية . وهل - رضي الله عنكم - له ذلك  
ويفسخ الصلح المذكور لما ذكر ولمخالفته لنص الموصي المذكور ، أو  
لا يفسخ الصلح بذلك ؟ جوابكم شافياً توجروا ، والسلام .

وأجاب عنه الفقيه محمد نائب<sup>1</sup> الحكم الآن بما نصه : وعليكم  
السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، تأملتُ سؤالك هذا ونسخة  
رسم الوصية المسطورة<sup>2</sup> أعلاه تأملاً شافياً . وإذا كان الأمر كما ذكر ،  
فالصلح المشار إليه باطل ويتحتم فسخه لمخالفته لنص الموصي الذي  
هو واجب الاتباع . ولا يصح ملك رقبة الوصية المذكورة إلا لوارث  
الأخير من أصحابها ولمن سواه الاغتلال فقط . والله تعالى أعلم . وكتبه  
عيبد الله تعالى الفقير إليه محمد بن منصور قشور الجبالي . وتحته ما  
نصه : الحمد لله ، ما أجاب به الشيخ المفتى أعلاه من فساد الصلح  
صحيح وبه أقول . والله تعالى أعلم ، والصلوة والسلام على سيدنا

1) كلمة سقطت من النسخة أ .

2) في النسخة ب وردت الكلمة بما نصه : المذكورة .

ومولانا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليما . وكتبه الفقير إليه سالم بن علي النفاثي .

وكتبـت تلو ذلك ما نصـه: الحمد للـه، بمثـل الجواب الواقع في الأعلى عن النازـلة المسـؤول عنها أعلاـه إـلا عـوده مـلكـا لـوارـثـ الأـخـيرـ. بـحملـ نـظرـه يـجـيـبـ كـاتـبـهـ. الحـمدـ للـهـ، وـجـهـ النـظـرـ آـنـ يـقـالـ: يـحـتـمـلـ عـودـهـ مـلكـاـ كـمـاـ قـالـ بـقـرـيـنةـ تـقـيـدـ المـصـيـرـ المـذـكـورـ بـالـوارـثـ المـذـكـورـ، فـيـنـاسـبـهـ صـيـرـورـتـهـ إـلـيـهـ مـلكـاـ، وـمـعـلـومـ مـاـ فـيـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ، وـيـحـتـمـلـ عـودـهـ اـسـتـغـلـالـ لـاـ مـلـكـاـ بـقـرـيـنةـ ذـكـرـهـ لـلـصـيـرـورـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ [69 بـ] سـيـاقـ الـاستـغـلـالـ. وـالـقـاعـدـةـ آـنـ «ـمـاـ ذـكـرـ فـيـ سـيـاقـ مـعـنـىـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ». اـعـرـفـهـاـ فـيـ السـادـسـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـبـانـيـ الـيـقـيـنـيـةـ لـلـشـيـخـ الـجـدـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ، وـفـيـ التـالـيـ وـدـيـعـةـ الـحـاوـيـ إـثـرـ جـوابـ حـسـانـ وـلـفـظـهـ: مـاـ ذـكـرـ فـيـ سـيـاقـ الـعـقـدـ فـهـوـ كـالـمـشـرـطـ، كـعـقـدـهـ نـكـاحـ وـلـيـتـهـ وـيـقـولـ لـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ مـأـخـوذـ بـذـلـكـ عـمـلـاـ بـالـقـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ. وـكـذـاـ إـذـاـ تـسـوـقـ بـالـشـاءـ فـيـقـولـ الـمـشـتـرـيـ: هـيـ أـضـحـيـةـ، أـوـ تـسـوـقـ بـهـاـ أـيـامـ الـأـضـاحـيـ. وـفـيـ المـدـوـنـةـ مـنـ فـروعـ #58# هـذـهـ القـاعـدـةـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـاءـ فـيـ إـبـانـ الـإـحـلـابـ فـوـجـدـهـ لـاـ تـحـلـبـ أـوـ لـاـ تـحـلـبـ طـائـلـاـ. وـعـنـ سـحـنـونـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ ثـورـاـ فـيـ إـبـانـ الـحـرـثـ فـوـجـدـهـ لـاـ يـحـرـثـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ الزـمـانـ أـوـ الذـكـرـ يـقـتضـيـ الشـرـطـ. اـنـظـرـهـاـ فـيـ شـرـحـ ابنـ رـشـدـ وـفـيـ أـحـكـامـ ابنـ سـهـلـ. اـنـتـهـىـ مـنـ وـدـيـعـةـ الـبـرـزـلـيـ، وـكـرـرـهـاـ فـيـ ثـامـنـةـ أـيـمـانـ حـاوـيـهـ إـثـرـ جـوابـ لـلـشـيـخـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـكـيفـ يـجـعـلـ الرـقـبةـ مـمـلـوـكـةـ لـوارـثـ الأـخـيرـ، وـهـوـ قدـ أـصـلـ أـنـ لـفـظـ الـمـوـصـيـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ لـفـظـهـ تـصـرـيـحـ بـالـمـلـكـيـةـ فـقـدـ كـرـرـ عـلـىـ مـاـ أـصـلـ بـالـبـطـلـانـ حـيـثـ اـخـتـرـ حـكـمـاـ وـهـوـ مـلـكـيـةـ الرـقـبةـ لـوارـثـ الأـخـيرـ، مـسـتـنـدـاـ لـاـ لـفـظـ الـمـوـصـيـ الـوـاجـبـ الـاتـبـاعـ فـتـأـمـلـهـ.

وبقي في المسألة أن يُقال: الصالح المشار إليه أَجْمَلُه السائل، فإن كان على إقرار فالأمر ما تقدم، وإن كان على إنكار ففي نقضه والرجوع إلى الخصومة نظر إِلَّا أن يشتمل على مفاسد شرعية بحق الله فيجب فسخه حيئذ كيف كان.

الحمد لله، سئلت من نابل على يدي محمد بن منصور خال رحمونة في أواسط حجة عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوائل نوفمبر 1588 م] بما نصه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل اشتري من رجل سانية بها أشجار الزيتون محوطة بالطابية ذات بئر، والحالة أنها كانت مضافة لقسم آخر بيع قبلها، وبقي حق القسم الآخر في البئر المذكورة فاشتراها الرجل المذكور على ذلك لمدة تقرب من شهرين. فقام رجل آخر أجنبي ادعى أن له حقا في البئر المذكور وأثبت ذلك بوثيقة كما يجب التثبوت التام. فادعى المشتري المذكور أنه لا علم له بذلك لا من القائم ولا من البائع حين التباع، وأنه إنما اشتري السانية ليحوطها من جميع جهاتها ويرغسها بأنواع الأشجار. فهل يفسخ البيع المذكور لأجل ذلك؟ لأن القائم المذكور يريد إحداث طريق في السانية المبيعة المذكورة ليتوصل منها لحقه في البئر، وقد يقع بذلك الضرر على المشتري أو لا يفسخ ويطالب البائع بقيمة ذلك؟ أو كيف الأمر والحالة هذه؟ جوابكم توجرون وترجمون، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الحق المستحق #159 من البئر ومن التطرق إليه مساعا، فال الخيار للمشتري لضرر الشركة في فسخ العقد عن نفسه، وفي إمضائه في الباقي بنسبة من الثمن. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

في سابعة نقيصة الشامل: ونُخِّيرُ مشترٍ بتغييب مبیع واستحقاق شائع مطلقاً وتلف بعضه. وفي رابعة نقيصة المختصر: ونُخِّيرُ المشتري

أن غَيْب أو عِيْب أو استحق شائع وإن قلّ، انتهى. فالإطلاق الذي في الشامل بقوله: مطلقاً، تفسره عبارة المختصر بقوله: وإن قلّ، فيكون معنى قوله: مطلقاً، أي كثُر أو قلّ، فاعرف ذلك. وفي الورقة الثالثة والعشرين من نقشه التوضيح: أصل: والجزء الشائع يستحق فإنه يخير مطلقاً: ش: يعني، وأما إذا استحق جزء شائع فإنه يُخيّر مطلقاً سواء كان الجزء يسيراً أو كثيراً لضرر الشركة، انتهى. فقولنا: لضرر الشركة هكذا في التوضيح كما ذكر، وفي نقشه شرح بهرام الوسط. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني الفقير شعشوو في أواسط حجة المذكور عن مسألة [70أ] ولدين ذكر وأثنى شقيقين ادعيا على امرأة قريبة لهما وعلى زوجها، أن أحهما كانت في زمن الرباء الكائن في عام اثنين وثمانين وتسعمائة [982هـ / 1574-1575م] توقيت حضور أجلها وضياع مالها فأودعت عند المرأة وزوجها المذكورين للولدين المذكورين مالاً على وجه الأمانة والحفظ، لصغر سنّهما إذ ذاك. وترافعوا في ذلك لدى من يجحب. وأجاب المسؤولان عن ذلك بالإنكار التام بعد الترافع كما ذكر المرة بعد المرة وطال ترافعهم. ثم إنه قامت عليهما بينة من قسمطينة شهدتْ عليهما بعض ما قيده عليهما الولد المذكور، وبأن الولدين لنظر المسؤولين المذكورين المرأة بالإيماء وزوجها بالإشراف. وأتي بالرسم المذكور ثابتًا كما يجحب. ثم قام الرجل والمرأة المسؤولان المذكوران وطلباً أن يكون الولدان لنظرهما بمضمون الرسم المذكور بعد أن كان الرجل المذكور يسأل عن ذلك فأنكر الإشراف وغيره الإنكار التام، والمرأة اعترفت بأن أم الولدين كانت أنسنت لها الإيماء بهما وأنكرت التصرف في حقهما #59ب إلى الآن. فهل لا يسمع قول الرجل وزوجته ولا يكون لهما نظر على الولدين لمخاصيمتهما لهما وتماديهم

على المخاصمة معهما إلى الآن وإنكارهما لما ذكر، ثم اعترافهما بذلك وطلبهما له؟ أو يكون لهما النظر على الولدين وعلى مالهما تحت أيديهما؟ جوابكم، والسلام.

فأجابت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فما جرى من الخصام بين من ذكر يوجب رفع نظرهما بإصاء وإشرافاً. فأما الإشراف فلنصل ابن رشد -رحمه الله تعالى- ولإنكار المشرف إياه، فلا يصح له تمسك بيته بعد ذلك به. وأما الإيصاء فلمقتضى جوابه أيضاً. ويشهد له أصل المذهب عندنا في رفع العداوة لأثر الولاية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

نص ابن رشد هو في جوابه نقله الشيخ البرزلي في سادسة فصل الحجر وفي سادسة وصاياه. ومقتضى جوابه المذكور رفع إشراف المشرف يرفع إصاء الوصي وأثر الولاية كحكم القاضي العدو على عدوه، وكحضانة الحاضن العدو للمحضون، إلى غير ذلك.

الحمد لله، سألني إبراهيم الشامخ ابن الأمين أحمد الشامخ في أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997هـ] / أواخر نوفمبر 1588م عن مسألة وهي أن ربّا في يد أناس محبسًا عليهم من قديم الزمان يتداولونه، ناسا بعد ناس، وكان أوائلهم يتأثر وقيعة الأربعاء بتونس<sup>1</sup> وضاعت عقود الناس أثبتوها حبسه بالسماع الفاشي على الوجه الصحيح الشرعي. قالوا في الحبس: إن الموضع والطريقة بالياسمينية المشجّرين بالزيتون محبسان على سالم بن أحمد الطرابلسي

1) هاجم النصارى الإسبان مدينة تونس على حين غرة في سنة 941هـ / 1534م وسمّيت الهجمة بواقعة الأربعاء. ذكر المؤرخون أن الإسبان قتلوا ثلث أهل تونس وأسرّوا ثلثهم وبقي الثلث الذي هرب منه الكثير إلى جهة جبل زغوان. انظر كتاب الحل السنديسي، في الأخبار التونسية للوزير السراج ج 2 ص 205.

وأمة الرحمن بنت بوحامد الطرابلسي بالسواء عليهما وعلى أعقابهما الذكر والأنثى في ذلك سواء. وإذا انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا على الأسراء، القادمين على حال الأسر لتونس. تصرف غلّتهما بعد التبدية بما يحتاجان إليه من حرث وجزاء في فدية الأسراء المذكورين. وتاريخ الوثيقة عام ثلاثة وأربعين وتسعمائة [ 943 هـ / 1537 م ]. وتضمنت كونهما يُحازان بحوز الأحباس ويتحترمان بحرمتها من علم الشهود لا من السمع الفاشي .

ثم أثبتوا حبسًا آخر بالسماع الفاشي أيضًا في سانيتين بأرض الخضراء<sup>١</sup> على الوجه الشرعي . قالوا في الحبس المذكور : إن السانيتين #60# المذكورتين محبسنان على سالم بن أحمد الطرابلسي وعلى قريبته أمة الرحمن بنت أبي حامد الطرابلسي بالسواء بينهما وعلى عقبهما وعقب عقبهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ، وإذا انقرض عقبهما رجعنا حبسا على الأسراء القادمين لتونس على حالة الأسر. تصرف منفعتهما بعد التبدية بما يحتاجان إليه من حرث وجزاء في فدية الأسراء المذكورين. وتضمن أيضًا كونهما تحازان [ 70 ب ] بحوز الأحباس وتحترمان بحرمتها من علم الشهود ، لا أنه من السمع. وتاريخها عام ثلاثة وأربعين وتسعمائة [ 943 هـ / 1537 م ] أيضًا . وقد انقرض سالم وأمة الرحمن المسميين في رسم الحبس الأول والثاني . ومات أولادهم وبقي من العقب -أعني عقب سالم- الإخوة عائشة وساسية وأحمد الشامخ . ومات أحمد الشامخ فأقامت عائشة بيته أن الإخوة الثلاثة كانوا يقتسمون غلة الريع المذكور بالسواء بينهم ، لا فضل لواحد منهم على الآخر -إلى أن توفي أحمد وترك أولاده فلانا وفلانا وفلانا وفلانا . وأنهم قاموا مقام والدهم أحمد يقتسمون الغلة الثالث لهم بالسواء

---

١ ) كذا في النسخة ب وفي أ : كلمة غير مقرؤعة .

والثلاثان لعُمُّتيهم عائشة وساسيه بالسواء . إلى أن توفيت ساسيه وتركت ابنتها لطيفة ، وأنها لم تزل تقسم غلة الربع المذكور ثلثا لها كما كانت أمها وثلثا لخالتها عائشة ، وثلثا لأولاد أحمد الشامخ بالسواء بينهم .

ثم أقامت وثيقة بشهادة شاهد واحد بأن أمة العزيز ورحمونة بتيني سالم كانت تقسمان الغلة بالسواء بينهما . ثم توفيت أمة العزيز وتركت عقبها قاسم<sup>1</sup> وخادم الله ، وأنهما كانا يتقسمان الغلة مع رحمونة بالسواء . وأن قاسما وخادم الله لم يأخذنا من الغلة في حياة والدتهما المذكورة ، وإنما انجرّ لهما ذلك بعد وفاتتها ، في علم شاهده وتحققه ، وعلم وتحقق أن الطبقة السفلی لا تشارك العليا في الحبس المذكور ، فقالت : الآن عائشة المذكورة بعد وفاة خادم الله وقاسم ورحمونة تأخذ ثلث الغلة كما كنتُ نأخذه مع أخي ساسيه وأحمد الشامخ . وقالت : لطيفة بنت ساسيه : تأخذ الثلث الذي كانت أمي تأخذه . وقال أولاد أحمد الشامخ : تقسم الغلة كلها على عدد رؤوس الأعقاب بالسواء ويدخل أولادنا #60ب# في ذلك ، ولا يأخذ أحد زائداً على أحد من الأعقاب . فهل يكون القول قول عائشة وساسيه ولا تُشارك الطبقة السفلی الطبقة العليا؟ أو يكون القول قول أولاد أحمد الشامخ؟ جوابكم شافيا تؤجرون ، والسلام .

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالقول قول أولاد أحمد المذكور فـغـلـةـ الـجـبـسـ المـذـكـورـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـمـوـجـوـدـوـنـ منـ الـأـعـقـابـ وـالـذـكـرـ وـالـإـنـاثـ وـالـأـصـلـ مـنـهـمـ وـالـفـرعـ ، لأن لفظ الواقف المشهود به في الرسم المصدر به في السؤال عـبـرـ عنـ غـيرـ المعـيـنـينـ بـلـفـظـ واحدـ يـتـنـاوـلـ لـجـمـيـعـهـمـ دـفـعـةـ . فقد استحقوا بينهم بذلك اللفظ الواحد الذي لا ترتيب فيه ، والمعينان المسميان فيه اللذان هما مظنة للترتيب ) ورد الاسم في نسخة ب: بالقاسم ، وهو خطأ يتضح بما يرد في النص بعد هذا .

مع من بعدهم -على القول به- قد انقرضا كما صرّح به السؤال، ويكون  
قسم الغلة بين الأعقاب المذكورين حيثُد بالسواء، الذكر والأنثى فيه  
سواء عملاً بنص الواقف الذي هو كنص الشارع. ولا ينافي ذلك ما  
وقع في الرسم الثاني من عطفه أعقاب الأعقاب على الأعقاب بالواو،  
لأن ذلك مقتضٍ لتشريع أعقاب الأعقاب مع الأعقاب بعطفه بالواو  
المقتضية للجمع والتشريع، على ما أفتى به بعض المحققين مصرّحاً  
بقسمه بينهم بالسواء ذكراً وأنثى غنىًّا وفقراً فائلاً: وبه العمل، فهذه  
النازلة المسئولة عنها أخرى.

وعلى هذا فقِيسْ أولاً أَحمد مع عمتיהם المشهود به في الوثيقة التي  
أقامتها عائلة خطأً من الفعل وجهل بالحكم لمخالفته لنص الواقف في  
الرسمين المذكورين أولاً. وبناؤهم على أن الطبقة السفلية لا تشارك  
العليا بناءً فاسد لمخالفته لنص الواقف أيضاً. على أن الشهادة من العلم  
في الوثيقة مجملة في سماع إشهاد من المحبس، وهو غير مقبول لبعد  
زمنه عن سن الشاهد، وفي مشاهدة قسم من فعل المقاسمين ولا حجة  
فيه للمخالفة المذكورة فلا يلتفت [71 أ] إليه، وإنما العمل على ما  
اقتضاه لفظ الواقف من مشاركة الفروع والأصول والتسوية بينهم. والله  
تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: لأن لفظ الواقف المشهود به في الرسم المصدر به الخ، إنما  
هو قوله: وعلى أعقابهما، فهو متناول لهم، إلى هلم جرا، وهو لفظ  
#161 واحد صادقٌ على جميع طبقاتهم قربوا أو بعدوا، وكلهم غير  
مبashرين للفظ الواقف ولا ملاصقين له حتى يختص بالحبس للدرجة  
الأولى منهم المباشرة الملاصدقة. على ما أشار إليه الشيخ المغربي -رحمه  
الله تعالى - في قوله: قال يحيى بن سعيد: مَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ فَهُوَ  
عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ذَكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَهُ أَحْقَّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ

ما عاشوا، إلّا أن يكون فضل فهو لولد الولد. المغربي: إما لأن الولد باشره اللفظ وولد الولد بالمعنى، وإما لأن المحبس إنما قصد الدرجة العليا لأنها أصلق به. وقولُ يحيى بن سعيد وفاق، انتهى.

فقول المحبس في النازلة: وعلى عقبهما لم يباشره اللفظ ولم يدخل بالمعنى وإنما دخل بالنص بالواو المشتركة. لكن قد يتناولها قوله في المدونة بإثر قول يحيى بن سعيد: قال مالك: ومن قال: حُبُس على ولدي فإنْ وُلدَ الولد يدخلون مع الآباء ويُؤثِرُ الآباء. وإن قال: على ولدي وولد ولدي دخلوا أيضاً، ويُبَدأ بالولد فإنْ كان فضلُ كان لولد الولد. وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم، انتهى. نصها: فقول مالك: وإن قال: على ولدي وولد ولدي دخلوا أيضاً ويُبَدأ بالولد. قال المغربي وابن ناجي: إنما قال: ويُبَدأ بالولد لأنَّ الظاهر في الواو الترتيب، وإن كان قد اختلف في ذلك، انتهى.

فهذا كما تراه في ما يَبَنَ وُلْدٌ مباشرين وَوُلْدٌ غير مباشرين. وأما المسألة في النازلة فقد انقرض فيها سالم وأمة الرحمن المباشرين للفظه والكلام فيها في ما بين درجات الأعقاب، فلا تدخل تحت كلام مالك - رحمة الله تعالى عليه - ولا تحت كلام يحيى بن سعيد - رحمه الله تعالى - رأساً، فلذا قلتُ في الجواب: إن المحبس عبر عن غير المعينين المسَمَّين في الحبس المباشرين للفظه بلفظ واحد وهو أعقابهما متناول لجميعهم دفعه، إلى آخر ما ذكرناه في الجواب في هذا المعنى. وإذا كان الأمر كما يَبَنَه من أن الكلام في النازلة في ما بين الأعقاب لا في ما بينهم وبين آبائهم المباشرين للفظ المحبس صدق عليها كلام ابن رشد في جوابه الذي يأتي الآن نَقْلُه عنه: وإن الذي عليه العمل قسمه بالسواء في الفقر والغني والذكورة والأنوثة. ومصدق للفظ الواحد #61ب في قولنا بلفظ واحد هو قوله في الرسم المصدر به في السؤال

أعتابهما، وزاد ما قلناه من تسوية الأعتاب في ذلك غِنِي وفقرًا ذكورة وأنوثة، تأكيدا.

تصريح لفظ الرسم المذكور بالتسوية في قوله: الذكر والأنثى في ذلك سواء، فارتفاع الإشكال وارتفاع توهם الخلاف في ذلك أصلًا. وإلى التشريح والتسوية المذكورين أشرت بقولي: عملاً بنص الواقف الذي هو كنص الشارع، بعد قوله: ويكون قسم الغلة بين الأعتاب المذكورين بالسواء، والذكر والأنثى فيه سواء. فعملاً مصدر لفعل محنوف أي يعمل بالتشريح والتسوية عملاً بنص الواقف، كقولك احترازًا أو خلافًا ونحو ذلك من المصادر الواقعه في كلام المؤلفين. وقولنا: ولا ينافي ذلك، أي لا ينافي هذا الحكم وهو التشريح والتسوية، أو لا ينافي إفراد أعتابهما في الرسم الأول دون عطف أتعاب الأعتاب عليه. وما وقع هو فاعل<sup>1</sup> لا ينافي. ومن من قوله: من عطفه، بيان لما من قوله: ما وقع في الرسم الثاني. والإشارة في قوله: لأن ذلك، تعود على عطف من قوله من عطفه. وقولي: لأن ذلك علة في النفي، أي لا منافاة في الحكم وهو تسوية [71 ب] الأعتاب وتشريحهم بين لفظ أتعابهما فقط في الرسم الأول دون عطف، ولفظ عقبهما وعقب عقبهما في الرسم الثاني بالعطف. لأن لفظ العطف في الرسم الثاني مقتض للتشريح بين الأعتاب وأتعاب الأعتاب، لأنه عطفه باللواء المقتضية للجمع والتشريح. وليس في لفظ أتعابهما ولا في لفظ عقبهما وعقب عقبهما مباشر ولا ملاصق حتى تطلب التبديلة ويكون حق غير الملاصق في الفضل عن الملاصق. ثم تبئث على أن الجمع والتشريح والتسوية أفتى به بعض المحققين، والمراد به القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - ووجه الأحرمية الحاصلة في النازلة بالنظر إلى مسألة جوابه

---

1) في أ: فاضل، وهو خطأ واضح.

-رحمه الله تعالى- هو ما صرّح به في نص المحبس المشهود به في الرسم الأول في التسوية بين الأعقاب، وفي الرسم الثاني بين الأعقاب وأعقاب الأعقاب.

وقولنا قبل هذا: والمعينان المسميان في الحبس اللدان هما مظنة للترتيب مع من بعدهم قد #162# انقرضاً، أشرتُ بهذه الجملة إلى سؤال يرد تقديره أم لا يراعى الترتيب بين الأعقاب الأعلى فالأعلى كما لوحظ الأعلى في الطبقة الملاصقة عملاً بمراعاة عموم الأعلوية. فأشرتُ إلى جوابه بأن الترتيب المعتبر إنما هو في ما بين الطبقة المباشرة للفظ المحبس وبين من بعدها فقط على القول به، وهو قول يحيى بن سعيد ومالك -رحمة الله تعالى عليهما- وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم. وقد مرّ هذا كله. ويدلّ على هذا الجواب أيضاً وهو أن الترتيب إنما يعتبر في ما بين الطبقة الملاحقة ومن بعدها من ولدتها جواب ابن رشد وسيأتي. وحاصله، إما على قول المغيرة بالتسوية مطلقاً فلا إشكال، وإما على قول مالك ويحيى بن سعيد الموافق. فالترتيب بين الطبقة الملاصقة وما بعدها من أولادها فقط. والذي به العمل قسمه بالسؤال بين ولد الولد ولد ولد الولد، حسبما يأتي في جواب ابن رشد.

وأما النازلة فأحرّوية بالتسوية لتصريح المحبس فيها بالتسوية فلا إشكال. فالقول بالترتيب بين الأعيان المسمّيَن ومن يليهم في قوله: على القول به وهو قول مالك ويحيى بن سعيد فكأنّي أقول: هذه النازلة خارجة عن الدخول تحت كلامهما، لأن كلامهما في ترتيب بين أولاد مباشرين للفظ المحبس وملاصقين له وبين من بعدهم. وهذه النازلة الموجودة فيها بعد انفراط المباشرين وهما سالم وأمة الرحمن، إنما هم أعقاب أعقاب ذوو درجات سفلٍ متعددة لم يباشّرهم اللفظ ولم يلاصقو المحبس فلا يتربّون ولكن يشتراكون ويتساوون، مع تصريح

ابن رشد بذلك وبأنه به العمل مع أحرونية في النازلة من تصريح المحبس فيها بالتسوية فاعرف ذلك . ثم لم نكتف بهذا<sup>1</sup> الذي أخذت من المدونة وكلام الشیوخ فيها المغربي وابن ناجي حتى أثبت<sup>2</sup> بجواب ابن رشد مصرحاً فيه بالتسوية بين الذکورة والأئنة والغنى والفقير بين الطبقات غير المباشرة على ما به العمل ، وزدت بيان الأحرونية في النازلة من تصريح المحبس #62ب# فيها بالتسوية في قوله : الذکر والأئنة في ذلك سواء .

وجواب ابن رشد المشار إليه وقع في رابعة حبس الحاوي ونصه :

سئل ابن رشد - رحمه الله تعالى - عَمِّنْ حَبَسَ عَلَى وَلَدِيهِ فَلَانْ وَفَلَانْ ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمَا وَأَعْقَابِهِمَا مَا تَنَاسَلُوا، الْابْنَانُ وَلَهُمَا بُنُونٌ وَبُنُونٌ بَنِينٌ، فَهَلْ يَدْخُلُونَ مَعَ مَنْ فَوْقَهُمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي الطَّبَقَةِ الْمَذْكُورَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَوْ فِيهَا وَفِي مَا بَعْدِهَا؟ وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَمَا تَخْتَارُهُ مِنْهُ وَوْجْهُهُ؟ مُوفِقاً.

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر فلبنيبني الابنين الدخول مع من فوقهم من بني الابنين . هذا قول مالك في المدونة ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً لأن عطفه بالواو المقتضية للجمع ، والخلاف إنما هو في [72 أ] [3] قسمه بالتسوية أو بقدر الحاجة . والذي عليه العمل قسمه بالسواء في الفقر والغنى والذکورة والأئنة ، ثم تكلم على أولاد البنات وهؤلاء عين النازلة ، فقال : قد فرقوا في أحد الأقوال بين حكم الولد وولد الولد وبين حكم ولد الولد وولد ولد الولد ، إذ أشرك بينهم بالواو فقالوا : يؤثر الوالد على ولده فلا يدخل إلا في ما فضل ، ولم يقولوه في ولد ولد الولد مع ولد الولد . وفي خامسة حبسه عن أحكام ابن الحاج ما نصه :

(1) كلمة سقطت من أ.

(2) كلمة سقطت من أ.

وفي موضع آخر منه أفتى ابن رشد وابن الحاج في من حبس على ابنه فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه فمات المحبس عليه بدخول الحفدة مع آبائهم من أجل تشريكه بالواو . وأفتى أصبح بن محمد أنهم على الترتيب من أجل ثم المتقدمة ، واستغنى عن إعادة ثم لأنه عيٌّ . وفيه إذا مات الأبناء دنية الذين وجب لهم الدخول قبل آبائهم للفظة ثم ، فجميع من يأتي بعدهم يدخلون في الحبس الآباء مع الأبناء بحكم لفظة الواو والتي توجب التشريك ، انتهى .

وعلى هذا فمسألة ابن ناجي التي قال فيها : إنما قال : يبدأ بالولد هي مسألة أولاد دنية مع أولاد أولاد ، ومسألة ابن رشد هي مسألةبني بين مع بني بين بعد انقراض البنين المباشرين للفظ المحبس ، وهي مساوية لمسألتنا النازلة وهي مساوية أيضاً ، أعني مسألتنا #63# النازلة لمسألة ابن رشد وابن الحاج في موت المحبس عليه المسئى المباشر ، وبقي عقب وعقب عقب . وقد أفتيا بدخول الحفدة مع آبائهم من أجل التشريك بينهم بالواو ، وهذا على نص الرسم الثاني المذكور في السؤال . وأما لفظ ثم فإن المعطوف عليه بها قد انقرض وهو على كلا التقديرین ، أوّلهما قول مالك ويحيى بن سعيد بتعدية الولد المسئى دنية المباشر ، وثانيهما كون المباشر معطوفاً عليه بـ ثم فالـ المباشر المعطوف عليه بـ ثم قد انقرض . وليس الكلام عندنا في ما بينه وبين المعطوف عليه ، بل الكلام في ما بين الطبقات بعده وفي مسألة مالك وفي مسألتي ابن رشد وابن الحاج وفي المسوأة النازلة ، وهذا كاف في التساوي بينها فاعرف ذلك<sup>1</sup> . وأما على ما في الرسم الأول فيه لفظ عقبهما لفظاً واحداً متناولاً لجميع الطبقات ، إلى هلم جراً بعد الطبقة المباشرة بلا واسطة حرف عطف بينهن حتى يدخل تحت الترتيب بينهن أو لا يدخل ، والطبقة

---

(1) جملتان سقطتا من النسخة أ.

المباشرة قد انقرضت فلا ترتيب بينهن قطعاً. لا يقال هؤلاء الأعواب في النازلة من ولد رحمنة بنت سالم، وسالم هذا هو أحد المعينين المسمايين في كلا الحسينين، والقاعدة «أن أولاد البنات غير عقب» لأن العقب خاص بأولاد الأبناء الذين يحوزهم النسب، فلا يدخل هؤلاء لأنهم أولاد بنت لا يحوزهم نسب سالم فليسوا بعقب له لأننا نقول: هذه مسألة ابن رشد التي خطأ فيها ابن زرب، وأشار إليها في الشامل بقوله: ويدخل ولد البنت في ذريتي على الأصح. وفي ولدي فلان وفلانة وأولادهم خلافاً لابن زرب. وفي أولادي الذكور والإإناث وأولادهم على الأصح، انتهى.

ورواية ابن القاسم تسوية لفظ العقب بلفظ الولد، وعزاه في المقدمات للاتفاق. ابن ناجي في خامسة حبس كبيرة قوله: وقال مالك: لا شيء لولد البنات للإجماع، يعني لا شيء لولد البنات في المسؤولتين وهما: إذا قال: حبس على ولدي، وإذا قال: حبس على ولدي وولد ولدي، وما ذكره في الأولى هو المشهور. وقال ابن عبد البر: دخل في الحبس ولد البنت، وأطال ابن رشد في الرد عليه. ثم #63ب قال ابن ناجي: وأما المسألة الثانية فخالف فيها جماعة من الشيوخ أيضاً. قال ابن رشد: وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأئنة فلذا قال: على ولدي وولد ولدي فهو بمنزلة قوله: على أولادي ذكرائهم وإنائهم [72 ب] وعلى أعقابهم. قال ابن رشد: وأماماً لو قال: حبس على أولادي فلان وفلانة وأولادهم فإنهم يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرین ومن تلامهم من شيوخنا الذين أدركناهم، إلا ما روی لي في ذلك عن ابن زرب، وهو خطأ صراح لا وجه له ولا يُعد خلافاً، انتهى.

قلت: فالمسألة النازلة تنظر إلى مسألة ابن زرب لأن فيها تسمية الذكر والأئنة. وقوله فيها: وأولادهم كقوله في المسألة النازلة: وأعقابهما،

لأن لفظ العقب كلفظ الولد على الاتفاق أو على رواية ابن القاسم وعلى تنظيرها بها، فيدخل أولاد البنات، وهم في النازلة أولاد رحمونة بنت سالم أحد المحبس عليهمـ وأما إذا نظرت إلى ما وقع في نقل الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالىـ وهو قوله: وهذا إذا قال: على ولدي فلان وفلانة وفلانة وعلى أعقابهم فالنازلة تساويها في ذكر لفظ أعقابهم فتكون تساويها في دخول ولد البناتـ وحاصل هذا دخول ولد رحمونة بنت سالم أحد المحبس عليهما قطعا لأن المحبس قال: على فلان وفلانة وعلى أعقابهماـ لقول ابن رشد دخول الخـ وهو الذي مرّ عن الشاملـ ومثله في المختصر لقوله: تناول الحاقد أي ولد البناتـ ولفظ أولادهم كلفظ أعقابهمـ وقد مرـ وفي تاسعة حبس ابن عرفة: لفظ العقب كلفظ الولد اتفاقا، انتهىـ.

والدليل أيضا على أن لفظ أعقابهما الواقع في رسم الحبس في النازلة كلفظ أولادهما سواءـ. وقوع لفظ أعقابهم بدل لفظ أولادهم في مسألة ابن زرب من نقل الشيخ ابن عرفة عن مقدمات ابن رشد فهي واقعة في نقل الشامل وابن ناجي بلفظ أولادهمـ وفي نقل ابن عرفة بلفظ أعقابهمـ، فدل وقوع #64# كل من اللفظين في نقلهم المسألة بدل الآخرـ على أنه لا فرق بين اللفظينـ، أعني لفظ أولادهم ولفظ أعقابهمـ. وحيثـ فيدخل ولد البنات بصيغة الجمع في البنات في لفظ أعقابهما الواقع في النازلة حسب دخول أولاد البنات في لفظ أعقابهم الواقع في نقل ابن عرفةـ. مسألة ابن زرب لمساواة لفظ أعقابهم للفظ أولادهم مصدروـقاـ. ولنذكر لفظ الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالىـ قال في ثامنة حبسه ما نصـهـ: ولفظ أولادي وتسميـتهم بأسمائهم ذكورهم وإناثـهمـ، ثم يقولـ: وعلى أولادهمـ، في المقدمـات يدخلـ فيهـ ولـدـ البنـاتـ على مذهبـ مالـكـ وجميعـ أصحابـهـ المتقدمـينـ والمتأخرـينـ، إـلاـ ما رـوـيـ عنـ ابنـ زـربـ وهوـ

خطأ صراح . ثم قال ابن رشد : فكان من قول ابن زرب في القائل : على ولدي فلان وفلانة وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، أنه لا شيء لولد فلانة ، كقوله : على أولادي وعلى أعقابهم وفيهم البنت ، وكذا إذا قال : على ولدي فلان وفلانة وعلى أعقابهم وفيهم البنت ، عود الضمير على الذكرين دون البنت . والذي قاله الجماعة من عوده على جميعهم هو الصواب .

ثم قال الشيخ ابن عرفة : ولفظ أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمّهم بأسمائهم ، ثم قال : وعلى أعقابهم . في المقدمات : ظاهر المذهب دخول ولد البنات في ذلك بخلاف أولادي ولم يذكر لفظ ذكورهم وإناثهم لما قلت : إن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث . واستدل بعضهم في رواية الموازية : مَن حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ الْذَّكُورَ وَالْأُنْثَى وَقَالَ : مَن مَاتَ مِنْهُمْ فَوْلَدُهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، لَا شَيْءَ لَوْلَدِ الْبَنَاتِ ، وَاسْتَدَلَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْصُّ بَنِيهِ الْذَّكُورَ وَالْأُنْثَى دُونَ مَن تَحْتَهُم مِنْ بَنِي الْبَنَاتِ ، لِإِدْخَالِ مَن لَمْ يَتَناوَلْهُ لَفْظَ الْوَلَدِ الْذُكْرَانِ وَالْأُنْثَاتِ . وَإِذَا لَمْ يَسْلِمْ الْإِسْتِدْلَالُ فَالْفَرْقُ [73] بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنْ تُتَحْمَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَيُتَحْمَلْ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ : مَن مَاتَ مِنْهُمْ فَوْلَدُهُ بِمَنْزِلَتِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ لِمَا تَناوَلَهُ الْلَّفْظُ الْأَوَّلُ ، اتَّهَى .

قلت : مسألة على ولدي وولد ولدي ، ومسألة على أولادي ذكر انهم وإناثهم ويسمّيهم #64b بأسمائهم ثم يقول : وعلى أعقابهم ، ومسألة على أولادي فلان وفلانة وأعقابهم ، وقول ابن رشد : في الأولى ظاهر اللفظ دخول ولد البنات لأن الولد يقع على الذكر والأنثى فهو بمنزلة قوله : على أولادي ذكر انهم وإناثهم ويسمّيهم بأسمائهم ثم يقول : وعلى

1) ثالث جمل ساقطة من النسخة أ.

أعقابهم . وقوله : في الثالثة دخول ولد البنات هو مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتاخرين ومن تلاميذه إلّا ابن زرب ، فلعل قوله -رحمه الله تعالى - بدخول ولد البنات معناه ولد بنات الأنثى المسمّاة ويكون ولد بنات الأنثى من ولد الذكر من المسمّين أو الأنثى من ولد أبنائهم بغير مراده فيؤخذ حكمها مما لو حبس على ولده الذكر أو الذكور وعقبهم فإنما يدخل فيه من يحوزه نسبة لأولاد البنات . وجوابه أن نقول : هذا الحكم قول بلا دليل فإذا لو كان كذلك لفسّر هذا التفسير العلماء الناقلون<sup>1</sup> لكلام ابن رشد ولم يسمع لهم ولا للقاضي ابن رشد إطلاق أولاد البنات بصيغة الجمع من غير تفسير في الموضع المذكورة ، لأن الإطلاق في موضع التقيد مرفوض عند أهل التحصيل . ثم أنه لا وجه لإدخال أولاد البنات من ولد ابنته المسمّاة وإخراج أولاد البنات من ولد ابنته أو بنيه المسمّين ، مع أن كلاًّ منهن لا يحوزه نسبة ، وكلاًّ منهن ذات رحم منه ، فلم يقولا : أن يكون كلام القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى - بدخول ولد البنات في الثلاث مسائل محمول على عمومه في ولد البنات من أولاده الذكور والأنثى الذين سماهم المحبس بأسمائهم ومن بعدهم كذلك ، وذلك للعلة التي أشار إليها ، وهي صدق أولادهم أو وأعقابهم على الذكر والأنثى حازهم نسبة أم لا . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق سبحانه .

وقول رسمي السمع المشار إليهما في السؤال : ومضمن كون السانيتين تحازان بحوز الأحباس وتحترم بحرمة من علم الشهود لا من السمع . هذا التضمين هو المفيد . ولو كان من السمع لم يفدي بل كان الرسم باطلا . وهذه طريق ابن رشد وابن الحاج في المسألة . اعرف

---

1) بالأصلين : الناقلين ، والإصلاح واضح .

ما في الشهانية<sup>1</sup> والتسعين ومائة من الجزء الرابع ، #65# وما في الثانية والثمانين ومائة منه . واعرف وثيقة في الشهادة في الْجُبَس على السمع من الطرر . واعرف الثامنة والعشرين من شهادات ابن عرفة ونصه : وفي شرط شهادة السمع في الْجُبَس معرفة البينة ، حوزه بحوز الاحباس وباحترامها ، والاكتفاء عن ذلك بسماع حوزها واحترامها المذكورين . نقل ابن فتوح مع غيره عن المذهب : إن سقط من العقد معرفتهما سقطت الشهادة ولم يقض بها مع قول ابن عات وقع لابن رشد في مختصر الحديرية أنهم إذا لم يشهدوا أنها تحرم بحرمة الأحباس إلا على السمع فليست بشهادة عاملة . ونقل ابن عات عن ابن سهل وكتاب الاستغناة ، اعرف بقية كلام ابن عرفة فيه ، واعرف مع هذه النازلة ما مرّ في الورقة الرابعة والأربعين من هذا الجزء : إذا ثبت الْجُبَس بالبينة فيعمل بما فيه ويهمل الإقرار من الورثة إذا خالف الإقرار المذكور ما ثبت بالبينة ، وظاهره سواء كان الْجُبَس المثبت ببينة سمع أو ببينة إشهاد من المشهد [73 ب] وهو المحبس .

الحمد لله ، سألهي من القironان في أوائل محرم عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / أواخر نوفمبر 1588 م ] مبارك الزريبي لصهره المعلم محمد بن أبي القاسم بن أبي هاها الرعئي ، وولده أبي القاسم ابن المعلم محمد المذكور عن نسختي رسميين اثنين .

الأول منها بعد افتتاحه : أشهد المعلم بالطيب عرف بابن الدار الجديدة ابن عبد الله القفيقي أنه مهما أصابه أجله المحتوم ، وتوفاه الحي القيوم ، فثلث ما يخلفه موروثا عنه قليل الأشياء وكثيرها ، ربعاً وغيره ما علمه وما لم يعلمه لأبي القاسم ابن المعلم محمد بن بلقاسم بن أبي هاها الرعئي ينفذ له بعد وفاته ولحوقه بالله - عز وجل - على معنى

---

1) في النسخة أ : 197 .

الوصايا وستتها. وأشهد مع ذلك أنه مهما رجع عن الوصية المذكورة كان ذلك تجديداً لها. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة وعرفه أواخر شوال عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواسط سبتمبر 1588 م] فلان وفلان. والتزم الموصي المذكور أمامه نفسه العمل بالقول في أنه لا رجوع للموصي في وصيته إذ قال فيها: لا رجوع له فيها بعد أن علم القول في ذلك العلم التام، وعليه أعاد شهادته فلان<sup>1</sup>.

والثاني منهما بعد افتتاحه واختصار ما لا يحتاج إليه منه: بعد أن استقر جميع الدار<sup>#65</sup> الشرقية المفتح الكائنة على رأس الزقاق النافذ المعروف بزقاق الغرانية داخل القيروان، وبالقرب من دُور الدبغ منها، يحدها كذا وكذا، بحقوقها وعامة منافعها على ملك المعلم بالطيب بن عبد الله اللواتي القفيسي، الاستقرار التام في غير هذا. حضر لشهيده المعلم محمد بن أبي القاسم بن أبي هاشم الرعيني واشتري صفة واحدة من المعلم بالطيب المذكور جميع الشطر على الشياع من جميع الدار المحوددة المذكورة بحقوقه منها، اشتراء صحيح بلا شرط ولا ثانياً ولا خيار، بمائتي دينار اثنين وخمسين ديناراً نواصر حيدرية وقنية. اعترف المعلم بالطيب بقبض المائتين ديناراً وأثراً منها المشتري المذكور، وأنظر بالخمسين ديناراً الباقية لانتقضاء العام التالي لعام تاريخه. وكتب له رسمما بها بالشهادة، فلا استظهار له بما هنا، وسلم له جميع الشطر المذكور فتسلمه منه التسليم والتسليم التامين واعترفا معاً بالرؤبة والتقليل ودخلوا على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب شرعاً. شهد على إشهادهما بما عنهمما فيه في حالتهم الجائزة. غير أن البائع به مرض أَزْمَنْ به السَّنِينِ الْعَدَّةِ لكنه جالس يعمل في صنعة التجارة. وأما عقله

---

1) بالهامش من النسخة أ تعليق بخط المؤلف غير واضح الكتابة بصفة كاملة: إلا أنه اشتمل على اسم ابنه سيف الدين وذكر رجل اسمه أحمد بو قطایة، وكأنهما شاهداً الوثيقة السابقة.

فكامل الصحة . بتاريخ أوائل حجة الحرام متم شهور عام ستة وتسعين  
وتسعمائة [ 996 هـ / أواخر أكتوبر 1588 م ] بمعرفتهما فلان وفلان<sup>١</sup> .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم نسخة الرسمين المقيدة  
أعلاه ، وذلك لأنّ البائع المذكور فيه وهو أنّ الموصي توفي إلى عفو  
الله تعالى وانحصر إرثه في زوجته وحفيده للأخ . وقام الآن الحفيد  
العاصب المذكور على المشتري المذكور وعلى الموصى له وادعى  
أنّ عمّه المذكور بينه وبينه منافرة ، وأنه حايله بذلك إيثاراً لهم وبغضًا  
فيه لأجل المنافرة المذكورة . وقال المقوم عليهم : نحن أجانب عنكم  
فكيف يُتَّهم أن يعطي ماله للأجانب دون القرابة . فهل يقبل قول العاصب  
وقول المشتري والموصى له المقوم عليهم؟ جوابكم شافيا تؤجرون ،  
والسلام .

فأجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه : تصفّحت النسختين المسطورتين  
وخطّ سؤال السائل . وإذا كان الأمر كما ذكر فقد اتفق شهود الرسمين  
على أن المعلم بالطيب بحال جائزة في وقت [ 74 أ ] إشهاديه معًا ، مع  
تصريح رسم # ٦٦٦ أ# البيع بأن عقله كامل الصحة وليس بصيغة التلقيف  
على ما لا ينافي . ولازم قوله : جالسٌ يعمل صنعة النجارة صحة جسمه  
أيضاً ولا يفتقر للبناء عليه على ما مرّ . وعلى هذا فتصرُّفه المذكور  
صحيح نافذ ، فإن حاز المشتري مشتراه في حياته وخلال الثمن عن بخس  
المحاباة فأحرى بالصحة .

وقد سئل الشيخ أبو عمران - رحمه الله تعالى - عن مريض باع داره  
ولم يقبض الثمن حتى مات ، فزعم الورثة أنه كان مخلول العقل ، والبيع  
فيه بخس . فأجاب : إن قالت البيينة إنه كان معه عقله فالبيع نافذ ، إلا  
[ ١ ) بالهامش أيضاً من النسخة أ وبخط المؤلف اسمان هما اسم ابنه سيف الدين واسم  
شاهد عدل آخر هو أحمد بوقطابة .

أنه إن كان فيه بخُسْ فالبخس من الثلث إن كان المشتري غير وارث، انتهى.

ومجرى دعوى العاشر المحاباة من مجرد المنافرة غير ناهض هنا لما مرّ من صحة المشهد، ولأن المحاباة المدعاة المذكورة في السؤال أعمّ في بيان قصد الموصي، فهو الإحسان إلى المحسن أم حرمان المنافر على ما وقعت الإشارة إليه في جواب الشيخ السيوري وغيره، «والأعم لا يشعر بالأخص». ولو سلم مرضه فأصل المذهب أنّ المريض إنما يحجر عليه من عقوده التبرعات المتجزئة لا المترقبة كاللوصية ولا المعاوضات المالية كالبيع، إلاّ ما كان منها لوارث بمحاباة. وحيئذ فالعقدان المذكوران نافدان ولا شبهة في بطلانهما بما ذكر في السؤال وما بيّناه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، نازلة الشيخ أبي عمران -رحمه الله تعالى- وقعت في الثلاثين من بيوع الحاوي، وذيل عليه الشيخ البرزلي ما نصه: إذا شهدت بينة أنه لا عقل له وشهدت أخرى بأنه صحيح العقل فشهادة صحة العقل أولى وأعمَّ، قال: وهو ظاهر الروايات في شهادات العتبية والنوادر، وقاله في المجموعة وكتاب ابن الموز، انتهى. وتكرر للشيخ البرزلي نحوه في السابعة عشرة من طلاقِه تذيلًا على جواب لابن أبي الدنيا فاعرفه فيه، واعرف الورقة الثانية من الجزء الثالث مرّت، واعرف السادسة والستين ومائة من الجزء الأول. وقولنا: ليس بصيغة تلفيف النحو، لأن صيغة التلفيف هو قولهم في آخر الوثيقة: بحال صحة وطوع وجواز أمر. قال الإمام المازري -رحمه الله تعالى- لا يقتضي #66ب رشدًا لأنَّه تلفيف، ولا شك أن هذه الصيغة في كلام الإمام المازري غير الصيغة المذكورة في النازلة. اعرف الثانية والعشرين من مديان البرزلي، والواحدة والثلاثين منه وأخر ترجمة بابتياع حَصَّيْنَ من الطرر، والثامنة

عشرة ومائة من الجزء الأول، والرابعة والتسعين من الجزء الثاني. وجواب السيوري وقع في الثانية عشرة من هبات الحاوي. واعرف نظيره عن جواب الإمام المازري وقع في السابعة عشرة من وصاياه . . . .<sup>١</sup>. وقول الشيخ أبي عمران -رحمه الله تعالى- فالبعض من الثالث إن كان المشتري غير وارث، هو في أول سلمها الثالث ونصه: بيع المريض وشراوئه جائز إلا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلاثة. وإنما قال: إن كان المشتري غير وارث، لأنه لا وصية لوارث. وفي آخر بيعها الفاسدة: بيع المريض وشراوئه من ولده بغير محاباة جائز. المغربي عن ابن أبي زمین: لا بد أن تعاین البينة القبض. عياض: ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو في عينه، ثم قال: وإن كان من المرغوب في ملكه لم يجز، انتهى.

اعرف حاشية الوانوغي في الموضعين من الكتابين، واعرف السابعة والعشرين من بيع الحاوي، واعرف ما في الورقة التسعين ومائة من الجزء الرابع من بحث التأليج [٧٤ ب] وما في الحادية والثمانين من الجزء الخامس وهو هذا مرت. وقولنا: فأصل المذهب الخ، اعرفه في حجر الشامل والمختصر.

قلت: قول القاضي عياض -رحمه الله تعالى- سواء كانت المحاباة في ثمنه أو في عينه معناه بالمحاباة العطية أي سواء قصد إلى عطيته الثمن أو قصد إلى عطيته الشيء الذي باعه منه ولو قبض منه ثمنه، لا أنه إذا كان البيع خيار أملاكه فكانه أعطاء إيماناً فيصدق عليه حينئذ أنه محاباة. وتفسير المحاباة بالعطية يدل عليه قول الشيخ ابن ناجي في سادعة مديان كبيره في قوله: إن قضاء المديان بعض غرمائه دون بعض في مرضه المخوف توليج. ابن ناجي: التوليج: المحاباة، انتهى.

١) كلمتان غير مقروءتين بالنسختين أ وب.

قلت : فمعناه أنه لما كان مريضاً وقضى بعضاً دون بعض فكأنه حاباً إليه ، أي أعطاه عطية -والله تعالى أعلم-. واعرف عطية الورقة السادسة والأربعين من الرابع ، واعرف يوم الجمعة تاسع عشر ربيع الآخر عام أربعة وألف [ 1004 هـ / 23 ديسمبر 1595 م ].

الحمد لله ، سألني محمد الشفّي الطبّاخ بتونس في أوائل محرم فاتح عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / أواخر نوفمبر 1588 م ] عن مسألة #167 وهي أنه يملك سانية بها أصول الزيتون والتوت والعمارة<sup>1</sup> وتجاورها<sup>2</sup> من الجهة الجوفية سانية لآخر بها أصول الزيتون والعمارة ، وبين السانتين طالية من الجهة المذكورة كانت في القديم وانهشت الآن بطول المكث . فأراد الرجل الأول أن يرِد الطالية لأنها تحوط السانتين ، وطلب من الآخر أن يساعده فامتنع ، ومصروفها نحو عشرة دنانير لا يحجب نصفها بواحد منها . وعلى سانية الممتنع طالية من جهتين آخرين وربما تقع الجسارة على الأملاك في العمارة وغيرها . وأقام الرجل الذي يريد تجديد الطالية بيته<sup>3</sup> من معلمين السواني<sup>3</sup> أن تجديد الطالية يقع على الاثنين وتركه يضرّهما . فهل يلزم الممتنع أن يساعد لأجل ما ذكر أم لا؟ والسلام .

فأجبتُ بما نصه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكر وقامت بيته بلحقه الضرر لهما في ترك تجديد الطالية المذكورة أو بحصول المنفعة لهما والتصوين بتجديدها أجيراً على الصحيح ، وبه الفتوى . وكذلك إذا قامت بيته بأن الضرر يدخل على أصحاب السواني بعضهم من بعض

1) بالهامش من النسخة أ وبخط الشيخ حسن حسني عبد الوهاب شرح لكلمة «العمارة» بأنها سانية خُضرَ .

2) في النسخة أ وردت الكلمة : تجاوره .

3) كذا وردت الجملة في النسختين أ وب . ولعل الصواب : معلمي السواني .

والقول قول من دعا إلى التصوين والبناء، على ما به الفتوى لثبوت النهي عن تصريح المال، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. ثم لم يخرج من يدي أصلاً وأثبته هنا لإمكان الحاجة إليه.

الحمد لله ، في الثانية عشر من دعاوى الحاوي : أجاب ابن الصائغ إذا كان بناء الجدار الساقط ضروريًا أجبَر على بنائه مَنْ أباهُ مِنَ المالكين المتجاورين . وأجاب اللخمي : إن كان بقاوِه مهدوماً يضرهما فمن دعا إلى إعادته فالقول قوله ، وإن كان الضرر ينال أحدهما دون الآخر فبناؤه على مَنْ يناله منه الضرر دون صاحبه . لكن وقع في سادسة ضرره أحد قوله مالك - رحمة الله تعالى عليه - : إذا سقط الحائط السترة بين الدارين فأراد أحدهما بناءه دون الآخر أنه يجبر على البناء مَنْ أباه . وهو اختيار اللخمي فلم يقيده عن اللخمي بضررهما معاً لكن هذا المطلق رجع إلى ذلك المقيد عملاً بالقاعدة . ووقع في الثالثة والثلاثين من ضرره عن جواب اللخمي مثل ما مرّ أنه في الدعاوى . وإنما قلت : أو بحصول المنفعة لهما والتصوين بتجديده ، لأن قيام البينة بهذا يستلزم أن ضررها مقدرة لهما ، لأن البينة بأن في تجديده منفعة لهما وتصوين لمالهما تستلزم أن عدم تجديده بضد ذلك .

وقولنا : وكذا إذا قامت [75أ] بينة الخ ، هذا الفصل اتفق فيه جواب #67ب# ابن الصائغ واللخمي في الثانية عشرة من الدعاوى أيضاً . إلا أنه في إحداث بناء للتصوين من غير أن يشعر جوابهما بتجديده بعد أن كان قدِيماً ، وإنما وقع التصریح في كل منها معاً بلفظ الإحداث . لكن أخذته في فرع التجديد وهو فرع النازلة ، لدخول فرع النازلة وهو التجديد بالأحرمية ، لأنه إذا كان يلزم الآبي الإحداث ابتداء لأجل علة تصوين المال عن الإضاعة . والحال أن البناء لا أصل له ولا سبقية فأحرى أن تُراعي هذه العلة في تجديد ما كان سابقاً مدخولاً عليه من أول الأمر .

وقال الشيخ ابن ناجي في الثانية والثلاثين من قسم كبيره : اختلف إذا انهدم الحائط المشترك وأبى أحدهما من إعادته فقيل : يُجبر الآبى وقيل : لا ، والصحيح هو الأول لأنه منفعة لكل واحد منهمما ، وفي ترك بنائه ضرر على كل واحد منها ، والإضرار منهى عنه ، انتهى . فهذا الوفاق جواب الشيختين ابن الصائغ واللخمي المشار إليه في تجدیده الجدار الساقط ، وإنما عمل بالبينة المذكورة في السؤال وكانت على مدعى الضرر لأن الأصل عدم الضرر . صرح به في الورقة التاسعة والثلاثين ومائة من تذكرة الغافل وتعليم الجاهل ، فهل على من ادعاه إقامة بينة به فتكون ناقلة عن الأصل ؟ والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . واعرف ثانية صناع الوانوغي أن الضرر على الحدوث وبه القضاء . وفي كتاب ابن سحنون عكسه .

الحمد لله ، سألهي التاجر حميدة المسدي في محرم عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / نوفمبر وديسمبر 1588 م ] عن مسألة هي أن رجلاً قدم على رجل في مكانه وجد عنده رجلاً فانصرف الرجل الذي عند صاحب المكان ، فسأل الرجل القادم صاحب المكان عن الرجل المنصرف ، فقال له : تكلمتُ معه في معاملة تأخذها منه لفلان . فذكر لي أنه ليس عنده ما يكفيه ، فقال له القادم : وهل عند الرجل الذي يأخذ المعاملة ما يحضر هذا المال الذي يريد أخذه معاملة ، قال : نعم عنده السانية الفلانية وكذا وكذا جزءاً في الموضع الفلاني ، وفي الموضع الفلاني وغنم وبقر ، وعقود ملكه تحت يدي ، فقال له : إذا كان كذلك نعامله ؟ فقال له : وما تعطيه من السلع ؟ قال له : زيتاً . فذهب وأتي الذي يريد أخذ المعاملة ووفق بينهما في ثمن الزيت وذهبا . ثم بعد ذلك أتاه الرجل الواسطة وقال له : مكّني من الزيت وأنا نأتيك بالرجل يشهد لك ، فمكنته من ذلك وطلب منه الوفاء بما قال من عقود

الملك والإشهاد فأعاد #68# عليه مقالته الأولى وهي : عقود الملك عندي ونأتيك بالرجل يشهد لك ، وزاده : نمشي معك إلى أن تحوز . ثم ماطله في ذلك نحو الشهر ، ثم أتاه بالرجل فأشهد له الشهود وذهب الرجل المشهد والواسطة المذكوران وحوزاً دافع المعاملة الملك الذي سمى له الواسطة ، ولم يمكنه من عقود الملك إلا بعد مدة تقرب من شهرين ، دفع له عقوداً لم يدر ما فيها وهو عامي . ثم لم يجد رب الدين عند حلول الأجل قضاء لحقه فرفع أمره للقاضي فأذن له في بيع الملك فاستظره بالعقود للتسليم ، فظهر الذي قال له الواسطة فيه الثالث مثلاً لم يكن له فيه إلا الثمن ، وما قال له فيه سبعة أيام مثلاً وجد له فيه الثنين مثلاً ، والذي قال له يملكه كله دون مشارك وجده محوزاً في يد رب دين سابق ، وظهر أن الواسطة القابض للزيت له دين [75 ب] على المدين المذكور ، وفعل ما فعل ليخلص في دينه من ذلك . فهل والحال ما ذكر يلزم الواسطة ضمان ما انعدم لهذا الرجل صاحب هذه المعاملة أو لا؟ والسلام .

فأجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ، وكان الرجل الواسطة المتولّي لقبض الزيت عالماً سبب التغريب ، وهو عدم ملك المعامل ما يخصّ مال المعاملة ، أو عدم ملكه للعقار المدخول عليه وجب عليه الضمان في ما نشأ عن تغريمه المذكور من هضيمة قلّت أو كثرت . وتغريمه هو قوله لدافع الزيت أن عند العامل ما يحضر المعاملة ، وقوله : إنه يملك عقار كذا وحوزه إياه ثم كشف الغيب عن خلاف ما قال في الطرفين ، وكون المعامل مديناً للواسطة مظنة في هذه النازلة لعلمه حالة المذكورة عادة . فإن أدعى الآن جهله بحاله وأنه إنما قال إذاك لفظ التغريب عن جهل منه بحاله كان إذ ذاك غاراً بأنه عالم به وهو جاهلٌ به في دعواه هذه فيضمن من هذا الوجه أيضاً . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله، أشرت بقولي : إذا كان الأمر كما ذكر إلى قبض الواسطة للزيت ودفعه العقود لرب المعاملة . فهذا فعل صحب تغريمه . وكذا تحويله إياه الملك فعل أيضاً صاحب تغريراً صير تغريمه وهو قوله عنته ما يخص المعاملة صيرها تغريراً فعلياً . وخلاصة هذا الفرع وهو فرع النازلة أن لضمان #68ب الغار شرطين : أحدهما أن يصاحب غرره فعل كقطع القميص الواقع في صناعتها و Kundu نكاح المغرور بحريتها الواقع في آخر أول نكاحها ، إذا قال له الخياط يفصل قميصاً فاشتراه بقوله وفصّله له الخياط الغار ، وإذا قال له : فلانة حرة وعقد له نكاحها عالماً برقة . وثانيهما علم الغار سبب التغريب ، فأشرت إلى الأول من الشرطين بقولي : إذا كان الأمر كما ذكر ، وإلى الثاني منهمما بقولي : وعلم الواسطة الخ .

أعرف الحادية عشر ومائة من هذا الجزء مرت ، وما في التاسعة عشرة ومائة من الجزء الأول مر . ولفظ التغريب في النازلة هو قول الغار إن المعامل وهو المدين يملك ما يحضر المعاملة . وكذلك قوله إنه يملك العقار الفلاني إلى آخره حسبما صرّحنا به في قولنا : وتغريمه هو قوله ، إلى قولنا : عقار كذا ، والفعل المصاحب لهذا القول هو قبض الغار لزيت المعاملة من دافعه المغرور ، وكذلك تحويل العقار إياه العقار المذكور وكلا اللقطتين الصادرتين عن الغار كشف الغيب عن خلافه . فقولي : ثم كشف الغيب ، إلى قولي : في الطرفين ، معناه ظهر في نفس الأمر أي في الوجود الخارجي خلاف ما قاله الغار في اللقطتين أي في لفظه أنه يملك ما يحضر ، وفي لفظه أنه يملك عقار كذا . وهذا الخلاف الذي كشف عنه الغيب هو سبب ضمانه لظهور تغريمه بظهور خلاف ما قال . وقولي : المتولي لقبض الزيت ، فيه إيماء إلى الدلالة على فعله الذي صحب قول التغريب فصيّره غروراً فعلياً ، كتفصيل الخياط للشقة بعد قوله :

إنها تفصل قميصاً. وعطفت عدم ملكه للعقار على عدم ملكه ما يحضر بـ «أو» المؤذنة بالتقسيم والتنويع إشارة إلى أن كلّ واحد من العدلين المتعاطفين على انفراده كاف في صدق الغرور الفعلي على النازلة لأن قوله يملك عقار كذا غرور. وقولي : صحبه تحويز فعلي صير ذلك الغرور القولي فعلياً. وأشارت إلى هذا الفعل المذكور بقولي : وحوزه إيه ، إشارة لطيفة مؤذنة بالمقصود بطريق الإشارة [76 أ] والإيماء على حسب الإيماء إلى الفعل الأول وهو قبضه للزيت . وقولنا : وجب عليه الضمان ، هو جواب الشرط فإذا المذكورة في صدر الجواب ، وفي ما نشاء ، يتعلق بالضمان : ومن هضيمة ، بيان في ما من قولنا : ما نشاء .

وقولنا : مظنة في هذه النازلة ، وجه تقييد علمه حاله بخصوص هذه النازلة تعدد أرباب الديون ، وهم رب هذه المعاملة #69# والواسطة فيها والثالث الذي يحوزه الموضع المملوك كله ، مع تردد رب هذه المعاملة والواسطة في أنه هل عنده ما يخص خلاص مال هذه المعاملة أم لا؟ مع تحيل الواسطة بأخذ هذه المعاملة لخلاص نفسه في ما له على المدين . فهذه كلها قرائن دالة في العادة على أنّ من له حقّ على من هذه صفتة وحاله يعني بالبحث عن أحوال تكتباته ليعلم رجاء خلاصه في حقه أو في بعضه أو إياسه منه . واحترزت بهذا القيد من جمود يلحق غير هذه النازلة بها فيجزم بأن ربّها عالم بأحوال المدين فيدخلها تحت هذا الفصل من الجواب ، فأتيت بهذا القيد وهو قولي : في هذه النازلة ، احترازاً عن إدخال غيرها في هذا الحكم من بعض الجاهلين أو الحاسدين . والضمير المضاف إليه حال في قولنا : عن جهل منه بحاله عائد على الآخذ وهو المدين المذكور وحالة المدعى الآن الجهل بها هو قصور ما عنده من قدر مال هذه المعاملة ، وهذا القصور هو سبب التغريب . وقولنا : فيضمن من هذا الوجه ، أيضاً يدل عليه قول ابن دينار .

نقله الشيخ ابن عرفة في الرابعة والثلاثين من إجراته، والشيخ ابن ناجي في سادسة صناع كبيره.

قلت: ولئمّتنَ ما ادعيناه من الشرطين شرط الفعل المصاحب من الغار لغوروه القولي الذي يصيّر غروره غرورا فعليا حتى يضمنه وشرط عليه بسبب التغريب فنقول يدل على ذلك ما وقع في الثالثة عشرة من رواحل كبير الشيخ ابن ناجي -رحمه الله تعالى-. ونصه قوله: ومن اكتريت منه دابة أو ثورا للطحين فكسر المطحنة لما ربطته فيها أو أفسد آلتها لم يضمن إلا أن يغرّك وهو يعلم بذلك منه فيضمن، لأن مالكا -رحمه الله تعالى عليه- قال في من أكرى دابته من رجل وهي ريوص أو عثور وقد علم بذلك فلم يعلمه بذلك، فحمل عليها فرفضت أو عثرت فانكسر ما عليها إنه ضامن. الأولى من قول ابن القاسم وفاسها على قول مالك. وأراد بقوله: وهي ريوص أي ترقد ويروى لما ربطته بالباء والهاء، فعلى رواية ربطه، لا شك أنه غرر بالفعل، وأما على رواية ربطه وهي الرواية المشهورة يشهد لها قول مالك في المسألة المسموعة «فحمل عليها» يكون غرورا بالقول عند أبي إسحاق التونسي قال: ضمنه بالغرور بالقول لأنه عند الكراء إنما هو باللفظ، وهو ضعيف عند بعض شيوخنا وغيره، لأن إيجاب العقد #69ب يصيّر غرورا بالفعل. وإليه أشار المغربي بقول إنكاحها الأول: إذا أخبره أن فلانة حرة وتولى العقد وهو عالم بأنها أمّة، فإن الزوج يرجع عليه بما ودّى من الصداق. قال بعض شيوخنا وغيره. ويقوم من قولها هنا فربطه المكتري ما في نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الملك الخوراني: من أكرى خابية دلّس فيها بكسر وعلم أن المكتري يجعل فيها زيتاً فانهرق من كسرها ما جعله المكتري<sup>1</sup> من الزيت أنه يضمن الزيت لغوروه، بخلاف من باع خابية كذلك فإنه لا يضمن.

---

1) جملتان سقطتا من النسخة ب.

وحكمة ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- في من أكثرى مطمرًا وهو يعلم أنها تسييس فإنه يضمن ما . . . .<sup>1</sup> وكان شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني -رحمه الله تعالى- يعجبه حكمه بذلك، وبه أقول أخذنا من قولها هنا ومن نكاحها المذكور. قال المغربي: ويقوم من هنا أنّ العثار في الدواب عند البائع عيب ولم يذكره في كتاب العيوب إلا ما يظهر من هنا، وهو منصوص عليه بذلك [76 ب] في العتبة من سماع أصبع عن ابن القاسم: وبه قال الثوري. وقال شريح: ليس بعيوب لأن كل دابة ت عشر، انتهى من رواحل الكبير. واعرف شرط العلم والعقد في الثلاث المسائل التي ساقها ابن ناجي في مسألة قوله: فلانة حرّة وعقد له نكاحها عالماً برقةها رجع عليه بالصدق المدفوع، وهي مسألة. وكثير الخايبة عالماً بكسرها وبوضع المكتري فيها الزيت. ومسألة مكاري المطمر عالماً بأنها تسييس الطعام، وحكم ابن عبد السلام فيها بالضمان. ومسألة مزارعة الشريك عالماً بأن طعامه لا ينبع ، وذكرتها في نقية البرنامج. واعرف ضمان المسبب كمحتر لصوص بمطمر رجل لولا إخباره إياهم ما عرفوه. واختار الشيخ أبو محمد ضمانه ، وأفتى به ابن ناجي في الورقة الثانية والعشرين من غصب كبيره إثر نقله إياه ما نصه: والفتوى بما اختاره ولا خصوصية للمسألة بل المعنى الجامع ضمان المسبب كالصيرفي يقول في ما علمه زائفًا طيباً، وكمخبر من أراد صبّ زيت في إناء علّمه مكسوراً أنه صحيح، انتهى.

قلت: ونقلته في إجازة البرنامج. وهذا الموضع من ابن ناجي اشتمل على شرط العلم بموضع التغريب دون ذكر الفعل المصاحب. وجميع ما مرّ من دلائل الغرم بشرط العلم وقع في عبارة المدونة خلافه في صناعها في مسألة الخياط والصيرفي ، فقال: وإن سألت خياطاً قياس

---

1) نقص في الجملة بالأصلين أ وب.

#170# ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتنته بقوله فلم يقطع قميصا لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع . وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إيه : إنه جيد ، **فَيُلْفَى** ردئاً . **فَإِنْ غَرَّا مِنْ أَنفُسْهُمَا عَوْقَبًا** ولم يغروا . ابن ناجي : الأولى من قول مالك والثانية بالقياس عليها . وأراد بقوله : فلم يقطع أنه قطعه غير الغار . وظاهره ولو دفع له أجرا على ذلك ، وهو كذلك في سماع ابن القاسم وعليه حملها شيخنا الغبريني . اعرف بقية كلامه فيه وقد ترك - رحمة الله تعالى - الكلام في تفسير الغرور من النفس وفي كون قولها الصريح لا غرم على الخياط والصيرفي مع علمهما فلم يعرج على الكلام في ذلك بشيء مع مخالفته لما قدمه في الغصب في ضمان الصيرفي بالسبب بالقول مع العمل ، وجعله به الفتنى في أصل البحث في ضمان المتسبب . فاعرف ذلك ، واعرف ما مرّ نقله في الحادية عشرة ومائة من هذا الجزء عن حاشية الوانوغي ، عن وثائق التميمي حيث ضمن بمجرد القصد ، فهو بظاهره موافق لكلام ابن ناجي في ضمان المتسبب مع العلم .

تتبّعه : بقي في المسألة أن نقول : قوله في السؤال فأتي الذي يريدأخذ المعاملة ووفق بينهما الواسطة في ثمن الزيت . وهذا إما عقد عقدة بينهما أو قريب من العقد فتدخل النازلة به تحت كلام الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في الرابعة والثلاثين من إجرارات مختصره ، ونصه : قلت : القول أن يضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول . ومن تأمل وأنصف فهمه من قولها : من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر ولو علم أنها أمة ، وأن ولية عالم ، رجع عليه بالصدق . وبهذا يرد قول التونسي في مكري الدابة العثور إن أسلمهما مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها ضمـنـ الـحـمـالـ لـتـعـدـيـهـ . ثم ساق مسألة الخياط والصيرفي وقد مرت .

قلت : فهذا الفصل وهو التوفيق بين المتعاملين في ثمن الزيت حتى اتفقا وتعاقدا على ثمن معين التزماه ، عقد عقده الواسطة لرب المعاملة في زيته على المدين ، فتأمّله منصفا . والله تعالى أعلم؟ وبه التوفيق . وهو يوجب ضمان هذا الواسطة قطعاً ولا يفتقر لبناء الضمان عليه ضرورة مع ما مرّ من التقرير الذي قررناه .

70# [77أ] الحمد لله ، سألني محمد البزويش بتونس في أوائل صفر الخير عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / أواخر ديسمبر 1588 مـ ] عن مسألة ولده شاب السن تأهل للتزويج ، فبعث أبوه خطبة تخطب له بنتاً ، فذهبت فتعذر حالها فكره أبوه إعادة بعثها لذلك ونهى زوجته عن بعثها . ثم بلغه أنّ ولده المذكور أمر الخطبة المذكورة بالمشي لخطبة البنت المذكورة فتوّج من ذلك وأغاظه فأنكر أن يكون أمرها بالمشي المذكور توّج والده من ذلك وإغاظه فأنكر أن يكون أبوها حمّامي وكان يسكن نابل وتزوج بها امرأة فولدت منه هذه البنت . فلما توفي أبوها انتقلت بها أمها وخالها إلى تونس لمدة تقرب من ستة أعوام وهي ملتقطة إلى بلد़ها لم تهجرها لأن لهم ربعاً هنالك تستغلّه ولم تترك طباع نساء المدينة المذكورة التي هي الآن بها وبين نابل والمدينة خمسون ميلاً . وسئلَ الولد عن نيته في قوله المذكور فقال : ما نويت شيئاً وليس على قوله بينة . فهل - رضي الله عنكم - يباح له تزويج هذه البنت المذكورة أو لا يباح له ذلك؟ جوابكم شافياً تؤجرون ، والسلام .

فأجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله فللولد المذكور أن يتزوج البنت المذكورة بواسطة مَن يتولّ شأن خطبتها والبعث فيها دونه ودون أبيه المذكور ، عملاً بمقتضى السبب

وطروها على الصفة المذكورة. قال بعض الحفاظ من الشيوخ: والقول بالاستيطان وغيره يرجع إلى هذا المعنى، وعليه يعول المفتى، انتهى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، ما ذكره السائل في سؤاله أردت به تغيّظ الولد الحاصل من نهي أبيه عن البعث المذكور وإغلاطه على تولي الولد بنفسه بعث الخطبة ليتولاه هو أي أبوه بنفسه دونه، أو لنهيه عن البعث في خطبة البنت المذكورة بخصوصيتها، أعني البنت المنهي عن البعث في خطبتها. فهذا التغيّظ الذي وجده الولد لأجل النهي والإغلاط المذكورين ولأجل أن يكون الأب الناهي المغلّظ هو السبب الباущ على تحريم المذكور، فيختص التحرير بمن تزوجها بعثه أو بعث أبيه. قوله: مهما حلوا #71 أي بسبب بعثه أو بسبب بعث أبيه حرموا، فإذا بعث لخطبة البنت الطارئة المذكورة غيره وغير أبيه لم يتناولها التحرير المذكور. وهذا التقرير في هذا السبب الذي حصل من السؤال يقتضي أنه لا تختص الحليلة بهذه البنت بل تعمها وغيرها الحليلة من نساء المدينة وربطتها وغيرها، إذا حصلت خطبتهن بلا واسطة الولد وأبيه المذكورين. لأن السبب وهو البساط يقوم مقام البينة في عدمها على المشهور. والبينة تخصص كما يخصص اللفظ لو نطق به، فكانه قال: لأجل نهي أبي عن البعث المذكور وإغلاطه من بعثي للخطبة ولم ندع البعث إليه يتولاه فمهما حلوا الخ. فلذا بيّنت الجواب بإباحة البنت على حصول خطبتها والبعث فيها على يدي غيره وغير أبيه. وإنما جعلت الجواب في إباحة البنت الطارئة بخصوصيتها ولم تُتبّع على إباحة غيرها من نساء المدينة اللاتي أباحهن بسبب اليمين المذكورة - وهو بساطه - بحيث لم يقصر لفظ التحرير على سببه في أحد نوعيه وهم من يخطبانها أو البنت المخطوبة المعتدرة، اعتماداً منّى على محظّ السؤال فقط، ومحظّ [77 ب] هو البنت الطارئة

من نابل إذ هي المسئول عنها بخصوصيتها . وأما غيرها من الملفوظ بهن في السؤال فلم يستدِعُ الجواب عنهن . وقولنا : عملاً بمقتضى السبب ، أعني سبب اليمين وهو بساطه الذي قررناه الآن ، وأشار إليه في السؤال بقوله : بلغ ولده توجُّه أَيْهِ وإغلاقه وتفيظه فقال الخ .

وقولنا : وطروها على الصفة المذكورة ، طرقوها بالجر عطفاً على السبب ، وأردتُ بالصفة المذكورة أي في السؤال ما قاله السائل : لم ترتكب طباع نساء المدينة المذكورة التي هي الآن بها - وهي تونس - . وأشارتُ بطروها على الصفة المذكورة إلى أنها لم يتناولها لفظ التحرير المذكور ، لأنه في نساء المدينة وربطها وهذه طارئة عليهن ما ترتكب طباعهن ، وهو - أعني الولد - لما أن علّق التحرير بنسائها خرج غير نسائها عن التحرير ، فكان له أن يتزوج غيرهن بتونس وبغيرها بشرط عدم التخلّق بخُلقِهن ، كما هو في النازلة على ما جزم به السائل .

وقولنا : قال بعض الحفاظ ، هو الشيخ البرزلي ، وذلك قوله : متى قصد طبائع أهل البلد فمتى حصلت حصلت اليمين ، ومتى انتفت انتفت #71ب اليمين ، بناء على عكس العلة والقصد من الأيمان . فعكس العلة هو قوله : ومتى انتفى أي انتفى طبع أهل البلد عن الطارئات انتفى - أي اليمين والتحرير - عن تناولهن . وقوله : والقول بالاستيطان ، أي والقول باشتراط الاستيطان في الطارئة للبلد لإلحاقها بنسائها في التحرير . وقوله وأي والقول باشتراط الاستيطان<sup>1</sup> وغيره هو أن المعتبر في تحريرها مضي مدة لمكتها بالبلد لا إلحاق بنسائها في التحرير المذكور . وقوله : يرجع إلى هذا المعنى . هذا المعنى هو حصول طبائع أهل البلد في الطارئة وعدم حصولها فيها ، فإن حصلت فيها طبائعهن لحقت بهن في التحرير ، وإن لم تحصل فيها طبائعهن فلا يحصل فيها تحرير .

(1) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

وحاصله، أن هذه البنت الطارئة في النازلة أبيحت بوجهين: أحدهما وهو الإكفاء كونها خرجت ببساط التحرير عن شمول التحرير إياها إذا خطبها وبعث في شأنها غير الأب وابنه. وثانيهما وهو كافٍ أيضاً ولو حمل التحرير على عمومه دون تخصيصه بالبساط المذكور، وهو كونها طارئة على نساء المدينة ورضي بها ولم تخلق بخلقهن ولم تتطبع بطبائعهن. ولا بد من جلب كلام الشيخ البرزلي مختصراً، قال -رحمه الله تعالى- في تاسعة طلاق حاويه ما نصه: ولو قال نساء بلدكذا حرام إن تزوجن لزمه في من كان مستوطناً، وأما إن لم تكن مستوطنة وأنتها إما زائرة وإما قاصية حاجة إن كانت مستوطنة بغيرها فاستوطنتها فلا شيء عليه فيها. ووقع له أيضاً: إذا حرم نساء بلدة فإنما يحرم عليه من كان من نسائها مستوطناً بتلك البلدة ونسب إلى أنها من نساء تلك البلدة من غير اعتبار أبٍ ولا أمٍ. وإن رحلت من تلك البلدة واستوطنت بلدًا آخر جاز نكاحها. ووقع أيضاً: إذا حلف أن لا يتزوج من نساء بلدكذا فانتقلت من تلك البلدة إلى غيرها ونوت أن تقيم مستوطنة أبداً جاز تزويجه منها. وإن نوت أن تقيم شهراً أو شهرين وترجع إلى بلدتها فلا يجوز له أن يتزوجها. البرزلي: تقدم من الرواية ما يدل على أنه تارة يقصد البلد خاصة كقوله: أن لا يتزوج بمصر فلا يتزوج بمصر لا مصرية ولا غيرها، ويتزوج في غيرها مطلقاً، على الخلاف في المسافة #172 ويسكن بها إلا أن يريد أعيان المصريات ولم يقصد البلد فلا يتزوجهن بها ولا بغيرها، ويتزوج غيرهن بمصر أو بغيرها. ثم قال: فإذا حلف على البلد فلا يتزوج كل من استوطنه من أهلها كان أو من غير أهلها، ويتزوج كل من استوطن غيرها من أهل البلد المحظوظ عليه أو من غيره. وذكر في العتبة إطلاق الاستيطان على الدوام، وذكر ابن رشد -رحمه الله تعالى- [78] التأويلين، وساق الشيخ البرزلي عنه من ذلك

نظائر، ثم قال : والحاصل من هذا أنه إذا قصد البلد فقط امتنع النكاح فيها ونكح في غيرها ، ومتى قصد طبائع أهل البلد فمتى حصلت وجبت اليمين ، ومتى انتفت انتفت اليمين بناءً على عكس العلة والقصد من الأيمان ، والاستيطان وغيره يرجع إلى هذا المعنى الذي قررناه ، فينظر فيه المفتى بما حصل له عوّل عليه . انتهى من الشيخ البرزلي .

قلت : أشار إلى قصد أعيان المصريات وإلى قصد البلد فقط في المختصر بقوله : ولزمه في المصرية في مَنْ أبوها كذلك وفي الطارئة إن تخلَّقْتُ بخلقهن ، وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإن لا فال محل لزوم الجمعة وله الموعادة بها . وإليها أشار في الشامل أيضاً بقوله : وفي ذات أب مصرى في : لا أنكح مصرية ، وفي طارئة إن تخلَّقْت بخلقهن ، وفي مصر وعملها في : لا أنكح بمصر . فإن نواها خاصة لزمه بمسافة الجمعة كأن لم يُنْوِ شيئاً ، وقيل : القياس مسافة القصر . فإن تزوج قبلها لم يفسخ وله الموعادة بها ويعقد بغيرها . وقيل : إن قال : من قرطبة فهي وأرباضها ، ومن القironان فالمدينة فقط ، ولو نكح من منزل العلوين فلا شيء عليه ، انتهى . قلت : وتصوره ظاهر لا نطيل به . ومتزل العلوين على مسافة نحو عشرين ميلاً عن القironان ، اعرفه في الرابعة عشرة من أيام الحاوي .

وهذا الفصل جلبه من التوضيح كعادته إذ هو معتمد في مهمّات شامله . ووجه تسميته شاملاً كونه جمع محصول ما في مختصر شيخه وما في توضيجه وزيادة ، فاعرف ذلك . وهذا الفرع أشار إليه في أواسط الأيمان بالطلاق من المدونة بقوله : وإن خصّ قبيلة #72# أو بلدة كقوله : كل امرأة أنكحها من مصر أو همدان أو مصر أو الشام فهي طالق الخ . الشيخ المغربي ، هنا من صغيره : ولو قال : كل امرأة لا أتزوج من مصر ، فتزوج منها ، طلقتْ عليه كانت منها أو من غيرها .

ولو قال : من أهل مصر ثم تزوج امرأة من أهل مصر في غيرها طلقت عليه ، ولا يطلق عليه من تزوج في مصر من غير أهل مصر إلا أن تكون صارت من أهلها ، انتهى .

الحمد لله ، سألني من منزل جميل الفسيح ، المتتصرس بن محمد عساس في أواخر صفر عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / أواسط جانفي 1589 م ] عن نسخة رسم بعد افتتاحه : يعرف شهوده معذبة بنت محمد الطيب من أهل منزل جميل الفسيح معرفة صحيحة تامة ، ويشهدون بأنها من حين كان توفّي زوجها كان محمد عساس تركها بداره مقيمة ، وكانت ساكنة في البيت القبلي من الدار المذكورة ، وهي على ملكها بالإرث من زوجها المذكور ، ووهبتها وهي ساكنة بها إلى أن توفيت فيها وحفيدتها للأخت المتتصرس من زوجها محمد عساس المذكور يحرث في أرضها التي على ملكها بالإرث من والدها ومن زوجها المذكورين مدة عامين في حوزه . ويشارك ويستغل ويُجني المدة المذكورة باسم معذبة المذكورة . كل ذلك في علمهم وقيدوا على ذلك شهادتهم هنا بتاريخ أوائل جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة<sup>1</sup> [ 996 هـ / أواخر مارس 1588 م ] .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأمليكم من نسخة التصرف المنسوخة أعلاه . وكانت معذبة المذكورة وهبت جميع البيت وسبعة مراجع في أرض وثلاثة مراجع في أرض ، ورثت ذلك من زوجها ثم وهبت ذلك كله للطيفة بنت أخيها امرأة متزوجة ولولدي لطيفة محمد وفرج ولدي علي عساس . وقال شهود الهبة : إن محمدًا ولطيفة حازا لأنفسهما ولفرج ، إلا أن حوزهما له - حفظكم الله - لم يضمن الشهود أنه بتوكيله لهما ولا إذنه لهما ولا بإذن الراهبة ، وهو حاضر غير غائب

1) ورد التاريخ في النسخة ب 997 هـ وهو لا يُستقيم بالنظر لما ورد في أول المسألة .

وكلهم من أهل بنزرت، والحال أن البيت قيمتها أكثر من نصف الهبة.  
فهل تبطل الهبة [78 ب] في الجميع أو في البيت وحدها؟ أو في حق فرج وحده؟ #173 جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

فأجبت بما نصّه بعد الافتتاح : تأملت النسخة والسؤال المسطورين أعلاه، وإذا كان الأمر كما ذكره السائل وماتت الواهبة فالهبة المذكورة باطلة، لأنّ خلو جلّ الهبة عن الحوز يُبطل جميعها، عملاً بنص المدونة في ذلك، وعليه درج في المختصر . ويختصّ نصيّب فرج بمبطل آخر وهو أن الحوز له بدون توكيله وهو بالغ غير كافٍ لعدم الضرورة إلى ذلك . فالهبة في حقه باطلة أيضاً من هذا الوجه، وإذا بطلت الهبة بما ذكرناه في هذه النازلة رجعت ميراثاً عن معينة الواهبة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

أشرتُ بنص المدونة إلى ما في آخر رهونها ونصّها : ومن حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوْزُ لهم حوزُ إلا أن يسكنها أو جُلّها حتى مات فتبطل كلها، وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلّها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك في ما سكن وما لم يسكن ، ولو سكن الجلّ وأكرى لهم الأقلّ بطل الجميع ، وكذلك دور يسكن واحدة هي أقلّها أو أكثرها ، انتهى .

اعرف كلام الشييخين المغربي وابن ناجي في كثيرون مما قالا : هي مفروضة في الأم على الصغار والكبار ، وهي أيضاً في هبة المختصر الشامل ، وفي الرابعة والعشرين من بيوع الحاوي ، وهي موعبة في الورقة التاسعة والثلاثين ومائة من الجزء الرابع مرّت ، وفي السادسة والثمانين ومائة منه . واعرف ما في الرابعة والستين ومائة من الجزء الثاني ، واعرف الهبة من برنامج الشوارد ، واعرف ما مرّ في السابعة والأربعين تصرف

الواهب في هبته. وإنما شرطت في الجواب في البطلان موت الواهبة لفوات تدارك حوز مستأنف يصحح الهبة إذا احتل الحوز المذكور، لأنها مدة بقائها حية يقضي عليها بأن تحوز هبتها حوزاً مصححاً لها.

وقولنا: ويختص نصيب فرج الخ، هذا لما وقع في أوائل هبتها: ومن وهب لحاضر وغائب أرضاً فقبض الحاضر جميعها، فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله. ابن ناجي: هي من قول مالك عند ابن يونس، ومن قول ابن القاسم عند غيره، وما #73ب ذكره في الكتاب هو المشهور. وقال عبد الملك: ليس يجوز للغائب، وأخذ من قولها: وإن لم يعلم ولا وكله، وأن الزوج يحوز لزوجته ما وَهَبَ لها غيره بغير إذنها و قاله مطرف، وقال أصيبح: لا يصح، وقبل أبو إبراهيم هذا الأخذ، ونسبة المغربي لنفسه فقال: يؤخذ منها. وهو عندي ضعيف بحضورة الزوجة وغيبة الموهوب له، فلا يلزم من جواز ما دل عليه قوله للضرورة جواز ما ذكر بعدها. وعن ابن عات القولان لابن الماجشون وأصيبح مع ابن القاسم. اعرف بقيته فيه، وفي أول هبة الشامل: وهل يكفي حوز غيره له بغير إذنه كزوج حاز لزوجته هبة أبيها أو لا إلا بتوكيلها، قولان. وفي أول وقفه: وصحت حيازته بوكالة من محبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز. وفي الهبة والصدقة يحوز للغائب فقط، انتهى.

قلت: وفي النازلة لم يكن توكيلاً من فرج الموهوب له ولم يكن غائباً وإنما شرطت في هذا الوجه من البطلان بلوغ فرج لما وقع في ترجمة نحلة انعقد النكاح عليها، في الورقة التسعين من الطرق: أن حوز الكبير حوز للصغير في المشاع، فمفهومه أن غير الصغير بخلافه. وفي أوائل هبة حاشية الشيخ الطريابي ما نصه: قوله وإن كان الموهوب له حاضراً الخ، ذكر في العتبية في مَنْ حُبِّسَ على من يحوز لنفسه وجعل الحبس

بيد غيره أن ذلك جائز، وإن كان المحبس عليه حاضرا، قال ابن رشد: والفرق بينه وبين [79] ألهبة أن الحبس باق على ملك المحبس فله أن يجعله بيد من شاء، والهبة قد خرجت عن ملكه فليس له أن يجعلها بيد غير الموهوب له إذا كان غير رشيد حاضرا. الطرابلسي: وهو معنى قوله في هذا الكتاب بعد: إلا أن يحبس عليه غلة نخل ويجعل ذلك بيد من يجري عليه الغلة ويتولاه فذلك جائز، انتهى من الحاشية.

الحمد لله، سألهي محمد بن التاجر محمد الخلوفي في أواخر صفر الخير عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997 هـ / أواسط جانفي 1589 مـ] على يديه مصطفى أوضبashi فردوس شاوش الديوان عن مسألة وهي: أن رجلاً له أولاد وأحدهم بالغ، وحبس الرجل على أولاده المذكورين دارين اثنين ومخزنا خارجاً عنهمما، وحبس موضعًا زيتوناً لإصلاح الدارين #74# والمخزن. وأذن لولده البالغ في حوز ذلك في حقه حق إخوته المذكورين وفي حق من جمع الحبس، فحاز الولد المذكور جميع ما ذكر بمعاينة شاهدين والداران خاليتان من شواغل المحبس المذكور عدا بيته من إحدى الدارين استئنها لسكناه مدة حياته، وبعد موته أحقها بالحبس المذكور. ثم وقعت مشاجرة بين الولد وأبيه المذكورين وامتنعت زوجة الولد المذكور من السكنا مع أبيه المذكور، فأراد الولد النقلة للدار الأخرى فمنعه أبوه من السكنا فيها، وقال له لا تسكنها إلا أن تكريها مني. وخشي الولد المذكور إن لم يكتراها من أبيه تقع بينهما مشاجرة وخصوصة و يؤدي ذلك إلى عقوبة أبيه. فهل إذا وقع الكراه المذكور يبطل الحبس بذلك في حق جميع الأولاد أو في حق الصغير دون الكبير أو العكس؟ وإذا امتنع الولد المذكور من الكراه هل يُقضى على الأب بسكنى ولده المذكور في إحدى الدارين وحده أم لا؟ وإذا تصرف الأب في الدارين والمخزن بشيء هل يتقضى الحبس

بذلك أو يبطل في حق الصغير دون الكبير أو العكس؟ أو لا ينتقض  
أصلاً؟ جوابكم عن ذلك ، والسلام .

فأجبت : بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد  
لله ، إذا ثبت الحبس المذكور بواجب الثبوت بأركانه وشروطه ، وأسقط  
الإعذار فيه من يجب له ، ولم يعارضه معارض شرعي ، فعلى الأب أن  
يمكّن ولده المذكور من السكنى في إحدى الدارين عملاً بمقتضى العقد  
ما لم يؤد إلى شرورة في سكناه مع أبيه فتتعيّن الأخرى ، وهذا مُعنٰ عن  
بقية ما تضمنه السؤال . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

واجب الثبوت هو إما شهود الحبس الشهادة به إن كانوا أحياء ،  
 وإما برفع العدول على خط الشهود إن كانوا أمواتاً . وإن كانت الشهادة  
به استرعاً فلا بد من حفظهم لأصولها وأدائلهم إليها نصاً ، وبه العمل  
وفيه خلاف وعمل بعكسه ، وقيل : إن حصلت ريبة . وأن يكون شهوده  
باقين على العدالة إلى حين الأداء وإلى حين الرفع أو إلى موتهم إن  
ماتوا . وأن يكون ذلك على عين الخط ، لأنّ مجھول على مختار الشیخین  
#74 # ابن عبد السلام وابن عرفة -رحمهما الله تعالى - وقيل : ليس  
من شرطه ذلك . وينبئي على الخلاف عدم جواز شهادة الوقوف إلاّ بأن  
يزيدوا فيها : وسمع ثبوته ممن يجب ، أو جوازها بدون زيادة إلى غير  
ذلك من واجبات الثبوت .

وقولنا : فأركانه وشروطه ، الأركان كقبوّل المحسّن عليه ، والشروط  
كالحوز الصحيح في صحة المحبس وقيام وجهه فيهما . وإسقاط الإعذار  
لا بد منه من الأب المشهود عليه بالتحبيس أو من وارث إن مات ، لأن  
الإعذار شرط في الحكم ، فالحكم دونه باطل . وعزاه الشيخ ابن عرفة  
-رحمه الله تعالى - للإجماع .

وقولنا: إحدى الدارين أي لا بعينها، عملاً بمقتضى عقد الحبس، فإن كان تمكينه من غير الدار المسكنة للأب فواضح، وإن كان تمكينه من الدار المسكنة للأب فذلك [79 ب] مشروط بعدم وقوع شرورة ومضاررة في السكنى بين الولد وأبيه. فإذا وقعت شرورة أو تقدمت مظانّها ومماليكلها تعينت الدار الأخرى لسكنى الولد المذكور. وإنما لم نقل تكري عليهم دار سكنى الأب عند الشرورة والمضاررة في السكنى، وتعطى لهم الغلة، كما وقع لابن القاسم في ثلاثة حبس مختصر النهاية. ولم نقل بما وقع في ثامنة هبات الحاوي عن جواب الإمام المازري في شرورة وقعت بين إخوة يسكنون بدار واحدة من أضرّ منهم بشريكه في السكنى عوقب، وإن لم يُتّهِ أخرج وأُكرِيْت له. لأن ذلك حيث الضرورة إلى هذا وما يجرّ فيه لا ضرورة فيه، لأن وجود الدار الأخرى للولد أغنى عن مشاركة أبيه وعن التكاري والعقوق بذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

مسألة : حبس من ادعى عليه بشتم أو قذف ولم تقم البينة بذلك وإنما تأجل المدعي لإقامتها، إنما هو سجن استبراء. وقد تكلّم في رابعة الدماء من الحاوي على حبس الاستبراء وأنه لا يُحسب من التعزير. عن جواب القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - ، اعرفه فيه. قلت: وعلى هذا فلا يعطى هذا الحبس حكم حبس التعزير من التضييق ، لأنّه إنما كان لقيامه مقام الضامن لعدم لزوم الضامن في متعلق البدن. فهو ليس بحبس التعزير # 75 # ولا بحبس القذف ، ولذا فصل القاضي البرهان - رحمه الله تعالى - في فصل العقوبة بالسجن . قال ابن قيم الجوزية: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعزير الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكييل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له . ولهذا

سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً. واقتصاره عليه وعدم تعرّضه له دليل جرئي على مذهبنا.

مسألة : يخرج المحبوس في الأموال للجمعة والعيدين على مختار الإمام المازري . أشار إليه في تفليس الشامل بقوله : واختير خلافه ، ففي التعازير والقذف أخرى لأن الأموال أكد من الأعراض لترتيبها في الحديث الشريف ، ولقول العلماء كالشيخ اليزليتي : حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال فالعرض . لهذا أبىح له حضور الجمعة والعيدين في جبس الأموال وهي أكد . فلأن بيأح له حضور الجمعة في الصلوات الخمس في جبس التعزير العرض أخرى . ثم في الاستبراء أخرى وأخرى ، لضعف الأعراض عن درجة الأموال ولضعف التعازير عن درجة الحدود ، ولأن الاستبراء بمنزلة الوكيل الذي يتوكّل بحفظ الشخص ، ولأن العيدين فيهما الخروج عن المكان كالجمعة بالكلية . والجمعة في الحبس في مكانه دون خروج ولأن الخمس أكد من العيدين .

مسألة : للحاكم التعزير لحق الله تعالى ولحق آدمي باجتهاده بقدر قول وسائل ومدرر له بحبس أو لوم أو إقامة أو نزع عمامة أو ضرب ، وإن زاد الضرب على الحدّ . هذا ترتيبها في الشامل في باب الشرب منه . ووقع في الورقة 238 من التبصرة ما نصه : قال المازري - رحمة الله تعالى - في بعض فتاويه : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذاهب . وفي الورقة 245 من التبصرة عن ابن محرز : من تكلّم في عالم بما لم يجب ضرب أربعين ، ومن لم يُجب الدعوى إلى القاضي أو الحكم ضرب أربعين ، فهو خلاف ما قال المازري .

مسألة : عرض المسلم حمّى ، وأذاه بالقول أو الفعل حرام # 75 ب # بالكتاب والسنة والإجماع قاله الشيخ يحيى البرجini في 21 من دماء

الحاوي . وفي المدونة : من قال لرجل : ياسارق على وجه المشاتمة نُكل . قال ابن القاسم : في سماع عيسى : خمسة عشر سوطاً أو نحوها . ابن رشد : وتحديده لها ليس له أصل من الكتاب والسنة وإنما هو اجتهاد ويختلف باختلاف حال المقول له والقاتل . فإن كانا معًا من ذوي الهيئة أو المقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به إلى الإهانة ولا السجن . وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب . قال القاضي أبو بكر - رحمة الله تعالى - : إن الخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يعقوبون الرجل على قدره وقدر جنאיته ، منهم من يُضرب ومنهم من يُحبس ومنهم من يُقام واقفًا على قدميه في تلك المحاضر ، ومنهم من تُنحر عمانته ومنهم من يُحل إزاره . ابن ناجي إثره في عشرة قذف كبيره : مما جرى به عمل القضاة من نوع التعزير ضرب القفا مجرداً عن ساتر بالأكف ، ثم قال : والمشهور إذا رأى القاضي أن يُزاد به عن الحد فله ذلك ، وقيل : لا ، انتهى . وأفتى أبو عبد الله بن زيادة الله القابسي أنه لا يكون التعزير بالسوط في أهل الصلاح . نقله الشيخ البرزلي في 21 من الدماء من حاويه .

مسألة : قال أبو إبراهيم - رحمة الله تعالى - : النكال والتعزير والعقوبة والأدب بمعنى واحد ، وهو ضرب غير مقدر . وعن ابن حبيب : ما دون الحد أربعة أشياء أرفعها العقوبة ، ويتجاوز لها مائة ، وذلك على قدر المعاقب ، ثم التعزير من أربعين إلى خمسين ، ثم النكال من عشرة إلى سبعة عشر ، ثم الأدب من سبعة إلى عشرة . ابن ناجي في تاسعة قذفه أثره الأقرب عندي أن التعزير إنما هو باللسان فقط والنكال به أو بالسجن فيما دونه والعقوبة والأدب . إما بالسجن أو بالضرب أيهما ظهر له فعله فيهما . والضرب في الحدود كلها والمضروب قاعد ، ويؤمر الجالد أن لا يرفع يده بالسوط جداً ولا يخفضها جداً ولكن وسطاً من ذلك .

مسألة : في المدونة في أهل العفاف والمروءة ومن طارت منه طائرة وفلترة فليتجاوز السلطان عن عذابه . المغربي : كان هذا النكال # 76 أ # لحق الله تعالى ولحق آدمي . وإذا كان لحق آدمي ظاهره أن الإمام يتتجافي وإن امتنع من له الحق من العفو . ونقل الشيخ ابن ناجي عن ابن رشد : لم يذكر في الكتاب هل ذلك حق لله أو لآدمي ، والأسباب أنه إنما يتتجاوز عنه إذا كان من حقوق الله تعالى . وأما شتم الناس الذي يلزم فيه التعزير فلا ينبغي أن يعفو عنه إلا أصحابه ، اعرفه فيه . قلت : يدل على صحة ما نسبه المغربي لظاهرها من أن يتتجافي الإمام عام ولو في حق الآدمي ما وقع في أقضية الشامل ونصه : وله تأديب من أساء عليه إلا في مثل : أتّق الله في أمري . وظاهر قول مالك وجوبه كإساءته على خصمه بك : يا فاجر وظالم ، لا بكذبتَ عليٍّ . وتتجاوز عن فلتة ذي مرءة . فقوله : وتجافي إلخ بعد ما مرّ قبله مما فيه حق آدمي فقط ، وهو حق خصمه ، أو حقه وحق الله وهو إساءاته على القاضي ، فإن فيها إهانة<sup>1</sup> منصب القضاء ومجلسه يقتضي تناول التجافي للحقين معًا ، لأن القاعدة أن «ما ذُكر في سياق معنى فهو محمول عليه ولو لم ينصل عليه» . وقال الشيخ ابن إدريس : التعزير يسقط بالتوبة ، ما علمت في ذلك خلافاً . القاضي البرهان في الورقة 239 منه : إن كان الجاني رفيع القدر خفّف أدبه أو تجافي عنه . وكذا من تصدر منه فلتة ، لأن المقصود بالتعزير الرجر عن العودة ومن تصدر منه فلتة يُظنّ أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع . والمراد بالرفيع أهل العلم والقرآن والأداب الإسلامية لا المال والجدة . والدني يعتبر بالجهل والجفاء والحمامة . فأهل الجهل يُثقل عليهم بالأدب للرجر . قال عياض : مشهور مذهب مالك - رحمة الله تعالى عليه - أنه بقدر الجرم وشهرة النائل بالأداء .

---

(1) بالنسخة أ : إشهاد ، والإصلاح من الحاشية .

مسألة : هذا الذي قدمنا هو أصل المذهب وكلام شيوخه في التعازير التي جنائياتها لم تكن عقوباتها مقدرة من الشارع في ما مرّ بقدر قول قائل ويقول له وباجتهاد الإمام في الزيادة على الجدّ في عبارة الشامل وغيره في المسألة الثالثة هو الأصل المرجوع إليه في ذلك وفي تفسير ألفاظ الإمام الواردية عنه في عقوبة القائل حيث يقول : الإمام قدوة عقب ، وثارة عزّر وثارة نُكْل وثارة أدب . ووقع في البصرة في 239 # ب76 عن ابن راشد في قوله : يا نصراني ويا يهودي يعزّر . ووقع في 17 منها عن ابن لبابة وابن غالب وابن وليد : من أساء على أهل الفتوى أدبًا موجعًا . ووقع في 245 منها عن المفسد من تكلّم في عالم أدب أدبًا موجعًا . وكل هذه الأحوال في قضيائنا عينية أدبيّاً بما لا يجب ضرب أربعين . وكل هذه الأحوال في الترجيح إليها . وأما أصل المذهب في اجتهاد المرجحين من أهل الفتوى والترجح إليها . وأما أصل المذهب في أصل التعازير الاجتهاد بالقدر في قول وسائل ومقول له ، كما مرّ . ووقع في الورقة 239 منها أيضاً : ويجوز تجريد المعذَر من ثيابه إلا ما يستر عورته ، وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرّره منه ، وعدم إفلاعه عنه . ويجوز حلق شعره لا لحيته . ويجوز تسويده وجهه عند الأكثرين . من مختصر الأحكام للماوردي الشافعي ، انتهى . فهذا كمارأيت خاص بمن تكرر منه ذلك ولم يقلع عنه .

مسألة : في المختصر حصر المسائل التي لا إعذار فيها ؛ الشاهد بما وقع في مجلس القاضي وبمحضره وقيد فيه حيئذ وودّي عليه . كذا قيده القاضي ابن سهل - رحمه الله تعالى - : لا توجّه القاضي لأنّه بمنزلته . وقد رضي دينه وأمانته (3) المذكى في السر<sup>(4)</sup> المبرز في العدالة لغير العداوة (8) من يُخشى منه . أشار به إلى ما نُقل عن القاضي ابن بشير

---

1) وردت في هذه الفقرة أرقام داخل النص لم يوضح المؤلف الغرض من إبرادها ، فأوردناها كما كُتبت في النص بخط المؤلف .

أنه شُهد عنده على وزير غائب فقال له : أخبرني بمن شهد عليّ ، فقال له : مثلك لا يُخبر بمن يشهد عليه . (5) زيد من قبل القاضي شهادته بتوهّم خيراً . ونقله في أقضية الشامل بمفهوم العدد أن من شهد شهادة مستفيضة فيها الإعذار لأن مفهوم العدد تعتبر اتفاقاً واسم العدد وإن لم يكن مصريّاً به فهو مقصود ومعنويّ قطعاً . وقد وقع مصرحاً به في عبارة غير المختصر والشامل ممن تكلم عن المسألة من المالكية . (9) فالإعذار في شهادة الاستفاضة وقع الحكم في نازلة ابن حاتم الطليطي و قد شهد عليه نحو ستين شاهداً بأنواع من التعطيل والإلحاد وغير ذلك ، فحكم عليه القاضي عبد الرحمن بن الحشّاء بطليطلة بعد الإعذار . واحتاج لصحته ابن سهل حسبما هو في الورقة 122 من تذكرة الغافل للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - ، وفي ثانية أقضية حاشية الشيخ الوانوغي ، # 177# وفي 29 من مسائل الحرابة والردة من الحاوي . فتكون هذه النازلة أخرى بوجوب الإعذار فيها . وهي نازلة العصفوري والفقير علي عبيد ، حيث ادعى على العصفوري أنه قال فيه : نصراني أو يهودي أو نحو ذلك ، وتأجل عشرة أيام لقيام البينة . اعرف ما مرّ في الورقة 117 من هذا الجزء حيث ذكرت نادرته .

الحمد لله ، نسخة رسم بعد افتتاحه : بعد أن توفي العابد بن محمد الشماري فورثه أولاده خلف الله ومسعود ومحمد وزينب وسلمية وعائشة ومسعودة . ثم توفيت سليمية فورثها أشقاءها المذكورون لا غيرهم ، ثم توفيت عائشة فورثها زوجها محمد بن عبد الله الساحلي وولدها منها سالم وفاطمة لا غيرهم ، ثم توفيت فاطمة فورثها والدها المذكور لا غيره . لا وارث لمن ذُكرتْ وفاته فيه سوى من ذُكر في علم من شهد به في غير هذا . أشهَدَ الآن محمد بن عبد الله الزوج المذكور أنه أبراً من مرّ سواه [ 101أ ] من الورثة الإبراء التام والعام القاطع لكل دعوى

وطلب، بحيث لم يبق له في جميع مختلف من ذكر وفاته فيه حق ولا ملك ولا دعوى ولا طلب بوجه من الوجه، بعد فحصه واطلاعه على جميع مختلف زوجه المذكورة من جميع مختلف والدها المذكور الفحص التام، واطلاعه على جميع المختلف حتى لم يُخْفَ عليه منه شيء. إبراءً تاماً قاطعاً لجميع العلّق والتبعات. وأسقط في إبرائه المذكور الإيداع والإيداع في الإيداع، واعترف أنه لم يودع. وذلك لوصوله إلى حقه وحق ولده سالم الصغير السن في حجره، واعترف أن نصيبي ونصيب ولده سالم المذكور من جميع نصيبي مورثتهما عائشة المذكورة من جميع الربع المختلف عن والدها المذكور داخل تونس وخارجها، وداخل أريانة وخارجها، خالص بحقوقه ومنافعه لمسعود المذكور الخلوص التام لأنّه منه العوض عن ذلك ولم يبق له ولا لولده سالم المذكور في جميع مختلف العابد المتوفى المذكور حق ولا ملك ولا دعوى ولا طلب بوجه من الوجه. شهد على إشهاده بذلك في الصحة والطوع والجواز في أواخر شعبان المكرم عام واحد وسبعين وتسعمائة [971 هـ / 1500 م] بتقرير التعريف به مع معرفة عينه عبد الكريم بن سعيد المرساوي، وفي إشهاده أنه أبراً عن نفسه #77ب وعن ولده المذكور لصغره في حجره من سواهما من الورثة المذكورين في جميع مختلف من ذكرت وفاته فيه الإبراء التام، وبمعرفته محمد الشريف قادوساً.

الحمد لله، نسخة رسم إيداع بخط الفقيه عبد الكريم بن أحمد بن سعيد المرساوي المذكور والشريف محمد قادوس المذكور نصه بعد افتتاحه: ذكر لشهيديه محمد بن عبد الله الزواري أن زوجته عائشة بنت العابد الساحلي كانت توفيت إلى عفو الله تعالى وورثها هو وولده منها سالم الصّغير الآن في حجره، وكان صهره العابد المذكور أعطى ابنته مسعودة البكر في حجره شقيقة زوجته كانت أعطاها لشقيقه علي . ثم

توفي العابد المذكور وحَجَر ابنته مسعودة المذكورة لشقيقها مسعود المذكور. ثم أن مسعود المذكور أنكر أن تكون أخته مسعودة المذكورة معطاة<sup>1</sup> لشقيقه علي، فطلبناه فيها فامتنع من إعطائهما لنا، وقال: لا نعطيها لأخيك حتى تبريني في نصيبيك في زوجتك. واضطر أخي المذكور لأنخذ زوجته ورغبة فيها وتجرب علينا مسعود المذكور بالعريف اليهودي وغيره وامتنع من إعطائهما حتى نبرئه. وأشهد الآن بعد ذكره ذلك أنه مهما أبراً مسعوداً المذكور في نصيبيه من زوجته المذكورة في جميع مختلف أبيها المذكور، إنما هو على غير حقيقة لم يأخذ عنه عوضاً، وهو قائم على حقه في ذلك. وطلب من شهيديه أن يستودعهما هذه الشهادة ليجددها مهما احتاج إليها. ورغبة من ي Cobb - أعزه الله تعالى - الإذن له في الإيداع المذكور فإذا ذكر له في ذلك على لسان وكيله الأمين الأجل أبي عبد الله محمد الصُّغِير بن أبي الجباري العون. وشهد عليه بذلك الأمين أبي عبد الله محمد الصُّغِير المذكور<sup>2</sup> بما نسب إليهما فيه وهما بحال صحة وطوع وجواز أمر، وعرفهما في أوائل شعبان المكرم عام واحد وسبعين وتسعمائة [971 هـ / أواسط مارس 1564 م] فلان وفلان.

الحمد لله، يقول كاتبه ومؤلفه أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد عظوم المرادي - لطف الله تعالى به -: في هذا الإيداع قوادح توجب إهماله وعدم الاعتداد به في حل الإبراء المذكور. منها أنه في حق محمد المودع فقط لقوله في رسم الإيداع: حتى تُبريني في نصيبيك في زوجتك. ولقوله: #178# مهما أبراً في نصيبيه من زوجته، ولم يذكر أنه أودع في حق ابنه سالم بحال، ومنها أن الإبراء تضمن اعتراف محمد المبرى أنه لم يودع ولم يتضمن رسم الإيداع أنه أودع

1) وردت الكلمة بالأصلين: معطية، والإصلاح مقترن.

2) جملتان سقطتا من النسخة بـ.

في هذا [101 ب] الفصل، فصار هذا الفصل وهو قوله : واعترف أنه لم يودع ، أكذب به بينة الإيداع . وأقوى القوادح ثلاثة أمور : الأول لأنه لم يتضمن معرفة شهيدية للتقبة . والإبراء المذكور عقد معاوضة لقول شهوده : لوصوله إلى حقه وحق ولده سالم ، ولقوله : نصبيه ونصيب ولده سالم في الربع خلص لمسعود المذكور لأخذه منه العوض عن ذلك . وشرط الإيداع في عقود المعاوضة معرفة شهود التقبة على طريق الشيخ المغربي وغيره ، اعرفه في التاسعة والعشرين من بيوغ البرزلي ، وأعرف صلح برنامج الشوارد . وأما على طريق الشيخ المتطيقي والقاضي ابن رشد وغيرهما فلا يجوز الإيداع في عقود المعاوضات بحال ولا تجوز الشهادة فيه ، هذا نص الشيخ المتطيقي . وقال القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى - : إنما يصح الإيداع عند من يراه نافعا في ما خرج عن غير عوض ، وأما غيره فلا يصح فيه الإيداع اتفاقا . اعرفه في العنق الأول من حاشية الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى - .

إذا فرّعنا على طريق الشيخ المغربي فلم يتضمن الإيداع معرفة الشهود للتقبة ، فيجب إهماله بسبب ذلك . وإذا فرّعنا على طريق الشيخ المتطيقي والقاضي ابن رشد والشيخ الوانوغي فلا يصح الإيداع بحال علم السبب ألم يعلم . والثاني أن الإيداع في النازلة لمدة خمسة وعشرين عاما فارطة حسبما دل عليه تاريخه ، وسالم الآن مُلتح ، والقاعدة أن شرط الإيداع للتقبة أن يقوم به بإثر زوالها ، قيل بعامين وقيل بأربعة أعوام ونصف . وقال ابن الهندي : بعشرة أعوام ، واعتراضه ابن سهل بأنه غير صواب ، وأن العامين في ذلك كاملان ، انتهى . ولم يقل بأكثر من عشرة أعوام أحد في المذهب ، اعرفه في ترجمة وثيقة استرعاء في ترك القيام من جهة التقبة من الطرر في الورقة الثالثة ومائة منها .

وأما نقل الباب الخامس والثلاثين من التبصرة إثر كلام ابن الهندي ما نصه : قال ابن سهل : وهذا عندي ضعيف لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقى يدل على رضاه بالبيع في نصيبيه ولا أرى له اعتراض ، وإن لم يسكت إلا العامين #78ب# والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتقيه فلا شيء له لأنه متى زال فكان البيع وقع حيثئذ ، ثم نقل ما في الطرر ، انتهى .

وقولنا : أربعة أعوام ونصه ، أخذناه من قوله ثلاثة أعوام ونحوها ، لأن النحو إذا أطلق بإزاء جمع فهو نصفه ، وإذا أضيف إلى مفره فهو مثله . اعرف الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة في باب الرضاع ، وأعرف تاسعة حجر الحاوي . والثالث تحجيرهم عن القيام بعد خمسة عشر عاماً للقرابة على ما اخترعه النائب ومفتياه .

الحمد لله ، سئل الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع عن رجل حبس أملاكاً على أولاده فلان وفلان الصغار وحازه لهم الحيازة المعتبرة شرعاً ، حبسأ مؤبداً عليهم وعلى أولادهم الذكور ، وعلى أولاد أولادهم الذكور كذلك دون الإناث ، ولم يجعل له مرجعاً . ثم مات أولاد المحبس عليهم ولم يعقبوا أحداً فرجع الحبس المذكور لأقرب الناس بالمحبس يوم المرجع وهو أخوه فلان ، فبقي الحبس بيده يستغله إلى أن مات وترك ابنة واحدة وبني عم له عصبة . فأرادت البنت الاختصاص بالحبس وأنها تستحقه دون بني عمها عصبة أبيها ، ونزع عنها العصبة في ذلك . فهل الحبس المذكور للبنت المذكورة خاصاً بها؟ أو لبني عمها؟ أو يشتركون فيه على عدد رؤوسهم أم لا؟ وكيف لو وضع عليه اليد من لاحق له فيه شرعاً من ذكر واستغله . فهل يرجع عليه المستحق بالغلة أم لا؟ جوابكم مأجورون ، والسلام .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فإن البنت يشاركتها العصبة على العدد المذكور . قاله ابن القاسم عن مالك قال : إلّا أن لا تكون سعة في الحبس ، فيبدأ بالإثبات في نظير المسألة ، والمشهور اشتراط الفقر في الدخول . ومن وضع يده على الحبس المذكور بغير شبهة واستغله رجع عليه بالغلة ، وإن كان له شبهة فلا رجوع عليه على المعمول به . والله سبحانه أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، من خط الشيخ محمد الصدفي قال : من خط الشيخ عمر القلشاني أن الفقيه الزعبي أبي يوسف يعقوب كتب لشيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني في ابنةٍ بكر بالغ قدمت بها أمها من مدينة فاس وتركت أباها مستوطناً هنالك ، # 79أ# وزعمت أن ليس عندها ما تنفق منه على نفسها ويخشى عليها الضياعة ، وأرادت أن تثبت الأوصاف المذكورة ، فهل نُمكّنها من ذلك وننزوّجها أو لا؟ لأنها لما كانت هي التي غابت عن أبيها يكون الحكم بخلاف ذلك . بينما وجه النظر عندكم ، والسلام .

فأجاب بعد السلام ، الحمد لله : يا سيدي - حفظكم الله تعالى - الظاهر أنه لا فرق بين غيبته وغيتها إذا ثبتت الأوصاف المذكورة . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، [91أ] سئل الشيخ ابن المكري القاضي أبو عمر الإشبيلي - رحمه الله تعالى - عن الرجل يؤجر نفسه على القراءة على المقابر بأجر معلوم يقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من القرآن ، فقال : أخذه بدعة . فقيل له : قد عُلم أنها بدعة ، فهل يجوزأخذ الأجرة على ذلك؟ فقال : هو مكره وليس بحرام . صحيحة من نوازل الشعبي .

الحمد لله ، إذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا في ما شهدوا به فالمشهور لا تجوز شهادتهما . مثاله أن يقول لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وشهد عليه بذلك شاهد واحد ، ويشهد آخر بأنه قال لها : إن كَلَمْتِ زِيدًا فأنت طالق فكلمته ، انظر للخمي ، انتهى .

الشيخ أبو عبد الله الصدفي : هذا هو اختلاف الشاهدين في السبب وما يوجبه الحكم واحد ، انتهى من خطه .

الحمد لله ، نقلت من منقولٍ من خط الشيخ أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - على شرح الرسالة للجزولي في قول الشيخ - رحمه الله تعالى - : وإنَّه فوق عرشه المجيد بذاته ، مانصه : قال محمد بن مرزوق - غفر الله تعالى له ولطف به بمنه - يحتمل أن يكون قوله : وأنَّه فوق عرشه كلام مستقلٍ والفوقيَّة لِمَا كان لفظها يوهم المكان وأنَّه محمول مفترق في تحققه إلى ذلك المكان ، نفي ذلك التوهم بجملة أخرى مستقلة وهي قوله : المجيد بذاته ، فالمجيد مبتدأ خبره بذاته أي قائم بذاته ، أي لا يحمله مكان يفترق إليه ولا إلى غيره من الأشياء كائناً ما ، لأنَّه مستقلٌ بذاته . وعبر بالمجيد تنبئها على هذا المعنى . فإنَّ من جملة مكانية الشريف ، والشريف بالإطلاق وعلى الحقيقة إنما هو #79ب# مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَقَارِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتَغْنَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِلَّا لَوْ افْتَرَ إِلَى شَيْءٍ لَكَانَ الْشَّرْفُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ دُونَهُ ، وَقَدْ فَرَضْنَا شَرِيفًا بِالْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرٍ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ لَمَّا تَعَرَّضَ إِلَى قَوْلِهِ ((وَسَعَ كُرْسِيهِ))<sup>1</sup> الآية . وقيل في الكرسي : إنه العرش أو بين يديه ، ولزم من ذلك التنبية على عظمته العرش . أخبر أنَّ عظمة الله تعالى فوق عظمته العرش وهو في غاية الحسن والظهور . وأظن هذا وجه خفي عنمن تقدم ومن تأخر من شراح هذا الكتاب ، والممنة لله تعالى لا رب غيره ، ف((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله))<sup>2</sup> ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، انتهى .

---

1) القرآن : البقرة 255.

2) القرآن : الأعراف 43.

الحمد لله ، من خط الشيخ أبي عبد الله محمد الصدفي على ظاهر نسخة من طرق ابن عات ما نصه : من خط الشيخ عمر الفشناني . وذكر أن نقله من كتاب الأستاذ أبي جعفر بن الزبير - رحمه الله تعالى - نص ذلك : هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الفزري من أهل شاطبة ، أبو محمد . روى عن الإمام المحدث أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز بن الدباغ ، وتفقه بأبي جعفر ابن الفقيه أبي محمد بن أبي جعفر الحخشني قبل تأثيره بمرسية وأخذ عن هذين . وكان فقيها حافظا متصرفا ، له تنبيهات على مسائل المدونة والعتبة ، وحواش على الوثائق البوتنية علقها أبو بكر بن مفروز من كتاب أبي محمد هارون من الوثائق ، وجعلها تأليفا من غير أن ينسبها إلى أحد ، وسمّاها بعض من أخذها عنه كتاب بلوغ الأمنية ، ومتنهى الغاية القصية ، في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البوتنية ، وجّزاها على جزئين . وقد أبو محمد هارون مثل ذلك على الوثائق الفتاوية ، وأحكام ابن سهل ، وأحكام ابن حذير . وكان من أهل الدين والورع والفضل ممن جمع العلم إلى العمل ، وعرض المدونة مراتٍ واستقصيَ بيده . ذكره ابنه الحافظ أبو عمر بن عات وبه استفتح فهرسته المغربية [ 91 ب ] المسماة بالريحانة ، وقال توفي في شعبان سنة اثنين وثمانين وخمسة مائة [ 582 هـ / أكتوبر 1186 م ] وقد بلغ سبعين سنة . وفي موضع آخر من ظاهر الطرر المذكور ما نصه : قال أحمد ولده وما كتبه أبي هارون في # 180 حواشى البوتنية يشتمل على تأليف وقد سلخه أبو محمد بن مفروز من وثائق أبي ، وجعله تأليفا ولم ينسبه إليه ، وإنما قال : هذا ما وجدته في طرق الوثائق البوتنية ونقلته من هذا الكتاب في غير ترتيب . قال أحمد بن هارون : وسماه بعض أصحابنا كتاب بلوغ الأمنية ، ومتنهى الغاية القصية ، في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البوتنية ، وجعله سفرين . قال أحمد بن هارون : وهو من تحرير أبي ولد

مثل ذلك في الوثائق الفتوحية والأحكام الحديدية، وأحكام ابن سهل. نقل هذا من ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيخ الأندلس، تأليف أحمد بن هارون المذكور<sup>١</sup>، انتهى من ظاهر نسخة من الطمر.

الحمد لله ، في ظاهر نسخة من الطمر بخط الشيخ محمد الصدفي ما نصبه : سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن عتاب عن رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول ولد يولد لابنه فلان ، فإن مات ابنه قبل أن يولد له كان الثالث المذكور بين أول ولدين يولدان لابنته فلانة وفلانة ، فإن ماتت إحداهما قبل أن يولد لها استقل ولد الأخرى بالثالث ، فإن ماتتا معاً قبل أن يولد لهما كان الثالث لابن أخيه . ثم توفي ، وتزوجت إحدى ابنته بعد وفاته وولدت ولداً وماتت قبل موتها أخيها المبدأ في الوصية ، ثم مات أخوها عن غير ولد . هل يكون لولد الابنة نصف الثالث إذ هو أول ولد أم لا؟

فأجاب : بأن لا شيء له . وخالفه في ذلك الشيخ أبو عبد الله محمد المسراتي وقال : يكون له ما أوصي له به ويورث عنه ، وقال : بذلك أفتى الشيخ أبو القاسم أحمد الغبريني ، انتهى .

قلت : في الثالثة عشرة من شفعة الحاوي سئل شيخنا أبو القاسم الغبريني - رحمه الله تعالى - عمن توفيت وكانت أوصيَتْ لعقب ولدها بالثالث ، فإن لم يعقب رجع ذلك لأنّه لها ثلثة . ولم تنصل على أنه إن توفي أحد الإخوة رجع نصيبه لأنّه أخيه ، ثم توفي أحد الإخوة بعد اخته الموصية بمدة يسيرة ، ثم توفي الولد بعد حاله بمدة تقرب من عشرين عاماً ، فهل يرجع نصيب الأخ لأنّه أخيه أو يرجع ميراثاً عن الموصية؟

---

١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٦٠٥، مؤلفه هو أبو عمر أحمد بن هارون ابن عات النجزي توفي سنة ٦٠٣ هـ / ١٢١٣ م.

**فأجاب :** إذا مات الولد الموصى لعقبه ولم يعقب رجع الثلث لإخوتها الثلاثة إن كانوا بالحياة، #80ب ومن مات منهم رجع نصيبيه لورثته . البرزلي : استحقاق نصيب الميت أنه لإخويه بعد موت الموصية المذكورة واضح ، لأنه قد وجب له بالموت بعد موت من شرطت موته بغير عقب ، حتى لو كان له وارث غير من معه في الوصية أقرع منه كولده فإنه يستحق ذلك دونهما . وقد أفتى هذا الشيخ مع شيخنا الإمام بذلك ، وهو ظاهر ما حكاه ابن فتوح في وثائقه . وللبرزلي في الثالثة عشرة من وصاياه إثر جواب الشیخ الغبرینی المذکور ما نصه : وكذا أجاب شیخنا الإمام أن أولاد الموصى لهم أحّق . وفي الوثائق المجموعة : إذا كان الحبس معقبا ولمن سيولد فاستحقه صنف ثم انفرض في حياة المحبس وبقي موقفا لمن يولد بعد ، قال : لا يوقف الحبس في الفترة بعد موت المحبس عليهم في حياة المحبس إلى أن يُولَد له ، لأنَّه يمكن أن لا يولد له أصلا حتى يموت ، فيكون توقيف الغلة عنمن تجب له من المرجع الذي جعل مرجعه إليه ضررا . البرزلي : وهذا الحق ما تقدم أن الولد لا يستحق الوصية إلا بعد وجوده ، وإذا لم يوجد فيستحقه من كان حاضرا ولو كان بعد الولد رتبته وفي الحادية عشرة [ 92 أ ] من حبسه إثر كلام ابن فتوح ما نصه : سئل شيخنا الإمام عنمن أوصلت بثلثها لعقب ولدها ، فإن لم يعقب رجع لأنثوا لها ، ثم أنها توفيت وتوفي أحد الإخوة بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأخ أم يورث عن الموصية .

**فأجاب :** حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ، وينحوه أفتى شيخنا الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها من يوم الموت لا من يوم المرجع ، وهو نحو من الذي ذكرناه عن ابن فتوح ، انتهى . وفي حاشيته عليها في الشفعة بخط الشيخ أبي النور الأربسي - رحمة

الله تعالى - ونصّه : تكررت في الحبس ، ونزل طرف الوصية في وقتنا واختلفت فتوى أهل الوقت فيها ، فمن قائل بأنها لورثة الميت من أهل المرجع كما أجاب به هؤلاء الشيوخ ، ومن قائل بأنه لا شيء لهم وإنما الوصية لورثة الموصي ، والصواب الأول والثاني خطأ . وقد اعتمد بعض القائلين بالثاني على مسألة الوصايا الثاني من المدونة في غير المعين ، واعتقد أن هذه النازلة منه فوهم ، وإنما هي من قسم المعين . والواقع في نازلة الوقت أنّ المرجع هو أول ولد يولد # 81 لفلان ، وهذا كما قد علمت معين كزيد وعمر ، فتأمله ، انتهى من الحاشية .

قلت : وحاصل ما أجاب به الشيخان الغبريني وابن عرفة والمسيطري<sup>1</sup> ، أنه إذا تعددت مراجع الوصية وترتب ثم وجد المصرف الثاني قبل الأول ومات بعد وجوده . ثم أيّس من الأول . فإن الوصية تكون لورثة المصرف الثاني من الميت لأنها وجبت له بموت الموصي بعد موت من شرط الموصي موته بغير عقب ، وهو المصرف الأول ، ولا ترجع الوصية ميراثاً عن الموصي ، كما قال الشيخ البرزلي الحكم فيها من يوم موت الموصي ، فحيثُدِّي حكم فيها بالاستحقاق لا من يوم المرجع وهو موت المصرف الأول ، أو بالأيس منه فاعرفه . ووقع في باب الإقرار من شرح الشيخ الحلول على المختصر في مسألة الإقرار للحمل ما نصّه : وقعت مسألة بتونس وهي أنّ إنساناً أوصى لأول ولد يتزايد لفلانة ، فوضعت الأول ميتاً أي البطن الأولى . فسمعتُ أنه وقع فيها اختلاف بسقوط الوصية وعدم سقوطها . ثم حكم فيها بالصحة بعد إثبات وثيقة بأن الناس إنما يقصدون أول ولد يتزايد حياً ، فحكم بمقتضاه . والله تعالى أعلم ، انتهى بلفظه .

---

1) كذلك بالأصلين .

ووُجِدَتْ في حاشية على بعض الكتب وعلى ظاهر مجموع عندي ما نصه: سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرفيع قاضي الأنكحة بتونس في من أوصى بثلثه لولده ولده الأول منهم، إن كان حيا فتزايد له ولد في حياة الموصي ومات الولد في حياة جده الموصي أيضاً، ثم تزايد للولد المذكور ولد في حياة أبيه الموصي وعاش بعده. فهل تبطل هذه الوصية لأن الولد الأول الذي سبقت له الوصية مات في حياة الموصي؟

فأجاب بأن قوله: أول مولود يولد إن حملناه على الأول الشخصي بطل بموته قبل الاستحقاق، وإن حملناه على الأول الإضافي أي أول مولود يكون حيا من أولاد ولده بعد يوم الاستحقاق. فتصبح الوصية للمولود حيا بعد يوم الاستحقاق، وكان هذا المعنى هو الذي يقصده الناس في وصاياتهم إذ لا يعنون مَنْ وُلد ميتاً لا أولاً ولا ثانياً، ولا من كان مولوداً في خصوص يوم الاستحقاق كالميراث، إذ ليس هذا من باب الميراث وليس #81ب# هذا من باب الميراث<sup>1</sup> بالشك حتى يبطل بل جهل المستحق والله تعالى أعلم، انتهى.

الحمد لله، [92 ب] سألني الشيخ أبو عبد الله محمد بن قارة الطرابلسـي القروي - وهو قاضٍ بالمنستير - بخط الشيخ قاضي الجماعة إذ ذاك أبي عبد الله محمد الرصاعـ الأنصاري - رحمهما الله - عن مسألة رجل أعطى بنته لرجل وكان غائباً وحضر أخوه وزعم أنه وكيل له فقبل عن أخيه النكاح، وثبت النكاح. فقام رجل آخر وادعى أسبقية نكاحه وأتى بيته شهدت له بما ذكر، وأذنت له في تزكية بيته بعدول البلد ووطنه. فلم يزكّ له أحد لا من شهود البلد ولا من شهود الوطن وثبت تغيبـيه له دل . . . . .<sup>2</sup> بعد أن ضربت له الآجال وتلوم له، وله ما يزيد

1) خمس كلمات سقطت من النسخة ب.

2) بياض في النسختين أ وب.

على شهرين فهل . . . . .<sup>1</sup> بعد ثبوت تغيبه وتقطع حجته عملاً بما كتب به الإمام -رضي الله تعالى عنه- لابن غانم في ما سأله عنه . . . . .<sup>2</sup> نص عليه في البيان في كتاب الأقضية الأول، أو يبقي على حجته إذا قدم؟ جوابكم والسلام. فأجابه بقلمه الأحمر بما نصه. الحمد لله: المسألة، قد علمتم كلام أهل العلم فيها، وأن لدد الخصم وتحقيقه إن كان قبل الشروع في الحكم عليه فحكمه حكم الغائب، وإن كان بعد أن تستر في الموجب وبقي الحكم عليه فلا حجة له. وهذا هو الذي يعمل به، والله الموفق.

ومن خط الشيخ محمد قارة السائل المذكور بعد افتتاحه: نص ابن زرقون عن أصحاب الوثائق أن الأب إذا قامت عليه بينة في ما تصدق به على ابنه الصغير مما له غلة أنه يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات، فصدقته باطلة كالسكنى إذا لم يُدخل الدار حتى مات. ومثله في المدونة لابن كنانة قال: وظاهر المذهب خلافه وأن الصدقة جائزة ماضية. هل هذا خاص بالصغير والكبير البائن عن أبيه بخلافه أو ليس بخاص بالصغير؟ وهل العمل بقول ابن زرقون: ظاهر المذهب، أن الصدقة صحيحة؟ وبه أفتى سيدي عيسى الغبريني في مدة قضائه، أو العمل بقول المؤثرين؟ جوابكم عن الفضليين شافيا، والسلام.

فأجابه بقلمه الأحمر: الحمد لله، المسألة، معلوم ما فيها، وأن المتطي #82# شهر البطلان وابن زرقون على خلافه، وسيدي عيسى أفتى بالصحة، فعورض بكلام المتطي فلم يرجع. ووقع لابن رشد الصحة وبه أفتى الشيخ ابن عرفة مراراً. وظاهره لا فرق بين الصغير والكبير، وقد وقعت وقع فيه حكم لقاضي طرابلس واحتلت الفتوى عليه، والله الموفق.

1) بياض في النسختين أ وب.

2) بياض في النسختين أ وب.

ومن خط الشيخ محمد بن قارة المذكور بعد افتتاحه : رجل عنده امرأة وله منها ولدان أحدهما ذو زوجة وأولاد ، والآخر عازب تقرب سنه من خمسة وعشرين عاماً غير متزوج . وللرجل أولاد من غير هذه المرأة أم الولدين وهبُّهما ربعاً وحازاه بمعاينة ثلاثة من العدول ، وهما يتصرفان فيه في حياة والدهما إلى أن مات . فقام أولاده الذين هم من غير هذه المرأة وادعوا بطلان الهبة ، وأن والدهم لم يزال يتصرف مع ولده في الهبة المذكورة وبيع غلاته ويدخل الثمن الذي يقبضه في الغلة في مصالح نفسه ، ولم يشهد لهم بذلك إلا العوام . فهل بينة من شهد لهما بأنهما لم يزالا يتصرفان في الهبة بأنواع الخدمة وبيع الغلة إلى أن مات والدهما وتقدم على بينة الآخرين لأنها أثبتت حكماً والأخرى نفته ؟ أو يقضى بينة من شهد أن الأب يتصرف في الهبة ولم يخرج من تصرفه إلى أن مات ؟ أو يُقضى بأعدل البيتين ؟ وهل إن قامت بينة للأولاد الذين توفيت أمهم أن أباهم لم تزل الهبة بيده إلى أن مات عاملة أو غير عاملة ؟

جوابكم عن فصول المسألة كان الله لكم ، والسلام .

فأجاب الشيخ الرصاع المذكور : [ 93 ] أَ الحمد لله ، تقدم الجواب في نظيرها لغيركم ، وأن بينة التي شهدت بعدم الحوز قد بنت ذلك عاملة إن ثبت حفزاً كما يجب . والله سبحانه الموفق . ولا يخفىكم ما في النازلة .

ومن خط الشيخ محمد قارة المذكور : جوابكم عن مسألة رجل حائز لدار مدة من عشرين عاماً أو أكثر ، فقام رجل الآن وادعى أن له فيها حقاً وأثبته وهو حاضر البلد . فقيل له ما سكتك هذه المدة وأنت حاضر البلد مقيم ؟ فقال : لم أعلم أن لي حقاً إلا الآن . فهل يُقبل قوله أو لا يُقبل ؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال : الأول منها عدم القبول ، وبه أفتى الشيخ ابن عرفة وتبعه عليه سيد عيسى . وقيل : يُقبل قوله بعد حلفه .

قاله ابن سهل #82# وغيره وبه أفتى الشيخ البرزلي . والثالث الفرق بين الوارث وغيره . فهل العمل على الأول أو على الثاني؟ جوابكم كان لكم ، والسلام .

فأجاب الشيخ الرصاع المذكور بما نصه : الحمد لله ، المسألة ، كما ذكرتم فيها الخلاف والعمل على ما أفتى به الشيخان - رضي الله تعالى عنهم - ، والله الموفق ، وهو أعلم .

ومن خط الشيخ محمد بن قارة المذكور بعد افتتاحه : قد نص المغربي في الشهادات من تأليفه في فصل الحيازة فقال : وانظر إذا قال علمتُ الملك ملكي ولم أجده ما أقوم به ووجدته الآن . هل يُعذر بذلك أم لا؟ واختار الشيخ البرزلي أنه يُعذر بذلك ويُقبل منه ما أدعى . واختار تلميذه الشيخ ابن ناجي عدم عذره بذلك لأنَّه كالمعترض بأن لاحق له مدعياً رفعه . ووَقَعَتِ النازلة بالقيروان وكتب فيها إلى تونس فأفتى فيها فقهاؤنا بما اختاره ابن ناجي . فهل العمل على الأول أو على الثاني؟ جوابكم ، والسلام . فأجاب عنه الشيخ الرصاع المذكور بما نصه : الحمد لله ، العمل على الثاني وقد ثبت ما ذكرتم ، والله الموفق .

ومن خط الشيخ محمد بن قارة المذكور ما نصه : - رضي الله عنكم - رجل ادعى قبلِ رجل مالاً عيناً وعروضاً وطعاماً وطال الخصم بينهما في ذلك ، فدخل بينهما من ندبهما للصلح فاصطلحَا على دنانير وتبارءاً ولم يقع تحسُّبُهما على ما ينبغي في الصلح ، وقد أبراً أحدهما وألَّـ الآخر ووالدته وأخوه ، ثم وجد الصلح فاسداً . فإذا فسخ يرجع الأمر إلى ما كانوا عليه من الخصم وسقطت المُبارأة عن الوالد والوالدة والأخ أو لا تسقط؟ جوابكم كان الله لكم ، والسلام .

فأجابه الشيخ محمد الرصاع : الحمد لله ، المبارأة المذكورة إنما وقعت مع تمام الصلح وإذا وقع الفسخ فلا عمل على الإبراء ، والله الموفق .

ومن خط الشيخ محمد قارة المذكور، رجل ادعى شراء دارٍ من امرأة وهو ساكن بها وحائز منذ مدة تزيد على عشرين عاماً يهدم فيها وبيني مع حضور المرأة بالبلد، والبلد فيها القاضي ونائبه ولم تقم تطلب دارها هذه المدة، إلا أنها أقامت بيته أنها تغير على المدعى، فهل ينفعها تغييرها والحالة ما ذكر من البناء والهدم والمساحة، ولها أولاد يقومون بأمورها وزوج، وقدرة على التوكيل، أولاً ينفعها ذلك ويقضى بالدار للحائز؟ جوابكم #183 عن ذلك، والسلام.

فأجابه الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع بما نصه: الحمد لله، إذا لم يمنعها مانع من المراجعة إلى القاضي ولم ترفع، قضي بالدار للحائز، والله تعالى أعلم.

ومن خط الشيخ محمد قارة: يكُر هرب بها رجل من الغفارين وخلأ بها وحملت منه، ولها حامل سبعة أشهر، فكفلت بها رجلاً من حملة القرآن وأمرأته بالتحفظ عليها حتى تضع، وبعد الوضع يقام عليها الحد إما عندنا أو نوجهها إليكم.

فأجابه الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع المذكور بما نصه، الحمد لله: إذا ثبت ما ذكر فأقيموا الحد كما يجب [93 ب] شرعاً، وأذنت لكم في ذلك، والله الموفق. وتحته بخط الشيخ محمد قارة: أعزكم الله، هذا الذي هرب بها يؤدب إذا ظفر به حسبما نص عليه أيمتنا الأدب الوجيع، بعد الأدب إذا طلبت عليه هذه البنت وأرادت نكاحه تُمكّن من ذلك ويعقد له عليها النكاح إذا رضي بذلك الأولياء والبنت، أو لا يمكن من ذلك ويعاقب بنقض قصده. كما قالوه في من طلق امرأة على زوجها، سداً لهذا الباب وحسمًا للذرية لئلا يتسهل أهل الشر بهذا ويفعلونه، والسلام.

فأجابه الشيخ الرصّاع بما نصه : الحمد لله ، معاقبة من ذكر واجبة والحكم عليه بنقض المقصود صواب . وقد كان يجري عندي ذلك بالمحلة المنصورة وأحکم به . وأظن أني وقفت عليه .

وتحته بخط الشيخ محمد قارة المذكور : ثبت عند قاضي الأنكحة سيدى أبي عبد الله محمد الزنديوي : طلاق رجل من أهل سوسة امرأة ، لكون القضية رفعت إليه وسرحها للأزواج بعد استيفاء الموجب عنده . وتزوجها رجل بعد انقضاء العدة منذ طلاق المطلق ودخل بها وبقيت معه زمانا ، ثم توفيت وخلفت زوجها ولدًا منه ، فقام يطلب صداقها من المطلق ، فأقام بينة بشهود استرقاء . نص الرسم : يقول من يشهد بعد : حضرنا موطننا بمنزل الحمام من عمل سوسة أبرأت فيه فلانة المطلقة المذكورة مطلقتها المذكور من صداقها وغيره براءة تامة . فسئل الزوج عن وقت الطلاق فقال : لا أحصي المدة ، إلا أنها لما طلقتها أبرأتنى . وكان إيقاع الطلاق بسوسة ، والشهود شهدوا بأن موطن الإيراء كان بمنزل الحمام . فهل هذا تكذيب منه #83ب لشهود البراءة؟ أو لا منافاة بينهما ويعمل على رسم الاسترقاء؟ ويكون ذلك بمنزلة من ثبت عليه دين مؤرخ فأقام براءة غير مؤرخة أنه أسقط حقه من الدين فإنها عاملة ولا يضره عدم التاريخ ، حسبما نص عليه ابن رشد في التفليس الثاني من البيان في سمع أصبع ، وذكر أنه المشهور ، أو لا يتشبه المسألة ويكون مكتّبا؟ جوابكم تؤجرون ، والسلام .

فأجابه الشيخ الرصّاع -رحمه الله تعالى- بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى ، الحمد لله ، دعوى الزوج أن الطلاق بسوسة والإيراء وقع بها ، أي بالبلد مكذب للشهود في أن ذلك وقع بالمنزل المذكور ، فلا تشبه المسألة المشار إليها . على أن الشاذ في المسألة يظهر أنه أظهر وإن وقع توجيه المشهور بما هو معلوم ، والله تعالى أعلم .

ومن خط الشيخ محمد فارة: أعزكم الله، امرأة توفّي زوجها وخلف أولاداً، فباعت الزوجة قطعة أرض من رجل أجنبي من عام خمسة وستين، ثم قام الولد وأخته على المشتري يطلبان نصيبيهما من هذه القطعة وأثبتتا بینة أن أملك المتأمدة المذكورة. فهل لهم قيام والحالة ما ذكر؟ مع حضورهما في بلد واحد ويريان المشتري يتصرف في القطعة المذكورة بالحراثة وغيرها، مع أن الشهود قالوا: لا نعلم أحداً من الورثة فوت ما صار له بالإرث، إلا أن الزوجة باعت القطعة المذكورة لمن ذكر. وهل هذا قادح في شهادتهم لأنهم علموا الملك لغير من ذكر وسكتوا ولم يقوموا بشهادتهم؟ وتعلمون ما لابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان وتقسيمه المسألة إلى ستة أقسام، وكلامه على المسألة في كتاب الأقضية من البيان، فهل لهم قيام والحالة ما ذكر؟ أو لا قيام لهم؟ جوابكم عن ذلك شافيا. كان الله لكم، والسلام.

فأجابه الشيخ أبو عبد الله محمد الرصّاع بما نصّه: [أ] الحمد لله، إذا ثبت عندكم علم القيام بثبوت الحق في الملك وشاهد البيع بمحضره ولم ينكر وطال الأمر عاماً فلاحق للقائم في ثمن ولا مثمن، لأن الحيازة بالبيع نافعة من أيّ صنف كان أصل الحيازة. وأما ما أشرتم إليه من علم الشهود فلا يخفىكم ما في المسألة من كلام الباقي وغيره. والله الموفق.

الحمد لله، سألهي صابر بن أحمد بوسرة من باب السويقة في أوائل شهر ربيع الأول #184أ عن الشريف بالمولد النبوى عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997هـ / أواسط جانفي 1589م] عن مسألة رجل فقير أعطى لرجل غني جحشة مصرية، على أن يكافئه عنها، وحازها منه، ثم توفي ولم يكافئه عنها وحازها ورثته بعده. وأراد الرجل المعطى أن يرجع في عطيته. فهل يصح له رجوع على ورثة المعطى ويحوز جحشته منهم أم لا؟ والسلام.

فأجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه: إذا مات المعطي قبل المكافأة فورثته يقومون مقامه في جواز إعطائهم المعطي قيمة الجحشة المذكورة أوردّها على معطيها، ما لم يلحقها نقص أو نماء في بدنها، فتجب عليهم حينئذ للمعطي قيمتها يوم الهرة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

مباحت هبة الثواب واقعة في آخر هبة المدونة وفي أول الهبات منها، وتكلم الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- على مباحث فوتها بما محصله: ما أجبت به هنا فاعرفه في آخر بحثها من ترجمة الصدقية من مختصره، والله تعالى أعلم.

وأجاب الحاج سالم النفاثي عن نظيره من السؤال بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكان المعطي فقيراً والمعطي له غنياً فلورثة المعطي له أن يكافئوا رب الحمار المذكورة، والله تعالى أعلم. وكتب تحته الفقيه قاسم المقوزي ما نصه: الحمد لله، ما أجب به الشيخ المفتى أعلاه بمثله أجيبي، إلا أن العطية المذكورة إن كانت باقية على حالتها ولم تتغير لا بزيادة ولا بنقص، فللورثة المذكورين أن يعوضوا رب الحمار المذكورة بقيمتها يوم قبضها أو يردوها على ريها. وإن تغيرت عن حالها بشيء مما ذكر فعلى الورثة المذكورين قيمتها نربها يوم القبض المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني محمد ابن الحاج قاسم بوعشور<sup>1</sup> على يدي الكاتب رجب بتونس في أواسط ربيع الأول الشريف بمولده - صلى الله عليه وسلم تسلیماً -، عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997 هـ / أوائل فیفري 1589 م] عن مسألة وهي: رجل له ولدان زوجهما في قائم حياته، وتزايد لأكبرهما أولاد ثلاثة ولم يتزايد للأخر شيء. فأوصى

---

1) ورد الاسم في النسخة بـ: بوعشور.

بثلث متراوكة لأحفاده الثلاثة المذكورين ولأول ولد يتزايد لولده الآخر الذي لم يكن له ولد حين الوصية المذكورة. ثم بعد ذلك تزايد له ولد وعاش مدة وتوفي في حياة جده الموصي المذكور. فبعد ذلك كتب الموصي المذكور وصية أخرى وخصص بها الأحفاد الثلاثة المذكورين أولاد أكبر ولديه، ثم بعد ذلك توفي الموصي المذكور. فقام الولد الصغير ينماز في ذلك معتمدا على الوصية الأولى، والحالة أن ولده مات في حياة #84ب<sup>1</sup> جده الموصي المذكور كما ذكر. فهل له في ذلك مقابل والحالة ما ذكر أم لا؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر ونصّ الموصي على تخصيص الثالث بأولاد الأكبر وأخرج منه أولاد الأصغر كما ذكره السائل عمل على نص الموصي، وكان تخصيصه وإخراجه رجوعاً عن الأولى. وإن ذكر مجرد وصية بالثالث لأحفاده الثلاثة ولم ينص على تخصيص ولا على إخراج، فالحكم التشريك بين الثلاثة<sup>1</sup> وولد الأصغر الأول بعد موت الموصي [94 ب] بالمحاصصة في ثلث الميت إن لم يحز الورثة للجميع. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: ونص الموصي على تخصيص أي في الوصية الثانية. وقولنا: وأخرج منه أولاد الأصغر إنما شرطت في كون الوصية الثانية تُخصص الأولى نص الموصي على الإخراج المذكور، لأن حقيقة التخصيص قصر العام على بعض أفراده. قال الشيخ شهاب الدين -رحمه الله تعالى- وشرط التخصيص المنافاة والمضادة بين الخاص والعام، وأن القاعدة عند أهل الفن أن «ذكر بعض أفراد العام لا يخصص العموم». والوصية الثانية بالثالث اشتملت على ذكر بعض الأفراد التي دلت عليها الوصية الأولى، فلا تكون الثانية تخصيصاً فيها. اعرف ما في الورقة

1) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

السادسة عشرة من الجزء الثاني مرّ، واعرف القاعدة التاسعة من قواعد العموم والخصوص من ترتيب القواعد والفرق للشيخ المغربي، والقاعدة الأخيرة من قواعد العموم والخصوص أيضاً. وكذا إن قلنا: إن هذا البحث من باب الكل لا من باب الكلية وهو العام، ولا من باب الكلي وهو المطلق، فاعرفه. نعم إذا نصّ الموصي المذكور في وصيته الثانية على إخراج ولد الأصغر فقد حصلت المنافة والمضاددة بينها وبين الأولى حيث إن فت تكون مخصصة لها. فاعرف ذلك، وسيأتي لهذا زيادة تقرير.

قولنا: وإن ذكر، أي في الوصية الثانية وهذا قسم قولنا: إذا نصّ الموصي على تخصيص الثالث بأولاد الأكبر وأخرج منه أولاد الأصغر. وقولنا: ولم ينصَّ الخ. هذه جملة معطوفة على جملة فعل الشرط، أي وإن ذكر ولم ينص، أي في الوصية الثانية. وقولنا: على تخصيص ولا على إخراج، معناه تخصيص بأولاد الأكبر وإخراج لولد الأصغر، أي لم ينص على التخصيص والإخراج المذكورين، فالحكم التشريكي المذكور في الجواب. وإنما كان الحكم التشريكي في الثالث بين الأحفاد الثلاثة وبين أول ولد يولد للأصغر #185# ولم تحمل للوصية الثانية على التخصيص للوصية الأولى لعدم نصه على التخصيص والمضاددة بينهما، ومجرد ذكر بعض لا يكون مخصوصاً، وإنما لم تبطل الوصية في حق ولد الأصغر لكون الأول مات في حياة جده الموصي، لأن المقصود من الأول الإضافي وهو أول مولود حيا بعد يوم الاستحقاق، وليس المقصود به الأول الحقيقي الشخصي حتى تبطل الوصية له بوجوده وموته في حياة الموصي، حسبما وقع ذلك في الورقة الرابعة والتسعين ومائة مرّت، وهي في مجموع النواذر للمتأخرین هنالك فاعرفها، وسيأتي نقلها قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد تكررت هذه النازلة في الورقة الثالثة عشرة ومائتين من الجزء الرابع بسؤال غير المسؤول المذكور هنا، وجواب يزيد عن هذا الجواب وتذليل عليه مناسب له. واعرف ما مرّ في الورقة الثانية والتسعين ومائة من الجزء الرابع، وتحقيق هذه النازلة في تحقيق مقامين: أحدهما استحقاق ولد الأصغر بحيث لا تكون الوصية الثانية ناسخة للأولى، ثالثهما المولود الأول بعد موت الموصي هو المستحق دون من ولد ومات في حياته. أما المقام الأول وهو استحقاق أول ولد الأصغر بحيث لا تكون الوصية الثانية ناسخة للوصية الأولى، وإنما الثالث مشترك بين أربعتهم، فلما في تاسعة الوصايا الثاني من كبير الشيخ المغربي - رحمة الله تعالى - [95أ] ونصبه قوله: وإن أوصى بشيء بعينه من دار أو ثوب أو عبد أو دابة لرجل ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما. الشيخ: ويحمل الموصي على أنه قصد التشيريك ولا يحمل على النسخ، لأن التشيريك أُوفى لغرض الموصي، وأما لو كان أوصى لهذا بشيء بغير عينه، فلكل واحد وصيته إن حمله الثالث، انتهى.

فقوله: إن حمله الثالث مفهومه لو لم يحمل الثالث لתחاصصا فيه إن لم يحز الورثة الجميع، وهذا معنى قولنا في الجواب اشتراكوا بالمحاصصة إن لم يحز الورثة الجميع. ووقع في كتاب الوصي ما نصّه: ومن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لآخر فهما شريكان فيه، إلا أن يقول: ذلك الشيء الذي أوصيتك به لفلان هو لفلان، فيصح لآخر منهمما، وإن أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعنته كذلك رجوعه. والفرق بين هذا وما قبله أن العطايا يُشترك فيها والعتق لا اشتراك فيه. وفي المختصر: وإن بنى العرصة اشتراكا كإيصالاته بشيء لزید ثم به لعمرو. الشيخ بهرام في وسطه قوله كإيصالاته إلى آخره، أي فإنهما يشتركان ولا يُعدّ رجوعا منه سواء كان ذلك بكتابين أم لا؟ ابن المواز: إلا أن يقوم

#85ب دليل على رجوعه بلفظ أو معنى، وانظر كلامه هنا مع قوله في المدونة: وإن قال العبد الذي أوصيتك به لفلان هو لفلان آخر، كان رجوعاً وكان جميعه للآخر، انتهى.

وفي أوائل وصايا الشامل: واشتراك بقيمة البناء والساحة، كإياته لشخص بشيء ثم به لغيره إلا بدليل لفظاً أو معنى على رجوعه فيكون للآخر منهما. وفيها: وإن قال: العبد الذي أوصيتك به لفلان هو لفلان كان رجوعاً، انتهى.

قلت: مسألة العبد هذه وقعت في أواخر وصاياها الثاني ونصّها: وإن قال: العبد الذي أوصيتك به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع، المغربي في الأمهات. قلت: فلو قال العبد الذي أوصيتك لزيد هو وصية لمحمد؟ قال: أرى هذا نقضاً للوصية الأولى وهو لمحمد، قال مالك -رحمة الله تعالى عليه- إذا كان في الوصية الأخيرة ما ينقض الأولى فالأخيرة تنقض الأولى، انتهى من كثير المغربي.

قلت: مسألة العبد هذه قام فيها دليل على رجوعه لفظاً وهو تصريح الموصي بأن الموصى به بعينه يُردد لرجل آخر غير الموصى له الأول. مصريحاً بأنه الذي قدم الوصية به للأول، فلهذا كان في الوصية الثانية نقض للوصية الأولى فدخلت بسبب ما قام فيها من الدليل المذكور تحت كلام الإمام وتحت كلام ابن المواز. وللهذا أردفها الشامل إثر مسألة الوصية بشيء لرجل ثم به لآخر ولا دليل. وإلى مسألة قيام الدليل وأشار الشيخ صاحب الوجيز بقوله: إلا أن يقول ذلك الشيء الخ، فهو إشارة إلى مسألة العبد المصحوبة بالدليل. وأعرف ما للشيخ المغربي في رابعة وصاياه الثاني أيضاً في الوصية بالمعين وغير المعين، وأن المعنى فيهما على التشيريك، لأنه أوفى لغرض الموصى ولا يحمل على

النسخ، ذكره في قولها: ومن أوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه ولا آخر بثلثه ولا آخر بعشرين دينارا والتركة ستون دينارا الخ، فقد سُوِّي بينهم في الحكم وهو التشريح، ولا تكون ناسخة للأولى. فدلل ذلك على أن النسخ إنما يكون حيث يدل دليل على نقض الأولى حسبما مر في كلام الإمام وفي كلام ابن المواز، فاعرف ذلك. ولذلك قلنا: في الجواب: ونص الموصي على تخصيص الثالث بأولاد الأكبر وأخرج منه أولاد الأصغر. وإنما يَسْتُ صورة التخصيص حيث قسمت [95 ب] التقسيم المذكور في الجواب ليظهر ما هو تخصيص وما ليس بتخصيص، وخففا من أن يكون السائل فهم من التخصيص ما ليس منه، وهو أن مجرد ذكر وصية بالثالث لأولاد الأكبر تخصيصا #186# للأولى وليس الأمر كما فهمه، والله تعالى أعلم.

ووقع للشيخ المغربي في حاشية وصاياه الثاني أيضا في مسألة من أوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بثلثه، وبشيء بعینه لقوم ما يقتضي أن الأجزاء من باب المعين فانظره. وأما المقام الثاني وهو كون المولود الأول بعد موت الموصي هو المستحق دون المولود الميت في حياته. فجواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرفيع -رحمه الله تعالى- وقد سئل في من أوصى بثلثه لولد ولده الأول منهم، فتزايده له ولد في حياة الموصي ومات في حياته أيضا. ثم تزايد للولد المذكور ولد في حياة جده الموصي وعاش بعده. فهل تبطل الوصية لأن الأول الذي سُيِّقت له الوصية مات في حياة الموصي؟

فأجاب: بأن قوله: أول مولود يولد، إن حملناه على الأول الشخصي بطل بموته قبل الاستحقاق، وإن حملناه على الأول الإضافي أي أول مولود يكون حياً من أولاد ولده بعد يوم الاستحقاق، فتصبح الوصية للمولود حيا بعد يوم الاستحقاق. وكان هذا المعنى هو الذي يقصده

الناس في وصاياتهم، إذ لا يعنون من ولد ميتاً لا أولاً ولا ثانياً، ولا من كان مولوداً في خصوص يوم الاستحقاق كالميراث، إذ ليس هذا من باب الميراث، وليس من باب الميراث بالشك حتى يبطل، بل جهل المستحق . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق، انتهى .

قلت: قوله: بل جهل المستحق أي ليس في هذه الوصية التي سُئل عنها إلا كون الموصى له مجهول العين عند الموصي وقت الوصية ولا قدح في ذلك، بل ذلك سائع في الوصية للحمل والإقرار له والتحبيس عليه جائز، ولا يقدح في ذلك الجهل بعينه، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: أول مولود يولد لفلان إن كان من باب غير المعين، فيبين رجوع منابه لمن يكون أولاً بعد وقت الاستحقاق عملاً بالقصد إلى الأول الإضافي -على ما مرّ- وإن كان من باب المعين فعدم بطلان الوصية له وعدم رجوعها ميراثاً في النازلة مشكل لقوله في أواخر وصايتها الثاني: كمن أوصى لمسكين بعينه بما من ثلاثة فمات المسكين قبل الموصي أو أبي أن يقبل، فذلك يرجع ميراثاً.

قلت: إن حُمِّل على أن الأول من ولد فلان من باب المعين، وهو الظاهر، فالفرق بينه وبين مسألة المدونة هذه حتى لا تبطل الوصية له يعده، كما بطلت في مسألة المدونة، هو أنّ أول مولود يولد لفلان وإن كان من باب المعين على ما هو الظاهر فهو موصوف بصفة الأولية، والمسكين المعين الميت في حياة الموصي في مسألة المدونة خالي عن هذه الصفة. وقد تقرر أن الأولية #86<sup>ب</sup> ممحتملة للأول الشخصي وللأول الإضافي كما قال الشيخ، وقصد الناس الثاني لا الأول كما قال. وإذا حمل على الثاني صحت الوصية للأول بحسب ذلك المعنى القصدي، ولازم ذلك عدم بطلانها لعدم صدق الموصى له على الميت

المذكور، فتدبرها. وبهذا الجواب يجاب أيضاً عن إيراد قول وصايتها الثاني أيضاً: وإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بموفته أم لا. ووجه الجواب عن إيرادها أن الموصى له غير محصور في الأول الشخصي ولا مراداً هو به حتى تبطل الوصية بموفته قبل موت الموصى لما قرره الشيخ في جوابه من أن المراد به الأول الإضافي وهو المنفس بمن كان [٩٦أ] موجوداً بعد وقت الاستحقاق. وعلى هذا فالميّت في النازلة قبل الموصى ليس هو الموصى له في المعنى القصدي فاعرف ذلك ، والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

ومرت هذه النازلة والتذليل عليها بما لا مزيد عليه في الورقة الرابعة عشرة وما تبعها من الجزء الرابع ، وفيه تفسير المحاصصة بين الموصى لهم الأربع في ثلث الموصى ، فاعرف ذلك هنالك .

الحمد لله ، أرسل إلى البشا بتونس أبو عبد الله محمد أرنووط<sup>١</sup> في أوائل شهر ربيع الأول الشريفي بالموعد النبوى عام سبعة وتسعين وتسعمائة [٩٩٧هـ / أواسط جانفي ١٥٨٩م] فوجدت عند القاضي عبد الكريم ونائبه الفقيه محمد<sup>٢</sup> وقاضي القروان الآن القاضي محمد بن عبد الرحمن وال الحاج سالم النفاثي والنائب بسوسة حسين ابن الفقيه عبد الله بشير مع أهل بلده سوسة ابن الجمامي وغيره ، وغرماءهم أولاد الحاج رمضان الشريف . فناولني البشا ورقة فيها سؤال خط حسين المذكور ، أملأه الحاج سالم والنائب وجوابهما عنه .

نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة هي أن أرضاً يعبر عنها بالسطح قريب السبعات من مصانع الجاهلية ، وقريبة أيضاً من سانية الشريف الحاج رمضان . فادعى ورثة الشريف المذكور السطح

١) سقطت كلمة أرنووط من النسخة أ .

٢) كلمتان سقطتا من النسخة ب .

المذكور مَسْقَى لساناتهم وتمسكهم في ذلك الحوز. وأقام كل من الفريقين ببيانات بما يلائمه ويرؤلم خصميه، ووقع بينهما الترافع بين يدي من له النظر الأعلى، فاقتضى نظره أنه لبيت المال. فهل له مقال في ذلك أم لا؟ وهل الحوز لجانب الحبس تام أم لا؟ وهل حوز الشريف عامل أم لا؟ والسلام.

ونص جواب الحاج سالم بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالجنس #187# وجانب بيت المال لا يحاز عليهما بوجهه، والنظر في السطح المذكور للوالى -نصره الله تعالى- يفعل فيه ما شاء، والله تعالى أعلم. ونص عطف الفقيه محمد قشور النائب: الحمد لله، ما أجب به الشيخ المفتى أعلاه -حفظه الله تعالى- صحيح ويمثله أجيوب. فلما قرأته طلب مني الباشا المذكور الجواب فيه. فقلت لهم: هذا ما لا يمكن أن يُقال: يرجع الملك لبيت المال بمجرد تعارض البيتين، هذا لا يصح أن تكونا متكافتين ويحكم القاضي بسقوطهما معاً بالتكافي، فعند ذلك أمر حسيناً كاتبَ الشيخ بزيادة ذلك فزاد ملحقاً نصه: واللحالة أن البيتين تساقطاً بالتكافي وحكم القاضي بذلك، والسلام.

فكتبت حيئند ما نصه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وسقطت البيتان بالتكافي ونفت حجج الخصميين صار النظر في المتنازع فيه لنظر بيت المال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، إنما عَلِقْتُ الحكم وهو عَوْدُ النظر في المتنازع فيه لبيت المال على نفاد حجج الخصميين معاً لقصد عدم حصول الحكم المذكور بالكلية من حيث إن أحد الخصميين هو جانب الحبس، والحبس لا تنفذ حجته على المشهور، وبناء على أنه لا تعجز فيه على المشهور، فتفوّد حجة الحبس محال شرعاً، والمعلق على المحال الشرعي محال

شرعى ، فتدبر ذلك واعرفه . وأما ورثة الحاج رمضان الشريف ، فإذا كان عندهم في نفس الأمر خلاف ما كتب حسين بشير السائل في سؤاله فلا يتوجه عليهم ما كتبه في الجواب لأن الجواب إنما يُبْنَى على ما يذكره السائل في سؤاله . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

على أن حجة الحبس الآن لم تتوجه عليهم في نفس الأمر [96 ب] وحقيقة في الخارج لأن الذي قام به الجمالى وأصحابه على ورثة الحاج رمضان هو مجرد وثيقة في دفتر الحبس مضمونها : صار السطح الفلانى مَسْقَى للسبعينات دون ذكر علم ذلك المشهود ولا ذكر سماع فاش به . ولو سُلِّمَ فلا يستخرج به من يد حائز ودون ذكر محبسه ودون ذكر ملك ذلك للمحبس ، وصورة هذا المكتوب في الدفتر لا تقدم به حجة لجانب الحبس . وقد سئل الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- عن بيده حانوت حائز له مدة طويلة يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ، ثم بعد ذلك وجد صاحب الأحباس رسمًا مقتضاه أن فلانة حبَسْت حانوت كما وأشار إلى الحانوت المذكور ، إلا أنه لم يضمن الشهود #87# أنه ملك لها إلا مجرد ذكر التحبيس من غير إشهاد بثبوت ملكها له ، وطلب حائز الحانوت من القييم بالأحباس مناجزة الأحكام والاعتراف بالعجز وتمكينه من حوز الرسم . فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب : أما الحانوت فهو ملك له باق على دعواه فيه ولا يضره ذكر مجرد التحبيس دون ثبوت الملك ، وليس له على القييم على الحبس مطالبة الخصومة ولا تعريف بعجز ولا حوز وثيقة ، والله تعالى أعلم .

وفي الموطن المذكور ناولني البشا المذكور سؤالاً أنشأه الفقيه محمد قشور والجاج سالم وجوابهما فيه . نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة وهي أن رجلين وعدا الأمير عِدَّةٍ بمال . على أن

يمكّنهما من محاسبة الأحباس، فمكّنهما من ذلك. فهل يلزمهما الوعد المذكور أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب الأول بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيلزمهما ما وعدهما به لأنّه وعده على سبب وفعله. وعطف عليه الفقيه قشور بالتصحيح.

وسألني الباشا المذكور الكتب فيه فكتبتُ ما نصه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وكان الوعد المذكور معلقاً على سبب، وكان من فعل الموعود ودخل بسببه في السبب لزم، ولا رجوع فيه على أصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

ثم بعد خروجي من عندهم بحثتُ عن القضية، فقيل إن الراعد ابن<sup>١</sup> المرابط أبو البركات العروسي وال حاج محمد شقرون. فإن كان ذلك حقاً عنهمما في نفس الأمر فلا يتم لزوم هذه العدة لهما، لأنّه لم يمكّنهما من المحاسبة وإنما حاسب غيرهما وهو الشريف محمد الحرّار، والفقير أحمد العبيد، وما تولى الراعدان المذكوران المحاسبة أصلاً. وإلى مثل هذه المعاني يكتب المفتى في الفتوى: إذا كان الأمر كما ذكر، فمفهومه إذا لم يكن الأمر كما ذكر فيكون الحكم نقىض ذلك الحكم المذكور في الجواب، فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، من طالعة شرح الشیخ الرصاع لحدود الإمام ابن عرفة ما نصه:

المسألة الخامسة : الشیخ - رحمة الله تعالى - الغالب في حدوده أنها تعم الماهية الصحيحة وال fasla مثل قوله: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، وذلك أعم من كونها صحيحة أو فاسدة، وكذلك في كثير من حدوده: ومما وقع له بما # 88 # نقف عليه - إن شاء الله تعالى - .

---

(1) كلمتان سقطتا من النسخة بـ.

وقد اختلف الناس في الحقائق الشرعية، هل يُراعى حدّها الصحيح فقط أو يُراعى الصحيح وال fasid؟ وانظر الشاهد هنا فإننا نقلنا أنَّ الصحيح في الرسم يعم الفاسد وغيره.

الحمد لله ، من كتاب العطية من حدود الشيخ ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الرصاع - رحم الله جميعهما بمنه وفضله - :

باب في صيغة الهبة . قال - رحمه الله تعالى - : ما دل على التمليل ولو فعلًا كالمعاطاة . قوله : ما دل على التمليل يعني مطابقة أو التزامًا ، لأنَّه قال بعد : ودلالة الالتزام معتبرة ، كما إذا تصدق بيته من دار فإنه يلزم مرفق الدخول والخروج والمرحاض . قال الشيخ : وقد وقع ذلك في سمع عيسى . وقيل : لا شيء له ، فإذا قال المتصدق : إنما قصدت البيت فلا يصدق على ظاهر الأول . وقيل : يصدق بيمين . وقد قسمه ابن رشد - رحمه الله تعالى - إلى ثلاثة أقسام ، انظر ذلك وتأمل لأي شيء ، ثم قيل في حد الصيغة هنا كما قال في صيغة الحبس فيقول : ما دل على التمليل قولًا أو فعلًا . وقد ذكروا أنَّ الصيغة ركن من أركان الهبة ، وهي ركناً الأول . وزاد ابن شاس الصيغة مع القبول ، فصيير القبول جزءاً من الركن . ولما ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - ذلك استشكل كون القبول ركناً بما وقع في العتق منها في قوله : من وهب لعبد نفسه أو تصدق به عليه عُنق وإن لم يقبل . وقال فيها : إذا قال له : أنت حر إن شئت ، لا عتق إلا أن يشاء . فلو كان ركناً لكان ذلك كقوله : أنت حر إن شئت . وأجاب بأنَّ هبة العبد نفسه عتق له لاهبة . فهو في الصورة الأولى عتق له غير معلق ، والثانية عتق معلق على أمر ، فاعتبر . واستدل للركنية بما في سمع يحيى : إن امتنع المدين من قبول الهبة فلا جبر لغرمائه وقبولهم لغُور . وتأمل أخذ الركنية من هذا فيه نظر ، لأنَّ الركن والشرط اشتراكاً في توقف وجود الماهية عليهم ، فلا يقع الجبر

ولو كان شرطاً إلا أن يُقال : الركن أدخل في تحقق تصوّر الماهية لأنّ جزء منها والشرط خارج عنها . فالركن يتحقق تصوّرها والشرط يتحقق وجودها . فلو كان القبول شرطاً لجبر على حصول الشرط لتحقق تصوّر الماهية . ونقل عن المشاور : من سكت عن قبول الصدقة ثم قام بعد زمان فله القبول بعد ذلك . فإن طلب الغلة # 88 ب # جلب ما سكت ترکاً وأخذ الغلة . قال الشيخ : فيه مع ركبة القبول نظر إلا على أن بتّ الخيار موجب فيه من يوم عقده . فتأمله ، انتهى .

الحمد لله ، إنْ قلتَ : ما الفرق بين المسألة والمفروع والتبنيه الواحد؟ في كلام ابن هارون من مختصر النهاية ، وفي كلام معين الحكم لابن عبد الرفيع ، وفي كلام المفید لابن هشام ، وفي كلام تبصرة ابن فرحون حيث تنوّعت عباراتهم بذلك . قلتُ : المطلب المتكلم فيه إما أن يكون بحيث يعلم من المبحث السابق إجمالاً أو لا الأول الشبيه ، والثاني إما أن يكون غير مفروع عن مطلب قبله أو متفرّع عنه ، الأول : المسألة ، والثاني : المفروع . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، من شرح الحدود للشيخ الرصاع ، رحمة الله تعالى :

باب العدة قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : إخبارٌ عن إنشاء المخبر معروف في المستقبل .

قوله : إخبار مصدر من أخبر يخبر إخباراً وهذا مناسب للعدة بأنها مصدر وعد يعد عدةً والمصدر الأصلي وعد .

قال تعالى (( وعد الحق ))<sup>1</sup> الإخبار بالشيء : الإعلام به وهو إيقاع نسبة أو لا وقوعها . وهو غير الخبر لأن الخبر يحمل الصدق والكذب لأنّه راجع لواقع نسبتها ، وهذا يرجع إلى إيقاعها .

---

1) القرآن : إبراهيم 22 .

وقوله: عن إنشاء أخرج به الإِخبار عن خبر، ومعناه قد أنشأ.

وقوله: المُخْبِرُ أَخْرَجَ بِإِنْشَاءِ غَيْرِ الْمُخْبِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَعْدٍ كَمَا إِذَا  
قَالَ: يَهْبِطُ زِيدٌ لِكَ الدَّارَ غَدًا.

وقوله: معروف في المستقبل أي يفيد الوفاء بما أخرج به في المستقبل، فإن لم يقصد معروفاً فلا يقال فيه وعد. فإن قلت: أي شيء أخرج بهذا؟ قلت: لعله أخرج به ما لا يطلب الوفاء به كقوله: أطلّقْكَ غدًا وما شابهه، فليس هذا بوعد شرعي. فإن قلت: ما ذكروه في مسائل الخلع يدل على أن ذلك من البيع، كما إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً خالعتك. قالوا: إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد فقولان جاريان على الوعد الموقوف على سبب. قلت: لعل ذلك لغة لا عرفاً، لأن العرف في غالبه لا يقع الثناء على فاعله إذا رجأ به، وهو من علامات الأيمان. وحسن الإيمان والوفاء بها مطلوب اتفاقاً. وأما الطلاق وما أشبهه فليس الوعد فيه كذلك. فإن قلت: الشيخ - رحمه الله تعالى - قال هنا بعد حَدَّه: فيدخل الوعد بالحملة وغيرها فلا شيء خصص الوعد بالحملة. قلت: لهذا كان اللفظ الذي تعتقد به الحملة يقع به اللبس وأشار إلى بيانيه، لأنه إذا قال: أنا حامل، فإنه حملة شرعية لازمة # 89 # وإذا قال: أنا أتحمل بهذا وعد، فيدخل في الجد والأولى إنشاء لغبته في ذلك فنبهوا على الثاني لا يلزم إلا إذا كان على سبب ووقع السبب على أصل المشهور. فإن قلت: إذا قال: أنا أقضي عنك دينك غداً، فهذا وعد عن فعل يفعله، فكيف يدخل ذلك في أمر؟ قلت: هو داخل فيه لأن إنشاء قوله أو فعله كالمعاطة في البيع. وتأمل ما ذكروه هنا من قولهم: أقضيك الدين الذي لك. وقولهم: أنا أقضي عنك دينك، وما فرقوا به بينهما. والله الموفق للصواب.

الحمد لله ، في أول الشهادات من شرح الحدود للشيخ الرصاع حين نقل عن الشيخ ابن مزروق أنه تعقب على المتعقب على القرافي في الفرق بين الرواية والشهادة وقال ما نصه : وما أشار إليه في علم الجنس واسم الجنس . فاما الأحكام اللغظية فإنهما يشتركان في جميع لوازם العلمية مثل أسد وأسامة ، وأما من جهة المعنى . فاما علم الجنس فقيل : معناه كالنكرة ولا فرق . ولم يرِض ذلك الحذاق لأن التفاريق اللغظية تدل على التفريق في المعنى . وقيل : بالفرق بينهما . والسائل اختلف في كيفيته فقيل : إن الوضع في النكرة إنما هو لمفرد له أمثل . والوضع في معين لما هي منه التي لا يمكن تعدادها ، والأول وضع فيه للأسد ، ولما يماثله من أفراده ، والثاني موضوع لمعنى الأسدية . وقيل : إن الوضع في الجميع للماهية ، إلا أن الماهية إن أخذت مطلقة فذلك معنى النكرة ، وإن أخذت مقيدة بشرط استحضارها في الذهن فذلك معنى علم الجنس .

وبعد الحمل المذكور أعلاه بنحو صفحة ما نصّه : قوله : هو بحيث ، جملة إسمية صفة للقول ، وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة . كما قال الشيخ - رحمة الله تعالى - لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة أشار إلى قولهم لفظ بحيث إذا أطلق دل . وتأمل لجهة مع الكاتب<sup>1</sup> . وقوله : الحق أن الحيثية كالعارية والفهم كالقائمة . فالشهادة قبل الأداء لها حيثية يكون معها ما ذكر ، كما ذكر الشيخ لأن المراد بهما الأداء فعلًا . انتهى .

الحمد لله : وقعت قضية للعربيي بن عبد العظيم الانصاري من ربط باب #89ب الجزيرة من تونس ، وسعى به ووشى بعض سفهاء الأحلام حديثه الأسنان حلّلوا ماله حتى أفق ، وحرّموا زوجته عليه بدون

1) كذا وردت الجملة بالأصلين .

الواجب الشرعي، وحللوه لمفترسه. وتمسّك بأدیال الشرع في ذلك فإذا هو صائع في بلقع وما وجد ناصراً لعوارض الوقت والحال. ومن يستطيع القبض على الجمر؟ وإننا لله وإننا إليه راجعون.

وقد أردت أن أكتب هنا صورة النازلة وحكم الحاكم فيها، ثم الحكم الثاني عليه بإسقاط الإعذار وإباحة الفروج به، لأن هذا مني هو غاية مقدوري، والتغيير بالقلب هو أضعف الإيمان. والله سبحانه وتعالى، أسأله أن يقضينا إليه غير مفتونين ولا على بدعة مضللة. وأننا أسرد هنا النسخة ثم السؤال ثم الجواب ثم التذليل عليه.

نسخةوثيقة استرقاء وحکم بطرّتها نصها بعد سطر افتتاحها: يعرف شهوده العريبي بن عبد العظيم الأنصاري معرفة تامة ويشهدون بأنهم سمعوا منه بمجلس الحكم الشرعي يوم تاريخه وهو بالحالة الجائزة شرعا حين طلب من النائب بالأحكام الشرعية بتونس حين التاريخ أن يعطيه عوينًا<sup>1</sup> يحمل له نفقة زوجه مسعودة بنت عبد الواحد الدبّابي القاطنة بدار الإسكان وعُولتها لمدة عام اعٍ من تاريخه [21 ب] أنه حلف بالأيمان كلها تلزمه لا بد أن يعطيها يوم تاريخه نفقة عام واحد من تاريخه بدار الإسكان. فلم يوف بذلك جميع اليوم المذكور. فمن سمع منه ما ذكر وهو بالمجلس المذكور وهو بالحالة الموصوفة ولم يعلم بذلك رافعا بوجه إلى الآن. قيد بذلك شهادته هنا رابع عشرين من شوال عام ثلاثة وتسعين وتسعمائة [993 هـ / 19 أكتوبر 1585 م] أحمد قشقاش وبلقاسم بن بلكرم زعور ومنصور البوني وعلى بن فتح الله النبّال والشريف سالم ابن الشريف إبراهيم الأوذني. وعلى اسم كل

---

1) هو الموظف بالمحكمة يكون ساعيا مأمورا لدى القاضي لتطبيق الأحكام وإبلاغ الدعوات وغير ذلك، وفي القرن السابق لناتريختنا كان يسمى في المحاكم الشرعية التونسية عوناً.

واحد منهم بالقلم الحكمي علامة الأداء، مثالها: «شهد» ويلي ذلك بلقاسم المذكور «عامل» ويتلوه رسم العمل منعقد بالشهادة.

ونص رسم الحكم الذي بطرّتها: الحمد لله، بعد أن تأجل العربيي المذكور أمامه لثلاثة أيام من ثاني عشر شهر القعدة الفارط قريباً من تاريخه ليأتي بما يدافع به الرسم المذكور أمامه، فتغيّب من حينئذ وانقضت الآجال ولم يأت بحجّة ودامت غيّبه، ثُلُوم له تمام أحد وعشرين يوماً لما تأجل له أولاً، فاتصلت الغيبة ولم يظهر ثُلُوم له بقيّة الشهر أيضاً. ودامت الغيبة فريداً له خمسة أيام أيضاً. وانصرمت الآجال والثلوّمات #90# ولم يزل غائباً متغيّباً. وثبت ذلك كله لدى من يجب ثبوتاً تماماً، سمعه منه شهيداً.

وبعد أن كان ذلك كذلك أشهد الآن من يجب - حفظه الله - أن حكم بتعجيز العربيي المذكور حكماً تاماً لثبوت عجزه وغيّبته متلداً لتوّجه موجبه لديه، إشهاداً صدر منه - حفظه الله تعالى - وهو على أكمل حالات المشهددين شرعاً. وشهد عليه بذلك - حفظه الله تعالى - من سمع من يجب ما نسب إليه سابع عشر حجة عام أربعة وتسعين وتسعمائة [ 994 هـ / 29 نوفمبر 1586 م ] وبالوقوف على ضرب الآجال بالسجل المحفوظ. أحمد بن محمد المسراتي وقاسم المقوزي . ويلي ذلك ما نصّه: ثبت جميع ذلك العبد الفقير إلى الله كاتب الأحرف برّكات الشفّي<sup>١</sup> - وفقه الله تعالى - .

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الوثيقة ونسخة الحكم المسطورتين أعلاه، فهل مما صحّيحان معًا عاملان ويلزم الزوج المذكور مقتضاهما؟ أو هُما غير عاملين؟ أو البينة عاملة دون الحكم؟ وإذا قلتم ببطلان الشهادة فهل تبطل بفصليها معًا؟ أو يبطل فصلها الأول فقط؟

---

1) في ب: الشعبي.

أو الثاني فقط؟ لأن الشهادة المقيدة في الوثيقة اشتملت على فصلين، الأول منها الشهادة بحلفه على أعطائه يوم التاريخ للزوجة نفقة عام من يوم الحلف، والفصل الثاني الشهادة على أنه لم يف بالاعطاء المذكور في جميع اليوم، ويوم الحلف هو رابع شوال يوم تقيد شهادتها وتاريخه. وإذا قلتم أيضا ببطلان الشهادة المؤثقة بفصلينها المذكورين معا فهل بطلانها دائم ولا تقبل بإعادة أدائها مرة أخرى؟ وأن البيبة تعين أداؤها مرة أخرى وتقبل شهادتها؟ وهل يسوغ للحاكم الآن توجيه الإعذار في ذلك للمحكوم عليه؟ فإذا أسقط الإعذار فيه من به حكمه أو لا يسوغ له ذلك ولا يلزم المعذر إليه حكم إسقاطه ولو أسقطه؟ وهل يلزم الزوج المذكور العجز والتعجيز إذا أشهد بأنه إذا انقضى أجل كذا ولم يأت بحججة فقد عجز أو فلا حق له أو فقد أسقط الإعذار؟ أو لا يلزم حكم العجز والتعجيز إذا أشهد بذلك أصلا؟ والحال أن الزوج المشهود عليه منكر لصدر اليمين المذكورة منه، وقد كان في وقت الحكم عليه [22] أ[ ] المنسوخ متخفيا خوفا مما خوف به، لم يخرج عن البلد إذ ذاك؟ جوابكم شافيا تؤجرون وتنابون، والسلام.

# 90ب مبضة الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالحكم والبيبة المنسوخان غير عاملين فلا يعول عليهما أصلا. أما الحكم بالإجمال في المتغيب هل هو الها رب من الحكم عليه؟ وحينئذ لا يجوز تعجيزه هنا، فتعجيزه المذكور خطأ منقوض، أو هو المتواري بالبلد؟ كما جزم به السائل، فلا خلاف أنه لا يحكم عليه كالغائب فضلا عن تعجيزه، على ما صرّح به في كتاب نهاية التحصيل. وإنما طريق الحكم في نوعه غير هذا على ما هو معلوم أو هو الغائب فأما قريب أو متوسط أو بعيد. والأول يعذر إليه كالحاضر المباشر سواء، والثاني والثالث لا يعجزان بل هما على حجتهمما، ثم لا بد أن يذكر نوعه في

كتاب الحكم ببينة ليرتفع الإجمال، ولا بد من تسمية البينة فيه بأسمائهم المعيينة في حق النوع الأول والآخرين، وإذا لم تُسمّ نقض الحكم على المشهور، والحكم المنسوخ لم تكن فيه بينة بذلك رأساً. فهذه قوادح في الحكم المذكور مقتضية لحله.

وقد كانت نزلت مسألة شبه هذه النازلة أعني الحكم المذكور وبينهما فروق، منها أن ظاهر لفظ الحكم السابقة أن استيفاء حججه بالأجال وقع بحضوره وإنما تغيب بعد انقضائه لأنه أتى بالكلام في المتغيب بعد أن تخلص من الكلام في انقضاء التلومات، فيكون من نوع الهارب بعد الاستيفاء. ومنها أن سائلها جعله غائباً في سؤاله لا متوارياً أو غيره. ومنها أنه جعل محظٌ سؤاله: هل يسوغ لمن له عليه مال بيع ربعه في ما صار له عليه بعد استيفاء الموجب في البيع على الغائب؟ ولم يسأل عن صحة الحكم من فساده. ومنها أن تلك القضية تضمنت وجود بينة الغيبة وثبوتها ووقف الشهود عليها، وهذه النازلة الحكم المسطور فيها صريح في أنه تغيب قبل استيفاء حججه ضرورة تصريحه بتغيبه من أول أجل. وسائلها جعله متوارياً وجعل محظٌ سؤاله عن صحة الحكم من فساده وغير ذلك من متعلقات البينة، وخلت عن ذكر بيته بهروب ويتوارٍ أو بغية. فهذه فروق أربعة بين الحكم في القضية السابقة وبين الحكم في هذه النازلة: والأول من الفروق مقتض لصحة التعجيز في السابقة ولبطلانه في هذه، والرابع غير قادر في صحة الحكم السابق على ظاهره المذكور وهو قادر في النازلة، والثالث وهو محظٌ السؤال يجب #91 اعتبره، لأن القاعدة أن «الجواب إنما يكون تابعاً للسؤال» فلهذا وقع جواب كل نازلة على مقتضى سؤالها<sup>1</sup>. وأما البينة فغير عاملة أيضاً ولا يعول عليها.

---

1) ذكر المؤلف أن الفروق أربعة ولكنه لم يورد منها إلا ثلاثة.

وتقدير ذلك، أن الفصل الثاني من فصليٍ شهادتها لما أَرْخت شهادة فيه بأنه لم يَفِ بما حلف عليه، فيوم الحلف كانت مجملة في جميع أجزاء اليوم، ومن أجزائه ما لا تصح فيه ومنه ما تصح فيه، فصارت شهادة مجملة في الجزأين معاً فمحتملة للوقوع في جزء اليوم الذي لا تصح فيه وللوقوع في جزئه الذي تصح فيه. فالجزء الأول الذي تصح فيه هو ما إذا تقيدت وقد بقيت من اليوم بقية زمنية. فشهادتها بعدم وفاته في جميع اليوم وهي إنما شهدت قبل انقضائه أو جبّ اتصافها بضد الصدق في بقية اليوم المذكورة ضرورة أن بقية اليوم غيبة حينئذ، أي حين إيقاع الشهادة، وقاعدة المذهب أن «الحكم [22 ب] ينقض إذا ثبت كذب البيينة التي حكم بها» كمسألة قيد العبد وكظهور وجوب المشهود عليه بالزنا وكقدم المشهود بموته أو بقتله، حيّاً. قال الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- : وشبه ذلك مما يظهر فيه كذب البينة، انتهى .

والجزء الثاني الذي تصح فيه هو ما إذا تقيدت شهادته وأديت بزمن فرد آخر اليوم، بحيث اتفق اتصال آخر حرف من أداء خمستهم دفعه بأول ذرة من مبدأ غروب شمس ذلك اليوم. فهذا على ما فيه من استبعاد الاتفاقية المذكورة هو على الاحتمال مع احتمال الأداء في الجزء الأول كما ذكرناه. وقاعدة المذهب «لا يُقضى بالمحتمل» فهذا الفصل من الشهادة وهو الثاني من فصليها المذكورين في السؤال لا يقضى به لاحتماله وإجماله، في ما هو مظنة صدق البيينة وهو أداؤها في الجزء الثاني من يوم التاريخ، وفي ما هو مظنة كذبها وهو أداؤها في الجزء الأول من اليوم المذكور. فكانت هذه البيينة موضع التهمة واللثمة بالكذب بسبب الاحتمال والإجمال المذكورين الواردين من التاريخ بيوم الحلف. فالشهادة بهذا الفصل الثاني من فصلي الشهادة مجملة في تاريخها محتملة من حيث التاريخ المذكور للصحة والفساد

على الاحتمالين المذكورين الناشئين عن تاريخ الشهادة يوم الحلف . والمشهور وهو قول ابن القاسم - رحمة الله تعالى #91ب عليه - حمل ما احتملهما على الفساد . وكان المناسب لصدق الشهادة في فصلها معاً أن تقييد وتوهد بما بعد يوم الحلف ليتحقق انقضاء يوم الحلف ، وعدم الوفاء فيه بما حلف عليه ، وليرتفع احتمال الظنة والتهمة بالكذب باتباع محله ، وهو التاريخ يوم الحلف بجزئيه .

وأما الفصل الأول من فصل الشهادة وهو الشهادة بحلفه على الإعطاء المذكور في اليوم المؤرخ به فوجه بطلانها فيه اجتماعها في ذكر واحد مع شهادة الفصل الذي قدمنا الكلام فيه ، لأن القاعدة أن «الشهادة إذ جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه في كتاب واحد بطلت كلها» على المشهور وهو قول ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - كشهادة عدو على عدوه وله في ذلك ذكر واحد . وسرّ بطلان شهادة العدو وتهمته على الكذب في شهادته على عدوه لقصد إصراره وأداه . أما لو تحقق وقوع الشهادة كلها - أعني بفصلها معاً - في الجزء الأول من اليوم لبطلت كلها قطعاً لا على الاحتمال ولا للاجتماع المذكورين بل لتحقق كذبها حينئذ في الفصلين إذ لا تجوز شهادة كاذب . فإذا تقرر بطلان هذه الشهادة بفصلها معاً بما قررناه . الثاني منها بكونه مظنة تهمة الكذب بسبب تاريخها ، والأول باجتماعه مع موضع التهمة في كتاب واحد ، فيمتنع قبولها إذا أدت الشهادة بعد ذلك أداء آخر اتفاقاً من الأصحاب .

وفي الوثيقة المذكورة وجہ من الخلل وهو الشهادة على البت في النفي في قولهم : ولم يف بذلك جميع اليوم المذكور ، وذلك مبطل للشهادة حتى يقولوا : لم يوف بذلك جميع اليوم في علمهم ، وذلك كقول شهود الوارثة : وأحاط بميراثه شقيقه فلان مثلاً لا غيره ، أو لا وارث له غيره ، فهي باطلة حتى يقولوا : في علمهم . وكقول شهود

الاستحقاق: ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن، فهي باطلة حتى يقولوا [23 أ]: في علمهم. قال القاضي البرهان: مذهب المدونة بطلانها لأنها غموس وزور، قال ابن العطار: وبه العمل، انتهى. والإشارة في قولهم: ولم يعلم بذلك رافعاً، ترجع إلى أقرب مذكور وهو سماعهم منه ما ذكر وهو اليمين المذكورة، ويدل على ذلك أن عدم وفائه ليس بمسنون، بخلاف #92 لفظ اليمين فإنه مسنون، وهذا بديهي التصور. وأيضاً فقولهم: لم يعلموا رافع عدم وفائه، غير مفيد حتى يقولوا: علموا عدم وفائه. ويشهد لهذا ما وقع في أستلة الشيخ القمّاح في قول شهود الغيبة: لا يعلمون زوجها ترك لها نفقة، فأجاب: عدم العلم ليس بشيء. ونقله في إعلام الرفاق وسلمه. فهذه وجوه تبطل الحكم والوثيقة المذكورين.

وبعد إذ تبين بطلانها فلا يتوجه الإعذار للمحكوم عليه فيهما بوجه، لأن العقود الناقصة لا يصح توجيه الإعذار فيها. قال القاضي ابن سهل -رحمه الله تعالى- : الإعذار في الشيء الناقص لا يفيد شيئاً ولا يوجب حكماً. نقله عنه المحققون وسلموه. قال في إعلام الرفاق: ولو أسقط المعدل إليه الإعذار في ذلك فلا يعمل على إسقاطه، وتوجيه الإعذار لازم من لوازمه ذلك حكماً وشرعاً، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزم جزماً، وإسقاطه الإعذار من باب التزام ما لا يلزم، والمذهب أنه غير لازم فلا يترتب عليه آثار اللزوم والالتزام، انتهى. وإشهاد الزوج أنه إذا انقضى الأجل فقد عجز أو في فقد أسقط الإعذار أو نحو ذلك لا يلزم به تعجيز ولا حكم بعجز أصلاً على مقتضى المدونة وبه الفتوى. ذكره الشيخ الطرابلسي وغيره. ثم إذا كان المشهود عليه منكراً للحلف المذكور ولم تكن عليه بينة أخرى به، فلا شيء عليه ولا يعرض له. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: وحيثئذ لا يجوز تعجيزه هنا الخ، أي حين إذ يكون المراد بالمتغيب الهارب في أواخر الحكم عليه، وأشارت بهذا إلى هذا الموضع وهو موضع الهارب فرارا من الحكم عليه، وإنما لا يجوز تعجيزه حيثئذ إذا كان من نوع الهارب المذكور، لأن هروبه وقع قبل استيفاء حججه لتصريحه بتغييشه من أول أجل، حسبما أشرت إليه في الجواب في تقرير الفرق الأول من فروق هذا الحكم والحكم السابق المسؤول عنه في الزمن السابق. وإنما لا يجوز تعجيزه إذا هرب قبل الاستيفاء المذكور، لما صرحت به ابن رشد في شرح سماع السبب. ابن عرفة في بحث القضاء على الغائب في الخامسة وعشرين من أقضيته ما نصه: وفي سماع أشهب كتب مالك -رحمه الله تعالى- إلى ابن غانم: وسألت عنمن أوقع عندك البينة على رجل حاضر في أرض بيده فهرب بعد #92b# وقوع البينة عليه فأرى إن كان خاصمه عندك ووقيعت عليه البينة بما يُحقّ له الأرض ثم هرب أن تقضي لمدعها بها. ابن رشد: إن هرب بعد استيفاء حججه فرارا من القضاء عليه، حكم عليه وعَجْزه ولا قيام له إن قام بحججه كما لو قضي عليه وهو حاضر وهرب قبل أن يستوفي حجته، فالواجب في ذلك أن يتلوّم له . فإن لم يخرج وتمادي على تغييه واحتفائاته قضي عليه من غير أن يقطع حجته، انتهى . وأردفه ابن ناجي في الثامنة عشرة من أقضية كبيرة بقوله: ووقيعت هذه الأخيرة في أحکامی بالقیروان وحکمت بما ذكره -رحمه الله تعالى-. وزاد القاضی البرهان في الرابعة والثلاثين وفي الباب الثاني والعشرين من تبصرته إثر ما عُزِيَ لابن رشد قضي عليه من غير أن يقطع حججه . واعرف الواحدة ومائة من تذکیر الغافل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى- .

قولنا: في المتصوّر: فلا خلاف أنه لا يحکم عليه كالغائب، هو ما وقع في الثامنة عشرة من أقضية [23 ب] كبير ابن ناجي - وهو المراد

بنهاية التحصيل - ونصه : ولا خلاف أَنَّ مَنْ توارى عن خصميه وهو معه في البلد أنه لا يُحْكَم عليه كالغائب . ولو ثبت عند القاضي أنه بداره سِمَرٌ عليه ، انتهى . وفي الرابع وعشرين من أقضية ابن عرفة ما نصه : وتواري الخصم عن خصميه وهو معه في بلد كثير نزوله . وما سمعت ولا شاهدت أحداً من القضاة حكم عليه كالغائب .

وقولنا : إنما طريق الحكم في نوعه الخ ، أشرتُ به إلى ما صرحت به غير واحد كالطarer في باب ما اتصل به من الحكم من أواخرها ، وابن فرhone في الباب الثاني والعشرين من تبصرته عن الشعباتي ، وابن عرفة في الورقة الرابعة والعشرين من أقضيته ، ونهاية التحصيل في الثامنة عشر من أقضيته ، وأآخر أقضية الشامل واللفظ له وهو أَتَمْ وَأَلْيَقْ في من تذر أو تغيب وقضي عليه إن كان له مال حاضر وإلا خُتم على بابه ونودي عنده بحضوره بينة في ثلاثة أيام ، في كل يوم ثلاث مرات باسمه : إن القاضي يدعوك لمجلسه مع خصميك ، فإن لم يحضر نصب له وكيلا ثم يقضى عليه ، وقيل : يهجم عليه ، وقيل : يرسل إليه بينة مع نساء وخدم فيدخله النساء والخدم ويقف الأعون ببابه ثم يفتش بيته ويعزل حرمه في ناحية .

قولنا : أو هو الغائب فإما قريب أو متوسط أو بعيد إلى قولنا : بل هما على حجتهمما ، هذه الأوجه الثلاثة نقلتها من تذكرة الغافل وتعليم الجاهل للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في الورقة الثانية ومائة منه وما بعدها # 193 فاعرف ذلك فيه . فأما المتوسط كعشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف فيفتقر إلى ذلك البينة بذلك وتسميتها في كتاب الحكم اتفاقا . نقله في التذكرة عن الإمام المازري قائلًا : وحيث لم يسمّها فالحكم منقوض على المشهور . المتطيبي : تسميتها بناء على إرجاء الحجة له وهو المشهور . وإلى هذا أشرتُ بقولي : وإذا لم تسم

نقض الحكم على المشهور. والبعيد المتنقطع كإفريقية من مكة، أو بحيث لا يعلم فينزل منزلة البعيد فبها أيضا لا بد من تسميتها في كتاب الحكم على ما يأتي. نقله في الظرر عن ابن حارث عند قولنا: ثم لا بد. قال في تذكير الغافل: وتسمية البينة في الحكم عليه وإرجاء الحجة له كالمتوسط. وإلى هذا أشرت بقولي: والثاني والثالث لا يعجزان بل هما على حجتهمما، فاحتمال لفظ الغائب والمتيغيب في كتاب الحكم المسؤول عنه في النازلة، فهذه الوجوه الثلاثة هو الذي صير الحكم المذكور مجملا فلا يُقضى به. وأما القريب منها كالثلاثة الأيام ونحوها. قاله الفشتالي والشيخ العجمي التذكير فحكمه حكم الحاضر سواء كما صرّح به في خامسة أقضية وثائق الفشتالي وإليه أشرت بقولي: والأول يعذر إليه كالحاضر سواء.

قولنا: ثم لا بد أن يذكر نوعه في كتاب الحكم إلى آخره ببينة يتعلق بيذكر، وبالباء سببية، لأن المعين لنوعه هو البينة. مثاله: أن يقول الموثق مثلا في النوع الأول: وثبت هروبه وفراره من القضاء عليه بعد أجل كذا، أو يقول: تأجل لما ي قوله أجلاً كذا فهرب فراراً من القضاء عليه حسبما شهد بذلك فلان وفلان، أو ببينة استرقاء ثابتة لديه منهم فلان وفلان الخ، وإن يقول في النوع الثاني مثلا: وثبت لديه تواريه بداره ببيّنة عادلة وعاملة وهم فلان وفلان، فختم على بابه وأرسل إليه فلانا ينادي على بابه، الخ ما مرّ عن الشامل والشعباني [24] وغيرهما في قولنا: وإنما طريق الحكم في نوعه، وأن يقول في النوع الثالث: فظهر أن فلانا غائب غيبة قريبة أو يسمى الموضع الذي هو به حتى يعلم قربه، ويقول: وقامت على ذلك ببينة عاملة لديه، أشهد بثبوتها شهيدٍ. وكذلك يفعل في المتوسط وفي البعيد.

وقولنا: ولا بد من تسمية البينة فيه -أي في الحكم أي في كتابه- بأسمائهم المعينة، أي الرافعة للبس عن مسمياتهم، في حق النوع الأول

والأخرين . والمراد بالاسم المعين ما هو أعمّ ، من العلم والكنية واللقب مع النسب حتى يرتفع عنهم اللبس للإعذار وقت الغريم . والنوع الأول #93 هو الهارب قبل استيفاء حُججه ، والنوعان الآخران هما الغائب غيبة متوسطة والغائب غيبة بعيدة ، ووجه تحتم تسميتها في الحكم في حق الثلاثة الأنواع بقاوئهم على حججهم على المشهور . قال الشيخ المطيطي -رحمه الله تعالى- : وتسميتهم ببناء على إرجاء الحجة له وهو المشهور . ومن تقريره في حق الأول في قولنا : وحيثند لا يجوز تعجيزه الخ ، ومن تقريره في حق الآخرين من قولنا : وهو الغائب الخ . قال في ترجمة بيع السلطان على غائب عقاره في دين من الظرر في الورقة الثالثة والخمسين منها ناقلا له عن ابن حارث ما نصه : ولا بد من تسمية الغيبة قربها أو بعدها . وقولنا : «لا بد» البد هو الانفكاك . قاله في أول باب العمومات من شرح مختصر الممحض فمعنى لا بد لا انفكاك شرعا من البينة .

وقولنا : والحكم المنسوخ لم يذكر فيه بينة بذلك رأسا ، أي أصلاً ، لا باسمها العام وهو لفظ بينة ، ولا باسم خاص كالعلم وما بمعناه مما يرفع اللبس عن المسمى ويعينه ليتمكن المحكوم عليه من الإعذار فيهم إذا ندم ، عملا بقاعدة «ما لا يُتوصل للواجب إلا به فهو واجب» . وحاصله : لم يذكر في كتاب الحكم الاستناد إلى بينة تعين وصف المحكوم عليه ونوعه لا مع اسمها العام ، وهو لفظ بينة ، ولا باسمها الخاص كزيد وعمرو مثلا . و«ال» في البينة من قولنا : من تسمية البينة للعهد الذكري في بينة ، فاعرف ذلك .

قولنا : وقد كانت نزلت مسألة تشبه هذه النازلة ، المشابهة وقعت في غائب متغيب . والنازلة المذكورة أعني بها في حكم فقط لا أنها نظيرتها من كل وجه حتى يلزم أنها مثلها في يمين زوجته وبينة بذلك اليمين ،

فهذا المعنى خاص بهذه النازلة التي نحن الآن بصددها ولم يكن في النازلة السابقة أصلاً. والنازلة السابقة وقعت في الورقة السادسة وعشرين من الجزء الثالث من هذا الكتاب في ما مرت.

وقولنا: لأنّه أتى بالكلام في التغيب الخ، دليل أن المحكوم عليه في السابقة وقع الحكم عليه بحضوره واستيفاء حججه بالأجال، وقع وهو حاضر. قوله: في ذلك الحكم السابق حكم بتعجيزه بعد أن ضرب له الآجال المعلومة شرعاً فانصرمت وتلّوم له ولم يأت بما يبطل به الرسم المذكور. وسمع ذلك منه شهيداه وثبت لدّيه تغيبه ولدّه الخ، فأتى بجملة التغيب بعد أن تخلّص من الكلام في ضرب الآجال وانقضاء التلّومات ولم يأت بحجة. قولنا: فيكون من نوع الها رب بعد الاستيفاء أي استيفاء حججه فيكون تعجيزه حينئذ صحيحاً، ولا حجة له بعد ذلك #94# إذا ندّم، حسبما مرّ في قولنا: وحينئذ لا يجوز تعجيزه. قولنا: ومنها إنّ سائلها جعله غائباً لا متوارياً أو غيره، أي وفي هذه النازلة التي نحن الآن بصددها مسألتها جعله أي المحكوم [24 ب] عليه فيها متوارياً، وهذا هو الفرق الثاني وهو يلقي بطلان الحكمين معاً، فلذا لم نفرّع عليه في الجواب. ووجه ملاقاته للبطلان في القضية السابقة أن العيبة أجمل في قدرها ولم يسمع البينة بها، وفي هذه القضية وجه البطلان فيها أن المتواري لا يحكم عليه كالغائب اتفاقاً. فكان لأجل هذه القوادح الثلاثة الحكم في القضيتين باطلاقاً، فتأمّله.

قولنا: ضرورة تصريحه بتغيبه من أول أجل، أي فيكون على هذا التصريح إما من نوع الها رب قبل استيفاء حججه فلا تعجيز وتعجيزه منقوض، وإما من نوع المتواري بالبلد على ما ذكر في السؤال فلا يحكم عليه كالغائب اتفاقاً. قولنا: والأول من الفروق مقتض لصحة التعجيز في السابقة ولبطلانه في هذه، «ال» في السابقة للعهد الذكي وهو صفة

لموصوف محدوف أي في القضية. وكذلك هذه على حذف الصفة أي هذه القضية. و«ال» في الفروق للعهد الذكري أي الفروق الأربع المذكورة. وإنما كان الأول مقتضياً لصحة التعجيز في القضية السابقة لأنّه تغيب وهرب بعد استيفاء حججه لظاهر لفظ الحكم فيها أنّ آجاله وتلؤّماته انقضت بحضوره ولم تكن عنده حجة فتغيب بعد ذلك، على ما قررنا في الجواب من مقتضى ظاهر الحكم. وكان مقتضى لبطلان الحكم في هذه النازلة، لأنّ المحكوم عليه فيه إما متواز بالبلد كما ذكره السائل، فلا يصحّ تعجيزه كالغائب اتفاقاً، كما مرّ من كلام ابن ناجي ومن مقتضى عبارة ابن عرفة، وإما هارب قبل استيفاء حججه، على ظاهر لفظ الحكم لتعجيزه بتغيبه من أول أجل. فهو لم يستوف حججه، فاعرفه. قولنا: والرابع غير قادر في صحة الحكم السابق على ظاهره المذكور وهو قادر في حكم النازلة هذه. إنما لا يقدّح في الحكم السابق لأنّ المحكوم عليه فيه من نوع المتوازي أو قصاراه أنه لم يتبيّن نوعه. والمتوازي لا يصحّ الحكم عليه كالغائب اتفاقاً. والثاني مجمل تغيبه فالحكم عليه بالتعجيز باطل كيف كان لإجماليه، فتدبره. قولنا: وهو محلّ السؤال الخ .<sup>١</sup>.

وقولنا: بيوم الحلف، هو معمول قولنا: أرّخت، وضمير فيه عائد على الفصل الثاني #94ب وبأنه الخ، معمول شهادتها. قولنا: كمسألة قيد العبد الخ، هي مسألة من قيد عبده وحلف بحريته لا فكّ شهراء، وحلف بحريته أيضاً إن وزن قيده عشرة أرطال. فشهد اثنان أنّ وزنه ثمانية أرطال فحكم بالحنث ثم فك بعد الأجل فوجد قيده عشرة أرطال كما حلف فالحكم ينقض ويرق. ذكرها في ثانية أقضية الشامل. الشيخ ابن الحاجب: وينقض الحكم بثبوت كذبهم إن أمكن. الشيخ ابن عبد

---

1) سقطت الفقرة من ب وانقطعت من أ، فجاء فيها بياض بمقدار سطر كامل.

السلام: الشرط راجع لثبوت كذبهم لأنّه عسير. الشيخ ابن عرفة في الواحدة والأربعين من شهاداته : يردّ بأنه رافع لتنقض الحكم، وإمكان النقض في الحكم كما إذا كان بمال بخلاف ما إذا كان بقتل أو قطع . إذا مات فإنه لا يمكن نقضه . وسرد الدليل على نفي عشره إن رجع لكتابهم كما سرد النظائر التي ذكرنا في الجواب ، اعرفه فيه . قولنا: من أداء خمستهم دفعة هذا لتكون جميع شهاداتهم صحيحة لتقيدها كلها بزمن فرد آخر اليوم . فلو وقع أداؤهم على الترتيب والانفراد كما هو المعهود المستبعد خلافه لكان أداء من سوى الأخير منهم محمولاً على الكذب بالاحتمال المذكور في الجواب . ويبيّن الشاهد الخامس الأخير أداء تسلّم شهادته عن الاحتمال المذكور وينفرد بالصحة لاتصال أدائه بأول ذرة من الغروب . لكنه واحد في باب الشهادة بالبطلان ، فلا يتم في نصاب الشهادة ، فيختل الحكم على أي فرض وعلى الحقيقة [25 أ][١] فكلها باطل لمخالفتها للغالب في الأداء ، فإنما تُحمل على الغالب وهو أداؤها في نفس اليوم خارجاً عن آخر ذرة منه . لأنّ القاعدة أنّ «الحكم إنما يدور مع الغالب» فتبدّر ذلك .

قولنا: شهد على ما فيه من استبعاد الاتفاقية الخ ، اسم الإشارة راجع إلى ما إذا تقيدت شهادتها وأديت بزمن فرد آخر اليوم . ويقوّي الاستبعاد أنّ أداء الشهود للشهادة لم يقع بماله إلى حدّ ثم احتمال وقوعه ومصادفته بالتحري<sup>١</sup> فنقول : أجزاء الزمان سائلة ، والواقع في السائل سائل مثله ، على ما حقيقه غير واحد كالشيخ ابن إدريس والتفتازاني في شرح مقاصده . قولنا: وقاعدة المذهب أنه «لا يُقضى بالمحتمل». قد صرّح الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في سادسة قراصمه بأن العقد المتتحمل للصحة والفساد ، المشهور حمله على الفساد . وفي ثانية غرر

---

19 ) كذا وردت الجملة في الأصلين مشتملة على بعض الاضطراب .

حاشية الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى- ما نصه: تقرر من مذهب ابن القاسم -رحمه الله تعالى عليه- أن العقد المحتمل للصحة والفساد فاسد، انتهى. وعمّمه في خامسة شهادات حاشيته عن ابن القطان في اللفظ المحتمل لا يقضى به. ذكره في فرع ما إذا قال: هبني بعث أنا وأخي، وأُمّنا لم تبع. هل هو إقرار؟ قال ابن القطان: لا يكون #95# إقرارا ولا يُقضى به لاحتمال اللفظ، و«لا يُقضى بالمحتمل» خلافاً لابن عات. واحتاج الوانوغي لابن القطان بما في الظرر عن الاستغناء: في ما إذا أنكر المدعى عليه الحق للمدعى، ثم يقول للمدعى: حقاً كان أو غير حق فصالحي، فيقول المدعى: هذا إقرار بحقني ولا أصلحك، فيقول الآخر له: إنما قلته على وجه الصلح لا على وجه الإقرار. فالقول قوله ولا يلزم شيء. ثم أردف بدلائل آخر. اعرفه فيه، وهي في ترجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة أملاك الميت من الضرر في الورقة الحادية ومائة منها.

وقولنا: لا يُقضى به لإيجماله في ما هو مظنة صدق البينة وهو أداؤها في الجزء الثاني من يوم التاريخ، وفي ما هو مظنة كذبها وهو أداؤها في الجزء الأول من اليوم المذكور. مظنة الصدق: موضع الظن به، ومظنة الكذب: موضع الظن به. فالموظنة اسم لمكان الظن بأن الشيء فيه، فاعرفه. قولنا: فالشهادة بهذا الفصل الثاني من فصلين الشهادة مجملة في تاريخها الخ. اعرف المشهور. قول ابن القاسم في الورقة التاسعة والسبعين ومائة من الجزء الرابع. وضمير ما احتملها عائد على الصحة والفساد معًا. قولنا: وكان المناسب لصدق الشهادة في فصلينها معاً الخ، أن تُقيّد في موضع محدد، أي تقييدها وتاريخها، وهذا المصدر هو خبر كان. قولنا: ليتحقق انقضاء يوم الحلف الخ، معمول تقييد وتوبيخ، ومنعى ليتحقق إلى آخره، أي ليتحقق مقتضاه صدق البينة ويتنفي مظنة

كذبها . وقولنا : وليرتفع ، عطفٌ على ليتحقق . والمعنى أنها إذا تقيدت الشهادة وأرّخت بما بعد يوم الحلف ارتفع احتمال التهمة بالكذب عن البينة الشاهدة بارتفاع محل ذلك الاحتمال وهو التاريخ بيوم الحلف الذي هو موضع تهمة الكذب بحسب أحد جرأي زمنه . لأن احتمال التهمة بالكذب إنما ورد من تقيد شهادة البينة بيوم الحلف . فإذا ارتفع تقيدتها وأداؤها بيوم الحلف ارتفع محل احتمال تهمتها بالكذب قطعاً ، فيتدبر . ثم إن الشهادة المنسوخ رسمها ذات فصلين فما مرّ من تقرير بطلان الشهادة معناه في أحد فصليها وهو الشهادة بأنه لم يف بالاعطاء [25 ب] المحلوف عليه يوم الحلف . وهذا الفصل كررتُ الكلام فيه ببطلانه ، فاقتضى توطئة لتقرير بطلان الشهادة من الفصل الآخر وهو الشهادة بمجرد حلفه على إعطائها نفقة عام من يوم الحلف .

وقولنا : فوجه بطلانها اجتماعها في ذكر واحد مع شهادة الفصل الثاني . الفصل الأول من فصول الشهادة وهو حلفه على إعطائه المذكور في اليوم المذكور ما ذكر . والفصل الذي قدّمنا الكلام عليه هو الثاني من فصلين الشهادة وهو أنه لم يف بالاعطاء لها في #95ب# اليوم المذكور . فالشهادة في هذا الفصل الثاني باطلة بالاحتمال المذكور للصحة والفساد ، بسبب إجمال تاريخه في جرأي اليوم الذي ورّخت الشهادة به . والشهادة في الفصل الأول إنما بطلت بسبب اجتماعها مع الفصل الثاني في كتاب واحد . وبالبطلان في الثاني للتهمة بالكذب بسبب احتمال التاريخ ، والقاعدة أن «الشهادة إذا جمعتْ ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه تبطل كلها» على المشهور . فاعرف هذا فهو روح ما تقرر في الجواب ومع متعلق باجتماعها . وحاصل كلامنا في بطلان هذه الشهادة أن نقول : الشهادة التي اشتملت عليها هذه الوثيقة المنسوخة تضمنت فصلين ، الأول حلفه ليعطيتها يوم تاريخه نفقة عام مستقبل منه ، والثاني كونه لم يف بالاعطاء

المذكور جميع اليوم . وقد قررنا في ما مرّ من الجواب بطلان الشهادة في الفصل الثاني من فصلّيها المذكورين بسبب احتمال تقييدها وإجماله في زمن من ذلك اليوم هو مظنة تهمتها بالكذب ، وهو أحد أجزاء اليوم المتقدمة على خاتمته ، وفي زمن هو مظنة صدقها ، وهو ما اتصل بغروب ذلك اليوم ، واليوم المؤرخة به الشهادة مشتمل على الزمنين معًا وهما موضع المظتنين فصار هذا الفصل باطل الشهادة بسبب المظنة الأولى على الاحتمال والإجمال والإشكال في هذا .

وأما الشهادة في الفصل الأول من فصلّي الوثيقة وهو مجرد حلفه ليعطينها ما ذكر الخ ، فإنما تبطل الشهادة فيه بسبب اجتماعه في كتاب واحد مع الفصل الذي هو موضع التهمة بالكذب من حيث احتمال الجزأين من اليوم المذكور ، لأن قاعدة المذهب أنّ «ما فيه التهمة إذا اجتمع مع ما لا تهمة فيه بكتاب واحد بطل الجميع» على المشهور وهو قول ابن القاسم . الشيخ ابن عرفة في المانع الرابع من شهاداته : سمع أبو زيد ابن القاسم : مَنْ شهدَ عَلَى عَدُوِّهِ وَلِهِ شَهَادَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ جَازَتْ لَهُ لَا عَلَيْهِ . وإن كانت شهادة واحدة سقطت فيهما . ابن رشد : هذا على المشهور في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة فيه ، انتهى .

وفي الوثائق المجموعة : في الرجل يكون عدواً للرجل فيشهد له وبعليه شهادة . فإن كانت له وبعليه في مجلس واحد سقطتا لأنه يتهم أن يكون أراد تجويز شهادته عليه بشهادته له . وأن كانتا في زمنين متفرقين جازت له ولم تجز عليه . ونقله ابن فرحون في الثامنة وتسعين من تبصرته . ونقله الشيخ الجد في الثانية والثلاثين ومائة من تذكير الغافل . ونقل عن منتوى الأحكام ما نصه : إذا جمعت الشهادة ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه رُدِّتْ في الجميع كشهادته لنفسه ولأجنبي أو شهد اثنان كل واحد منهم لصاحب [26] في كتاب #96# واحد أو شهد لأبيه أو

لأجنبي انتهى . ونقل في موهب العرفان عن ابن يونس عن ابن القاسم -رحمة الله تعالى عليه- فرع شهادته لأبيه ولأجنبي وأردفه بما نصه : وكذلك لو شهد رجالان أن لهما ولفلان على فلان مائة دينار لم تجز شهادتهما لفلان بحصته من الدين . قال بعض القرويين : معناه إذا شهدا في ذكر حق واحد لهما ولغيرهما ، وإن كانت شهادتهما في ذكرين ، في ذكر حق لهما وفي ذكر حق لغيرهما جازت شهادتهما للأجنبي ، انتهى ما أردفه . واعرف المانع الثالث من شهادات الشامل .

وحاصل المسألة أن الشهادة في الفصل الثاني من فصلني شهادات النازلة فيه تهمة الكذب ، فبطلت في هذا الفصل واجتمع هذا الفصل في كتاب واحد مع الفصل الأول من فصليها وهو الشهادة على حلفها المذكور . فكانت الشهادة بجملتها على هذا في كتاب واحد مشتملة على فصل فيه شبهة الكذب وهو الفصل الثاني وهو أنه لم يف بالإعطاء يوم حلفه وهو يوم الشهادة . والشهادة في الفصل الأول وهو حلفه ليعطينها يوم تاريخه نفقة عام ، لا تهمة فيه ، فتكون الشهادة جميعاً بسبب اشتتمالها على الفصلين في كتاب واحد باطلة في جميع فصليها على المشهور . وقول ابن القاسم في سمع أبي زيد وفي نقل ابن يونس وتفسير بعض القرويين فتأمله . وقولنا : أمّا لو تحقق وقوع الشهادة كلها ، أعني بفصليها معاً في الجزء الأول من اليوم الخ ، المراد بالجزء الأول من اليوم هو الجزء من يوم الحلف الذي بقيت بعده من اليوم بقية ، أي لو لم يكن إيقاع شهادتها في هذا الجزء على الاحتمال بل كان على التحقيق لبطلت الشهادة في الفصلين معاً قطعاً . ووجه بطلانها في الفصلين معاً قطعاً حيئذ إذا تحققت كذبها حيث جزمت بعدم وفاته في جميع اليوم بما حلف عليه مع بقاء بقية من اليوم ، وهي غيب عنهم في وقت إيقاعهم الشهادة . فكانت بذلك موصوفة بالكذب وهو جرحة في الشهادة توجب

بطلان الجميع كسائر القوادح الشرعية. وهذا التحقيق هو الظاهر إذ الغالب أنه لا تؤدي الشهادات عند القضاة عند انتهاءهم منها بانتهاء اليوم ومصادفة وقت الغروب، والحكم للغالب ويدور معه حسبما يجزم به أهل الزمان. ((ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور))<sup>1</sup>.

وقولنا: فيمتنع قبولها إذا أدت الشهادة بعد ذلك إلى قولنا اتفاقاً من الأصحاب، أشرتُ به إلى ما وقع في المانع #96# الرابع من شهادات الشيخ ابن عرفة ونصّه المازري والشيخ ابن سحنون عن أبيه: أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردّت لظنة أو تهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو الوجه المانع من قبولها أنها لمن أعيدت لم تقبل، انتهى. ونقله الشيخ الجد في الثانية والستين من تذكرة الغافل مقتضراً عليه. ونحوه لابن فرحون في الورقة السابعة والستين من تبصرته. والظنة والتهمة هنا هو ما وقع من الكذب المترتب على الاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين في الجواب، وهو وقوع أدائهم الشهادة في وقت من اليوم وقد بقيت منه بقية، فتدبره. قولنا: وفي الوثيقة المذكورة وجه آخر من الخلل وهو الشهادة على البَتْ في النفي إلى آخرها، وقع تصريح ابن العطار في الشهادة على البَتْ في النفي في الاستحقاق بأنها غموس وزور لا يجوز [26ب] عند مالك وبه القضاء خلافاً لابن الماجشون. نقله القاضي ابن فرحون في فصل في الشهادات في الوراثة من الورقة السادسة والستين من التبصرة وفي أول الباب الأربعين منها: الشهادة على البَتْ في النفي في الاستحقاق أو في هذه الورقة شهادة زور، كذا في المدونة، انتهى.

وعزا في السادسة من المبني اليقينية لابن رشد أن إشهاده على البَتْ في حصر الوراثة باطلة قوله واحداً. وللمتيطي عن الباقي وغيره:

1) القرآن: النور 40

هي شهادة باطلة وبه الحكم ، اعرفه فيه . غير أنه قال في سابعته في ما إذا لم يقولوا في علمهم وغابوا أو ماتوا بحيث لم يقدروا على سؤالهم فالشهادة محمولة على الجواز ، قال : وبه شاهدت قضاء صاحبنا الشيخ أبي عبد الله محمد الرصّاع قاضي الجماعة بتونس مع عدم سؤاله عن حياة الشهود أو غيبتهم ، قال : وهو خلاف ما قال الشيخ أبو إسحاق التونسي ، وكرر المسألة في الورقة التاسعة وعشرين من المبني فاعرفه فيه .

قولنا : نقله عنه المحققون كالقاضي البرهان في الورقة التاسعة وخمسين من تبصرته في آخر الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس ، وفي الورقة الخامسة والستين أول الفصل الأول من القسم الخامس في الإعذار من الركن السادس أيضا . والمراد ببعض الشيوخ : الشيخ الجد في الورقة الرابعة وعشرين من كتاب إعلام الرفاق له . و قوله : فلا تترتب عليه آثار اللزوم الخ ، لأن القاعدة أن «بصحة العقد تترتب آثاره» كما تقرر في أول من الأصول . قولنا : وإشهاد الزوج أنه إذا انقضى الأجل الخ ، أشرتُ بهذا الفصل إلى ما وقع في خiar حواشي الشيخ الطرابلسي - رحمه الله تعالى - في قول خيارها : وإذا كان الخيار للمبتاع فشرط البائع #197# إن لم يأت المبتاع بالثواب قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزمه البيع ، لم يجز هذا البيع . أرأيت إن مرض أو حبسه سلطان؟ الشيخ الطرابلسي : يقوم منها أن من أجل لإثبات شيء وأشهد أنه انقضى الأجل ولم يثبته فلا حق له ، أو فقد عجز أو نحو ذلك أن ذلك لا يلزم ، وبه الفتوى ، انتهى . وأردتُ بغيره ابن ناجي والمغربي . اعرف الخيار الشرطي من برنامج الشوارد . قولنا : ثم إذا كان المشهود عليه منكراً للحلف الخ . هذا الفصل هو زيادة الجواب التي عليها مدار سؤال السائل في هذه القضية . والله تعالى أعلم .

وقد انتهى بنا الغرض في التعليق على الجواب الذي قيدناه في القضية وهو وإن كان لم يخرج عن اليد ولم ينله السائل لمانع حالياً منع من ذلك، لكن أثبتته وأثبتت هذا التعليق عليه لتحقيل الفائدة بما عسى أن يعرض من النقلين في ما تأجل فيه، وللخروج عن عهدة كتبه لأن كتبه وبئنه أقل الدرجات في الخروج من مرجوح ذلك بعد عروض المانع المذكور من بئنه وإظهاره. والله تعالى حسيبي ونعم الوكيل، وبه سبحانه التوفيق.

قلت: وقد اختصرتُ الجواب الثاني اختصاراً بليغاً خلياً عن الطول الممل محصلة المطلوب من أصله المذكور ونصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فأما الحكم وغير صحيح ولا يعول عليه لإيجماله في هارب قبل الاستيفاء، وفي متواري وفي غائب قريب وفي متوسط وبعيد، وأحكامها كلها ولوازمها متنافية. والقاعدة أنه «لا يقضى بالمجمل والمتحتمل» وفaca لابن القطان، واحتج له الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى-. ثم في الحكم المذكور مع الإيجمال المذكور قوادح أخرى تقريرها أن نقول: ظاهر [27 أ] الحكم يقتضي أنه من النوع الأول وحينئذ فتعجيزه باطل لأنه على حجته، وإن كان من النوع الثاني كما جزم به السائل فلا يُحکم عليه كالغائب اتفاقاً. قاله في كتاب نهاية التحقيل: وإنما طريق الحكم في نوعه غير هذا كما هو معلوم. وعلى أنه من النوعين الآخرين فلا يصح تعجيزه أصلاً على المشهور لأنه فيها على حجته. ثم حيث يقع الحكم في النوع الأول أو في الآخرين فلا بد فيه من ذكر ثبوت الغيبة باليقنة لبقاءه على حجته على المشهور ولا بد من تسمية أعيانهم في كتاب الحكم. وحيث لا يسمّيهم فيه فالحكم منقوص على المشهور. ولو كان من النوع الثالث لذكره ولذكر موضعه والبيان بذلك ولو لم يفتقر إلى تسمية أعيانها.

وكانت نزلت شبيهتها في الحكم وبينهما فروق: الأول أن ظاهر لفظ حكمها أن استيفاء #97ب# حججه بالأجال وقع بحضوره، وأن تغيبه وقع بعد انقضائها لأنه أتى بالكلام في تعديه بعد أن تخلص من الكلام في انقضاء التلومات فيكون من النوع الثاني. والفرق الثاني أن سائلها جعله غائبا لا متواريا أو غيره. والثالث أنه جعل محظ سؤاله: هل يسوغ بيع ربعه في ما عليه بعد استيفاء موجب البيع على الغائب، ولم يسأل عن صحة الحكم من فساده ولا عن بينة بسنده. والرابع أنه تضمن وجود بينة الغيبة وثبوتها والوقوف عليها، وأما البينة فشهادتها باطلة في فصلها معا. أما الفصل الثاني وهو أنه لم يف بالإعطاء في جميع اليوم المذكور فشهادتها به في يوم الحنث المحلول على الإعطاء، فيه صيرّها محتملة في زمن من اليوم، وهو مظنة لصدقها وصحتها واتفاقه مستبعدة لأنّه خلاف الغالب، والحكم الشرعي إنما ينط بالغالب، وفي زمن منه هو مظنة لكتابها وفسادها فهي إذن محتملة للصحة والفساد لأنّها بحسب المظنة الأولى صادقة والشهادة صحيحة على ما بها من الاستبعاد المذكور، وهي بحسب المظنة الثانية كاذبة والشهادة صحيحة على ما بها من الاستبعاد فاسدة، وأصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - أن ما احتمل الصحة والفساد يحمل على الفساد، وصرح الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - بمشهوريته. وأما الفصل الأول وهو حلفه على إعطائه إياها النفقه المذكورة يوم تاريخ الشهادة وتقييدها وأدائها بطلاً من جهة اجتماعه في كتاب واحد مع الفصل الثاني المذكور الذي هو موضع تهمة الكذب في ثاني محتمليه في الزمنين المذكورين . والمشهور قول ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - بطلاً كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة فيه . وفي الوثيقة خلل آخر وهو الشهادة على البت في النبي ، وهو غموس وزور ، ومذهب المدونة بطلانها بذلك . قال ابن

الطار : وبه القضاء . وإذا أردت البينة المذكورة في الفصل الثاني بال بت في النفي وباحتمال تهمة الكذب من حيث الشهادة على الغيب ، وفي الفصل الأول باجتماعه مع موضع التهمة في شهادة واحدة ، فلا يقبل أداؤها بعد ذلك أداء آخر ، قاله سحنون - رحمة الله تعالى عليه - وعزاه لاجماع الأصحاب .

وبعد إذ تبين خلل الحكم والوثيقة بما قررناه فلا يتوجه للمحكوم عليه فيما إعذار بوجه ، وقد كفاه خللهما المذكور عن الإعذار فيهما ، لأن العقود الناقصة لا يصح توجيه الإعذار فيها إذ الإعذار في الشيء الناقص لا يفيد شيئاً ولو أسقط المعنود إليه الإعذار في ذلك فلا يعمل على إسقاطه . #98# قال في إعلام الرفاق : لأن إسقاطه من باب [27] ب] التزام ما لا يلزم ، والمذهب أنه غير لازم فلا تترتب عليه آثار اللزوم والالتزام ، انتهى .

وإشهاد الزوج أنه إذا انقضى الأجل فقد عجز أو فقد أسقط الإعذار ، ونحو ذلك لا يلزم به تعجيز ولا حكم بعجز أصلاً ، عملاً بمقتضى المدونة وبه الفتوى ، ذكره الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الطراibiسي وغيره . وإذا كان المشهود عليه وهو العربي المذكور مُنكراً للحلف المذكور فلا شيء عليه ولا يعرض له . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : أما الفصل الثاني ، إنما قدّمت الكلام عليه لأن بطلان الفصل الأول متفرع عن بطلانه حسبما يأتي تقريره . فكان الفصل الثاني لأجل ذلك كالأصل له في البطلان ، والفصل الأول كالفرع عنه ، والأصل مقدم على الفرع طبعاً فيقدم وضعماً هو بمثابة مثليهما في التقديم والتأخير ، فاعرفه . وقولنا : فهي محتملة ، أي إذا أجمعت في الزمين المذكورين ، وإذا كانت منّونه تُكتب بالنون فرقاً بينها وبين الشرطية في

الخط وتنوينها بتنوين عَوْضَ عن جملة قاله في الفصل الرابع من باب المعمومات من شرح مختصر المحسوب للإمام الفخر، أي فالشهادة إذا كانت مجملة في زمن هو مظنة لصدق الشهود وصحة شهادتهم، وفي زمن هو مظنة لکذبهم وفساد شهادتهم. وبقية فصول الجواب عُلِّمَ ما فيها من التعليق على فصول الجواب السابق المديد. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما.

وقولنا: وإشهاد الزوج أنه إذا انقضى الأجل فقد عجز الخ، أشرتُ بهذا الفصل إلى ما وقع في كتاب الخيار من حواشـي الشيخ الطرابـلسي - رحـمه الله تعالى - في قولـها: وإذا كان الخيار للمـبتاع بـشرط الـبائع إن لم يـأت المـبتاع بالـثواب قبل مـغـيب الشـمس من آخر أيامـ الخيار لـزـمهـ البيـعـ، لم يـجزـ هـذاـ البيـعـ. أـرأـيـتـ إـنـ مـرـضـ أوـ حـبـسـهـ سـلـطـانـ؟ـ الشـيخـ الطـراـبـلـسـيـ:ـ يـقـومـ مـنـهـ أـنـ مـنـ أـجـلـ لـإـثـبـاتـ شـيـءـ وـأـشـهـدـ أـنـ انـقضـىـ الأـجـلـ وـلـمـ يـثـبـتـهـ فـلاـ حـقـ لـهـ،ـ أـوـ فـقـدـ عـجـزـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـبـهـ الفـتوـيـ.ـ وـأـرـدـتـ بـغـيرـهـ الشـيخـ الـمـغـرـبـيـ وـابـنـ نـاجـيـ فـيـ قـولـهـمـاـ المـذـكـورـ.ـ اـعـرـفـ الـخـيـارـ الشـرـعـيـ مـنـ بـرـنـامـجـ الشـوـارـدـ الـذـيـ وـضـعـتـهـ عـلـىـ شـامـلـ بـهـرـامـ،ـ فـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـ مـوـعـبـةـ.ـ

#98# الحمد لله ، كتب إبراهيم الكثومي<sup>1</sup> لسيده يحيى بن محجوبة وقت حلولهما بتونس في عام خمسة وتسعين وتسعمائـةـ [995هـ / 1587م] يـسـأـلـهـ عـنـ نـسـخـ رـسـومـ أـربـعـةـ .ـ

نسخـةـ الرـسـمـ الأولـ مـنـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـهـ:ـ يـعـرـفـ شـهـوـدـهـ سـلـيـمـةـ بـنـتـ الشـرـيفـ عبدـ الرـحـمـنـ عـرـفـ الـحـارـ المـساـكـيـ،ـ وـأـمـ الـخـيـرـ الـخـيـرـيـةـ،ـ مـعـرـفـةـ

1) بالهامش تعليق بخط الشيخ حسن حسني عبد الوهاب نصه: من بنـيـ كـلـثـومـ.ـ إـشـارةـ منهـ إـلـىـ اـسـمـ قـرـيـةـ تـقـعـ بـبـلـادـ السـاحـلـ قـرـيـةـ مـنـ مـدـيـنـةـ مـساـكـنـ الـتيـ سـيـرـ ذـكـرـ لهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.ـ

صحيحٌ تامةً ويشهدون أنّ ملكاً من أملاكهما وكسباً من كسبهما جميع الجنة المشجرة بالتين والزيتون بظاهر سوسة وتعرف بسانية القبروا<sup>1</sup> يحدّها قبلة طريق، وجوفاً منصور بشعة وغيره، وغرباً ابن عمار الورداني، وشرقاً ورثة الحاج سالم بوعشور<sup>2</sup> وغيره، بجميع مالها من الحقوق والسواعي. كان سلمها لهما بعلهما علي بن أحمد عرف القبروا في ما ترتب لهما عليه من دين منذ أعوام فارطة عن التاريخ، أنصافاً بينهما على حد سواء وسلمتا ذلك منه وحازتاه وحلّتا فيه محلّ ذي الملك الصحيح في ملكه. فمن علم ذلك وسمعه من الزوج المذكور وعاين حوزهما لذلك في سابق التاريخ ويعين شهوده الجنة المذكورة متى طولبوا، قيد شهادته هنا مسؤولة منه أووسط شوال عام اثنين وأربعين وتسعمائة [942 هـ / أوائل أبريل 1536 م] وبعده أسماء الشهود ثم رسم العمل [28 أ] ثم شهادة شاهدين فيه.

نسخة الرسم الثاني منهمما بعد افتتاحه : يقول مَن شهد بعد : سمعتُ من المرابط علي بن أحمد عرف القبروا في قائم حياته وصحته وطُوّعه أنّ حوزه لجميع الجنة المشجرة بالتين والزيتون الكائنة خارج سوسة وفي الموضع المعروف بوادي حماد سيدي ميمون، يحدّها قبلة طريق ورجل، وشرقاً حق لورثة منصور بشعة، وجوفاً حمادة في طائفة، وغرباً ابن عمار الورداني في طائفة. إنما هو على معنى الرهن لا على سبيل الملك من المرابط سعد غنيم البلوي في قفيز قمحاً. فمن سمع من علي القبروا المذكور ما نُسب إليه فيه وهو بحال الجواز قيد شهادته مسؤولة منه أواخر شعبان عام ثلاثة وخمسين وتسعمائة [953 هـ / أواخر أكتوبر 1546 م] ويتلو ذلك أسماء الشهود مودّى عليها، ويتلوههم رسم العمل مشهوداً.

1) كذا تكرر كثيراً ورود هذا العلم في الأصلين بإضافة ألف في نهايته. ولم نجد في النص ما يوضح إعجامه: القبرُوا أو القبرَوا.

2) ورد الاسم في النسخة بـ: بوعشور.

نسخة الرسم الثالث منها بعد افتتاحه : يعرف شهوده عليا بن أحمد التميمي عرف القبروا معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك أن جميع السانية ذات البئر المعينة المشتملة على أصول الزيتون والتين والخرنوب والزرعور الكائنة بظاهر بلد سوسة من الجهة الغربية ، يحدّها قبلة أولاد محية ، وشرقاً ورثة الحاج سالم بوعشور ، وجوفاً منصور بشعة ، وغرباً ابن عمار #99# الورданى . ملك من أملاكه مال من ماله متصرفٌ فيها تصرف المالك في ملكه المدة الطويلة ، بالاستغلال والغرس والبنيان وحفر بئرها إلى أن توفي ، عن ولديه عبد الله وأحمد تصرفًا فيها تصرف المالك في ملكه بعض المدة المذكورة إلى أن توفي والدهما ، وبعد وفاته إلى أن توفي أحمد ثم أولاده مع عمهم عبد الله المذكور ، من غير منازع لعلي المذكور وولديه وأولاد ولده أحمد وعمّهم أيضاً ، ولا دعوى لأحد فيها بشيء إلى أن وضع علي بن سعد البلوي عُرف غنيماً يده عليها لمدة تقرب من عامين مع حضوره وعلمه قبل وضع يده بحوز علي القبروا المذكور وولديه من بعده وأولاد ولده أحمد مدة تزيد على خمسة وعشرين عاماً ولا مانع له من القيام . فمن عرف من ذكر وعلم ما ذكر حسب نصبه قيد بذلك شهادته مسؤولة منه أواخر قعدة الحرام عام ستة وخمسين وتسعمائة [ 956 هـ / أواسط ديسمبر 1550 م ] ويليه أسماء شهوده ثم رسم عمله ، وشهيدها . وبطرّته ما نصبه : الحمد لله ، أشهد محمد بن علي بن سعد عُرف غنيماً الوردانى أنه أسقط التكلم والمقال في جميع السانية المذكورة أمامه أتم رفع عن ورثة علي القبروا المذكور فيه ، إسقاطاً تماماً وطيّب ملكيتها لهم أتم تطييب ولم يبق له معهم فيها شرك ولا ملك ولا دعوى ولا متكلم ولا مقال . وشهد على إشهاده بذلك في الحال الجائزه . وتقرر التعريف به أواخر رجب عام أربعة وسبعين وتسعمائة [ 974 هـ / أواسط فبراير 1567 م ].

نسخة الرسم الرابع منها بعد افتتاحه: يقول مَن يشهد بعد: الذي أعلمُه وأتحقققه وأشهد الآن به ، أن المرحوم عليا بن أحمد القبروا بيده وفي ملكه سانية مشجرة زيتونا تُنسب قديماً لسعد غنيم الورداني ، وأن عليا القبروا المذكور حفر فيها بئراً جديداً وغرس فيها غرساً بمحضر من تُنسب إليه ، وما وقع منه تغيير حتى توفي وورثه ورثته . وكان قام بعض ورثته وخاصمه فيها ولم تنهض له حجة والحاائز ورثة القبروا بعد موتهم . وكان علي القبروا صيرها في دِين نسائه بمحضر جماعة ، ومن الجماعة سعد أبو علي القائم الآخر . وتاريخ حوز على القبروا الحائز [28 ب] يزيد على ثمانين سنة . فمن علم ذلك وتحقّقه حسب نصه شهد به سائله . أوائل محرم فاتح عام أربعة وتسعين وتسعمائة [994 هـ] / أو آخر ديسمبر 1586 م ] فلان . ويليه أسماء شهود استرقاء تضمّنت شهادتهم حوز خمسين عاماً فقط ، لقصر أعمارهم عما زاد علياً ، ويتلوهم رسم العمل مشهوداً .

السؤال بخط إبراهيم الكلثومي المذكور ونصه بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم #99ب من النسخ المسطورة أعلاه وذلك: أن السانية المحذودة المذكورة استقرت تحت يد علي بن أحمد القبروا وفي حوزه بأنواع التصرف وأنشأ فيها غرساً وبئراً والبناء مدة طويلة إلى أن أخرجها عن ملكه بالتصيير في أثناء عام اثنين وأربعين الفارط لزوجتيه كما ذكر واستغل الزوجتان المذكورتان جميعها بحق التصيير المذكور أعلاه . واستغل الزوجتان المذكورتان جميعها بحق التصيير المذكور وتصرفتا فيها بأنواع التصرف أيضاً . كل ذلك بحضور علي بن سعد غنيم وحضور والده قبله وعلمهما وقدرتهم على التوصل إلى مالهما من حق بالحكم الشرعي إذ لو كان إلى أن قام في أثناء عام ثلاثة وخمسين علي بن سعد غنيماً المذكور المسترعى لبينة الرهن المذكورة وادعى ملكية السانية المذكورة ، فقدح الحائز المقوم عليه في شهود بينة الرهن بكون

بعض شهودها تقدمت شهادته في التصوير، وبكون القائم المشهود له بالرهن من أحد شهود التصوير أيضاً. ولم تنقض للقائم إذ ذاك حجة بعد التردد على شيوخ الفتوى بتونس وغيرها، وفتوى جميعهم ببطلان شهادة شهود الرهن للوجه المذكور ولغيره، وذلك كله منذ مدة تزيد على خمسة وثلاثين عاماً فارطة. ثم توفي القائم بعد مدة، وقام بعد وفاته في أثناء عام أربعة وسبعين ولده محمد مدعياً دعوى والده على قبله، فلم تنقض دعواه أيضاً وقطع الحاكم حجته باقراره على نفسه بالعجز كما هو مذكور في الطرة أعلاه.

فلما كان الآن قام محمد المحكوم عليه بعجزه المذكور مع شقيقه فرج بيته الرهن الموصوفة، وذلك بعد نحو من عشرين عاماً من القيام الأول، وطلبما معاً انتزاع القطعة المتنازع فيها من يد ورثة المقوم عليه. وحيثند فهل تنقض حجتهم في ذلك بعد انقطاع حجة أيهما أولاً وانقطاع حجة محمد أحد الوالدين ثانياً أم لا قيام لهما، ويحكم بالسانية للمقوم عليهم فيها عملاً بالحيازة الطويلة التامة القاطعة لحجحة القائم؟ سواء نظر إليها باعتبار مجموع المدة التي قدرها ثمانون عاماً المجتمعنة من حوز المقوم عليه وأبيه وجده كما شهدت به البينة أعلاه، أو باعتبار ما بين كل قيامين، وهو في جميع ذلك أكثر من مدة الاعتمار. لا سيما الحوز السابق على التصوير لاشتماله على أقوى وجوه الحوز الستة، الذي هو الغرس وحفر البئر وعلى أقوى وجوه التفويت الذي هو البيع؟ جوابكم السلام.

أجاب يحيى بن محجوبة عنه بما نصه بعد افتتاحه: لم نر إلاّ ما يوجب #100 إبطال دعوى المدعى وتکذيب حجحة المسترعي. قال -صلى الله عليه وسلم تسليماً-(أبغض الرجال إلى الله الألّد الخصم ومن خاصم في باطل وهو يعلم، فكأنهما يخوض في بحر من سخط

الله تعالى ، ومن ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين يوم القيمة) إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية القائمة على الوعيد ومصداق ذلك في القرآن المجيد . ولا أعظم جرما من قائم قام بعد مشاهدته لما ذكرتموه . وإسقاط [29أ] النزاع في ما عيتموه . ففي المقرب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن المسيب ، يرفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم تسلیما - قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) . قال عبد الجبار وربيعة : إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره وهو على ذلك ، فالمال للذى في يده إلا إذا علم وجه الحيازة ، وبهذا أخذ إمام دار الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، إلا أنه لم يوقت في الحيازة . ولأصحاب الإمام - رحمة الله تعالى - خلاف في التوقيت بين الأقارب والأجانب ، وما يعطى فيه القريب حكم بعيد ، لو لا الإطالة لجلبنا ذلك .

وقد تقرر في الفقهيات أن اليد إذا كانت منسحة على المدعى فيه بمحضر مدعيه ومشاهدته ، أن تركه بيده يتصرف وهو ينظر إليه قاطع لحجته مكذب لدعوته ، ما لم يكن له مانع يمنعه من القيام عليه . لأن الظاهر من العادة يكذب الحاضر المشاهد والحالة هذه . ولأن الحيازة تقوم مقام الشاهد العرفي القاطع لحججة المدعى ، وقد قال الله تعالى ((وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ))<sup>1</sup> فكل من يكذبه العرف والعادة فلا تسمع دعواه . فإن قال القائم المحوز عليه : أنا والدي قبلني نكرنا على الحائز وترافعنا معه إلى القاضي فكيف يبطل حقي بحوز الحائز على؟ وأيضاً فإن الحيازة لا تُفيد إلا في ما جهل أصله . وأما إذا علم وجه دخول الحائز كما هو بيدي من الرهن بإقرار الحائز وأن حيازته على وجه الرهن وبعد إقراره فوتها بالبيع . فيُجاب عن ذلك بما نقله صاحب الطرر عن الاستغناء . قال

---

1) القرآن: الأعراف 199.

محمد بن سحنون عن أبيه : في مَنْ أَثْبَتْ بَيِّنَةً فِي أَرْضِهِ أَنَّهَا لَهُ ، وَأَثْبَتْ  
 الَّذِي هِيَ بِيدهِ أَنَّهَا يَحْوِزُهَا أَكْثَرُ مِنْ أَمْدِ الْحِيَازَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَحْضِ الطَّالِبِ  
 وَمَشَاهِدَتِهِ ، وَأَقَامَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً أَنَّهَا خَاصِّمَهُ وَطَلَبَهَا مِنْهُ . قَالَ الْمَشَاوِرُ :  
 إِذَا كَانَ طَلَبُهُ مُتَرَاسِلاً وَلَمْ يَجِدْ لِلتَّوْصِيلِ إِلَى حَقِّهِ نَاصِراً فَلَهُ الْقِيَامُ بِحَجْتِهِ  
 وَيَقْبِلُ مِنْهُ ثَبَوتُ اسْتِحْقَاقِ مَا ادْعَاهُ . وَأَمَّا إِذَا طَلَبَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ وَسَكَتَ  
 #100ب # وَانْقَضَى بَعْدَ أَمْدِ سَكُونِهِ ، أَمْدُ الْحَوْزِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا مَانِعٌ لَهُ  
 فَلَا يَنْفَعُهُ طَلَبُهُ أَوْلَأَ وَلَا يُخْلِلُ بِالْحِيَازَةِ ، لِأَنَّ سَكُونَهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ وَعَدْمِ  
 الْمَانِعِ يَقُومُ مَقَامَ التَّسْلِيمِ فِي الدَّعْوَى لِأَنَّ السَّكُونَ إِذْنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .  
 وَأَيْضًا وَقْوَعُ الْفَوْتِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ بِالْغَرْسِ وَالْبَنَاءِ وَحَفْرِ الْبَئْرِ أَوْلَأَ ، ثُمَّ  
 بِأَعْظَمِ وَجُوهِ الْفَوْتِ ثَانِيَاً وَهُوَ الْبَيْعُ عَلَى عَيْنِ أَبِي الْقَائِمِ مَعَ شَهَادَتِهِ فِي  
 الْبَيْعِ مَكْذُوبٌ لِلَّدْعَوِيِّ مُبَطِّلٌ لِلْحِجَةِ اتِّفَاقًا . لِأَنَّ مَنْ بَيَعَ عَنْهُ مَالَهُ وَهُوَ  
 حَاضِرٌ يَشَاهِدُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ فَإِنْ قَامَ بِقَرْبِ ذَلِكَ فَلَهُ الثَّمَنُ وَإِنْ تَبَاعِدَ  
 طَلَبُهُ فَلَا حَقُّ لَهُ فِي ثَمَنٍ وَلَا مَثْمُونٍ . فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْقَطَ الْقَائِمَ التَّرَازِ  
 وَأَبْطَلَ الْمَقَالَ وَطَبَّ الْمَلْكُ لِلْحَائِزِ كَمَا تَضَمَّنَهُ الْمُضْمُونُ الْمَرْتَسِمُ فِي  
 أَعْلَى السُّؤَالِ؟ فَقِيَامُ الْقَائِمِ الْآنَ مِنْ أَعْظَمِ فَجُورِ الْفَجَارِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ  
 أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ مُتَرَاسِلاً وَلَمْ يَجِدْ لِلتَّوْصِيلِ إِلَى حَقِّهِ مَعِينًا وَلَا نَاصِراً ،  
 فَلَمْ يَسْقُطْ نِزَاعُهُ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَأَقَامَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْمُضْمُونُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ  
 وَلَوْ كَانَ بِشَهَادَةِ مَرْضِيَّةٍ فَلَا تَنْهَضُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَةٌ وَلَا تُسْمِعُ لَهُ دَعْوَى ،  
 لِكُونِ إِقْرَارِ الْمَقْرُّ صَدِرَ مِنْهُ بَعْدَ وَقْوَعِ الْفَوْتِ بِالتَّصْبِيرِ وَخَرْجُ ذَلِكَ مِنْ  
 مَلْكِهِ ، إِقْرَارُ بِمَا هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ . إِذَا لَا يُقْبِلُ مِنَ الْبَاعِيْنِ : إِنَّ مَا بَعْتَهُ لِفَلَانَ  
 كَنْتُ بَعْتَهُ لِفَلَانَ قَبْلَ ، أَوْ تَبَرَّعْتُ بِهِ قَبْلَ ، أَوْ لَيْسَ لِي مَلْكٌ فِيهِ وَتَعْدِيْتُ  
 عَلَى بَيْعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَهَادَةِ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ الإِشَاهَدَ [29 ب]  
 عَلَيْهِ قَبْلَ تَفْوِيْتِهِ . فَالإِقْرَارُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَقُودِ الْمَهْمَلَةِ الْمُلْغَيَّةِ لَا يَؤْثِرُ

في القضية . والعجيب من شيوخ الفتوى كما أشار إليه السائل : كيف اعتبروا القادح في شهادة شهيدٍ الإقرار؟ لأنهم رأوا أن الإقرار من العقود العملية في القضية فالتجأوا إلى إبطاله بالقادح ولم يظهر لهم أنه من العقود الملغية التي لا تأثير لها في القضية . يعلم هذا من له أدنى مشاركة طلبية . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق ، وهو الهادي إلى الحق والتحقيق . كتبه يحيى بن ممحوجية ، انتهى .

الحمد لله ، سئلتُ في إبراز ما اشتملت عليه هذه النازلة وهي نازلة القبروا ، وغنيم من دخل . فأجبتُ إلى ذلك مستعيناً بالله - عز وجل - فهو خير معين وهو حسينا ونعم الوكيل . ولنبدأ بما اشتمل عليه السؤال فنقول : يشتمل السؤال على أمور منها قوله: إن عليا القبروا أخرج السانية عن ملكه بالتصيير لزوجتيه في أثناء عام اثنين وأربعين ، وهو كذب لقول رسم التصيير الأول: كان سلمها لهما بعلمهمما علي القبروا في ما ترتب لهما عليه من دين منذ أعوام فارطة عن التاريخ . والتاريخ الذي أرّخ به الرسم عام اثنين وأربعين ، والقاعدة العربية أن أقل # 101 الجمع ثلاثة من جموع القلة ويتهي إلى عشرة ، فقد كذب في قوله أخرجها لهما في أثناء عام اثنين وأربعين . وقوله: أخرج السانية عن ملكه بالتصيير يعارضه ما في رسمي الحوز الثالث والرابع حسبما يأتي . ومنها قوله: تصريحاتا فيها بأنواع التصرف بحضور علي بن سعد غنيما وحضور والده سعد قبله ، وهو كذب ، لأن الذي في الرسم الرابع ملك وحوز تمام منسوب لعلي القبروا مدة ثمانين سنة سابقة عن عام أربعة وتسعين وتسعمائة [ 994 هـ / 1586 م ] فيكون مبدأ مدة الحوز هذه تسبق عن التصيير بأربعة عشر عاماً ، وذلك مبطل لحوز التصيير . فيصير التصيير مختلاً لا يُحتاج به في شيء ، حسبما يأتي في السابع من مفاسد الجواب .

ولو سُلِّمَ ففيه كذب آخر وهو أن الحضور الذي فيه إنما هو حضور سعد فقط للتصيير وأنه من شهوده، وللحذر والغرس الواقعين من على القبروا، فأين حضوره وحضوره ولده على تصرف الزوجتين بأنواع التصرف؟ نعم وقع في الرسم الثالث حضور علي بن سعد وعلمه بحوز علي القبروا فأين حوز الزوجتين؟ ومنها قوله فقدح المقوم عليه في شهود وثيقة الرهن بكون بعض شهودها تقدمت شهادته في التصيير، قوله في شهود بينة خطأ لا يسامح به مثله، لأنه من شهود موضعه، ويرى أن لا نظير له في طلب العلم وفهمه وتحصيله، وترشح لمنصب الإفتاء، وذلك لأن الشهود هم البينة، فالإضافة غير جائزه في العربية، وإذا ورد عن العزب قولهم في ذلك فيؤول بالاسم والمعنى أو يقع ذلك لقول الشيخ الناظم :

ولا يضاف اسم بما به اتّحد      معنى وأولٌ مُوهِّمًا إذا وَرَدَ<sup>1</sup>

والقدح في شهود علي القبروا في الارتهان بتقدم شهادة بعضهم في التصيير غير مسموع لوجهين : الأول بطلان التصيير من حيث إجمال تاريخه، لأن قوله منذ أعوام من ثلاثة إلى عشرة فهو مجمل فيها، وإذا كان الإجمال في الشهر مبطل للعقد لإجماله في أوله وفي وسطه وفي آخره [30 آ] على قول ابن لبابة وصححه الإمام المازري ودرج عليه في المختصر، مما بالك بالإجمال في سينين ! اعرف الورقة التاسعة عشرة ومائة من الجزء الرابع .

قيل : وقوله لسابق التاريخ إجماله أكثر من إجمال أعوام قطعاً . وسيأتي الدليل في الوجه السابع من مبطلات الجواب . ومن حيث الشهادة في الرسم الرابع بملك وحوز تامين لعلي القبروا ثمانين سنة

<sup>1</sup>) ابن مالك : الألفية ، باب الإضافة ، البيت الحادي عشر ص 32.

سابقة عن عام أربعة وتسعين فيسبق ملكه وحوزه عن تاريخ التصوير بنحو الأربعة عشر عاما، وينسحب فيعارض التصوير وحوزه. ومن حيث عدم ذكر الثمن المصير فيه حسبما يأتي دليلاً أيضاً في الوجه السابع من مبطلات الجواب. وإذا بطل التصوير بما ذكر صار معذوما شرعاً وحكمـا #101ب والقاعدة أنّ «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»، والقاعدة أيضاً أنّ «آثار العقود ولوازمها إنما ترتب على صحتها لا على بطلانها، فإن كانت باطلة فلا تترتب عليها آثارها». وعلى هذا فيقبل إقرار علي القبروا بالارتہان ولا يُبطل إقراره به وقوع التصوير فيه ببعض شهود الارتہان لبطلان التصوير وتزيله منزلة المعدوم حساً.

والثاني: لو سلم عدم بطلان التصوير من هذه الحيثيات وقلنا إنه صحيح من حيث هي وترتبط آثاره عليه، فنقول: تقدم شهادة بعض شهود الرهن في التصوير لا يبطل شهادة الجميع، ولا يمكن أن يقتفي المفتيون بما نسبه إليهم هذا السائل من بطلان شهادة جميع شهود الارتہان بوقوع شهادة بعضهم في العقد المضاد. وقصاري ما يقولونه بطلان شهادة من شهد في العقددين معاً التصوير والارتہان. على أن شهادة هذا البعض في الارتہان إنما هي استرقاء لا تحمل. لأن شهادة الاسترقاء هي علم ما يشهد به الشاهد بلا سبب اختياري، كمن قرع أذنه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكمـاً. هذا مقتضى ما وقع في التاسعة والعشرين من شهادات ابن عرفة فلا وصم عليهم في شهادتهم في اعتراف سمعوه استرقاء قرع أسماعهم من غير قصد منهم إلى إيقاع الشهادة المضادـة، فتأمله منصفاً. على أنه قد وقع في أحكام ابن حذير في نظير هذا الفرع: أن الذي به العمل أن الشهود إذا كان معهم غيرهم في العقد المضادـ فشهادتهم جائزة وإن لا سقطت. وأفتي ابن حارث بأنه إذا لم يثبت أنهم عالموـن، أي ذاكرون وقت

العقد الثاني بسبق شهادتهم في الأول فشهادتهم جائزة، وسلمه الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى - . فعلى ما به العمل لا إشكال في جواز الشهادة في الاعتراف بالرهن على الثاني فيحملون على النسيان، لأنه الغالب لا الذكر، وعلى مراعاة كونها استرقاء لا تحملأ . والقدح إنما هو بالفعل اختياري وهو قصد التحمل، والاسترقاء خلبي عن الاختيار. فلا إشكال أيضا في صحة الشهادة في الاعتراف بالرهن لأنه استرقاء، فتدبره.

ومنها قوله: ويكون القائم المشهود له بالرهن من أحد شهود التصريح أيضا، هذا كذب، لأنه قد صرخ في الرسم الرابع بأن المشهود له بالرهن الذي هو من شهود التصريح هو سعد. قوله: القائم، إن أراد به القائم الأول فهو علي بن سعد، وإن أراد به القائم الثاني فهو محمد بن علي بن سعد، وإن أراد به القائم الثالث فهو الشقيقان محمد المذكور وفرج، حسبما القيام منسوب إلى كل منهم في سؤاله ولم يكن فيه [30 ب] قائم رابع فتعين كذبه في قوله: ويكون #102# القائم المشهود له بالرهن من أحد شهود التصريح، وقوله: المشهود له بالرهن، خطأ وصوابه المعترض له به، لأن الرسم الثاني إنما تضمن اعترافا من معترض وشهادة على ذلك الاعتراف، لا من علم شهود. وقوله: من أحد، خطأ، وصوابه أحد بدون من، لأن لفظ أحد لا تبعيض فيه، فلا يقال توفي زيد ومن أحد ورثته عمرو، إنما يقال: ومن ورثته عمرو، فاعرفه. ومنها قوله: وقطع الحكم حجته وهو كذب، لأن ظاهر الرسم الذي بالطرة إنما هو تبرع لا أنه بحكم حاكم، والدليل على ذلك أنه لم يستتم على عجز ولا تعجيز، ولا تأجيل ولا تلومات، مما يكون مستلزمًا لوقوع ذلك على يدي حاكم. قوله: بإقراره على نفسه بالعجز فلا يعجز كما هو مذكور في الطرة أعلى، كذب صريح،

إذ لا إقرار فيه بعجز من محمد بن علي بن سعد أصلاً، لأن العجز أخصّ من تطيب، والتطيب وإسقاط التهم أعمّ من عجز وتعجز، لأن التطيب يكون عن ترك شرورة الخصم وعن احتساب الأجر عند الله، وعن عارض خوف، بدليل القيام بالإيداع بعد ترك الحقوق إذا زالت التقىة. ويكون أيضاً عن العجز فهو أعم من عجز. والقاعدة أنّ «الأعم إشعار له بالأنصّ المعين» أي لا دلالة له عليه.

ومنها قوله: قام محمد المحكوم بعجزه وهو كذب محض إذا لم يكن في شيء من الرسوم المنسوخة حكم بعجز على محمد أصلاً ولا على<sup>1</sup> غيره من ذويه. ومنها قوله: من يد ورثة المقوم عليه فإنه تناقض وتدافع، لأنّ ظاهر سؤاله أنّ المقوم عليه هو علي القبروا القوله في صدر السؤال: إن السانية استقرت تحت يد علي القبروا الخ، فيكون ورثته زوجاته وغيرهما. وقد اقتضى الرسم الأول أن السانية خاصة بالزوجتين بالتصرير. وفي الرابع إشارة إلى هذا بقوله: من يد ورثة المقوم عليه إما تلاعب وعدم استحياء من التناقض، وإما مبني على أن التصرير استعمله صورة لتحسين حجة علي القبروا المقوم عليه، ولا حقيقة له في نفس الأمر. فلما أن استمر في أواخر السؤال ذهل عمّا أصل من التصرير لعدم صدقه في الوجود، ونسب الملك لعلي القبروا على الحقيقة حتى أورثه ورثته، فاعرف هذا. ومنها قوله: فهل تنهض حجة محمد وفراج بعد انقطاع حجة أبيهما علي بن سعد، فإنه كذب صريح، إذ لم يكن في شيء من الرسوم المنسوخة انقطاع حجة أبيهما علي بن سعد أصلاً لا بحكم ولا بدونه. فراجع الرسوم تعلم ذلك. والتطيب المنسوخ من الطرة، أي في طرة الرسم الثالث، فهو من محمد بن علي لأمر علي نفسه. ومنها قوله: وانقطاع حجة محمد أحد الولدين ثانياً فإنه ضد

---

1) سطران سقطاً من النسخة بـ.

الصدق، لأن الذي يقطع الحجة إنما هو حكم صادر من حاكم موجود الشروط منفي #102ب المowanع وووجدت أسبابه.

وأما رسم التطييب الذي بطراة الرسم الثالث فإنما هو اعتراف معروض لأخذ نسخه منه والقديح في حجّيته . قوله: ويحكم بالسانية تلاعُب أو تلبيس مع قوله قبله: القطعة المتنازع فيها ، وبين اللفظين: لفظ القطعة ولفظ السانية ، ما بين الجزء والكل ، فقد أوقع الناظر في سؤاله في وهم وليس . منها قوله: أقوى وجوه الحوز الستة الغرس وحرف البئر فإنه فيه ما فيه ، ولا سيما مع قوله: أقوى وجوه التفويت البيع ، فإنه مدافع . ومنها قوله في الحوز السابق على التصوير: إنه يشتمل على أقوى وجوه التفويت وهو البيع ، فإنه كذب صراح ، لأن الحوز السابق على التصوير لم يكن فيه بيع أصلا .

وجميع ما تقدم من الرسوم المنسوبة لم يدلّ واحد منها على اشتعمال حوز علي القبروا على بيعه للسانية المذكورة بوجه في مدة حوزه قبل تصوير إياها [31 أ] لزوجته . وإنما في الرسم الثالث: استغلاله وغرسه وبنيانه وحرف البئر ، وأما بيعه إياها في مدة حوزه السابق على التصوير فلا وجود له أصلا ، وإنما هو كذب صراح . وإن عنى هذا السائل بالبيع التصوير نفسه فنقول: يلزم محظور وهو أن مقتضى جزمه بأن الحوز سابق على التصوير أن يكون التصوير مسبوقا ، ومقتضى جعله التصوير بعضا من الحوز السابق أن يكون التصوير سابقا ، ضرورة أنه بعض من الحوز السابق لاشتماله عليه ، وبعض السابق مثله وإلا لما صدق كونه بعضا من السابق . وقد فرض صدقه هذا خلف فلزم كون الشيء الواحد الشخصي وهو التصوير سابقا مسبوقا في حالة واحدة . وفي عبارته المذكورة محظور آخر وهو لزوم سبقية الشيء وهو التصوير على نفسه أيضا لأنه جعله من إبعاض الحوز السابق ، لاشتمال

الحوز السابق عليه فوصفه الحوز السابق بالسبقية اقتضاء سبقية التصريح على نفسه، لأن الكل إذا كان سابقاً لزم أن يكون كل أبعاضه سابقة، والفرض أن التصريح من إبعاضه، فتأمله.

ولنرجع إلى ما يتعلّق به جواب ابن ماجحة فنقول: جوابه باطل لا يعوّل عليه ولا يُلتفت إليه، ويتعين ذلك من وجوه: أحدها جزمه في حق محمد بن علي بن سعد غنيم بأنه أبغض الرجال إلى الله، وبأنه الألد الخصم، وبأنه المخاصم في باطل، عالماً به وبأنه ظالم. وهذا من الأمر الذي لا يجوز للمفتى الجزم به في جهة أحد من الخصميين لأنّه مأمور بإبراز ما يعلمه من حكم الله -عز وجل- بحسب الصحة أو البطلان في حجج الخصوم، ليحكم بذلك الحاكم الذي تُحمل إليه الفتياً فيبني جوابه على الظاهر. لقوله -صلى الله عليه وسلم تسليماً- (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر). وإذا كان المتقدمون من الإمام وغيره -رحمة #103 الله تعالى عليه- يكتفون في أجوبتهم بأن يقولوا: أكره هذا. لا أحب هذا، لا يعجبني هذا، لا بأس بهذا، استحسن هذا. قال القاضي ابن رشد -رحمة الله تعالى عليه- وذلك منهم حذراً من الواقع في وعيد قوله تعالى ((ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)) الآية<sup>1</sup>، انتهى.

وإذا كان الجزم في الاجتهادات فهذا حلال، وهذا حرام، فيه هذه المرجوحة ولو على طريق الورع، فما بالك بإطلاق هذه الألفاظ الشنيعة الإطلاق والقطع والجزم بها في جهة أحد الخصميين مع القطع بأنّ المعتمد عليه وهو الظاهر ربما خالفه الباطن في القضية العينية، ومع القطع بأن الحكم الظاهر لا يغيّر الحقائق التي في الباطن، وعلى الحقيقة لا تمكن معرفة حقيقة الحال إلا للمعصوم الذي ((لا ينطق عن

1) القرآن: النحل 116.

الهوى إن هو إلّا وحْيٌ يوحى))<sup>1</sup> - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً - ومع ذلك لم يعتمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً - بل اعتمد الظاهر من حجة الخصميين فَيُبَدِّي حكمه على ذلك الظاهر الحاصل من المسموع على ما أشار إليه بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً<sup>2</sup> (إنكم تختصمون إلى) ولعل بعضكم أن يكون أَحْنَ بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيْتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار).

وقد احتاج علماؤنا - رضي الله تعالى عنهم - بهذا الحديث الشريف على أن الحكم في الظاهر لا يطيب الملك للمحكوم له في الباطن، فأبا حوا للمحكوم عليه إذا أمكنه استخراج الحق من المحكوم له فله ذلك في ما بينه وبين الله، حسبما يأتي نقله عن الطرر. ووقع في السابعة عشرة من قواعد الدعاوى من ترتيب القواعد والفرق للشيخ أبي عبد الله المقرئ أن قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً - (من حق أخيه) عام في جميع الحقوق عند المالكية والشافعية والحنابلة. [31] ب] ولهذا كان عند جميعهم أن «حكم العاكم لا يحل حراما ولا يحرّم حلالا». فهذا واضح في أن الحكم والمفتى يجوز أن يكون الحال في الباطن واقعا على خلاف الظاهر المقضي به والمفتى به، ولا لازم لهذا عدم تعرّضهما للمحكوم عليه وللمفتى عليه بذم أو تقبيع في قيامه وطلبه لمطلب، بل ولا يحل لهما أن يجدا في نفسيهما ميلا لأحد الخصميين على الآخر. لكن هذا المجهول الغمر ابن محجوبة لم يبن درجة الإفتاء إلّا بالعلطية، لا بأدنى شبهة من أهلية، فهو خابط خطير عشواء، وحاطب ليل على نفسه وعلى مستفتيه بالبلوى.

1) القرآن: النجم 4.

2) سطران سقطا من النسخة ب.

ثانيها قوله : ولا أعظم جرما من قائم بعد مشاهدته لحوز حائز ، وإسقاطه التكلم في المحوز المسقط للتكلم في الحوز هو محمد بن علي غنيما ولم يكن في الرسوم المنسوخة ولا في السؤال ما يقتضي مشاهدته لحوز من حائز #103ب # أصلا حسبما بيّن في تقرير الكذبة الثانية من كذبات السؤال . وقوله : لا أعظم جرما ، انظر هذا الإغراق الباطل ، من متحامل عن التوفيق عادل ، حيث جزم بما ذكره في حق محمد غنيما والحالة أنه وارث فيمكن عدم علمه ويمكن أن له سندًا في طلبه من بينة لحقه غير عالم بها ، أو عالم ولم يمكنه إلا الآن زوال مانع رغبة أو رهبة أو شغل حبسه عن الطلب حتى زال ، أو عدم علمه لكونه وارثا محمولا على عدم العلم ، على طريق الشيخ أبي إبراهيم وغيره . وهو ظاهر المدونة عند الشيخ ابن ناجي وعزاه في الثامنة والأربعين من المباني اليقينية للمذهب ولجماعة سماهم من محققى الشيوخ ، ولفتوى كثير من شيوخه وسمّاهم هنالك .

وجزم ابن محجوبة بأن القائم لا أعظم جرما منه في قيامه مع مشاهدته لحوز الحائز يُرِد بوجوه منها ؛ النص الصريح في توسيع القيام له في ذلك إذا كان يعلم أنه محقّ في نفس الأمر وحقيقةه ، على ما وقع في الطرر عن المشاور في من اعتمر شعر القوم أنه لا يستتحققها في الورع ولو طالت حيازته كالأربعين سنة وهم حاضرون عالمون ، لأنه حق لغيره لم يوهّب له ولا تُصدق به عليه ، ولهم إن أمكنهم إخراجه منها في ما بينهم وبين الله تعالى أن يُخرجوه ويعطوه قيمة عمارته . وإنما كان لهم إخراجه لأنه حقهم في الأصل لم يخرج عن ملكهم بيع ولا هبة ولا صدقة . وكذلك ورثته وورثة ورثته ما كانوا . وهو وجه الصواب .

وقد أجريتها في مجلس بعض الشيوخ فقالوا كلّهم بقوله واحتجوا بالحديث النبوى - صلى الله عليه وسلم تسليما - (إنما أنا بشر وإنكم

تختصمون إلّي و لعل بعضكم أن يكونوا ألحّن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ ، وإنما أقطع له قطعة من النار). ومثله لابن الماجشون وابن نافع في العتبية . ومنها أنه -أعني محمد بن علي غنيما- عامي محمول على الجهل بالأحكام وما توجبه السنة ، وهو عذر كما نصّ عليه البرزلي في رابعة العشرة وفي الخامسة عشرة من وصاياه من فتوى الشيخ ابن الصابط . فإن الصحيح أن دعوى جهل الحكم عذر مقبول ، وساق منه مسائل منها أنه لو سلم عدم عذرها بما مرّ فقيمه بعد إسقاطه التكلم لا يبلغ إلى أن يكون لا أعظم جرما منه ، مع أن الجرم يتناول الكفر بالله تعالى ، بدليل قوله ((إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون))<sup>1</sup> وإلى قوله ((فالليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون))<sup>1</sup> وقوله تعالى حكاية ((وأنا بريء مما تجرمون))<sup>2</sup> هذا في الإجرام مجرد فكيف مع صيغة التفضيل مع «لا» التي هي نص في العموم المستغرق بقول يحيى بن محجوبة : [32 أ] لا أعظم جرما من محمد غنيما القائم بعد إسقاطه التكلم ، صريح في استغراق #104# أنواع المجرمين لما نصّ عليه أهل العربية والأصول و غيرهم أن النكارة الواقعية في سياق النفي نص في العموم بالوضع اللغوي إذا بُنيت على الفتح كما استعملها ابن محجوبة هنا .

قال الأستاذ الأبياري : في شرح البرهان : إن بُنيت النكارة مع لا على الفتح ، اقتضت العموم اتفاقا من النحوين والأصوليين . وإن بقي الاسم معها مُعرّفا فظاهر كلام الأصوليين عمومها ، خلافا لأيمة العربية . وقال القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- : عمد قتل المسلم عدواً كثيرة

1) القرآن : سورة المطففين 29 - 34 .

2) القرآن : هود 35 .

ليس بعد الشرك أعظم منه . وسلمه الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى -. وقد عدّ الشيوخ الكبار مرتبة فقالوا - واللفظ للشيخ تاج الدين - في الجمع : كالقتل والزنا واللواء وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب إلى آخرها . قيل : إنها على الترتيب في الإثم . فالكفر بالله وكثير من الكبائر كما تلؤنا عليك أعظم جرمًا من إجرام محمد غنيما ولا سيما مع المسوغات التي أذنت بصحبة قيامه في ما مرّ .

فقد باع يحيى بن محجوبة في الإثم في جعله إيه لا أعظم جرما منه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم تسلیمًا - (من قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما) وقد باع بالكذب فيه لأجل المسوغات لقيامه في كلام الطرر وما بعده مما مرّ . وقوله : ففي المقرب : إتيانه بالفاء المؤذنة بالتبيحة والتسبيب يقتضي سياقه أنه جارٌ مجرى الدليل لما أدعاه من كون محمد غنيما لا أعظم جرما منه . لأنَّه أقرب مذكور في دعواه ، لكنه عاميٌّ جهول لم يدر أنه يفتقر إلى دليلين أحدهما ما صرّح به في أصل المسألة المسؤول عنها ، والثاني لابد منه في دعوى أنَّ لا أعظم جرما من الرجل . وقد أخلَّ بهذا الدليل مع عظم موقع الدعوى . فهو جهول لا يدرى معاني تراكيب الكلام العربي وموقع الاحتجاج . وما سرد من الحديث الشريف بسنته خلاف ما عليه جميع المتأخرین في أجوبة الفتاوى من الاكتفاء بقول إمام المذهب وشيوخه وما وقع في كلامهم من الترجيحات في الأقاويل ، فإنهم - رحمهم الله تعالى - قد كفوا المؤونة مَنْ بعدهم في استخراج الأحكام من أدلةها . وثالثها : استدلاله على إعمال الحيازة بقوله تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف))<sup>1</sup> وقد استدل به الشيخ شهاب الدين على القضاء للرجل بما يُعرف للرجال ، وللمرأة بما يُعرف للنساء من متاع البيت . ورددَه الشيخ

---

1) القرآن: الأعراف 199.

أبو عبد الله المقرّي في القاعدة السادسة عشرة من قواعد النكاح وتوابعه من ترتيب القواعد والفرق بقوله: الاستدلال بالأية ليس بالقوي من حيث إن العرف ينazu الخصم في تفسيره ويقول: ليس المراد به ما ذكرته أيها المستدلّ. #104 وفي آخر النكاح الثاني من حواشى الشيخ الطرابلسي ما نصه قوله: وإذا اختلف الزوج والمرأة في متع البيت الخ، هذه المسائل مبنية على الحكم بالعرف، واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف))<sup>1</sup> قال السبكي: وفائدة تخصيص العام وتقييد المطلق وتبين المبهم، والشهادة لمدعاه. الشيخ الطرابلسي: والاستدلال بالأية ليس بحسن، لأن المراد بالعرف فيها العرف المعروف الذي هو ضد المنكر، والمعرف الذي معناه الصدقة والإحسان على ما دل عليه الحديث، انتهى من الطرابلسي.

قلت: ما نسبه [32 ب] للسبكي وجدهُ برمته في بحث متع البيت من النكاح الثاني من كبير المغربي، وزاد: إن العرف عندنا دليل من أدلة الشرع، أشار بما دل عليه الحديث من مكارم الأخلاق (أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك).

ورابعها: إيراده تضييف حيازة علي القبروا تكون محمد غنيما ووالده علي أنكرا عليه -أي على علي القبروا- ورافعه للقاضي. وجوابه عن ذلك بما في الطرر عن الاستغناء، وفي نقله نقص من كلام سحنون، وزيادة في كلام المشاور. وليتبيّن ذلك نجلبه من متن الطrer: قال ابن سحنون عن أبيه: في من أثبت بيته في أرض أنها له، وأثبت الذي هي بيده أنه يجوزها عشر سنين بمحضر الطالب، فأقام الطالب بيته أنه خاصمه فيها وطلبتها منه وأنه لم يزل يخاصمه ويطالبه، ليس أن يخاصم يوما أو يومين ويترك، نفعه ذلك وإن لم ينفعه.

1) القرآن: الأعراف 199.

المشاور : إذا لم يزل متربّداً عليه بالقيام في الأشهر والأعوام ، فله القيام بحجته . من الاستغناء . انتهى من الطرر في ترجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة أملاك الميت من أواخرها في الورقة الموفاة مائة منها . فانظر كيف حذف جواب سخون بالتفصيل المذكور . وزاد في كلام المشاور أضعاف ما قاله . لكن حمله على ذلك رؤمه تحصين ما ادعاه بنسبة إلى المشاور ورؤيته أن كلام العلماء يباح له التصرف فيه بما يراه من زيادة ونقص على مقتضى فهمه الفاسد وعقله الكاسد . فهو يلقي كلامه جزافاً لجهله بمعاقد دينه ، يتهاون بتحريف الكلام في تقرير أحكام الله - عزّ وجل - غير مكتثر بما عليه في زياسته في النقول وفي نقصه منها . وقد علمت ما صرخ به الشيخ عمر النسفي والعلامة الفتازاني في التهاون بالمعصية وعدم الاكتتراث بها . والدليل على ما أضفناه إليه الوجود في نقله بما ذكر ولغيره من منقولاته ، وإنما لله وإنما إليه راجعون .

وما تمسّك به من كلام الطرر عن الاستغناء لا تمسّك له فيه في النازلة لاقترانها بأمررين : الأول اعتراف الحائز #105# على زعمه وهو علي القبروا في الرسم الثاني بوجه دخول المحوز في يده وهو الارتهان من سعد غنيما لا للملك . والثاني حوز على بن سعد المذكور في الرسم الثالث . فهذا الوجهان أقوى من المخاصمة والمرافعة الغير مشمرة حكمًا . وهذا الوجهان قد أثمرا حكمًا هو الدلاله على سقوط حق مدعى الملك وهو علي القبروا في السانية المذكورة . وخصوصاً اعترافه وهو الوجه الأول ، فاعرف ذلك . وخامسها ما استند إليه في بطلان دعوى المدعى وهو حوز القبروا بالغرس والبناء وحفر البئر ، ثم بالتفويت على عين أبي القاسم مع شهادته في البيع . وجوابه أن نقول : لا جائز أن يريد بالحوز ما تضمّنه الرسم الثالث ، لأنه إن كان صادقاً في كون الحوز الذي فيه على علي أبي محمد القائم فهو كاذب في قوله مع

شهادته في البيع . فتعين أن يريد بالحوز ما تضمنه الرسم الرابع ليصدق في كون المحوز عليه المذكور فيه هو سعد ، وهو أب للقائم عليا كان أو مهدا ولده أو فرجا أيضا . ويصدق في قوله مع شهادته في البيع لأن المنشود عليه في هذا الرسم الرابع بأنه حاضر للتصيير . وحيثئذ فيرد ما تمسك به من الحوز في هذا الرسم الرابع ، فإن أحد الأمرين به لازم ، إما بطلان التصيير المسطور في الرسم الأول ، وإما بطلان الرسم الرابع نفسه مع ما تضمنه من حوز وغيره . وبيان ذلك : أنهم شهدوا في هذا الرسم [33] الرابع بملك علي القبروا وبحوزه الحوز المذكور لمدة تزيد على ثمانين سنة فارطة عن عام أربعة وتسعين تاريخ الرابع المذكور . فالثمانون تستغرق ما قبل زمن التصيير الذي في الرسم الأول بقدر الأربعة عشر عاما ، فصار التصيير الذي في الرسم الأول باطلًا ، لخلوه عن حوز مصحح ، وقد أكذب شهود هذا الحوز الذي في الرابع شهادة الرسم الأول في تقرير الملك للزوجتين بالتصيير المذكور فيه في ما بيناه وبقولهم : والحاizer لها ورثة القبروا بعد مورثهم ، فأخرجوا حوز الزوجتين وملكيهما وأكذبوا الشهادة لهما بذلك وعارضوهما فيما ، وأن فرض صحة رسم التصيير الأول وصحة حوزه وصحة ملكية الزوجتين الذي تضمنه أبطلت الشهادة المعاشرة له في هذا الرسم الرابع لتضمنه ملكا وحوزا لغير الزوجتين المصيير لهما ، والغير هو علي القبروا مدة حياته وورثته بعد وفاته .

ثم تبطل لابن محجوبة هذا الحوز الذي استند إليه في هذا الرسم الرابع بوجهين آخرين : أحدهما أن شهود الرسم الرابع شهدوا بملك علي القبروا وحوزه للسانية بحفره البئر والغرس ، وشهدوا بتصييره إليها #105ب لنسائه في دين . وشهدوا على سعد غنيما بحضوره للتصيير ، فصارت شهادتهم على حضور سعد المخاصم تجزّ نفعا وتصحّحا

لشهادتهم بالتصيير وكلا الشهادتين في رسم واحد، وذلك كالشهادة لعدو وعليه في كتاب واحد في مجلس واحد فهما ساقطتان، لأنه يجرّ نفعاً بشهادته له في تصحيف شهادته عليه. نقله القاضي البرهان في الثامنة والتسعين من الوثائق المجموعة مقتضراً عليه مسلماً له قائلاً: بخلاف ما إذا كانتا في وقتين مفترقين، انتهى. وكما إذا شهد رجل لحق برجل وطلب بتفويته فأتى باخر فافتقر إلى تزكيته، فأتى شاهده الأول ليزكيه. قال الشيخ أبو مهدي الوانوغي في لقطة حاشيته: لا تصح تزكيته لأنّه يجرّ إلى شهادته نفعاً، بخلاف ما إذا كمل النصاب بشاهدين وشهد له آخرين أيضاً بذلك الحق وزكيَا الشاهدين الأولين بهذا جائز. قاله سحنون أعرفه فيه.

وإذا بطلت في فصل حضور سعد للتصيير بما قلنا بطلت كلها، لأنّ بطلانها في ذلك الفصل تهمة الجرّ وقاعدة المذهب، وقرر ابن رشد وقرر ابن عرفة في المانع الرابع من شهاداته: أن الشهادة بطلت كلها إذا بطل بعضها للتهمة فيه. وأعرف ما في السابعة والستين من هذا الجزء. وثانيها: أن قول شهود هذا الرسم الرابع: وكان علي القبروا صيرها في دين نسائه بمحضر جماعة ومنهم سعد غنيماً شهادة مجملة في سماع أو علم إشهاد من علي المصير. وقاعدة أن «الإجمال في المشهود به مبطل للشهادة» ولذا لا تجوز الشهادة من العلم في حوز العطايا إلا بالمعاينة، لأن العلم مجمل في ما يصح وهو المعاينة، وفي ما لا يصح وهو سماعه من المتعاقدين. ولذا أيضاً اختلف إذا قال الشهود إن فلاناً وفلاناً متفاوضان، أو إن فلاناً مفاوضه فلان، هل تعمل به أو لا؟

ثالثها: إن كان الشهود من أهل العلم صحت وإلا فلا. قال الشيخ الطرابلسي: وهو التحقيق قائلاً: وكذلك كل شهادة تقع مجملة تقبل من العالم على إجمالها ولا تقبل من غيره إلا بعد تفسيرها وبيانها،

ذكره ابن رشد وهو [33 ب] ظاهر. ونقل القاضي الفشتالي عن بعض أهل العلم أن قول الشهود ممن يعرف الإيماء ناقص لاحتمال معرفة سمع فلا تجوز، أو معرفة إشهاد من الموصي فتجوز، فإن كان الشهود من أهل العلم أجزأاً. وظاهر جواب ابن العطار أنه لا يجوز مطلقاً حتى يبينوا، انتهى. فهذا كما تراه بمعرفة وعلم ومع ذلك فقد جزم بإجمالها في علم سمع أو علم إشهاد من المشهود فأبطلها بإجمالها فيما كما قد رأيت. وعند احتمال الصحة والبطلان #106 أي الفساد، فالمشهور قول ابن القاسم حمله على الفساد، قاله الشيخ ابن عرفة في سادسة قِرَاضِيه والشيخ الوانوغي في ثانية غرر حاشيته. وسيأتي في بطلان هذا الرسم الرابع زيادة تحقيق وتمتّين.

وقوله: وهو حاضر يشاهد ذلك معناه حاضر المجلس للمشاهدة ولم يفسر القرب ما هو، وحقه بيانه وهو العام ونحوه. قال: والمراد بنحوه العامان لأنَّه بإزاء مفرد، ولو كان بإزاء مجموع لكان معناه نصفه. اعرفه في الورقة السادسة والسبعين من الجزء الثاني وفي الثانية عشرة من بيوع الحاوي. وسادستها قوله: فكيف وقد أسقط القائم التزاع؟ ليقى حمل القائم هنا على محمد بن علي بن سعد لأنَّه هو الذي أسقطه في طرة الرسم الثالث، فيتناقض مع القائم الذي أراد في الوجه الخامس قبل هذا. قوله: فقيام القائم الآن من أعظم فجور الفُجُّار، فيه التناقض مع قوله السابق: لا أعظم جرمًا منه، لكنه لا يستحيي من إيراد ذلك، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت. وهذا القول دليل على ما قلناه في الوجه الرابع من أنَّ هذا ابن محجوبة المجيب يلقي كلامه جزاً لجهله بموقع الألفاظ ومدلولاتها، فهو يحرف بالزيادة أو بالنقص ولا يبالي بذلك، فأولى جعل القائم في الوجه الثاني لا أعظم جرماً منه، وجعله هنا واحداً من متعدد. فهو متلاعب بقوالب المعاني كما قد رأيت.

وسبعينها قوله : فلا تنهض للقائم حجة بما تضمنه الرسم الثاني من إقرار علي القبروا بالارتهان عنده ، لأن إقراره بذلك صدر منه بعد وقوع الفوت بالتصيير ، فهو إقرار في ما هو بيد الغير الخ . يرد بأن التصيير الذي تضمنه الرسم الأول باطل لأمور ؛ الأول : خلوه عن ذكر تاريخه ، وقوله : منذ أعوام فارطة مجمل في سبعة أعوام على أقل الجمع ، لأن أقله ثلاثة وأكثره عشرة ، وفي ما زاد عليها على إرادة أكثر الجمع . قال الشيخ الناظم :

أَفْعِلَةً أَفْعَلُ ثُمَّ فِعْلَةٌ  
وَبَعْضُ ذِي بَكْثَرٍ وَضُعْفًا يَقِيٌّ  
كَأَرْجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفْيِ<sup>10</sup>

فهو على كل اعتبار مجمل في ما أشير إليه ، ولا يقضى بالمجمل حسبما يأتي الآن . الثاني خلوه عن ذكر قدر المال المصير فيه وهو ثمن السانية المصيرية ، وقد نقل القاضي البرهان في أول الباب الثالث والأربعين من تبصرته عن الشيخ أبي إبراهيم التجيبي في ما إذا أشهدوا بالييع ولم يسمّوا الثمن أن الشهادة ساقطة ، وذكر أنها رواية عن ابن القاسم . وفي المتيطية : لو صير له ملكا في ذكر حق ولم يبين ذلك لم يجز حتى يبين وجه الحق . قاله منذر بن سعيد واحتاج بأنه ربما اعتقد حقا ما ليس بحق . الثالث كونه من رسوم الأشورية . وقد قرر في الورقة #106B إنما تدلّ على تعلق علم الشاهد بصدور الإيجاب والقبول من [34+] إنما تدلّ على تعلق علم الشاهد بصدور الإيجاب والقبول من البائع والمبتاع ، وذلك خارج عن نقل الملك وعدمه . الشيخ ابن عرفة في فصل الملك في السابعة والأربعين من شهاداته : قال سحنون :

---

1) هما البيتان الأولان من باب جمع التكسيير من ألفية ابن مالك ص 56.

من حضر رجلا اشتري سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه لاحتمال شرائها لغيره . ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذى الملك وقد يبيعها من لا يملكها . ونقل الشيخ البرزلي في الثالثة والأربعين من أفضيته من النادر : إذا شهدت بينة بالشراء فلا يتتفع بها إلا أن يشهدوا له بالملك وطول الحوز والتصرف ولا منازع ، سواء ثبت ذلك بشهود الشراء أو غيرهم ذكروا الشراء أم لا .

وأفتى الشيخ أبو محمد -رحمه الله تعالى عليه- في مَنْ شهد لرجل باستحقاق ثوب أنه له وقال : أنا بعْثُه له ، أنه لا تجوز شهادته لأنَّ مَنْ شُهد له بشيء لا يملكه بشرائه إِيَّاه من فلان فَلَا تَتَمَّ حتى يقولوا : إنَّ فلاناً الْبَاعِيْلُكَهُ أَوْ يَحْوِزُهُ حِيَازَهُ الْمَلِكَ حَتَّى يَبْاعَهُ مِنْ هَذَا ، وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه الثوب إلا بقوله . وفي شهادات المختصر : لا بالاشراء ، ذكره أثناء الفصول التي يكون بها الملك . لا يقال إن علياً القبروا المصير قد شهد له بفصول الملك بعد ذلك ، لأننا نقول : يكون قادحاً في التصوير لا مصححاً له ، لأنَّه قدح في صحة حوز الزوجتين المصير لهما من حيث تعميم حوزه لزمن سابق على وقت التصوير مستغرق له إلى هلْم جرا ، إلى عام أربعة وتسعين . وقد مرَّ التنبية على هذا المعنى في الوجه الخامس . الشيخ البرزلي : كان شيخنا الإمام يحيى عن شيخه ابن عبد السلام أَنَّ رسم الأشربة لا توجب الملك وإنما توجب رفع النزاع بين المتباعين خاصة . وكرره في تاسعة طرره . وفي أول بحث شهادة السمع من شامل بهرام : مَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنْ سُوقَ وَغَيْرِهِ فَلَا يُشَهِّدُ لَهُ بِالْمَلِكِ ، إِذَا يَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ . واعرف فصل الملك من مختصر الشيخ الجد الفقهي ففيه الشفاء .

فإذا ظهر بطلان التصوير الذي تضمنه الرسم الأول بما قررناه لزم أمر لا تترتب آثاره عليه عملاً بالقاعدة في ذاك . قال في الجمع :

وبصحة العقد ترتب أثره، حتى قال بعضهم: صحة العقود هي نفس ترتيب آثار العقود عليها. وقرره الشيخ ابن عرفة في أول بحث البيوع المنهي عنها. ومن آثاره أن لا يقبل إقرار المصير في السانية المصيرية، فإذا ارتفع هذا الأثر بارتفاع مصححه وهو صحة العقد الذي هو أثره جاء #107 قبول إقراره فتدبره. وتشهد له قاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً».

وأما التصوير الذي تضمنه الرسم الواقع فباطل ببطلان ذلك الرسم الذي تضمنه ومرت الإشارة إلى ذلك في الوجه الخامس، ولكونه اشتمل على شهادة في البيع من العلم، والشهادة من العلم توجب استفسار شهودها، حسبما أفتى به الشيخ الحسين بن مطر البربرى في الشهادة في الملك من العلم: يُستفسر شهوده من أين علموا ذلك؟ وسلمه الشيخ البرزلي في الثانية والأربعين من نكاحه، ولكون شهوده شهدوا لحوز علي القبروا المصير مدة ثمانين سنة سابقة عن عام أربعة وتسعين، فيكون حوزه المشهود له به مستغرقاً قبل تاريخ تصويره إليها نحو الأربعه عشر عاماً مسترسلًا منسحبًا إلى عام أربعة وتسعين وهو تاريخ حوزه المشهود له به المذكور. فأين حوز الزوجتين المصير لهما المصحح للتصوير؟ فإن قالوا: إنه سابق عن الثمانين سنة فما بعده من حوز القبروا موهنة. وإن قالوا: إنه لاحق بعد عام أربعة وتسعين، فلا دليل عليه. وإن قالوا إنه موافق للتصوير المصدر به فقد بطل بما بطل به المصدر به، ولكون شهادتهم [34 ب] بالتصوير الذي تضمنه الرابع خلت عن ذكر تاريخ التصوير وعن قدر الثمن المصير فيه، ومرة الآن القدح بعدم ذكر الثمن. وأما عدم ذكر تاريخ التصوير المشهود به فقادح في الشهادة به على أصل الشيخ ابن لبابة، وصححه الإمام المازري وبه الفتوى لدرج المختصر عليه في سلمه بقوله: وإلى ربيع

حل بأوله، وفسد فيه على المقول أي وفسد بقول الشهود يدفعه في ربيع مثلاً، لإن جماله في أوله وفي وسطه وفي آخره، اعرف سلَم الشامل والبرنامِج. واعرف ما مرّ في الورقة الحادية وعشرين ومائة من الجزء الرابع. وإذا كان هذا في تاريخ المشهود به إذا جاء به مجملًا، فما بالك بما لم يذكر أصلًا! وقد صرّح في ترجمة . . .<sup>1</sup> عداوة لتكون عدة. من الطرر: أن تاريخ الوثيقة إذا وقع فيه بشُرُّ أو ضربُ أو محو، فإن حفظه الشهود قبل أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه يسألوا عنه بعينه فإن حفظوه مضت أيضًا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة، انتهى.

ولا أقل في عدم ذكر التاريخ بالكلية أن يكون كمحوه وعدم الاعتذار عنه في السقوط، وإذا بطل التصيير المضمن في الرسم الرابع بما ذكرناه بطل ترثّب آثاره عليه. ومن آثاره إهمال إقرار المصيّر برهن أو غيره في ما صيّر. فإذا بطل هذا الأثر وهو الإهمال المذكور ببطلان أصله وهو صحة التصيير، صح مقابله أي مقابل ذلك الأثر وهو إعمال إقرار المصيّر بصحّة أصله، وهو بقاء ملك #107B السانية المقرّ فيها في يد المقرّ وفي ملكه، لأجل أن إقرار المقرّ وهو علي القبروا حين إذ بطل التصيير إقرار في ما في يده، لأن خروجها عنه حينئذ بعقد ساقط الاعتبار غير صحيح فلا تترتب عليه آثار الصحة. لأنه لما كان معدهما شرعاً كان كالمعدوم حسناً، وهذا ما لا إشكال فيه. وقد قررناه أيضًا في بطلان التصيير المصدر به في الرسم الأول، فيبطل ما تمسّك به ابن محجوبة المجيب في بطلان إقرار علي القبروا بأن السانية المتنازع فيها تحت يده على معنى الارتهان من سعد غنيماً لا على معنى الملك. وصار إقراره المذكور عاملاً متسلطاً على ما في يده، فأقرّ الخصم

---

1) كلمة سقطت من ب، ووردت غير مقروءة في أ.

وارتفع النزاع . وسقط قول ابن محجوبة فالإقرار المشار إليه من العقود المهملة الملغية ، لا يؤثر في القضية .

وقد دلّ تركيب كلامه هذا إلى آخر جوابه على جهله التام ، بمعاني تراكيب الكلام ومدلولات الألفاظ باستعماله السجعات المختلة الشروط في مطابقة المعنى . فانظر قوله : من العقود الملغية التي لا تؤثر في القضية . إذا تقرر ما مهدنا من فساد السؤال والجواب وبطلانهما ، وبه ظهر خلل التصوير ورسوم حيازة علي القبروا ، فقد حان أن نلخص الكلام مع يحيى بن محجوبة ونحرره فنقول : خلاصة ما تمسك به يحيى بن محجوبة في جوابه المذكور بصحة الحق في السانية لعلي القبروا أربعة أمور : الأول الحيازة والثاني التصوير ، وهو وإن كان من معنى الحيازة ولكنه اختص بمبطلات ، فلذا أفردتُ عن بحثها ، والثالث حضور سعد غنيما للتصوير الذي تضمنه الرسم الرابع . وشهادة من شهد في رسم التصوير الأول ، ثم شهد في الاعتراف بالرهن ، والرابع قطع الحكم حجة محمد بن سعد والحكم عليه بعجزه . وكل من هذه الأمور الأربع غير حجة ، ولا تنفذ له محجة ، وقد أبطلناها كلها بدلائل واضحة ، وتقريرات لائحة ، لكنها من حيث لفظها أو لفظ سائله . فأردتُ الآن تحقيق ذلك من حيث هو في رسومه ، فنقول : أما الأمر الأول وهو الحيازة وهي إما في الرسم الثالث وإما في الرسم الرابع ، فاما التي في الرسم الثالث فخللها من وجوه : أحدها ما وقع بعدها من حوز علي بن سعد غنيما حسبما [35أ] هو مصرح به في ذلك الرسم الثالث . وقد قال في الجواهر في آخر الترجيحات بين البيانات : لو شهد أنه كان في يد المدعى فالأشعر يأخذه بذلك ، وإليه أشار في الشامل بقوله : لا إن شهدت أنه كان بالأمس بيده . وحاصله أن صاحب الحوز المقوم عليه مقدم على مثبت حوز سابق . ومثل ما في الجواهر وقع في

مختصر الشيخ ابن الحاجب وقرره الشيخ ابن عبد السلام بقوله : لأن كونه #108# كان في يده لا يدل على أنه يملكه ولا أنه مستحق بوضع اليد عليه وهو أعم من ذلك كله ، والأعم لا يشعر بالأخص ، فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو محوز في يد الآخر .

قال ابن محرز - رحمه الله تعالى - وكذلك فسره أشهب وسحنون . وفي المجموعة قال أشهب : لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة انه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى يقيم بينة انه يملكه . قال ابن محرز : وهذا صحيح ، وذلك أن الظاهر أن الملك لمن هو في يديه ، فشهادـةـ البـيـنةـ بـأـنـ كـانـ أـمـسـ فـيـ يـدـ الآـخـرـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ مـلـكـهـ ، اـنـتـهـىـ .

قلت : وحاصله مدلول الحيازة السابقة وأثرها قد ارتفع بالحيازة الحادثة بعدها ، فصار ذلك نacula بعد استصحابـ . وقد حققـ الشـيخـ الجـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - هـذـاـ الـبـحـثـ أـتـمـ تـحـقـيقـ فـيـ فـصـلـ الـمـلـكـ مـنـ مـخـتـصـرـهـ الفـقـهـيـ ، وـمـنـهـ نـقـلـتـ مـاـ ذـكـرـتـهـ عـنـ الشـيـوخـ . وـحـقـقـهـ فـيـ الـوـاحـدـةـ وـالـلـاثـيـنـ مـنـ الـمـبـانـيـ الـيـقـيـنـيـةـ ، وـفـيـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ إـعـلـامـ الرـفـاقـ لـهـ ، وـكـلـامـهـ فـيـهـ أـتـمـ . وـبـحـثـ مـعـ شـيـوخـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - فـيـ ذـلـكـ . وـثـانـيـهاـ ظـهـورـ كـتـابـ بـيـنةـ حـوزـ عـلـيـ الـقـبـرـواـ فـيـ الرـسـمـ الـثـالـثـ حـيـثـ قـالـواـ : حـازـ وـلـدـاهـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ وـالـدـهـماـ ، وـهـوـ مـنـقـوـضـ أـيـضاـ بـمـاـ فـيـ الرـسـمـ الـرـابـعـ مـنـ اـخـتـصـاصـ أـبـيهـماـ بـالـحـوزـ مـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ ، وـمـنـقـوـضـ بـحـوزـ عـلـيـ غـنـيـماـ حـسـبـمـاـ ذـكـرـ ، وـمـنـقـوـضـ بـرـسـمـ التـصـيـيرـ الـذـيـ صـدـرـ بـهـ . فـكـيـفـ يـتـمـ تـصـرـفـ عـلـيـ الـقـبـرـواـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ مـعـ التـصـيـيرـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـ بـهـ وـرـثـيـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ وـقـدـ تـعـارـضاـ وـتـنـاقـضاـ . وـأـمـاـ الـحـياـزـةـ الـتـيـ فـيـ الرـسـمـ الـرـابـعـ فـخـلـلـهـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ : الـأـوـلـ مـنـ قـوـلـهـ : وـالـحـائـزـ لـهـاـ وـرـثـةـ عـلـيـ الـقـبـرـواـ بـعـدـ مـوـرـثـهـمـ ، فـهـوـ كـذـبـ مـعـ شـهـادـةـ

التصيير المصدر بنسخته إلى أن استظهر به ورثته للاحتجاج به، وهو مقتضٍ لاختصاص الزوجتين بالسانية دون سائر ورثته. والثاني من حدوث حوز عليٍّ غنيماً للسانية بعد حوز عليٍّ القبروا المذكور، حسبما مر في الرسم الثالث، والكلام في ذلك كما مر في حوز الرسم الثالث حرفاً بحرف. ويقدح في حيازة عليٍّ القبروا جملة كونها حيازة معروفة الأصل، لأن أصلها الارتهان من المالك وهو سعد غنيماً حسبما اعترف به عليٍّ القبروا المذكور في الرسم الثاني. قال الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - في التاسعة عشرة من بيوعه: أصل ابن رشد - رحمه الله تعالى - أن ترجيح الحيازة إنما هو في ما جهل أصله، وأما إذا ثبت أصل بكراء أو عارية أو إعمار أو غير ذلك فلا #108ب يزال الحكم كذلك وإن طال الزمان. قال: وإن كان في هذا الأصل خلاف في كتاب الولاء من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافاً لقول الغير فيها. وفي تاسعة دعاوى الحاوي الحيازة على المشهور، إنما هي موجبة للملك في ما لم يعلم أصله، ووقع في هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف فيها، انتهى، وأصلها في النازلة.

الذي أشرنا إليه هو ما اعترف به القبروا من أن حوزه للسانية إنما هو على معنى الرهن من سعد غنيماً في قفيز قمحة على سبيل الملك. والقبح في هذا الأصل المعروف بأنه وقع بعد خروج السانية المعترف بها من يد عليٍّ القبروا المعترف يأتي الجواب عنه في تقرير مبطلات [35 ب] الأمر الثاني وهو التصيير. على أن إعمال الحيازة في الدلالة على ملك الحائز لمحوزه بحضور القائم عليه وعلمه ولا يغيب بلا مانع رهبة ولا رغبة مشروط بأن يدعى الحائز له ذلك لنفسه بأمر لا يريد إظهاره، ولا يدعيه ملكاً له بمجرد حيازته إياه فقط. قاله عيسى ابن دينار: نقله عنه في الطرر في ترجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة أملاك

الميت في الورقة المائة منها مقتضياً عليه مسلماً له كأنه المذهب حتى أرده بالنقل عن المشاور بتفسيره المقتضي لترجمته وإفراده بالإعمال. ونصه: قال المشاور: معنى قوله بأمر لا يريد إظهاره، يريد أن يقول: صار الشيء بابتياع أو صدقة أو غير ذلك لأن عليه إقامة البينة بذلك، ولعلها قد ماتت، انتهى.

والمعنى: أنه لا يفسّر الأمر الذي صار إليه المحوز بسببه ولا يلزم تفسيره، غير أنه يذكر الاستناد مع الحيازة إلى سبب آخر لا يذكره ولا يلزم تسميته خوف لزومه إقامة البينة به، وقد يعجز عنها لموتها فيضيع حقه، لكنه يضيف حوزه إلى أمر ما ناقل للملك ولا يسميه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وحيازة علي القبروا في النازلة تجردت عن إضافتها إلى أمر ما، وإنما ادعى ملكه للسانية المحوزة بمجرد حيازته إليها وذلك مبطّل لحجّة حيازته على ما مرّ، فتأمله. ودليل ذلك خلو الرسوم والسؤال والجواب عن إفصاح بأمر إضافة علي القبروا الحائز إلى حيازته فاعرفه.

وأما الأمر الثاني وهو التصوير: فأما ما في الرسم الأول فباطل لا يُلتفت إليه أصلاً لوجوه: الأول خلوه عن ذكر قدر الثمن. وقد أفتى الشيخ أبو إبراهيم التجيبي بسقوط العقد بسبب ذلك، وعزاه لرواية عن ابن القاسم، وصرح به الشيخ المتطيبي ومرّ تقريره في الوجه السابع من قوادح الجواب ما أغني عن إعادته. الثاني: خلوه عن تاريخه. وقولهم منذ أعونا مجمل في العشرة إلى الثلاثة #109# أو فيها وفي ما فوقها. ولا يُقضى بالمجمل عموماً، وفي التاريخ خصوصاً عملاً بأصل ابن لبابة، وصححه الإمام المازري وبه الفتوى، وذلك في تاريخ مُجمل في الشهر، فما بالك بتاريخ مجمل في أعوام. وقد مرّ في الوجه السابع من قوادح الجواب تقرير ذلك. الثالث: أن الحيازة في التصوير في

الديون وفي غيره مما شرطه الحياة من العقود كالحبس والرهن والهبة والصدقة، شرطها وقوعها قبل فلس المصير قبل موته ومرضه. والتصيير في الدين خصوصاً شرطه أن يقبض في الحال أي فوراً، بخلاف غيره من المذكورات. وذلك لما قاله الشيخ ابن أبي الدنيا -رحمه الله تعالى- في فتواه: لئلا يكون من فسخ دين في دين. وفي الطرر عن المساور: ولا يجوز القبض في جميع التصيير إلا بحضوره وعنه حاضراً أو غائباً وإن لم يجز عند ابن القاسم. فإن وقع بغير حضوره ولا أن ينظر فيه من قريب لم يجز، وهو دين في دين، ويُفسخ حتى وإن أشهد بالنزول فيه والقبض، وبه جرى العمل، انتهى.

وقول شهود التصيير: وعاين حوز الزوجتين لذلك في سابق للتاريخ أعم من وقوعه في صحة المصير أو مرضه أو فلسه، والأعم لا يُشعر بالأخص كما مرّ. نقله عن الشيخ ابن عبد السلام في أول قوادح الأمر الأول، فلا دلالة للأعم عليه فلا يكون مفيداً في وجوده، وصحته. الرابع أنه - أعني عقد التصيير - تأليج لا يعول عليه. في أحكام ابن حذير: سئل عنمن صير لزوجته داراً أو أرضاً عن كالي وغيره من الديون وقبلت المرأة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والأرض، ثم أرادت الزوجة [36 أ] قبض ذلك. فأجاب: إن كانت الدار سكنى الزوج ولم يفرغها من شواغله قبل تصييرها في الدين إلى زوجته، ولا في حين ذلك، فذلك دين بدين وبيع فاسد، ويفسخ في الأرض أيضاً. وهو قول ابن القاسم وبه قال شيخ قرطبة ابن لبابة وغيره، وبه العمل وبه أقول، انتهى. قلت: ولازم دعوى القبروا وورثته أنه لم يفرغ السانية من حوزه لما صرخ به في رسمه الثالث والرابع من التصرف التام، إلى الموت في الرسم الثالث، مع حوز ولديه بعض المدة إلى موته، وحوز التصيير المصدر به قد اختل بالوجوه المذكورة.

وفي أحكام ابن الحاج : في رجل باع من زوجته أم ولد نصف دار له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عباديه وأشهد على قبض جميعها ثم توفي . فقام أخوه فقال : إنه توليج وأثبت عقد استرقاء أنه لم يزل ساكنا في الدار إلى موته ، وأنه كان معاديا له ، وأنه كان يقول : لا يورثه درهما .

فأجاب ابن عتاب وأصبغ بن محمد : بأنه إذا ثبتت السكتى إلى وفاته فذلك البيع باطل ولا حق لها في دار ولا ثمن لأنه قصد #109ب الهبة ، وبه قال مَن تقدم من علمائنا وشيوخنا ، وليس من باب وصية الوارث ، ولا بإقرار بدین لوارث . ومثله قال ابن رشد قائلا : وهو قول ابن القاسم ، وبه أفتى ابن الحاج ، وزاد أنّ عقد البيع لم يتضمن معاینة القبض ، وذلك مما يُرتاب به ويُظن القصد إلى التوليج والخدعة والوصية للوارث . وبه جاءت الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين ابن عاصم : سألتُ ابن القاسم عنمن أشهد في صحته : إنني بعث متزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ، ولم ير أحد من الشهود الثمن ، ولم يزل بيد البائع إلى موته . فقال : لا يجوز وليس بيعا وهو توليج وخدعة ووصية لوارث ، وبه أفتى في هذه النازلة ، انتهى .

وفي مواهب العرفان للشيخ الجد -رحمه الله تعالى- : أفتى الشيخ ابن زيتون في من باعت لابتها داراً وأشهدت بقبض بعض ثمنها ، وبعض ثمنها سلفا عليها من التزام ، والتزمت لها الأم به عن زوجها . فإن التزام الأم بالدين في الصحة لازم إلا أن تكون المقر لها غير معروفة بكسب ولا فائدة ميراث ولا غيره ، أو المقر به لا يشبه أن يكون ثمنا للمبيع أو يشبه ، ولم تُرِيَنة الثمن أو لم يزل المبيع في يدها إلى أن ماتت ، فهو توليج . وعن ابن القاسم : مَن أشهد في صحته أنه باع منزله من امرأته وابنه أو ابنته ولم تعانِي البينة الثمن ولم يزل المتز

في يد الأب إلى موته، لم يجز وهو توليج. وفي أحكام الشعبي قال ابن كنانة: في من أشهد في صحته أنه باع منزله هذا من امرأته أو من ابنه أو من وارثه بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل ذلك في يد البائع إلى أن مات. قال: لا يجوز هذا البيع وهو توليج وخدعة ووصية لوارث، انتهى من المواهب. ونقل الشيخ البرزلي جواب الشيخ ابن زيتون في الخامسة والعشرين من بيوع حاویه، وفي الخامسة والعشرين من دعاواه مكررا.

ووقع في حاشية الشيخ الوانوغي ما نصه: قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- في من يشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنه أو وارثه بمال عظيم وفي شاهد البينة الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى الموت، إن البيع لا يجوز، إذ ليس بييع وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث، انتهى.

وقرينة التأليج ببقاء الأرض المصير في حوز علي القبروا المصير إلى موته، حسبما هو مشهود به في الرسم الثالث والرابع حيازته به وإقامتهم البيتين في الرسمين تستلزم تصديقهم إياهما في ما شهدوا به من حوزه، لأن [36 ب] إقامة البينة على أمر لازم عادة أن مقيمها قائل بما شهدت به وبصدقها فيه، وهذا ما لا إشكال فيه. وأما التصوير #110# المشار إليه في الرسم الرابع ففيه من وجوه الفساد عامة في رسم التصوير الأول وزيادة وجهين آخرين، أحدهما عدم تضمين حوز المصير والحضور له، وثانيهما أن حوز الملك الزائد على ثمانين سنة علي القبروا الحوز التام المستغرق بتاريخ عقد التصوير الذي في الرسم الأول يتحقق التأليج في التصوير، ويبطل حوز الزوجتين المصير لهما، وهذا ظاهر لا غبار عليه. وإذا تقرر بطلان التصوير مطلقا في الأول والرابع، بالوجوه المذكورة صار التصوير مطلقا عدماً كأن لم يكن،

لقاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً». ذكرها الشيخ أبو عبد الله المقرئ في القاعدة الأولى من القواعد الأصولية من ترتيب القواعد والفروق. وذكرها الشيخ الوانوغي في ثانية نذور حاشيته عن الشيخ شهاب الدين القرافي، وذكرها الشيخ الشهاب في الباب العاشر من كتاب الأممية، وذكرها الشيخ البرزلي في سابعة نكاحه، وذكرها الشيخ ابن ناجي في سادسة نذور صغيره، ومررت في التاسعة عشرة من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وما قررناه من أوجه بطلان التصريح مطلقاً يمكن أن يكون هو وجه تمسك شيوخ الفتيا بالقبح في شهود الإقرار، وعدلوا عن التمسك في بطلانه بتقدم التصريح. ملاحظة منهم إلى أن التصريح لا يبطل الإقرار لاختلاله وبطلانه. وهذا التوجيه بناء على صدق السائل في ما نسبه إليهم في ذلك، وإلا فلا وجه لصدقه إذ لا وجه لفتياهم ببطلان شهادة شهود الرهن المذكور أصلاً. وقد بينا ذلك بما لا مزيد عليه. وإذا كان التصريح باطلاً كمعدوم شرعاً فلا تجري عليه آثاره المرتبة عليه صحيحأ، لقول الأصوليين: وبصحة العقد ترتب أثره، حتى قال الشيخ اليزيدي القيراني: قال بعضهم: صحة العقود هو نفس ترتب آثارها عليها. وعلى هذا فإن إقرار علي القبروا بان السانية تحت يده إنما هو على معنى الرهن من سعد غنيماً إلا على سبيل الملك إقرار على ما في يده، لا على ما خرج عن يده لأن ذلك الخروج كلا خروج، وهذا جليٌ.

وأما الأمر الثالث وهو حضور سعد غنيماً في التصريح الذي تضمنه الرسم الرابع وشهادة من شهد في رسم التصريح الأول ثم شهد في الاعتراف بالرهن. أما حضور سعد للتصريح كما شهد عليه به في الرسم الرابع فلا حجة فيه على سقوط حقه في السانية المذكورة لوجهين: الأول أن الرسم الرابع #110 المتضمن لذلك قد قررنا بطلانه في

تقرير مبطلات الأمر الأول، وفي تقرير مبطلات الأمر الثاني. وقررنا في آخر مبطلات الأمر الثاني أن العقد إذا كان باطلًا فلا تترتب عليه آثاره اتفاقاً من الأصوليين. وهذا العقد الرابع المتضمن لحضور سعد للتصيير قد بطل فتبطل آثار صحته. ومن آثاره موافقته لزوماً بسكته على ملك علي القبروا للسانية من حضوره لتصيير إياها وسكته، فيبطل هذا الأثر ببطلان ما هو أثر عنه عملاً بهذه القاعدة، وقد قررناها في ما مرّ. والثاني أن حضور سعد للتصيير في اقتضائه الإقرار للقبروا بملك ما صiere نظر إلى مسألة من أقرّ له بشيء وهو ينكره، وفيها ثلاثة أقوال، ثالثها إن رجع المنكر إلى ما قال خصمه أخذ وإلاً فلا. اعرفها في الخامسة وعشرين من نكاح الحاوي عن ابن الحاج وغيره، وذكرها الشيخ المغربي في سادسة رهون كبيره بنظائرها [37 أ] قائلاً: وضابطه: المتدعيان يُقرّ أحدهما للأخر بشيء وهو ينفيه فيدخله ثلاثة أقوال، وساقها. وذكرها الشيخ الوانوغي في أول ستور حاشيته. وقد قررتها وأؤبئتها في آخر إقرار برنامج الشوارد.

وأما لشهادة بعض شهود الرهن في رسم التصيير الأول فلا توجب بطلان شهادة جميع شهود الرهن، كما أنه إذا جرّح بعض الشهود المقبولين فلا يبطل جميع الحق المشهود به بتجريح البعض، ولا يقول ذلك أحد. على أن الذي به العمل في نظير هذا الفرع أن الشهود الذين تكررت شهادتهم إذا كان معهم غيرهم في العقد المضاد كما هنا، فشهادتهم جائزة وإن لا سقطت. وأفتي ابن حارث بأنه إذا لم يثبت أنهم عالمون وقت العقد الثاني بسبق شهادتهم في الأجور فشهادتهم جائزة. نقله الشيخ البرزلي عن أحكام ابن حذير وسلمه. فإذا فرّغنا على ما به العمل، لا إشكال في جواز إشهاد من تكررت شهادته في المتضادين، فتصبح شهادة شهود الاعتراف بالرهن جميماً. وإذا فرّغنا

على فتوى ابن حارث فيحملون على النسيان لأنَّه الغالب، ولو سُلِّمَ عدم حملهم عليه فالذى به العمل ينفرد بالإعمال على أن شهادتهم في الاعتراف بالرهن استرقاء لا تَحْمِل، والاسترقاء يحصل اضطراراً للشاهد. كمن قرع سمعه اضطراراً صوتٌ قاذفٌ أو معتقٌ أو مطلقٌ أو مقرٌ بصيغة الإقرار، ولم يقصد صاحب الصوت إسماعه ولا تحميلاً الشهادة. وعرفت بأنها ما علم الشاهد متعلقة بسبب غير اختياري. وعلى هذا فشهادتهم به مع تقدم شهادتهم في التصريح لا وصم عليهم فيها، بخلاف ما لو كانت الشهادتان #111# تحملاً.

وأما الأمر الرابع وهو قطع الحاكم حجة محمد بن سعد غنيماً وحكمه عليه بعجزه، على ما أشير إليه بقول السائل: قطع الحاكم حجته بإقراره على نفسه بالعجز كما هو مذكور في الطرة أعلاه، وفي قوله: قام الآن محمد المحكوم بعجزه، وهذا الأمر باطل، وقول السائل فيه كاذب، وذلك لأن الواقع في الطرة المشار إليها إنما هو تطيب وإسقاط مقال، وذلك أعم من حكم الحاكم ومن العجز، والقاعدة أن «الأعم لا يُشعر بالأخص» كما قاله الشيخ ابن عبد السلام ومرّ نقله عنه في أول خلل الأمر الأول إذ لا دلالة للأعم عليه. فالكلي كالحيوان مثلاً إذا قلت: في الدار حيوان غير دال على الجزئي المعين كالإنسان، وكقولك عندي عدد لا يدل على الزوج حسبما هو مصريّ به في بحث المضمن من الفصل السادس من الباب الأول من شرح مختصر المحسوب للإمام الفخر، وفي الفصل الثاني من باب القياس.

ومثله في القاعدة الثالثة من قواعد العموم والخصوص، وفي أواسط القاعدة الثانية من قواعد الخبر، من ترتيب القواعد والفرق للشيخ المقرّي. ثم نقول: هبْهُ أَشْعَرَ به ودَلَّ عليه. وكان التعجيز والحكم واقعين في نفس الأمر فلا يُلتفت إليه ولا يعوّل عليه، لأنَّه متفرع عن

الإعذار. وقد قررنا نقض الحيازة ونرفض التصريح وما اشتملا عليه، وعلى ذلك فالإعذار في الشيء الناقص لا يفيد شيئاً ولا يوجب حكماً، قاله القاضي ابن سهل -رحمه الله تعالى-، نقله القاضي البرهان في الورقة التاسعة وخمسين من تبصرته آخر الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس، وفي الورقة الخامسة وستين إلى الفصل الأول من القسم الخامس مقتضراً عليه كأنه المذهب. قال الشيخ الجد -رحمه الله تعالى- في كتاب إعلام الرفاق: ولو أسقط المعذر إليه الإعذار في ذلك فلا يعمل على إسقاطه، وإسقاطه الإعذار فيه [37 ب] من باب إلتزام ما لا يلزم، والمذهب أنه غير لازم فلا تترتب عليه آثار اللزوم ولا الالتزام، انتهى.

الحمد لله، وقعت لعبد العزيز بن تونس الأجمي نادرة وكتب فيها سؤالاً للجواب فيه، ثم لم يخرج له جواب حتى عُقد فيها مجلس عند الباشا خَضْر وخرج حكمه، وحكم النائب بما اجتمع عليه الفقهاء إذ ذاك: أن لا حق لغريميه محمد بن محمد البرّاق. وكتب له الحكم بذلك، وشهد فيه شاهدان، لكن عمل جواب استُعد به لاحتمال طُرُوه الاحتياج إليه، وأثبت ذلك هنا.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن سانية استقرت على ملك محمد بن عبد النور بعضها بالأirth وببعضها #111ب بالاسترداد من جانب بيت المال بحق تعصيه للشركاء فيها. ثم نبه في طرّة رسمها على خروج نصفها الشائع إلى ملك مالكه بالابتعاد ودفع الثمن. ثم تحت رسم الأصل رسم ذكر فيه استقرار السانية على ملك محمد بن عبد النور المذكور وال الحاج عبد اللطيف بو عبدة بالسواء. فنصف عبد اللطيف بالشراء من محمد بن عبد النور المذكور وهو النصف المنبه على إخراجه بطرّة الأصل. وختم هذا

الرسم بأن حضر الحاج عبد اللطيف واشتري النصف الشائع من ورثة محمد بن عبد النور، فاستكمل بذلك ملك جميع السانية.

ثم بمحوّل هذا رسم آخر اعترف فيه الحاج عبد اللطيف بأن شراءه لجميعها إنما هو لمحمد بن محمد البراق الذي هو إلى نظره بالإشراف من والده، ووافقت جدته للأم رقية بنت محمد الجعدي الوصي عليه من قبل أبيه. ثم تحت هذا الاعتراف من المشرف والموافقة من الوصية رسم آخر: اشتري عبد العزيز بن تونس نصفاً شائعاً من السانية المذكورة من الجدة رقية المذكورة بائعة له عن محجورها المذكور بإسناد الإيصاء من أمه ابنته فلانة الوصي عليه من قبل أبيه، تحت إشراف الحاج عبد اللطيف المذكور ووافق على ذلك وأثبت قيمته لدى من يجب إدراك في تاريخه. وأما نصف السانية الآخر فله رسم آخر اشتراه في علي الجبالي من الجدة للأب رقية المذكورة بائعة له عن محجورها المذكور بموافقة الحاج عبد اللطيف المشرف المذكور. وضمن شهوده في رسم الشراء ثبوت القيمة بالبينة عليها وأن نظر الجدة للأب بإسناد الإيصاء من أمه فلانة الوصي عليه من قبل أبيه تحت إشراف المشرف المذكور.

ثم تحت هذا الرسم رسم اشتراط الحاج عبد اللطيف المشرف المذكور من علي الجبالي المذكور مشتراه المذكور. ثم اشتراه منه عبد العزيز بن تونس المذكور مشتري النصف الأول، فاستكمل بذلك عبد العزيز جميع السانية المذكورة. ثم قام عليه الآن محمد بن محمد البراق المحجور المذكور وزعم بقاءها على ملكه، فاستظهر عليه عبد العزيز المذكور برسوم اشتراه المذكور، فقُدح فيه المحجور المذكور بقواعد: الأول أن مشرقه وافق على بيع النصف لعلي الجبالي ثم اشتراه منه لنفسه، وقد يقال إنه من سببه ومُلاطفه. والثاني أن اعتراف المشرف بأن شراءه لجميعها هو للمحجور المذكور تضمن أن الجدة

رقية وصي عليه من قبل أبيه، وشراء علي الجبالي تضمن أنها وصي عليه بالإسناد من أمه الوصي عليه من قبل أبيه. والثالث أن اعتراف المشرف أيضاً أن الجدة المذكورة جدة للأم وشراء الجبالي تضمن أنها #38 [أ] جدة للأب.

وظهر مما ذكر أن لشراء عبد العزيز للسانية المذكورة صفتين في رسمي بشهادته الشيخ بلفضل البرشكبي، ومعه في أحد النصفين الفقيه بالطاهر الحبشي، ومعه في النصف الآخر الفقيه عبد اللطيف الأندلسي. وقالوا في الإيماء والإسناد: بالشهادة العادلة. وظهر أن رسم اعتراف الحاج عبد اللطيف المشرف المذكور بما ذكر بشهادته شهيددين حَيَّنَا الآن. فإذا قالا: إن الإيماء أو الإسناد الذي وقنا عليه، واستند الاعتراف عليه بالاسترقاء. هل يعمل على قولهما ويمكن المحجور الآن القائم من الإعذار في شهود استرقاء استظره به ليصير بعد العذر مهملاً ويصير بيع جدته عليه خلياً من مستند، أو يعمل على قول الشهود الثلاثة في رسمي الشراء؟ وإذا قامت على عبد العزيز المقوم عليه ببينة باعترافه أن الإيماء والإسناد الذي استند إليه إنما هو استرقاء، وأسقط الإعذار فيها، وقد عذر فيها القائم، هل يفسخ بذلك شراؤه أم لا؟ وهل القوادح الثلاثة مسموعة أم لا؟ وهل بيع الوصي محمول على السداد فيماضي، أو على الفساد فِيَرْدَ؟ جوابكم والسلام.

ونص ما أعدّ به للجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالقواعد المذكورة غير ناهضة ولا يُسمّع القدح بها في بطلان رسوم الاشتراكات المذكورة بوجهه. أما الأول: فلأن المشرف لا تلحقه تهمة، بدليل أنه ليس له تصرّفٌ فُعلّي، وإنما تصرفه نظري يظهر أثره في الموافقة أو المخالفة بالأصلح في نظره بخلاف الوصي، وبدليل جواز

شهادة المشرف للمحجور ومنع شهادة الوصي له على ما به الفتوى فيهما، وما ذاك إلا لمراعاة التصرف الفعلي في مظنة التهمة دون ما سواه، وبدلليل أن الثمن الذي اشتري به المشرف من علي الجبالي زائد على الثمن الذي وقع به البيع، وبدلليل تغدر عروض علي الجبالي من سبب المشتري وناحيته، لما تقرر من أصل ابن القاسم في المدونة، كما يتغدر عروض الملاطفة لتغدر وجود حقيقتها على ما عرفها به في كتاب نهاية التحصليل قائلاً: وبه أفتى الشيخ الزعبي . ولو سلم وجودها جدلاً فهي إنما تؤثر حيث يكون من فعله فعل التهمة هو المفسر باسم الفاعل منها لتحقّق علة مانعيتها في ذلك الفعل .

وأما القادح الثاني فلأن كون الجدة وصيا عليه من قبل أبيه لا ينافي كونها وصيا عليه من قبل أمه، الوصي عليه من قبل أبيه، لأن من أوصاه وصيّك فهو وصي عنك . وإذا كانت يد الوكيل كيد موكله - على المذهب- وهو أضعف ، فما بالك بيد الوصي وهو أقوى؟ فوصي وصي الأب، ولو تعددت الإضافات، وصي عن الأب . وعلة ذلك هي #112 الاستناد إلى إيساء الأب، وليس لوصي وصي الأب ولو سفل ، حكم ينفرد به شرعا عن وصي الأب، بل لهم وإن سفلوا حكم وصي الأب مباشرة . وهو الحمل على السداد على ما به العمل . وحاصله، إيساء الأب ملاحظ في تصرفات الأووصياء من حيث كونه ملاحظاً في تصرف وصيه المباشر، ولذا قال في الشامل: ثم وصي الأب وإن بعد . وهذه الملاحظة هي لازم صحة تصرف الجميع، ووجود الملزم يستدعي وجود لازمه، فيصبح بهذه العالمة -أعني الملامة- إطلاق وصي الأب على وصي وصيه وإن سفل .

وأما القادح الثالث فلأن تسمية الجدة باسمها العلم المشخص لها في الخارج، وهو قولهم رقية بنت محمد الجعدي يعين جهتها، لأن

قاعدة [38 ب] اللسان أن العلم يعيّن مسماًه تعينا مطلقاً، والقاعدة الأصولية أن الأعلام مختصة، قاله الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- وعلى هذا فيحمل قولهم في الرسم الآخر الجدة للأب على الشهر على سبق العلم. والعمل إنما هو على الاسم العلم الشخص المختص بمسماًه الذي اتفقت عليه الرسوم كلها. ويعين هذا الحمل إن كان الشهود من الديانة والثقة بمكان. وهذا هو الأصل الذي يحمل عليه منصب العدالة. وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه. قال في نهاية التحصيل: وعليه العمل. قال الشيخ البرزلي: وبه رأيت العمل من شيخنا الإمام وتابعه على ذلك قضاة وقته، وقال في موضوع آخر: وجرى الحكم فيها بهذا، انتهى.

وقول شهيدي الاعتراف: إن الإيماء والإسناد الذي وقفنا عليه بينة استرقاء لا يوجب خللاً على المقوم عليه بقدر القائم في شهود الاسترقاء المذكورين، لأن قولهما ذلك لا يتعين منه أن يكون الموقف عليه هو نفس المستظر به حتى يصرّحاً أنه هو بعينه ويشخصاه، فيكون قولهما حينئذ معارضاً لقول الشهود الثلاثة المذكورين في صفتين، المقوم عليه أنه باليقنة العادلة. فإذا تعارضاً هكذا طلب الترجيح، وقاعدة المذهب أن «الاعدلية من المرجحات في الأموال بين البيانات على المشهور المعروف»، ولا شك أن عدالة ثلاثة أكثر من عدالة اثنين. ولو سلم أن عدالة اثنين أكثر من عدالة ثلاثة فلا يمكن القائم من العذر في بينة الاسترقاء المذكورة عملاً بما به القضاء. نقله الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي وغيره. وسماع البينة على المقوم عليه باعترافه المذكور مبني على جواز الإعذار إلى المحجور القائم المذكور. وقد قررنا أنه لا إعذار إليه ولو سلم سمعاً لها وقبولها فلا توجب فسخ الشراء عملاً بالمشهور وبه الفتوى. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

قولنا: بدليل جواز شهادة المشرف، الخ، قولنا: به الفتوى فيهما، أي في #113# الجواز والمنع المذكورين، والمفتى به ابن رشد -رحمه الله تعالى-. اعرفه في الرابعة والسبعين من أقضية البرزلي، وفي الثامنة والثلاثين من نكاحه، وفي الخامسة عشرة من شهادات كبير ابن ناجي، وفي عشرة الأيمان بالطلاق من صغيره، وفي الخامسة والأربعين من الجزء الرابع قبل هذا، وفي الرابعة والعشرين من الجزء الأول.

وقولنا: من سبب المشرف وناحيته الخ، أشرتُ إلى ما وقع في أواخر الأيمان والنذور منها، وإلى كلام الشيخ ابن ناجي في صغيره ونصها: ومن حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً فدفع فلان ثوباً إلى رجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف ومن في عياله أو ناحيته لم يحيث، وإن لا حث. وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع من اشتري له ولم يعلم، فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحيث وإن لا حث. الشيخ ابن ناجي: سبب فلان وناحيته لفظان متراداً، قاله أبو إبراهيم. وأقيم من قولها الشاذ، وهو قول ابن العربي والسيوري أن الناسي لا يحيث بنسيانه، ووجه الأخذ أنه هنا بايع من حلف عليه، وإذا لم يعلم فلم يقصد أيضاً فلا يحيث لا بمقتضى اللفظ ولا [39] بأمره بمقتضى القصد، وأخذ بعض المتأخرین مثله بما وقع في المستخرجة، في من حلف بالطلاق ليصومن يوماً سماه فأفطر فيه ناسي، فلا شيء عليه، ورده ابن بشير أيضاً بأنه يحتمل لا قضاء عليه، وهو أحد القولين في من أفطر في النذر المعين ناسي. وعن ابن رشد: هذا الأخذ لأن دحون وردد بما تقدم. فهذا المشرف ليس في عيال الجبالي، وليس الجبالي معه كالولد مع والده. فانتفت التهمة بانتفاء تفسيرها ولازمها وهو كونه من سببه أو ناحيته فتدبره. واعرف تفسير الصديق الملاطف

في السابعة والسبعين ومائة من الجزء الرابع قبل هذا الجزء، يليه عن سادسة شهادات كبير ابن ناجي -رحمه الله تعالى- وإليه أشرت بقولي: يتذر عروض الملاطفة لتعذر وجوب حقيقتها على ما مرّ، اعرفها به في كتاب نهاية التحصيل فتدبره.

قولنا: ولو سلم وجودها جدلاً الخ، ضمير وجودها وضمير هي وفاعل تؤثر كلها تعود على الملاطفة، والتسليم الجدل يطلق في مقابلة التسليم الحقيقى، ومعناه تسليم دعوى الخصم أو دليله، من حيث قادر فيها لأجل الانتقال إلى ردها من وجه آخر. وها هنا ردت دعوى الملاطفة من حيث أن تصور حقيقتها متذر، على ما في نهاية التحصيل وهو كبير ابن ناجي في سادسة شهادته كما قلنا. قال: وحقيقة الصديق الملاطف هو أن يكون معه كالولد مع والده لا كالأخ مع أخيه، بهذا أفتاني شيخنا أبو يوسف يعقوب الزعبي لما وقعت في أحکامي بالقيروان. ومعنى قولنا: حيث #113ب يكون من فعل له فعل التهمة، هو المفسر باسم الفاعل أي كالمشهود له، وكالمبيع له، وهو الجبالي في النازلة الذي باع له الوصي والمشرف. فإنما تكون الملاطفة قادحة إذا كان المفعول له فعل التهمة ملاطف، أي فاعل البر والصلة وياذلها لمن فعل له ذلك الفعل أو تلك الشهادة، حتى كان ذلك الفعل المتهم فيه وهو الموافقة من المشرف في النازلة أو الشهادة المتهم فيها، تجري من فاعلها مجرى المكافأة عن فعل البر والصلة الواقعين من المفعول له فعل التهمة وهو الجبالي في النازلة. فمن فعل له فعل التهمة، أي الفعل الذي هو موضع التهمة كعلي الجبالي في موافقة المشرف على البيع له في النازلة فهو فعل بعد الموافقة وهو موضع التهمة في النازلة.

وحاصله أن يكون الجبالي يبرّ ويواصل المشرف، حتى كأن موافقة المشرف على البيع له مكافأة عن بره وصلته إياه. وهذا القدر غير

محقق في النازلة بل وغير موجود فيها، كما أنه في باب الشهادة، المعتبر في بطلانها هو اسم الفاعل حيث يطلق على من شهد له. فإذا كان المشهود له ملاطفا باسم الفاعل، كانت هذه الشهادة من ملاطفه باسم المفعول وهو الشاهد، تجري مجرى المكافأة والمجازاة عن فعل الصلة والإحسان الواقعين من الملاطف المشهود له. وعلى هذا التقرير درج في الشامل، حيث تكون علة التهمة في بطلانها هي المجازاة من الشاهد الملاطف، أي المجازي بشهادته للمشهود له الملاطف عن صيته إياه، وإحسانه إليه، وضمير مانعيتها عائد على الملاطفة، ولفظ المانعية مثله وقع في عبارة الشيخ ابن عرفة في مانع العداوة بقوله: والعداوة مؤثرة في المانعية اتفاقاً. وهو مصدر والياء فيه ياء النسبة إلى المانع، فاعرفه.

وقولنا: ولذا قال في الشامل، هو في آخر حجره. وقولنا: والقاعدة الأصولية [39 ب] أن «الأعلام مختصة»، قاله الشيخ ابن عرفة هو في ثانية وصيته في قول بعضهم: من قال عبدي ميمون حرث باعه واشتري عبدا سماه ميموناً وجب عليه عتقه. وكذا لو قال: عبدي الأسود فباعه واشتري عبداً أسود. ابن عرفة: الأظهر في قوله ميمون قصد الوصية عليه لأن الأعلام مختصة، بخلاف الصفات، انتهى.

قولنا: نقله الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي وغيره، الوانوغي في ثلاثةوصايا الأول من حاشيته، وغيره كالشيخ البرزلي في التاسعة عشرة من وصايا حاويه، وفي آخر حجره، وكالطرر من ترجمة تسجيل القاضي في هذه الوثيقة من أواخرها في الورثة العاشرة بعد المائة. وقولنا: لا يوجب فسخ الشراء لفواته بالخروج عن اليد، لأن البيع الفاسد يفوت بالخروج عن اليد، أي بالبيع الصحيح بعده. كذا في آخر البيوع المنهي عنها من المختصر في سابعة نقيبة الشامل: #114# وفات ببيعٍ.

ثم إن محمداً بن محمد البراق القائم على عبد العزيز بن تونس عمل نسخةً من رسوم عبد العزيز، وعمل تحتها سؤالاً محرّكه أنّ شهيداً اعتراف الحاج بوعبدة المشرف قالاً فيه إن الإسناد بوثيقة استرقاء. ثم الآن استظهر القائم بوثيقة استرقاء مضمونها الإسناد، فقال أحد شهيدي الاعتراف: إن هذه الوثيقة التي وقفنا عليها وقت الاعتراف. فإذا قال شاهده الآخر مثل ذلك هل يمكن المحجور القائم الآن من نسخة الإعذار في شهود هذا الاسترقاء المستظرف به؟ فإذا أعتذر فيه يبطل إسناده ويكون البيع عليه بالإسناد المذكور غير ماضٍ، أَوْ لا يمكن من ذلك وليس له إعذار في الاسترقاء المذكور ولا يفسخ البيع بذلك؟ جوابكم، والسلام.

واستعددتُ بجواب عنه نصه: الحمد لله، إذا قال شهيداً الاعتراف المذكور أن الإسناد بوثيقة استرقاء، فلا يتبعين أن يكون هذا الاسترقاء المستظرف به الآن هو الاسترقاء الذي وقفنا عليه وقت الاعتراف، حتى يصرّحاً الآن هو بعينه الذي وقفنا عليه. فإذا صرّحاً بذلك تعين، وإذا تعين، فقد تعارض قولهما مع شهادة الثلاثة المذكورين صفتتي الموضوع عليه في قولهم بالشهادة العادلة، وعلى التعارض. فقاعدة المذهب أنّ «الأعدلية من المرجحات بين البisterior المتعارضتين في الأموال على المشهور المعروف». وإليك النظر في ما بين الثلاثة والإثنين من الأعدلية، فإن كانت الأعدلية مع الثلاثة فلا إشكال، وإن كانت مع الاثنين فلا يمكن القيام من العذر المذكور عملاً بما به القضاء، نقله الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي وغيره. ولو سلم قبول عذرٍ وهو عذرٌ بحيث سقط حجره وصحت المعارضة، وكان الاثنان أعدل، فالمفوت الحاصل يوجب إمضاء البيع على المشهود وبه الفتوى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. ولم يخرج هذا الجواب ولا الذي قبله من يدي إلى الآن.

قولنا: فإذا صرّحا بذلك، يعني الإشارة بذلك إلى قولهما: إن هذا الاسترقاء المستظہر به الآن هو بعينه الذي وقفا عليه في تاريخ الاعتراف، فبهذا يتعين، ويشخص أنه هو سند الاعتراف. وأما إذا قالا: الذي وقفا عليه في تاريخ الاعتراف استرقاء فلا يتعين لذلك هذا المستظہر به، لأنه مطلق موضوع الماهية بلا قيد. وبقولهما [40 #114] الآخر يصير علماً جزئياً موضوعاً لمعين خارجي لا يتناول غيره. وقولنا: أو على التعارض، وإذا فرّعنَا على قولهما أن هذا الاسترقاء المستظہر به هو #114 ب# بعينه الذي وقفا عليه في وقت الاعتراف لأنهما إذا قالا هذا حصل التعارض، وإذا حصل التعارض فيطلب الترجيح بين البيتين. والتضارع هو في قول الثلاثة بالشهادة العادلة، وقول الاثنين بالشهادة العادلة، وهي هذا الاسترقاء. والمعروف أن قولهم بالشهادة العادلة معناه بشهادة العدول المتخصصين للشهادة بين الناس. وقولهم بالشهادة العاملة معناه شهادة الاسترقاء لـ«إعمال» الحاكم إياها وكتبه علامة قبولها بقلمه «العمل» أو «عامله» أو نحو ذلك. والأدلة من المرجحات في الأموال، نص عليه الشامل وغيره.

وقولنا: فلا يمكن القائم الخ، ما به القضاة، نقله الشيخ الوانوغي في ثلاثة الوصايا الأول، من حاشيته، ونصه قوله: قال مالك: ويصدق في الإنفاق عليهم المسالة. المتيطي: إذ ذهب الوصي إلىأخذ البراءة من القاضي بما أثبته على اليتيم الحاضر لنفسه وأثبتت عنده الإنفاق ذكرت إعذار القاضي إلى اليتيم. وقال ابن الهندي: حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الإعذار إلى اليتيم في النفقات التي ينفقها الوصي عليه من جهة الولاية التي لزمته، ويقول: إن الولاية تسقط الإعذار. وإنما يعذر القاضي إلى من ملك أمر نفسه، وساق قول ابن الهندي: من الحزم توجيه الإعذار إليه في النفقة التي ينفقها واندفعت

إليه لحصانة نفسه، واستدل لذلك، وأردد الوانوغي تعقباً على بعض دلائله. والمسألة في التاسعة عشرة من وصايا الحاوي، وفي آخر حجره.

قلت: فإذا كان لا إعذار له في ما تولى فعله بنفسه لأجل الولاية، فأحرى أن لا يعذر إليه في ما لم يتول فعله، وذلك لعام الولاية التي عليه، فتأمله. ودليل الأحرورية أنه لا يعرف مقاطع حججه في ما لم يباشره، بدليل ما في الثالثة ومائة من تذكير الغافل: تسمى البينة في الحكم على الأيتام لإرجاء الحجة ولو كان لهم رضى على ما به العمل، إذ قد لا يعرف الوصي مقاطع حججه، اعرفه فيه. وقولنا: فالمفوت الحاصل يوجب إمضاء البيع الخ، المفوت هو من تعدد البيع بعد البيع على المحجور، لأن البيع الفاسد من مفوته وقوع البيع الصحيح بعده. كذا في آخر البيوع المنهي عنها من المختصر، وفي سابعة نقيصة الشامل: والبيع على المحجور إذا لم يثبت الحجر وقدح فيه يصير من باب بيع مال الغير بغير أمره، وهو من البيوع الفاسدة.

نقل الشيخ البرزلي في ثلاثة بيوعه عن القاضي: البيع الفاسد ستة أنواع، ثم قال: السادس يشتمل على أربع علل. ثم قرر العلة الرابعة بقوله: وعلة تعلق حق الغير بالبيع كالتفرقة، وبيع مال الغير بغير أمره. ثم مر في بقية أفراد العلة. وأشارت بقولي: الحاصل، إلى أن المفوت #115# هو ما اتصف بصفة الحصول والوقوع حيث كان، إما في صفة النصفين معاً أو في صفة أحدهما، فلذا عبرت بصفة الحصول، فتأمله.

مسألة في 43 من أقضية الحاوي: كان شيخنا الإمام يحكى عن شيخه ابن عبد السلام أن رسوم الأسرية لا توجب إثبات الملك وإنما

توجب رفع النزاع بين المتباعين خاصة . وكانت نزلت بي واحتُجَّ علَيِّ في إثبات حدّ رسم أخذ من وثيقة ولم يضمن الشهود معرفة الملك فيها . فقال : لا يؤخذ منه صحة هذا الحدّ بما ذكرناه . فأجبته بأنه يثبت الحوز لمن هو بيده . فالقول قوله بترجيح العقد حتى يثبت خصمه خلاف ذلك ، اعرفه .

مسألة : فيعاشرة حمالة كبير ابن ناجي في قوله : قال ابن القاسم وغيره : ما في قوله : ومن تكفل له بمائة حالة فأبرأته من خمسين على أن دفع إليك خمسين . . . ولك أنت اتباع الغريم بخمسين لأن تلك البراءة براءة من الحمالة فقط . ابن ناجي : إنما شرط كونها حالة لأنه إن لم تكن حالة فإن كان قبل الأجل فلا يجوز لأنه على أحد وجهين ، إِمَّا أن يدفع خمسين ليرجع بمائة فهو سلف بزيادة ويرجع بخمسين فيكون « ضَعْ وَتَعَجَّلٌ » لا يتصور مع الحلول ، وهو أيضاً يفهم من قوله : وَتَعَجَّلُ ، لَأَنَّ التَّعْجِيلَ أَنْ يَكُونُ قَبْلَ أَجْلٍ مَا وَإِلَّا لَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَجَّلَ ، فَتَأْمَلْهُ .

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـهـ . الحمد للهـ ، هذا سؤال ورد من قسمطينة في أواسط جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواسط أفريل 1588 م ] سألهـ الفقيـهـ محمدـ ابنـ الفـقيـهـ عبدـ الـكـرـيمـ ابنـ الفـقيـهـ القـاضـيـ يـحيـيـ الفـكـوـنـ فـجـيـءـ بـهـ إـلـيـ لـلـجـوـابـ عـنـهـ . أـرـسـلـهـ الـبـاشـاـ خـضـرـ إـلـيـ لـذـلـكـ معـ الحاجـ أـبـيـ سـلـامـةـ الـعـصـفـورـيـ . فـقـالـ الـعـصـفـورـيـ : إـنـ صـاحـبـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ لـلـبـاشـاـ : لـاـ يـجـاـوبـنـاـ فـيـ إـلـاـ الـأـنـدـلـسـيـ أـوـ اـبـنـ عـظـومـ ، وـقـدـ اـمـتـنـعـ الـفـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـيـ لـعـذـرـ أـبـدـاهـ ، وـالـبـاشـاـ يـطـلـبـ مـنـكـ الـجـوـابـ عـنـهـ . نـصـهـ : الحـمـدـ لـلـهـ ، بـعـدـ أـنـ قـامـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـفـقـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ رـشـدـ وـأـطـلـقـ مـنـ ثـقـافـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـفـقـيـهـ

عبد الكرييم بن أبي زكريا يحيى الفكون في أراضي بيد الفقيه محمد الفكون المذكور مخلفة عن والده عبد الكرييم المذكور #115ب# وهو المتصرف فيها مدة حياته بالحرث والتحريث وتنسب إليه، وحائز لها وباع وابتاع فيها وقاسمَ من له بها معه شركة، وابتاع منه بعد المقاومة ما خلص له منها بالقسمة من غير نكير عليه من أحد.

وتوفي وقسمت تركته مع الأراضي المذكورة وتصرف ورثته بعده كتصرّفه، الذين من جملتهم الفقيه محمد المقوم عليه المذكور. وادعى الآن الفقيه محمد بن عبد الجليل القائم المذكور على الفقيه محمد الفكون المذكور أنّ هذه الأرضي المذكورة موروثة عن أسلافه، وأنها صارت للفقيه عبد الكرييم المذكور من قبلهم، واحتجّ بأن الفقيه عبد الكرييم المذكور كان وصياً عليه وعلى اخته لأبيه أم الخير وأنه قاسم نفسه عنهم. وادعى أيضاً أن تلك المقاومة مقاومة انتفاع لا أنها مقاومة بتّ، وأنها وقع فيها الغلط والغبن. واحتكم على بطلانها برسم بخط الفقيه عبد الكرييم المذكور متأخر عن القسمة، مضمنه شراء المدعى القائم المذكور من بعض الورثة حظه في الرابع بحملتها وضمن فيه أنها باقية على حالة الوارثة. وطلب من الفقيه محمد الفكون المقوم عليه المذكور الجواب عن جميع ذلك بإقرار أو بإنكار. فقال المقوم عليه [85 ب] مجيئاً عن ذلك.

أما طلبه الجواب قبل اجتماعه مع أخيه على وكيل واحد فلا يتوجّه لما قاله القاضي ابن المُناصف في فصل الوكالات: وإذا كان لجماعة حق واحد قبلَ رجلٍ واحدٍ فإما وكلوا كلهم واحداً على الخصم، وإما خاصموه بجماعتهم في حضرة واحدة، ولا يتعاردوه في الخصم واحداً بعد آخر. ونقل الشيخ البرزلي في جامع فتاويه مثل ذلك عن القاضي ابن رشد. ثم إن اجتمعوا على وكيل واحدٍ فلا يتوجّه أيضاً

طلبهما الجواب عن الدعوى المذكورة مع حيازة المقوم عليه وحيازه والده للأراضي المذكورة مدة تزيد على أربعة وعشرين عاماً بالوجه المذكور، قبل إثباتهما الوفاة وانحصار الوراثة وملكية المتوفى للأراضي المدعى فيها، وأنها باقية على حالة الوراثة، ولا يعلم شهوده فوتها عن الورثة بوجه من وجوه الفوت، لأن ذلك شرط صحة لما نقله الشيخ البرزلي عن ابن رشد ما نصه: الذي عليه العمل في ما أدركنا وأفتقى به شيوخنا في ما # 116 أ # علمنا أنّ من ادعى عقاراً بيد غيره وزعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه، أن المطلوب لا يُسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي زعم أنه ورث ذلك العقار عنه وورثه له. فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يُسأل من أين صارت إليه، فإن أنكر وقال: المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطل، اكتفي منه بذلك ولم يلزمه أكثر منه، وكلف الطالب إثبات الملك للذي زعم أنه ورثه عنه وإثبات موته ووراثته. فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سُئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكلف الجواب عن ذلك. فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته. وإن ادعى أنه صار إليه من قبل مورث الطالب بوجوه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضى عليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ولا خلاف في ذلك أحفظه.

قال الجد يحيى الفكون في تعليقته عن المدونة: اختُلِف هل يلزم الحائز أن يكشف عن أصل ملكه أو لا يلزمه ذلك؟ قال أهل النظر: وعدم اللزوم أحسن، لأنه لوازم ذلك وقال: صارت إلى بيع أو نحوه وعجز عن إثبات ذلك أدى إلى إبطال حقه. ونقل ابن ناجي في شرحه

على المدونة: فتوى ابن أبي زمين أن الحائز لا يلزمه الكشف عمّا بيده من أين صار له، لأنّه يقول ملكته بوجه لا أريد إظهاره، قال: وبه العمل . وقال القاضي ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: والذى أقول به إن هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه ، وإنما يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه، وجّه لا يسأل الحائز فيه عما في يده: من أين صار إليه؟ وتبطل دعوى المدعى فيه بكل حال ، فلا يوجب يميننا على الحائز المدعى عليه إلا أن يدعى عليه أنه أعاره إيه ، فيجب له عليه اليمين على ذلك . وهذا الوجه هو الذي لم يثبت الأصل للمدعى ولا أقرّ له به الحائز الذي حازه في وجهه العشرة أعوام ونحوها . ولو ادعى عليه في ما في يديه أنه ماله وملكه قبل أن تنقضى مدة الحيازة عليه في وجهه #116ب# لوجبت عليه اليمين . ووجه يُسأل الحائز فيه عما في يده من أين صار إليه ويصدق في ذلك مع يمينه ولا يكلف البينة على ذلك . وهذا إذا ثبت الأصل المدعى أو أقرّ له به الحائز ، لكن حيازه بمحضره مدة الحيازة .

الحمد لله ، في أواخر الأقضية من مختصر النهاية ما نصه: قال ابن أبي زمين: إذا كان القائم حاضراً في البلد ينظر إلى حيازة المقوم عليه سفين ذوات عددٍ، ثم أن يكشف عن الملك من أين صار له . لم يكن له ذلك . [86أ] وحسب المطلوب في الجواب أن يقول: ملكي ومتاعي لا حق لك فيه ، وهو دليل المدونة وقول ابن القاسم في العتبة قال: وخالفني في المسألة بعض أصحابنا قال ومن حق القائم أن يكشف الحائز من أين صار إليه ، وإن كان حاضراً معه يراه يجوز الملك الأمد الذي تنقطع فيه الحجة . لأن القائم ربما كان له في ذلك منفعة . قال: وهذا مخالف للأصول ، إلا أن يثبت القائم الملك والوراثة ، فحينئذ يسأل عن

ذلك المطلوب، وقاله في كتاب الشهادات. قال بعض الشيوخ يختلف الجواب في ذلك باختلاف الوجه، فوجهٌ بطل فيه دعوى المدعى ولا يُسأل الحائز من أين صار إليه الملك ولا يجب عليه يمين إلا أن يدعي عليه أنه أعاره إياه فيحلف. وذلك إذا لم يثبت المدعى الأصل ولا أقر له به الحائز الذي حازه بمحضره عشرة أعوام ونحوها، ولو لم تنقض مدة الحيازة كان له تحليفة. ووجه يسأل الحائز من أين صار إليه ويُصدق في ذلك مع يمينه، ولا يكلف البينة على ذلك، وذلك إذا ثبت المدعى الأصل وأقر له به الحائز لكن حازه بمحضره مدة الحيازة، ولو لم تنقض له مدة الحيازة في هذا الوجه كُلّف الجواب من أين صار إليه وكُلّف البينة على ذلك، انتهى من مختصر النهاية.

واعرف مسألةً في الورقة السابعة والخمسين ومائة من الجزء السابع وفي الورقة العاشرة ومائتين منه، واعرف ما في الورقة الثامنة والستين من السادس، وتحصيل القاضي ابن رشد المذكور في النظر. وفي هذه الملحة وقع أيضاً بنصه في الباب السادس والستين من التبصرة، في الورقة الثالثة والثمانين ومائة فقال: فصل في سؤال الحائز الأجنبي من أين صار إليه الملك؟ فنقله الخ. ولو ثبت الأصل للمدعى أو أقر له به الذي هو في يده قبل أن تنقضي مدة الحيازة عليه لوجب أن يُسأل من أين صار إليه ويُكلف البينة على ذلك. وقال الجد يحيى الفكون المذكور في التعليقة المذكورة ما نصه: وفي الطرر #1117 عن المشاور إذا ادعى الحائز الشراء من القائم وقد حازها عشر سنين فالقول قوله وعليه البينة بدفع الثمن، وإن لا فيحلف القائم أنه لم يدفع إليه شيئاً ويرجع بالثمن إن سمي الحائز ما يشبه وإن لا فالقيمة.

وفي نوازل الشعبي عن ابن زرب: أنّ القول قول الحائز إذا كان الآخر منكراً للبيع ويحلف ويبرأ من الثمن. وقال أيضاً: في من له شيء

ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعله المالك الدهر الطويل، فإن ذلك مما يُسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب . قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح . وإن كان طول المدة مع حضور الطالب وسكته مانعاً له من الطلب فالطلب ممنوع من سائر المطالب من دور ووثائق وأحكام ورباع، بدليل أن السكتة يُعد في ذلك كالإقرار المنطوق به من المطالب للمطلوب ، بأنه لا حق له ولا تباعة ولا طلب . قال القاضي ابن رشد في رسم السلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس في كتاب الاستحقاق: مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المَحْوَز عليه الحائز باتفاق ، ولكن يدل على الملك ، كإرخاء المستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك من الأشياء ، فيكون القول بهما قول الحائز مع يمينه ، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم تسليما- (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) ، لأن المعنى عند أهل العلم في قوله -صلى الله عليه وسلم تسليما- (هو له) ، أي الحكم يُوجّبه له بدعاوه .

فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان ، أو مع الهدم والبنيان على ما نذكره [86 ب] من الخلاف في ذلك بعد هذا وادعاؤه ملكاً لنفسه بابتياع أو هبة أو صدقة وَجَب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه . واختلف إن كان الحائز وارثاً فقيل: إنه بمنزلة الذي ورث ذلك عنه في مدة الحيازة عنه في أنه لا ينتفع بها دون أن يدعى الوجه الذي تصير به ذلك إلى مورثه ، وهو قول مطرف وأصبح . وقيل: تكون مدة في الحيازة أقصر وليس عليه يسأل عن شيء لأنه يقول: ورثت ذلك عن أبي ولا أدرى بما تصير ذلك إليه . وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم أن خرجت من سماع عيسى بعد هذا من الكتاب وهو قول ابن

الماجشون. وقوله: عندي أئيُّن لِيسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ. وأما المدة فينبغي أن يساوي فيها الوارث والموروث لعموم قول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # 117: (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة الموروث، مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام ومورثه حاز كذلك فيكون ذلك حيازة على الحاضر.

قال القاضي برهان الدين بن فرحون في تبصرته في حيازة الورثة: واختلف قول ابن القاسم في حيازة بعضهم على بعض، فقال: مدة العشر سنين حيازة، وقال مرة: إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر كحيازة الابن على أبيه أزيد من أربعين سنة وما حازوه بالكراء، كالرجل يكري ذلك لنفسه ويقبضه بحضوره أخوه وعلمه، فهم في ذلك كالآجانب. قال في تهذيب الطالب في كتاب الشهادات عند نقله حديث (من حاز شيئاً عشر سنين) قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن داراً في يدي وارثها عن أبي ثم قام ابن عمي بيته أنها دار جده وطلب مورثه. قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك. قال ابن إبراهيم الأعرج في شرحه على المدونة: في هذا الم محل منها اختصار الخلاف ثلاثة أقوال: أحدهما أن الورثة والشركاء صنف لا يُقضى لهم إلا بطول المدةخمسين سنة أو ستين سنة، والقرابة غير الورثة والأصهار والموالى نصف يُقضى لهم بحوز عشر سنين وما قاربهما، ويستثنون كلهم في بيع الشيء المحوز وهبته وصدقته ووطيه وكتابته وتدبيره أن ذلك حوز وإن قرب. ثم قال عند قوله: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك، جعل في هذا القول الحيازة بين القرابة والأجنبيين سواء بخلاف ماله في غير المدونة.

قال الشيخ البرزلي: في كتاب البيوع من جامع فتاويه ابن رشد في شرح الاستحقاق: لاختلاف، أن الحيازة تكون بين أهل الميراث

بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير وما أشبه ذلك من الوطيء الذي لا يصح للرجل أن يفعله إلا في ما خلص له من ماله، وإن لم تطل المدة، وهو أمر متفق عليه في الجملة. قال الشيخ ابن ناجي في شرحه المذكور<sup>1</sup> لقول ابن القاسم هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك، ظاهر الكتاب أن حوز الوارث كغيره وهو كذلك، وقيل: مدته في الحيازة أقصر. وظاهره أيضاً أنه لا يكفي الحوز دون الهدم والبناء. وهو كذلك عند ابن القاسم في كتاب الجدار، رواه حسين بن عاصم، وبه قال ابن كنانة والمشهور أنه كاف. وإن قال القائم في مدة حيازة القوم عليه بعد موت أبيه الفقيه عبد الكرييم الأراضي المذكورة أنه تخلّلها مكالمة من القائم بعد وفاة الفقيه #118# عبد الكرييم، فجواب المقوم عليه أن ذلك لا يضر حيازته ولا يكون قادحاً فيها لما قاله الشيخ المازوني في كتابه المسمى بالمذهب الرأئي<sup>2</sup> في تدريب الناشي من القضاة وأهل الوثائق: وإذا أثبت الطالب أنه لم يزل يخالص في تلك المدة نفعه ذلك ولا يكفياليومان ثم يمسك، والمخالصة في هذا إنما تكون عند القاضي. ونقل مثل [87أ] ذلك الشيخ القشلاني، انتهى. قال المقوم عليه: وأما دعوى القائم وأخته القرابة والمصاهرة فليس بينهما وبين والدي قرابة ولا رحم ولا مصاهرة ولا بين المقوم عليه وبينهما. ومعنى القرابة على ما قاله أشهب ونقله عنه ابن شاس في كتاب الحبس من كتابه المسمى بالجواهر الشمينة، في مذهب عالم المدينة: أن كل ذي رحم منه قبل الرجال والنساء محروم أو غير محروم فهو ذو قرابة. ونقل مثل ذلك عنه الشيخ ابن عرفة في كتاب الحبس من مختصره.

- 1) بالحاشية وبخط المؤلف تعليق نصه: لعله في صغيره وأما في الكبير فليس هذا فيه. والمقصود بالصغرى والكبرى شرح ابن ناجي للمدونة.
- 2) سقطت الكلمة في النسخة ب ووردت فيها بعض الغموض في النسخة أ . وتم إصلاحهما بما يرد في هذا النص بعد ثلاث صفحات تقريباً.

وقصاري الأمر أن الفقيه عبد الكريم والد المقوم عليه تزوج من عندهم امرأة وتوفيت في عصمة نكاحه ، ولم تعقب معه وانقطع النسب بينهم وبينه لمدة تزيد على ثلاثة وثلاثين سنة . وتزوج بعد وفاتها والدة المقوم عليه وهي من بنات أعداء القائم والده من قبله ، ووُقعت بينهم وبين الفقيه عبد الكريم مكالمة فمشاجنة ومفاسحة والعداوة والبغضاء . ورافعوه إلى الحاكم في أمر باطل مستفيض بطلانه عند الخاصة والعامة من أهل البلد ، ولم يقع منهم في ذلك الوقت نكير عليه في ما أدعوا به الآن . وقد نص الشيخ ابن ناجي في شرحه المذكور على أن القرابة إن كانت بينهم مشاجنة فهم كالأجانب يُعتبر فيهم العشر سنين . ونقل مثل ذلك الشيخ أبو الحسن المغربي في شرحه على المدونة وغيرهما ، انتهى . هذا في من هو محمول على العلم فكيف بالفقيه محمد الفكون المقوم عليه وهو وارث محمول على عدمه ، لأنه قام مقام والده الفقيه عبد الكريم المتصرف في أراضٍ والحاizer ، وتنسب إليه ، فتصرف فيها كتصرف والده الفقيه عبد الكريم المذكور من غير حصول علم للولد بوجه صيرورتها لأبيه المذكور . قال المقوم عليه : وإن أبطلعني القائم وأخته بباب الحيازة فقد أبطلواها عن أنفسهم في ما أدعى عليهم به ناظر الأحباس وصاحب بيت المال في رباعهم ، ودافعواهم بالحيازة ، بفتوى أهل الوقت ولم #118 يطلبواهم بإظهار رسم ، مع أن الحبس وبيت المال لا يحاز عليهما بطول مدة أصلاً . قال ذلك الشيخ البرزلي وغيره من العلماء . وتمسّكهم واحتجاجهم عليهما بالحيازة في النظر أضعف وأوْهَى من العنكبوت من تمسك المقوم عليه معهم بها ، انتهى .

وأما الاحتجاج بأن الفقيه عبد الكريم والد المقوم عليه كان وصيًّا عليه وعلى أخيه المذكورة وأنه قاسم عندهما لنفسه ، فجوابه أنهما يظهران رسم المقاومة وينظر فيه ، هل كان الفقيه عبد الكريم هو المباشر للمقاومة أم لا ؟ لأنه لم يكن مستقلًا بالإيصاء عليهما بل

كان معه شريك وهو قريبهما الفقيه محمد بن محمد بن عبد الجليل، وفوض الفقيه عبد الكريم إليه النظر في أمورهما ورباعهما. وهو الذي قاسماً عنهما للفقيه عبد الكريم والد المذكور لسائر الورثة ولنفسه. قال المقوم عليه: وعلى تقدير أن يكون والدي هو المباشر للمقاسمة والمعاوضة عنهما لنفسه ولسائر الورثة فلا يكون ذلك قادحاً لبطلانها ولا مفسداً لها إلا إذا كان شريكها لهما وحده على خلاف شهير فيه. أما حيث كان معهما شريك أجنبي غير الوصي فلا، لما نصّ عليه المتيبطي، على أن الوصي إن كان شريكاً للأيتام فلا يخلو أن يكون معهم شريك أجنبي أو رشيد، أو يكون لهم شريكاً وحده. فإن كان معهم شريك أجنبي أو رشيد جاز للوصي أن يقاسم لنفسه ولمن في ولاته.

وأما الاحتجاج بأن المقاسمة والمعاوضة مقاسمة انتفاع فلا يقبل ذلك لأن المقاسمة بيع من البيوع، والقول فيها قول مدعى البَت لأنها تجري على اختلاف [87 ب] المتبایعين في بيع البَت والخيار.

وقد قال الشيخ البرزلي إذا طالت المدة مثل بقاء كل قسم في يد أربابه العشر سنين أو أكثر، فالقول قول من ادعى قسمة البَت بغير خلاف لأنها حيازة، ودعوى توافق قسمة البَت وقد وقعت وعلى ظني أنه حكم فيها بهذا أو أختير هذا فيها. ثم رأيته في الطرر قال: إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زماناً ثم يدعى أحدهم قسمة الارتفاع ولا بينة فلا سيل لنقض القسم، لا عترافهم بالقسم وادعائهم ما يوجب نقضه فلا يصدقوا لأنها عند مالك -رحمه الله تعالى عليه- بيع من البيوع، والقول فيه قول من ادعى البَتل #119أ#. وإن أثبتوا أنها مقاسمة انتفاع فلا بد من تعين الأجل الواقعية إليه، لأنها تكون حينئذ قسمة مهابية بالياء أو بالنون. وعرفها الشيخ ابن عرفة بقوله: هي اختصاص كل

شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمانا معينا من متّحد أو متعدد تجوز في نفس منفعته لا في غلته، وإن لم تكن المدة معينة فسدت وابتدىء القسم ما لم تفت، إلا ما كان بين الأشراك بيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو مقاسمة أو غير ذلك مما لا يفعله المرء إلا في ما خلص له من ماله، على ما تقدّم في الحياة.

قال المقوم عليه: وقد فات من يد والدي عبد الكريم ما خلص له معهم بالمقاسمة المذكورة فعاوض به الفقيه حسن بن عبد الصمد، وضمن شهيدا المعاوضة العلم بملكية والدي لما عاوض به الفقيه حسن المذكور. ثم ابتعاد والدي المذكور من الفقيه حسن المذكور ما خلص له بالمعاوضة المذكورة من والدي المذكور. وضمن شهيدا الابتعاد أيضا العلم بخلوص ملكية ذلك للفقيه حسن البائع المذكور، وتصرف والدي عبد الكريم المذكور بعد وقوع ذلك مع من ذكر على غير الوصي على الولدين القائم وأخته. وبعد أن رفع والدي عبد الكريم المذكور يده عن الإيماء واستقلال الشريك معه به وعلى الولدين بعد الترشيد مدة تزيد على اثنى عشر عاما. وتصرف المقوم عليه بعد والده عبد الكريم مدة تقرب من عشرة أعوام، ووّقعت المحاسبة عن الولدين القائم وأخته بإذن من يجب موافقة الوصي بعد استقلاله بالنظر عليهم. وضمن في المحاسبة ما خلص للولدين بالمقاسمة مع الورثة، وفوت أيضا بعض الورثة ما خلص له على وجه المعاوضة. ووقع الهدم والقلع والبناء في بعض رباع من خلصت له بالمعاوضة وهذا كله غاية في الفوت، انتهى.

وأما الاحتجاج بدعوى الغلط والغبن في القسمة، فقد قال الشيخ ابن ناجي في كتاب الصرف من شرحه المذكور: أقام غير واحد من هنا أنه لا قيام بالغبن، وهو قول القرويين وهو المشهور المعهوم به

خلافاً للبغداديين. وعليه فقيل: إذا بلغ الثالث، وقيل: إذا زاد عليه، وقيل: إذا خرج عن المعتاد. قال ابن القاسم<sup>1</sup> الجزييري في وثائقه: لا يجب الرجوع بالغبن اليسير الذي لا تقاد البيوع والمقاسمات تنفك منه غالباً، وإنما يجب الرجوع بالغبن الفاحش الذي لا يُنْجَابَنَ بمثله في جرِي العادة، #119ب وهذا إن قام بحدثان ذلك، فإن طال الزمان واستغل كل إنسان منهم حظّه فلا قيام بالغبن، والسنة في ذلك كثير. ولا قيام بالغبن في قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل. ولا يشهد بالغبن إلاّ أهل البصر، والثالث غبن فما زاد.

قال الشيخ المازوني المذكور في كتابه المذهب الواقي المذكور: وهذه من المسائل التي فيها الثالث كثير فاعرفه. ولو ظهر الغبن واتفق الشركاء ورثة كانوا أو غيرهم على حلها في ما بينهم جاز، لكن بعد علمهم بما يجب لهم في ذلك وعليهم. فأنت ترى كيف جعل اتفاق الشركاء بعد علمهم بما يجب لهم وعليهم<sup>2</sup> شرط [88أ] في حل القسمة بحدثان وقوعها بظهور الغبن الفاحش الثالث فأكثر، فكيف حلها بعد مضي المدة المذكورة واتفاق الشركاء على صحتها ما عدا القائم؟ فهذا بهتان عظيم!

قال أبو الأصبع بن سهل: سئل أبو إبراهيم عن ورثة اقسموا أرضاً، وعمر كل واحد منهم نصيبه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها، وشهدت له بيته وقد فات ما أخذه الباقون أو لم يفت. فجاوب: لو مُكِنَ الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت! والمتكلف للجواب فيه أسوأ حالاً من السائل عنه، ولو حسن

1) في النسخة ب: أبو القاسم.  
2) جملتان سقطتا من النسخة ب.

الجواب فيه لم يصح إلاّ بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام فكيف بعد عشرين عاماً! فإن أتى بعذر معلوم نظر له . ولا تعدو القسمة أحد وجهين : مراضاة أو قرعة ، ولا قيام في المراضاة بوجه إلاّ في الاستحقاق فقط ، والقرعة لا تكون إلاّ بتقويم وتعديل . فكيف يُسمع مع هذا دعوى غبن إلاّ من مَعْتُوه لا يعرف ماله مما عليه ، أو كذاب لا يبالي بشئٍ نفسه مع إدراكه تعيب من أراده بالتعييب ، وشهادته بهذا أكذب وأزور إلاّ أن يبيّن عذرها فينظر له إن شاء الله تعالى .

وأما الاحتجاج بما بأيديهم من ابتياع حظ بعض الورثة في جميع الربع وأنه بقي على حالة الوراثة وبطلان كل ما ينافي ذلك . ومبيضة ذلك بخط الفقيه عبد الكرييم الفكون والد المقوم عليه من غير وضع شهادته به في المبيضة . قال المقوم عليه : لا يبطل هذا الاحتجاج ما بيديه ووالدي كاتب المبيضة كان أعرف بما خرج من يده إذ أقل درجات العاقل أن لا يناقض نفسه ، ولعله زرب بذلك على ما يدعونه من التحييس بخطه في بعض #120 الأماكن ، أو يكون عنده شعور بتحييس ما ادعاه عليهم ناظر الأحباس فزرب بذلك عليهم ، ولو أراد إبطال ما بيده لضمن الحكم بها في المبيضة الإشهاد على نفسه ووضع عقده شاهدا على نفسه ، لأن بلدنا وقع الحكم بها بالتسجيل بعدم جواز شهادة عدولها وقرائتها بعضهم على بعض بعد مشورة شيخ الإسلام أبي جعفر عمر الوزان لما رأى - رحمه الله تعالى - من المصلحة العامة لأهل البلد لظهور تحاسدهم وتباغضهم في ما بينهم والحسود ظالم . وقد نقل القاضي برهان الدين ابن فر 혼 في تبصرته فرعاً من الطرر ابن عات ما نصه : وإن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته فيها نفذت لأنه قليلاً ما يضر ب على جميع ذلك ، وإن لم تكن فيها شهادته لم تنفذ لأنه ربما كتب ثم لم يتم الأمر بينهما .

قال الشيخ البرزلي سئل عبد الجليل الربعي فقيل له : إذا أخبرك أبو عمران الفاسي أن هذا خط فلان فهل تقطع بهذا الخط وتقول : إنه خط فلان من غير استثناء إلى شيء غير ما أخبرك الشيخ لثقتك بأخباره وصدقه ؟

فأجاب إذا أخبرني الشيخ أنه شاهد صاحب الخط يكتبه فهو واحد عدل لا يوجب خبره العلم ، ولو أخبرني عن رأيه فيه لدخلني الشك لتجوizi عليه قلة تمييز الخط . وقال أيضاً : سئل السيوري هل تجوز الشهادة على خط الميت وعلى الشاهد إذا لم يذكر المجلس ؟ فأجاب : لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشاهد خطه وما عندي فيه خلاف ، لأن الأزمة حالت وحال الناس ، فكثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها .

قال الفقيه محمد الفكون المقوم عليه : وإن كانت تلك الوثيقة التي بخط والدي متضمنة للإشهاد عليه [ 88 ب ] وجوائزها القائمون مع إلغاء النظر في ما قيد من بطلانها فالذي شهد بمضمنها لهم شهد لي ، فإن صحيح ما بآيديهم فقد صحّ لي ما بيدي ، وإن أبطلوا ما بيدي فقد أبطلوا ما بآيديهم ، ونرجع إلى الأصل في التمسك بالمقاسمة مع الحيازة . وأيضاً : فلو ثبت ذلك الرسم بخط والدي عبد الكرييم الفكون المذكور وشهادته على نفسه كما يجب ، وقلتم إن ذلك يكون مبطلاً للمقاسمة ومهدرًا لها ، فلماذا لم تحوزوا بذلك عليه في حياته في حين الإشهاد منه لكم بذلك ؟ ويحوز والدي عنكم المعارض به على شرط معرفتكم بما يجب لكم وعليكم # 120 # في ذلك على ما تقدم من قول المازوني ؟ وما سكوت بعضكم عن بعض في ذلك وبقاء كل واحد منكم موضوعة يده بعد ذلك الإعداد والتسلیم على ما هو بيده على وجه المعاوضة عن بعضكم بعضاً مع والدي في قائم حياته ومعي بعد وفاته مدة تزيد

على ثلاثة عشر عاما من حين الإشهاد بهذا الرسم المحتاج به إلى الآن؟ والإشهاد به إنما هو مقصود لعقد التباع من الإيجاب والقبول وما يتوقف ذلك عليه من الشروط، لا أنه مقصود به ما كان قبله من ذكر حق، فكيف يعم ما كان بيد والذي مدخله للأصول وقد نص في الطر على أن المباراة العامة لا تتناول ما كان قبلها من ذكر حق؟

قصارى هذا الرسم أن هذا الوارث البائع حظه في جميع الربع بعد عقد المقاومة وخروجه بأماكن معينة، فهو بيع ما فيه خصومة، والمشهور من المذهب بطلان بيع ما فيه خصومة. وأيضا فقد باع شيئا في الرباعي لا يملكه، فهو بيع فضولي متوقف على رضى مالكه. قال الشيخ خليل: ووقف مرهون على رضى مرتهنه، وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري. قال أشهب: لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك. قال ابن ناجي في كتاب الحمالات: وهو المشهور، ونقله عنه جدي. واشترط بعضهم أن لا يكون المالك غائبا لما يلحق المشتري من ضرر الصبر. فكيف بشيء ابتعاه هذا القائم ولم يحجزه المدة المشار إليها، وهو حاضر عالم لا يدعى شيئا حتى توفي المالك وبعدة إلى الآن؟

وقد نقل الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- أن الأشرية رسوم لا توجب الملك وإنما توجب رفع النزاع عن المتباعين، خاصة. وقد وقفت على فتوى بخط والدي -رحمه الله تعالى- تلقيتها من فيه مشافهةً: أن رسوم الأشرية لا توجب الملك وإنما توجب رفع النزاع مع وضع اليد. وحيث انتفى وضع اليد من القائم المتمسك بها فلا يقضى له بها مع عدم وضع يده. ويقال أيضا: إن هذا التسليم والإهدار من والدي إن ثبت كما يجب يعد منه كالهبة فلا يصح القضاء به مع وضع يد كل من المسلم والمسلم لهم على ما بيده إلى أن توفي المسلم وبعد

وفاته إلى الآن، لما في نوازل ابن الحاج: أن من أقر في مال بيده أنه غيره أن ذلك كالهبة. إن قام المقرّ له في صحة المقر قضي له به، وإن قام في مرضه أو بعد موته فهـي ميراث عن المقر الذي هي بيده.

#121# وفي أسئلة القاضي ابن رشد: من اشتري دارا باسم نفسه ثم أقر بعد أن شرائه إنما كان بحسب النيابة عن فلان ولا حق له معه في ثمنٍ ولا مثمنٍ وأنه لا يُقبل قوله مع وضع يده، ويُعد هذا الإقرار منه هبةً أُسْقِط شرط صحتها وهو الحوز المصحح لها. وقد نقل الشيخ ابن رشد في وصايا شرحه ما نصه: إقرار الرجل في صحته أو في مرضه في ما يُعرف ملكه له أنه لفلان وارث أو غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة ويحل محلّها ويُحكم له بحکمهمما، إن حاز ذلك المقرّ له في حياة المقرّ وصحته جاز ذلك، وإلا لم تجز. وهذا مما لا اختلاف فيه، انتهى.

قال المقوم عليه [89 أ]: وهذا إن كان الاعتراف والإهدار من والدي عبد الكريم لما بيده من المفاسدة على وجه التبرع منه. وأما إذا خرج منه ذلك مخرج العوض فيشترط في ذلك ما يشترط في البيع من عدم الجهل في الثمن والمثمن، وحوز كل واحد منهم ما صار له عوضاً عمما خرج عنه بعد علمهم ومعرفتهم بما يجب لهم وعليهم، على ما تقدّم من نقل المازوني: معرفة الخبر واليقين والإحاطة والعلم وإلا بطل اتفاقاً. وهذا ما أمكنني من النقل من أقوال العلماء وأدراكته بفهمي السقيم لما استدعيته من الجواب. والله الهادي إلى سبيل التوفيق والهداية، والغرض من كمال السادة الفقهاء الفضلاء التوقيع بالمعول عليه اللازم شرعاً من حجة الخصميين وبيان الحكم. وهل النقل واقع في محله قائم على بطلان ما أدلّ به الخصم أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أجبت عن هذا السؤال المذكور بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، قصارى ما تمسك به المقصوم عليه في النازلة المسطورة في مقلوب هذا الزوج<sup>1</sup> هو الحيازة على من لم يثبت الوفاة والملك وما نشأ عنها ولا تمسك بهما ولو طالت سنوها، عملاً بأصل ابن القاسم في المدونة -رحمه الله تعالى عليه- على ما قرره الشيخ الوانوغي وشيخه الإمام ابن عرفة عن الإمام المازري -رحمه الله تعالى عليهم- وشهره القاضي ابن رشد في كتاب السداد في مسألة الحجرة. والدليل على أن النازلة من #121ب موضوع ذلك الأصل -حسبما قرروه- به اعتراف المتمسك المذكور الذي اشتغل عليه قوله: فوْض والده النظر على القائم وأخته لشريكه فيه، وأن فلانا الشريك هو الذي قاسَمَ عنهمَا لوالده ولسائر الورثة ولنفسه. وأصرَّحَ منه اعترافه في قوله: ونرجع إلى الأصل في التمسك بالمقاسمة مع الحيازة في جوابه عن الاحتجاج الأخير. على أن الحيازة شرط الملك بها أن يضيقها العائز لأمر ما لا يريد إظهاره مما ينقل الملك. وأما إن أدعى ملكه المحوز بمجرد حيازته إياه فقط، فلا يكون بهذه الدعوى أحق به على ما وقع التصريح به في كتاب الأممية، مقتضياً عليه كأنه المذهب.

... وما ذكره ابن المنافق في الاجتماع على التوكيل وَهَمَ فيه بعض المحققين وساق الدليل بما يطول جلبه. ولا رجوع للوصي بعد موت الموصي إن قِيلَ على الأصح. وتفويضه النظر لشريكه في

1) في حاشية المخطوط أتعليق من خط المؤلف نصه: إنما قلت: هذا الزوج لأنه كتب سؤاله على طبق كاغذ جعله زوجاً فكتب في الزوج الأول ثم أكمله في الزوج الثاني وبقيت منه بقية، وهذا الفعل موجود وإنما يكون السؤال في كاغذ متصل لا يخلل بين أحبعاصه بياض ولا ما هو بمنزلة البياض خوف وقوع زيادة في ذلك البياض أو في ما هو بمنزلته كالزوج بعد فرق . . . اعرف ذلك في آداب الفتيا للشيخ ابن الصلاح.

الإيصاء يصيّره كنفسه، لأن القاعدة أن «يد الوكيل كيد موكله» فكأنه هو المقاييس شرعاً. وليس قضية تفويضه بوقتية لأن ظاهر السؤال لا يتضمنه كقوله: وتصرّف والذي بعد وقوع ذلك على عين الوصي على الولدين القائم وأخته. وبعد رفع والذي يده عن الإيصاء واستقلال الشريك به فهذا ظاهر في أن الرفع قضية دائمة. ولو سلم وثيقتها فإنما يتولى ذلك الحاكم لا هو نفسه، ثم يعود بعد التمام. وكلام الشيخ المتطيطي في جواز مباشرة الوصي المقاسمة لنفسه ولمحاجيره معناه: في ما يأخذه لنفسه ولهم مشاعراً بين الجميع، أما في ما يأخذه لنفسه مفرزاً وما يأخذه لمحاجيره مفرزاً فلا، لأنه بمنزلة اشتراكه من مال مخصوصه. والذي به العمل أنه لا يجوز أن يعارض الوصي يتيمه من مال لنفسه بخلاف الأب، قاله بعض حفاظ الشيوخ. وقد اعترض المقوم عليه بكون أبيه وصيا حيث قال: لأنه لم يكن مستقلاً بالإيصاء عليهما، ومرّ أن انحلاله عن الإيصاء ساقط الاعتبار [89 ب] وبهذا لا يفتقر إلى الاعتذار عن حديث دعوى البت وال الخيار، وعن معاوضة الفقيه حسن ابن عبد الصمد. وأحرى إن كانت للتقويت مقصودة لقرينة رده بعقد ثان، وعدم المسوغ لرفع أحد الوصيين نظره بعد قبوله #122# يلغى المحاسبة والمفوّتات بعدها.

والإطلاق الذي استندت حجّة المفوّتات إليه لصيروحة ذلك الإطلاق والترشيد، من باب إطلاق الوصيين بموت الآخر أو بحياته على يديه أو على يدي قاضٍ. فإن ذلك الإطلاق والترشيد لا يجوز، والمطلق باق على الولاية في جميع أفعاله حسبما هو مصرّح به في كتاب بلوغ الأمانة. وبهذا لا يفتقر إلى الاحتجاج بدعوى الغلط والغبن في القسمة لسقوطها رأساً. وخط المقرّ في النازلة عامل إذا ثبت أنه خطّه بواجب الثبوت، عملاً بسماع ابن القاسم -رحمه الله تعالى عليه- الشهادة على

خط رجل بحقٍ عليه كالشهادة بإقراره به . ابن رشد: سواء كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه بيده ولم يكتب شهادته ، و «الشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره». نقله في كتاب نهاية التحصيل وغيره ، وشهر جواز الشهادة على إقرار المقر الشيخ تاج الدين الدميري -رحمه الله تعالى- قائلًا : ولو كتب ذكر حق عليه بخطه ولم يكتب شهادته فهو إقرار ، فإن كتبها فأقوى ، انتهى . وهذا يردّ ما في الظرر ، وقصارى ما فيه اليدين بعد الرفع عليه . وفي نهاية التحصيل : الذي أخذ به ابن القاسم هو المعول عليه ، وصرح ابن رشد بأنها الرواية المشهورة .

الشيخ ابن عرفة: رواية ابن القاسم معلوم أنها المشهورة . وبما ذكرناه نعلم أن موضوع جواب الشيوخين عبد الجليل الربعي والسيوري -رحمهما الله تعالى- غير موضع النازلة بالحمل عليه جمعاً بين الأدلة ، ولو سلم فهو القول المقابل لما في السماع ، وما ذكره السائل من التزريب يكفي أنه على الاحتمال ، ولا يرد القدح ببيع ما فيه خصومة لنفسه عنها ، ولأن المخاصم أهمل حقه فيه بما كتبه بيده عملاً بما مرّ في السماع ، ورضي مالكه حصل من كتبه خطه وهو محجوج به ، ورسوم الأشرية إذا لم يعارضها إلا حوز جنح إلى درجة الإهمال ، ووجب إفرادها بالإعمال . وما في نوازل ابن الحاج غَمَزَهُ البرزلي بأنه يحمل على ما إذا لم يذكر وجهاً صار إليه به . ولو قال: من معاملة صحيحة أو من وجه يأتي ما يقتضي أنه يلزم مطلقاً . وفي بعض حواشيه بخط بعض #122B الشيوخ المتأخرین في قوله: فيأتي ما يقتضي أنه يلزم مطلقاً ما نصّه: بل هو النص الذي لا يوجد غيره . وغَمَزَ ما لابن الحاج الشیخُ البرزلي في موضع آخر من حاویه بقوله: وأفتى شیخنا الإمام بالعمل به مطلقاً، ویشهد لإعمال هذا الإقرار ما

وَقَعَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ: مِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ بِيَدِهِ فَقَالَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ: هُوَ لِفَلَانَ الْحَاضِرُ، تَوَجَّهُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمَدْعُى الْمَذْكُورُ أَنْ يَحْلِفَ الْمَقْرَرُ أَيْضًا، الَّذِي بِيَدِهِ الشَّيْءُ الْمَدْعُى أَنَّهُ مَا أَقْرَرَ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا كَلَامُ، وَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الْمَدْعُى، وَغَرَمَ لِهِ الْمَقْرَرُ قِيمَةَ الشَّيْءِ الْمَدْعُى إِنْ كَانَ مَقْوُمًا وَمُثْلَهُ إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا، لِأَنَّهُ فَوْتَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

وَمَا نَقْلَهُ السَّائِلُ عَنِ الْقَاضِيِّ ابْنِ رَشْدٍ فِي إِقْرَارِ الرَّجُلِ بِمَا يَعْرِفُ بِمُلْكِهِ أَنَّهُ لِفَلَانَ النَّخْ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا حَصَلَتْ تَهْمَةُ فِي الْإِقْرَارِ بِسَبِّبِ مَا يَوْلِجُ بِهِ مِنْ بَابِ الْعَطَايَا إِلَى بَابِ الْمَعَاوِضَاتِ فَرَارًا مِنْ بَطْلَانِهِ إِذَا [90 أ] سَمَاهُ عَطِيَّةً لِفَقْدِ حَوْزِهِ الْمَصْحَحِ لَهَا، عَلَى مَا قَرَرَهُ الشَّيْخُ الْبَرْزَلِيُّ فِي الْرَّابِعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ بَيْوَعِهِ وَمَا بَعْدُهَا مِنْ مَبَاحِثَ مِنَ النَّقْولِ فِي التَّوْلِيقِ مِنْ فَتاوَى الشَّيْخِ، إِلَى أَنْ سُودَ رِوَايَةُ حَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْمَقْولِ فِي إِعْمَالِ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ. وَيَشْهُدُ لِهَذَا الْحَمْلُ مَا وَقَعَ فِي أَجْوِيَّةِ الْقَاضِيِّ ابْنِ رَشْدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسَأَلَةِ مُشْتَرِيِّ ثَلَاثَيْ دَارٍ وَسَكَنَهَا سَتَةُ أَعْوَامٍ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اشْتَرَاءَهُ لِذَلِكَ لِزَوْجَهُ وَبِمَا لَهَا مُتَمَدِّيًّا فِي السُّكُنِيِّ إِلَى مَوْتِهِ وَتَوْفِيَ مَعَا وَتَنَازَعَ وَرَثَتْهُمَا. فَكَانَ مِنْ فَصُولِ جَوابِهِ: أَنَّ الْثَّلَاثَيْنِ لَا يَصْحَّانُ لِلزَّوْجَةِ وَيُورَثَانُ عَنِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ لَا يَصْحَّ إِقْرَارُهُ بَعْدِ مَدَةِ شَرَائِهِ لَهَا وَسَكَنَاهُ الْمَدَةُ إِلَى مَوْتِهِ. وَالْتَّهْمَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ مِنْ دَوْمِ سَكَنَاهُ بَهَا إِلَى مَوْتِهِ أَنَّهُ قَصَدَ الْهَبَةَ لَهَا فَتُبْطَلُ بَسَكَنَاهُ بَهَا إِلَى مَوْتِهِ، انتَهَى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَلَةَ بَطْلَانِ الْإِقْرَارِ هِيَ التَّهْمَةُ بِالتَّوْلِيقِ فِي مَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَطِيَّةً، وَفِي ظَاهِرِ الْفَظْلِ مَعَاوِضَةً، لِتَسْقُطِ كَلْفَةِ الْحَوْزِ الْمَصْحَحِ لِلْعَطَايَا، وَيَنْتَفِي الرَّهْنُ بِدَوْمِ سَكَنَى الْمُعْتَرَفِ فِي عَطِيَّتِهِ إِلَى مَوْتِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَا نَقْلَهُ الشَّيْخُ الْبَرْزَلِيُّ حِيثُ ذَكَرْنَا مِنْ بَيْوَعِهِ:

أن دوام سكنتى المعترف إلى موته في ما جعله معاوضة #123# من قرائن التوليج، وما يوهن ما ولج به إلى باب المعاوضة. وهذه الصلة مفقودة في إقرار الوالد المقر بخطه في النازلة لما كتبه السائل المقوم عليه في سؤاله من العداوة الحاصلة بين القبيلين، وهما والده كاتب الخط المذكور والمحجوران المعترف لهما في ذلك الخط المذكور. إذ العداوة تنفي قصد المعترف إلى العطية لعدوه أو إلى ما يصحح لعدوه الفوائد. وفي هذا القدر كفاية من جواب هذا السؤال المهجور المثال، المرفوض نسج نوعه على هذا المنوال، ولو من حيث جعله في زوج مفروق، معروض للوهم المطروح. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، وهو سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، ثم اختصرت الجواب المذكور لطوله فرقاً بين الفتيا والتأليف، وإن كان السائل قد استدعي تأليفاً بإبرازه سؤاله كذلك، لكن رأيته مرجحاً فرضته، وعلمتُ أن شرعه وَخِيمٌ فتركته.

ونص ما اختصرت: **وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته.**  
الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فقصاري ما تمسّك به المقوم عليه في النازلة المسطورة بمقلوب هذا الزوج<sup>1</sup> هو الحيازة وما نشأ عنها، ولا تمسّك له بهما ولو طالت سنواها لوجهين اثنين: أحدهما أصل ابن القاسم في المدونة -رحمة الله تعالى عليه- على ما قرره الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي وشيخه الإمام ابن عرفة عن الإمام المازري - رحمة الله تعالى عليهم - وشهره القاضي ابن رشد في كتاب السداد في مسألة الحجرة، ودل على أن النازلة من موضوع ذلك الأصل حسبما قرروه به اعتراف المتمسك المذكور الذي اشتمل عليه قوله: فوض والده

---

1) كلمة الزوج هنا سمى بها الورقة التي كتبت فيها الوثيقة، وهي كبيرة مطوية على النصف فكتب الكاتب في الصفحتين. انظر توضيح ذلك أعلىه في هامش المؤلف ص 306.

النظر على القائم وأخته لشريكه فيه، وإن فلانا الشريك المذكور هو الذي قاسَمَ عنهما لوالده وسائر الورثة ولنفسه. وأصرَح منه اعترافه في قوله: ونرجع إلى الأصل في التمسك بالمقاسمة مع الحيازة. وثانيهما أنه لا رجوع للوصي بعد موت الموصي إن قبل الإيصاء، على الأصح. وتقويض والد المقوم عليه النظر لشريكه في الإيصاء يُصِرِّه كنفسه، لأن القاعدة أن «يد الوكيل كيد موكله»، فكأنه هو المقاسم شرعا [90 ب] وليس قضية تقويضه بوقتية لأن ظاهر السؤال يرد ذلك. ولو سُلِّمْتُ وقتيتها فإنما يتولى ذلك القاضي لا الوصي نفسه، فعدم المسوغ لرفع أحد الوصيين نظره #123# بعد قبوله يلغى المحاسبة والمفوّتات بعدها. والإطلاق الذي استندت حجية المفوّتات إليه لصيروحة ذلك الإطلاق والترشيد من باب إطلاق أحد الوصيين بموت الآخر أو بحياته ولو على يدي قاض، وأن ذلك الإطلاق والترشيد لا يجوز، والمطلق به، وباق على الولاية في جميع أفعاله حسبما هو مصرح به في كتاب بلوغ الأمانة، والقاعدة أن «لا حيازة على ذي ولاية مطلقا». هذا وما تضمنه السؤال من النقول في رد الاحتجاجات كلها أو جلها غير سالم من الخدش، إما من حيث معارض نقل راجح عليه، وإما من حيث الفهم والتطبيق. ومتابعة ذلك تصيير الفتوى تأليفاً فتخل بمقصودها لدى القضاة. ويزهد الوقت في مستغنى عنه، المستغنى عنه وإن ارتكبه السائل في سؤاله يرفضه ما سلكه الأوائل. وفي ما اكتفينا به الكفاية، في تحصيل الدرامية من الرواية. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني رجل من قسمطينة اسمه محمد الشريف، في أواسط جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواسط أفريل 1588 م] عن مسألة رجل أوصى بالثلث لمن يتزايد لأولاده،

وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ دَارِيْنِ ثَتَّيْنِ مَعِيَّتَيْنِ مِنْ مُلْكِهِ. وَنُفِّذَتْ وَصِيَّتِهِ بَعْدِ مُوْتَهُ. وَخَرَجَ الدَّارَانِ فِي الثَّلَاثَةِ المَذَكُورَ بِمَوْافَقَةِ الْوَرَثَةِ؛ الْزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ. وَتَصْرِيفُ آبَاءِ الْمَوْصِى لَهُمْ مَدَةً نَحْوَ الْعَشْرِينِ عَامًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ تَدَايِنُ أَحَدِ الْأَوْلَادِ الْمَوْصِى لَمَنْ تَزَايَدَ لَهُمْ دِينًا مِنْ عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَوْكَةٌ وَيُتَّقَى مِنْهُ، وَرَهْنَهُ فِي الدِّينِ المَذَكُورِ ثُمَّاً فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمَذَكُورَتَيْنِ، وَغَابَ الْمَدِينَ الْمَذَكُورَ عَنْ بَلْدَهُ، فَقَامَ رَبُّ الدِّينِ فِي غَيْبَتِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ الشَّمْنَ الْمَذَكُورَ فِي دِينِهِ، فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّ الدَّارَيْنِ مَوْصِى بِهِمَا لَمَنْ يَتَزَايَدَ لِلْأَوْلَادِ وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ فِيهِمَا حَقٌّ. فَكَلَّفَ رَبُّ الدِّينِ عَلَى الْحَيِّ مِنْ شَاهِدِيِّ الْوَصِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بِالْوَصِيَّةِ، وَأَقامَ شَاهِدِيْنَ عَلَى الْمَبِيتِ مِنْهُمَا شَهَداً أَنَّهُمَا كَانَا سَمِعَا مِنْهُ الرَّجُوعَ فِي قَائِمِ حَيَاتِهِ. ثُمَّ حُكِّمَ بِبَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ بِسَبِّبِ الرَّجُوعِ الْمَذَكُورِ، وَبَيْعَ نَصِيبِ الْمَدِينَ الْمَذَكُورِ مِنَ الدَّارِ الْمَرْهُونِ ثُمَّاً لِكُوْنَهَا رَجَعَتْ مِيرَاثًا وَقَبْضَ ثُمَّنِهِ رَبُّ الدِّينِ الْمَذَكُورِ. ثُمَّ قَدَمَ الْمَدِينَ الْمَذَكُورَ مِنْ غَيْبَتِهِ وَتَمَسَّكَ بِالْوَصِيَّةِ لِأَوْلَادِهِ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. وَسَأَلَ الْحَيِّ مِنْ شَهِيدِيِّ الْوَصِيَّةِ عَنْ سَبِّبِ رَجُوعِهِ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ: أَنَا قَائِمٌ عَلَى شَهَادَتِيِّ، وَإِنَّمَا حَمَلْنِي عَلَى الرَّجُوعِ الغَصْبِ مِنْ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَكَتَبَ # 124 أَ# لَهُ بِخَطْهِ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَأَنَّ رَجُوعَهُ كَانَ إِكْرَاهًا مِنْ رَبِّ الدِّينِ. وَكَانَ الْغَاصِبُ الْمَذَكُورُ غَصْبَ<sup>1</sup> أَخَا الْمَدِينَ حَتَّى اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا بَعْدَ أَنْ بَقَى هَذَا الْأَخُ الْمُعْتَرَفُ فِي السُّجْنِ مَدَةً. وَالْغَصْبُ الْمَذَكُورُ كَانَ ظَاهِرًا لِلنَّاسِ. وَرَجَعَ أَحَدُ شَهِيدِيِّ النَّقلِ عَنْ نَقْلِهِ وَبَقَى النَّقلُ بِواحِدٍ. فَهَلَ الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ وَيَكُونُ رَجُوعُ الْحَيِّ مِنْ شَهِيدِيِّ الْوَصِيَّةِ غَيْرَ عَامِلٍ لِرَجُوعِهِ عَنِ الرَّجُوعِ، وَكُتُبَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى شَهَادَتِهِ وَلِكُونِهِ مَكْرَهًا عَلَى الرَّجُوعِ؟ وَهَلَ الرَّجُوعُ أَخِذٌ مِنْ شَهِيدِيِّ

---

1) استُعمل لفظ غَصْبٌ هنا بمعنى الْأَلْزَامِ .

نقل الرجوع عن الميت دون خط يده صحيح ولا عبرة ببقاء شاهدٍ واحدٍ في النقل، ولا سيما والشاهدان لم يعاينا قسم التركة على نفوذ الوصية؟ وهل اعتراف أحد الأولاد الموصى لأولادهم غير قادر في الوصية للإكراه، ولكونه يُتهم بمنفعته في الاعتراف ليكون له الإرث في ذلك؟ والحالة أن رسم الوصية موجود إلا أن حرف الباء في البسمة قَرَصَه فأر أو غيره والسين والميم موجودان. وفي الرسم أيضاً تقطيع في موضعين، فهل يوهمنا ذلك مع وجود خط الحي الذي كتب ببقائه على الشهادة ذكر الوصية فيه بيد المتمسّك بالوصية؟ جوابكم، والسلام.

أجبت عنه بما نصّه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فالإكراه على الرجوع عن الشهادة غير عذر شرعي على ما وقع في أحكام القاضي ابن الحاج - رحمه الله تعالى -. قال القاضي ابن شد - رحمه الله تعالى -: إن ما يتعلّق به حق المخلوق بالإكراه غير نافع فيه اتفاقاً. وأفتى الشيخ أبو القاسم أحمد الغبريني - رحمه الله تعالى - بأنّ منه اعتذار الشاهد عن شهادته بالقهر والغلبة من فلان، ورجوع الشاهد عن الرجوع في النازلة إلى أصل الشهادة المرجوع عنها غير مفيد على ما به الفتوى. وقول أحد الأعيان الموصى لولدهم: إن الوصية لا حقيقة لها غير عامل للتهمة. وما ذكرناه مُعنٍ عن الجواب في تقطيع رسم الوصية. فإن تعلّق به غرض السائل فأقول: إن جرت عادة في بلد النازلة بالوهن بذلك أو بعدهه عمل عليها، وإن لا فلا. فإن ثبت تقطيعها من فعل الموصي كان ذلك فسخاً منه لها ورجوعاً عنها، وإن لا فلا يُوهنها. كما أن ضياع باء بسمتها بخصوصه كذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

كلام ابن الحاج في الرابعة والثمانين من أقضية الحاوي، وكلام القاضي ابن رشد # 124 ب وقع في مضمون فتوى الشيخ الغبريني

المذكورة في الرابعة والستين من أقضية البرزلي، وما به الفتوى درج عليه في المختصر بقوله: ولا يفيد الرجوع عن الرجوع . والتهمة لكونه يجرّ نفعاً إلى نفسه . ولا تجوز شهادة جار لنفسه ، وأمّا لغيره فعملاً بأصل ابن القاسم في سماع أبي زيد من بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة فيه . قال القاضي ابن رشد: وهو المشهور ، نقله الشيخ ابن عرفة في المانع الرابع من شهاداته . وقد قال الشيخ الجد في الورقة 132 من تذكير الغافل عن المستنى كشهادته لنفسه ولأجنبي .

والعادة في تقطيع رسم الوصية المشار إليها . أشار إليها البرزلي في ثلاثة وصاياه مُسْتَوْفِي . ويبحث ضياع الباء يؤخذ من كلام الشيخ الجد في 34 من تذكير الغافل ، فإنه علق الحكم على سطر البسملة لا على ما فيها بخصوصه ، فاعرفه فيه . وعبارة البرزلي حيث ذكر البسملة وهو يقتضي أن ضياع الباء فقط لا يوهنه أيضاً ، فاعرفه .

الحمد لله ، سألني الفقير محمد ابن الحاج المرحوم الشيخ سيدى الحاج محمد العريبي<sup>1</sup> المسراتي القروي عن نسخته رسم الاستفتاء بعد افتتاحه : توجه شهوده عن إذن من يجب لمعاينة الحائط الذي على يمين الداخل للزقاق الجوفي المفتح ، المعروف بزقاق الطرمسى الكائن بحومة اللبادين بمقربة من مسجد الشيخ أبي الربع ، يحدّ الزقاق المذكور شرقاً سوق الحدادين وقبلة غوارب حوانيت السقطين ، وجوفاً طريق يُسلك معها لسوق اللبادين المذكور ، وغرباً دار بعض الطرمسين في طائفه . وأن الحائط المذكور وحائط مراحض دار ميلاد بن عامر بن دويرة الغربية المفتح الكائنة بالزقاق المذكور ، قد أضرّاً بالزقاق المذكور وضيقاً شارعه حتى منع الداخل بالشيء الكثيف يحمل الحطب وغرارة الطعام ونحو ذلك . ووقع منهمما ضرر على الداخل للزقاق المذكور من

1) وردت الكلمة في النسخة أ غير واضحة الحروف .

أهل دوره . فاختبرهما شهوده اختبارا [102 أ] شافيا وأحاطوا بهما علماً وأشهدوا بأن الحائطين المذكورين يُكشف عن أساسهما حتى يعلم هل الساسان المذكوران قد يمان أو حادثان<sup>1</sup> ، وعلى ذلك قيّدوا شهادتهم هنا بتاريخ أواسط شهر جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواسط أفريل 1588 م] الأمين أحمد ابن الأمين علي معاشر ، والمعلم عمر بن أحمد سرحان ، والمعلم محمد بن نصيرة التميمي . وعلامة الأداء #125أ# والإذن في العمل ورسم العمل .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المسطورة أعلاه وأن بعض الجيران تضرر من ضيق الشارع المذكور ، وصار بإزاء داره مرحاض لدار جاره ، ادعى أنّ جاره أحدثه أو أحدث اتساعه حتى أضرّ بداره وضيق الشارع ، وأدى أرباب البصر بموضعهم الشهادة لدى الحاكم أنه ضرر وأنه زيد في اتساعه تحت الأرض . وادعى به الذي أحدثه أنه قديم مزمن منذ سنين متطاولة وأثبت ذلك لدى الحاكم أيضاً . غير أن شهود زمانه لا يعلمون اتساعه من ضيقه . فهل يمضي لكونه مزمنا ولا يلتفت إلى دعوى الضرر؟ أو يُحفر عليه ويُختبر هل زيد في أصله ووسع؟ فإن مدّعي ضرره ادعى أن بيانه جديد من أسلافه وزيد فيه ، أولاً يلتفت إلى ما ادّعاه مدّعي الضرر في الحفر والاختبار؟ جوابكم ، والسلام .

أجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالبينة الشاهدة بالزيادة في الاتساع وبالضرر تقدم للإعمال ، أما من حيث الزيادة فلا إثباتها معنى يتعلق به حكم ، عملاً بفتوى الشيخ أصبح بن محمد : أن قولَ من قال : استزاد من المحجة أهن وأقوى ، انتهى .

1 ) وردت الجملة بالأصلين كما يلي : هل الساسين المذكورين قد يمان أو حادثن . وهو خطأ نحوي أصلحناه .

وبينة القدم لم تتعرض لها ببني و لا بإثبات حيث قالت : إن البناء قدّم ولم تفصل فيه ، ولا سيما على قول السائل : إنهم لا يعلمون اتساعه من ضيقه ، فهو أبين في عدم تعرّضهم للزيادة . وأما من حيث الضرر فلعدم معارضتها ، لأن بينة قدّم البناء لم تتعرض لعدم الضرر فيه ، وقاعدة المذهب أن «الشهادة بالضرر أحق وأولى بالحكم» على ما به العمل ، فكيف ومقابلتها لم تعارضها فيه ! فإن كان هناك تعذر قيام من مقوم عليه أو من قائم كغيبة أو سفه أو حجر أو نحوه فأحرى في إهمال القِدَم الذي شهدت به بينة الباقي المذكورة . أما إهمال قدّم ما قبل الزيادة فلتتعذر المذكور . وأما إهمال ما بعدها فعملا بقاعدة «قبول القيام بزيادة الضرر بعد الرضا بشيء منه». قال : وكمن أحدهما عليه قناة فرضي بها ثم زيد فيها ، وإن لم تضبط البينة قدر الزيادة كُشف عن الأسس داخلا وخارجها ، ليظهر قدرها . ويشهد للكشف في الجملة ما وقع منه في مختصر أحكام ابن سهل في نحو من هذا . وجميع ما قررناه مبني على القول بأن السكك غير النافذة كالملك المشترك بين أهلها خاصة ، حتى يدخل دعوى القدم والحيازة على الشريك فيها وما تقرّر من الفقه . #125ب ودرج على هذا القول غير واحد من الشيوخ ، قيل : وبه العمل .

وأما على القول بأنها كالطرق النافذة فليس الحق فيها لأهلها خاصة بل هي مرتفق لأهل ذلك المكان وغيرهم من سائر الناس بالليل والنهار ، ويلجأ إليها المار وقتاً ما عند نزول المطر أو اصطدام أحمال فلا تقطع للتملك ، فأحرى بأن يهدم ما حيز في النازلة . إذ لا حيازة على المحجّات لأنها أحباس لغير معين ولو طالت المدة . وهذا القول أفتى به الشيخ أبو القاسم السيوري ، وعزاه الشيخ البرزلي لسماع ابن القاسم في كتاب السلطان . قال الشيخ ابن ناجي : ولم يزد فيه ابن رشد

شيئاً ولا أعرف خلافه . وحاصل الجواب أن بينة الزيادة والضرر أَعْمَل من بينة مجرد القدم فيعمل بمقتضاهما في هدم ما حيز بالبناء . والله تعالى أعلم ، [102 ب] وبه التوفيق .

فتوى أصبح بن محمد نقلها البرزلي في السابعة والأربعين من قضية حاويه ، واعرف السابعة والستعين من قضيته عن جواب الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن ، والثلاثين من بيوعه ، واعرف الأربعين ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - .

وقولنا: إن الشهادة بالضرر أَحَقُّ وأَوْلَى ، قاله في الفصل الثالث عشر من قسم السياسة من التبصرة ، واعرف التاسعة والثلاثين ومائة من تذكير الغافل . والقيام بزيادة الضرر بعد الرضى بشيء منه وقع في رابعة الأيمان بالطلاق من حاشية الشيخ الوانوغي ونصه قوله: ولو نكح عليها امرأة ولم تَقْضِ فلها أن تقضي أن نكح ثانية بأي الطلاق شاءت وتحلف ما رضيت إلّا بالأولى ، وما تركت الذي كان لها من ذلك . أخذوا منها القيام بزيادة الضرر ، كمن أَخْدِثَ عليه قناة فرضي بها ثم زيد فيها . وانظر لو أذنت له في نكاح امرأة معينة فتزوج غيرها لكان لها القيام ، بدليل ما له في كتاب الشفعة: إذا أسقط لرجل ثم ظهر غيره . وما في مختصر أحكام ابن سهل ، نقله البرزلي في العشرين من ضرر حاويه . وقولنا كالملك المشترك بين أهلها ، اعرفه من نقل الإمام المازري في ثامنة تذكير الغافل . وقولنا: إذ لا حيازة على المحجّات ، اعرفه في الحادية والعشرين من ضرر الحاوي عن فتوى ابن بقي ، قاله في النافذة ، وهذه غير النافذة مثلها عند صاحب هذا القول القائل بعدم الفرق بينهما . وفتوى الشيخ السيويري - رحمه الله تعالى - في الحادية والعشرين من تذكير الغافل ، وكلام البرزلي في أول ثلاثة ضرره ، وابن ناجي #126 في الثامنة والعشرين من قسم كبيره إثر عَزْرُوه للسماع

المذكور، وأطرب في ذلك وصرّح بوقوع الحكم بهدم ما حيّز من غير النافذة بالغلق والبناء.

الحمد لله، سألني الحاج سالم العماشي من القيروان في أوائل جمادى الآخرى عام 996 هـ / أوائل ماي 1588 م [ ] عن مضمون رسمي للاستفتاء؛ الأول منهما من كتاب زوجية نصه: وفي إشهاد المعلم محمد العماشي أنه أسكن ولده الحاج سالماً بالبيت القبلي في داره الشرقية الباب، بموضع كذا يحدّها كذا وكذا، وذلك بزوجته أمة العزيز بنت قاسم العربيي مدة دوام الزوجية بينهما، سكناً إعمار. وقع عقد النكاح عليها محوزة مختومة في أوائل عام ثمانية وستين وتسعمائة 968 هـ / 1561 م [ ] فلان وفلان.

والمضمون الثاني منها نصه بعد افتتاحه: بعد أن استقرت الدار الشرقية الباب الكائنة بموضع كذا يحدّها كذا وكذا، استقرت بحقوقها على ملك المعلم محمد العماشي حضر الآن. يشهد بعد المعلم محمد العماشي المالك المذكور وأشهد أنه حبس جميع داره المحدودة المذكورة بحقوقها وعامة منافعها حبسًا دائمًا مستمرًا على ولده المعلم سالم البالغ الجائز الأمر وعلى عمر ولد ولده المذكور وعلى من يتزايد له أو لولده المذكور في بقية عمره من الذكور، وعلى محمد الصغير الآن عن سنّ البلوغ ولد المحبس المذكور، وعلى الشقيقين علي وأبي بكر ولديٌ ولده أحمد المتوفى إلى عفو الله تعالى، وعلى أعقاب جميعهم وأعقاب أعقابهم الذكور مطلقاً والأثني بشرط الخلوة عن زوج بالبكاره وبالتأييم، وعلى من يتزايد للمحبس في بقية عمره من الذكور والإإناث، الذكور مطلقاً والإإناث بالشرط المذكور. حبسًا مستوفى للشروط محوزاً مقبولاً مؤرخاً بغرر محرم فاتح شهور عام واحد وثمانين وتسعمائة 981 هـ / أوائل ماي 1573 م [ ].

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من المضمونين المسطورين أعلاه، وأن المعلم محمد العماشي مالك الدار المحدودة المذكورة أعلاه، كتب السكنى في بيت منها - كما ترونه في المضمون الأول - ثم عقد في جميعها الحبس - كما ترونه في المضمون الثاني - وبين التاريχين نحو ثلاثة عشر عاما وولده سالم وزوجه المسکنان المذكوران لم يزلا ساكنين بالبيت القبلي المذكور. فهل يصح الإسكان والحبس معًا، أو يصح الحبس دون السكنى، # 126 ب # أو تصح السكنى دون الحبس؟ وكان المحبس المذكور خرج من دار الحبس المذكورة وسكن بدار أخرى استعارها ومكث فيها نحو ثلاثة أشهر، ورجع إلى دار الحبس وسكن فيها إلى الآن وشغلها ماعدا بيت الإسكان وقد اختل عقله الآن. فهل يقضى عليه بالتحويل الآن لتميم الحبس ويخرج من الدار وحالته ما ذكر أو لا يفيد ذلك لاختياله، أو يكتفى بحوز الثلاثة أشهر المذكور؟ جوابكم عن ذلك فضلا فضلا<sup>1</sup>.

# 127 # بهما مطلوب اتفاقا ثم سرد أقوالهما والثاني كلام الشيخ ابن ناجي في 17 من غرر كبيره ونصه: قوله: ومن ابتاع جارية بمائة دينار فقام فيها بعييب ما ذكره البائع، فنطّق أجنبي بأخذها بخمسين على أن يتحمل البائع نصف الخمسين الباقيه والمبتاع نصفها فرضيا ذلك فذلك لازم للمبتاع. كمن قال لرجل: ابتع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم، فاشتراه، لزمه ذلك الوعد. ابن ناجي: ظاهره في المسألة المشبه بها أن له الرجوع قبل شرائه وهو كذلك. ويتحصل في العدة أربعة أقوال؛ أحدها أن له الرجوع مطلقا وعكسه، وأخذ من قول حمالتها، لأن المعرف من التزمه لزمه، وثالثها لأصبح: إن كانت

(1) لم نجد جواب المسألة في النسخة المعتمدة وحدتها في تحقيق هذا النص. ووجدنا بيانا فيها مقداره ورقة بوجهها مع قسم كبير من الورقة 126 ب. وفي الورقة الموالية أورد المؤلف مسألة مقطوعة الأول.

على سبب الرجوع له وإن لم يقع السبب، ورابعها لابن القاسم إن كانت على سبب وقع ذلك السبب لا رجوع له وإن لا فله الرجوع. وهو الذي دلّ عليه قوله هنا: وبه الفتوى. والثالث كلام الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الطراطسي - رحمة الله تعالى - في غرر حواشيه ونصبه: قوله: كمن قال له: ابتعد عبد فلان وأنا أعينك بـألف درهم، فاشتراه لزمه ذلك الوعد لزوم الوعد إذا كان على سبب. فيه ثلاثة أقوال ثالثها إنَّ فعل السبب لزم وإن لا فلا، وهو المشهور. ذكرها ابن رشد في البيان انتهى. واعرف الورقة 168 من الرابع.

الحمد لله، مسألة الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في تاسعة قسمة مختصره عن الباقي: حكم ابن أيمن بأنه لا يُرد الدين حتى تضع امرأة المدين حملها فأنكر عليه فقال: هذا مذهبنا، ولم يأت بحججة. والصحيح عدم انتظاره. ابن رشد: ويرد الدين ولا يتضرر به الوضع، لا أعرف فيه خلافاً إلّا ما ذُكر من غلط بعض الشيوخ الذين لا يُعدّ خلاف ابن عرفة وجه قول ابن أيمن: نقل غير واحد الإجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بعد إقراره على الإعذار إليه والحمل غير متحقق كونه وارثاً ما دام حملاً إجماعاً. وكلما كان كذلك كان الحكم بتعجيل قضاء الدين قبل وضعه ملزوماً لأحد أمرير. إما الإعذار لنائبٍ من لم يثبت حقه بعد، وإما الحكم على مقرٍ دون إعذار إليه، وكلاهما باطلٌ فتامله. ونقل المتيطي وغيره قول الباقي وابن رشد وسلموه، انتهى من ابن عرفة. وله - رحمة الله تعالى - في آخر ورقة من مختصره أثر نقله كلام الباقي ما نصبه: قلتُ في تغليطه ابن أيمن قوله لا حجّة له نظرٌ. بل قول ابن أيمن هو الأظهر وبه # 127 ب العمل عندنا، ودليله من وجهين؛ الأولى أنَّ الدين لا يجوز قضاوته إلّا بحكم قاضٍ، وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته،

ولا يتضرر ورثته إلا بوضع الحمل، والحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم. والمتوقف على موقف على أمر موقف على ذلك الأمر. الثاني أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار، لكن الورثة - والحمل من جملتهم - ولا يتقرر الإعذار في حقه إلا أن نوصي عليه أو نُقدّم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه، فتأمّله، انتهى.

ونقل كلام ابن عرفة تلميذه ابن ناجي في الخامسة عشرة من نسخة كبيره: ووقع في ترجمة وثيقة شركة بالأيدي في الصنع من الطرر ما نصه: وعند قوله: وأفني فيها محمد بن عبد الملك بن أبيمن القرطبي - رحمه الله تعالى - كان حليماً أديباً مدارياً لكل طبقة، حسن المعاملة، لا ينقلب عنه أحد إلا وقد سُرّ بمجالسته وصافاً حكاماً كثير الفائدة في مجلسه، ذا نصيب من الحديث والفقه وأمر الخط منهما، بصيراً بالأحكام. توفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وثلاثمائة [330هـ / جويلية - أوت 942م]. وفي جمادى الأولى منها ولّى عبد الرحمن ابن الناصر له من قضاة الثغر منذر بن سعيد البلوطي وجعله قاضي قضاة الثغر. من تاريخ ابن أبي درهم. انتهى من الطرر<sup>1</sup>.

الحمد لله، مسألة: الشيا في آجال المدونة وفي خامسة آجال صغير المغربي ونصه: واختلف قول مالك - رحمة الله تعالى عليه - هل بقية بيع أشياء الغرس والحرفر والبناء على قولين وبقيته البيع قولاً واحداً؟ ولو قال: على أن لا تبيع حتى آتيك بالشمن، لكان له نقض البيع على أحد قولي مالك. وأما الشاهد بعد انعقاد البيع بغير شرط وهي الجائزة، فإنه إن باع ما تطوع فيه بالشيا فقال أصيغ: إن ضرب أجلاً فليس له ذلك، ولم يقل برد البيع اللخمي وأرى أن يُنقض. انظره ابن رشد في الأجوبة: وأماماً إن بني أو غرس في ما تطوع فيه تطوعاً

---

1) تكررت هذه الفقرة التي تُرجم فيها لابن أبيمن القرطبي في ما يلي ص 338.

صحيحاً فليس له إلا النقض كالغاصب. الشيخ: فالثانيا الجائزة على وجهين أحدهما أن تكون مطلقة والثاني كونها مقيدة بأجل . والمطلقة كأن يقول: متى أتيتني بالثمن فالسلعة لك، فإنه متى أتى بالثمن لزم المشتري رد السلعة، ولو أن يُفيتها بالبيع والصدقة والهبة وغير ذلك ما لم يأته بالثمن، إلا أن يحكم عليه سلطان. وإن كانت مقيدة بأجل فذلك على [ 128 ] وجهين؛ أحدهما أن يقول: إن أتيتني بالثمن بعد سنتين أو نحو ذلك فالسلعة لك، فلا يأتيه إلا بعد الأجل ، وليس له أن يُفيتها . ولم يقل برد اللحمي وأرى أن يمضي لأنه معروف. الثاني كأن يقول له: إن أتيتني بالثمن في خلال سنة، فإنه ليس أن يأتي بالثمن إلا في خلال المدة، فإن انقضت لم يلزم المشتري بقوله إن أتاه به. انتهى من صغير المغربي . واعرف خامسة بیوں البرزلي وما وقع في الظرف في ترجمة وثيقة بیع ثنیا على الطوع من المبتاع في الورقة 50 من الظرف.

الحمد لله ، سألني سالم بودراغ بتونس عن مسألة رجل كان عنده حبّ زيتون مختزن بداره فتكلّم مع صبيان معصرة ومع أستاذهم في الإيتان به لعندهم بقصد عصره بسرعة فوافقوه على ذلك . فلما حصل الحبّ عندهم تراخوا عليه كثيراً، فكلّمهم المرة بعد المرة وفي كل مرة يعدونه ولا يُوفون . وأعطاهم بعد ذلك الرشا على عمله فوافقوه وعيّنوا له أجلاً ولم يصدقوا معه فيه، حتى وقع في الزيتون المذكور تضيّع بسبب ذلك وخشي ربه من عدمه بالكلية من سبب طول إقامته . فرفع أمره للسلطان هو وبعض أصحابه معيناً له في ذلك ، بعد أن أذن له في الرفع الناظر على جميع أساتيد المعاصر إذ ذلك ، لأنه عجز في قضيته . فذهب رب الزيتون كما ذكر وأخبر السلطان بقضيته وما صار له . واجتمع مع أستاذ المعصرة عند السلطان ، فقال له السلطان: أنت تضيّع أموال الناس وتستعرض العلّق وليس هذه الشكایة بك هي

الأولى بل تكررت بك الشكاية. وسجنه حينئذ حتى تكلم الأستاذ الناظر الذي أذن في الشكاية به إلى السلطان مع السلطان بدره دفعها له المسجون وأخرجه. وبعد ذلك قيل لرب الزيتون المشتكى إن أستاذ المعصرة يريد الرجوع عليك بما كان دفع لجانب المخزن مدعياً أن ذلك كان بسببك. فهل والحال ما ذكر يلزمك أن يؤدي للأستاذ شيئاً أم لا؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر على ما وصف فالحكم في هذه النازلة أنه لا يلزم رب الزيتون الشاكى أداء شيء مما غرمته الأستاذ المشكو به للسلطان، لظهور مظلوميته في شكواه بما أصابه في زيتونه [128 ب] من الضرر المالي. هذا الذي أفتى به بعض الشيوخ المتقدمين، إذا لم يقدر أن يتصرف إلا بالسلطان، ولا سيما على فتوى بعض محققى الشيوخ من جواز الرفع في ذلك ابتداء، وربما فعله في بعض حقوقه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: فالحكم في هذه النازلة أعني وما يشابهها من نوعها وضابطهم الرفع إلى الحكام غير القاضي في المظالم ووجه تعيمه في الإرادة والعناية أن الفتوى من باب الكليات بخلاف الحكم فإنه إنما يتعلق بالجزئيات في معين وعلى معين ولمعين وبشهادة معين. اعرفه في ثامنة أقضية وثائق الفشتالي.

قولنا: لظهور مظلوميته، هذا أحد شرطى رفع ضمانه بالشكوى للحاكم في ما أغمرمه بسبب شكواه. وثنائيهما ذكرته بعد في الجواب، وهو كون الشاكى لا يقدر أن يتصرف إلا بالسلطان أو بالحاكم. وأشارت بالمسألة إلى ما وقع في الثانية وعشرين من غصب كبير ابن ناجي. قال أبو محمد: من اعتدى على رجل فرفعه إلى السلطان، والمعتدي

يعلم أنه متى أقدمه إلى السلطان تجاوز في ظلمه وأغْرَمَه ما لا يجب عليه، فاختُلِفَ في تضمينه. فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثْمَه ابن يونس، فكان بعض شيوخنا يفتى في مثل هذا أن كان الشاكِي ظالماً في شكواه فإنه ضامنٌ لما أغْرَمَه الوالي بغير حق. وإن كان مظلوماً ولم يقدر أن يتتصف ممن ظلمه إلَّا بالسلطان فأغْرَمَه السلطان ظلماً فلا شيء على الشاكِي. لأن الناس إنما يلجؤون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى ما قدر عليه ردّ ما أغْرَمَ المشكو به. اعرف بقيته فيه. ومثله نقل البرزلي في الثانية عشرة من غصبه. وأشارت ببعض الشيوخ المتقدمين إلى بعض شيخ ابن يونس المذكور. واعرف 57 من الجزء الأول وما في 116 من الجزء الثاني. وقولنا: ولا سيما إلَّا أردت ببعض المحققين الشيخ ابن عرفة - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في السادسة والتسعين من أقضية الحاوي، قال: أفتى شيخنا الإمام - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بجواز حمل رعاة الكروم والمفسدين للأشجار إلى حُكَّام الممحصِّر، وربما فعل ذلك في نفسه ويتعلَّل لأن الحكم أشد في الزجر في هذا الوقت من القضاة، لعُسْرِ الوصول إليهم إلَّا بعد جهد، والغالب أنَّ من وصل إليهم لا بدَّ أن يغْرم مالاً أو [129] أُبُهَانَ.

وللشيخ البرزلي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في الثانية عشرة من غصبه: كان شيخنا الإمام - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كثيراً ما يهرب للحكام فقبل أحکام الممحصِّر والمدينة، ويقول: إنه قد كثُر أهل الفساد والفسق وسطوة العمال لزجرهم في الردع عن الفساد، ويختافون منهم أكثر من القضاة. لا سيما أنه قد كثُر في هذا الوقت امتناع وصول الضعيف إلى القضاة لغَلَظِ حُجَّابِهِم ولكثرَةِ الأَعْوَانِ، وجَلَّ الأَعْوَانِ مَمَّنْ لا يتقى الله عزَّ وجلَّ - ويقبل الرشا في تعيمية الحق وعدم القدرة على الوصول إليه بهم. اعرف بقية كلام الشيخ البرزلي فيه، واعرف الموفاة عشرين

من المبني اليقينية ففيها إيعاب هذا الفرع، واعرف الثانية وعشرين في المطالب اليقينية أيضاً كلاماً للشيخ الجد - رحمه الله تعالى -. فكررت طريق شيخه ابن عرفة في السادسة عشرة من أقضية حاويه وفي الثانية عشرة من غصبه. واعرف آخر ترجمة الغصب مسألة: الأخذ بالضيّة والتهمة والسجن فيها وما إلى ذلك شيخه ابن عرفة محتاجاً بقوله: إنَّ اللَّهَ يَرَغُبُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرَغُبُ بِالْقُرْءَانِ، ويقوله: تحدثُ للناسُ أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قلت: ينبغي تقييده بأنه يكون المتهم ممن يُشار إليه بذلك، فإنه إذا لم يكن من أهل التّهم ولا يُشار إليه بها، فلا يقبل فيه ذلك ويؤدّب من اتهمه بالسوء أو رماه به. يدلّ عليه ما في شهادتها وغضبها وسرفتها. ووقع في الواحدة وعشرين من جنایات الحاوي إثر جواب لابن محرز بلزوم الأدب الوجيع لمن استعدى بالسلطان مع غرم ما لحق المعتمدي بسبب ما فعل، وهي جرحة الشهادة ما نصه: سئل المازري عن القائل استعدى عليك القائد أو السلطان هل يلزمـه شيءـ أم لا؟ فأجاب: مثل هذا لا يلزمـه عقوبة. وإذا كانت القائلة امرأة فلها أن تستعدى على مثلـه، وقد كثـر الاستعدـاء بالـسلطان وعـمالـه، وربـما ضعـفتـ القضاـةـ عنـ إقـامةـ الـحـقـوقـ، وربـماـ لاـ يـتوـصلـ إـلـىـ حـقـهـ إـلـاـ بـالـاستـعدـاءـ بـالـسـلـطـانـ. فإنـ كانتـ اـمـرـأـةـ مـنـ يـليـقـ بـهـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـذـيـ أـضـيـفـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـبـثـ مـنـ قـوـلـ منـ الـأـقـوـالـ فالـحـكـمـ مـاضـ.

وأجاب ابن أبي زيد بأنه إن أغرهـه مـاـلاـ ظـلـمـاـ فـإـنـماـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـتـعـدـيـ الـأـدـبـ وـلـاـ # 129 بـ # غـرمـ عـلـيـهـ، هـذـاـ قـوـلـ أـصـحـابـناـ. البرـزـليـ: تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ الـغـصـبـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ يـونـسـ فـيـ آـخـرـ الـغـصـبـ وـاـخـتـصـارـ شـيـخـنـاـ الـإـمـامـ فـيـ ذـلـكـ فـأـغـنـىـ عـنـ إـعـادـتـهـ، اـنـتـهـىـ.

تبنيه : بقى في المسألة أن يُقال : ما وقع من نقض في الزيتون المذكور من تصيّين أو غيره من سبب طول إقامته بدار العصر يحتمل أن يكون ضمانته من أهل العصر ومن أستاذهم المذكورين لأنهم تسبّبوا في الإيتان به وذلك للتغريب الموجب للضمان عملاً بالفتوى في ضمان المسبب . على ما وقع في الثانية وعشرين من غصب نهاية التحصيل عن الشيخ ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - في من أعلم لصوصاً بمطرّر رجل ، ولو لا إخباره ما عرفوه . فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمّنه بعضهم ، وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغريب الموجب للضمان . ابن ناجي : والفتوى بما اختاره ولا خصوصية للمسألة بل المعنى الجامع ضمان المتسبّب ، وفيه خلاف . كالصيرفي يقول في ما علمه زائفاً طيباً . والمخبر من أراد صبّ زيت في إناء علمه مكسوراً أنه صحيح . وذكر المازري في الثلاث مسائل خلافاً ولم يقرّه ابن يونس . قال أبو محمد : ومن وجه التغريب الموجب للضمان رجل صانع رجلاً بأرض له بنفسه على أن يُقرّ له بالملك وبيعه ويفاقسه الثمن ففعل وقد هلك متولّ البيع أن المقرّ بالملك ضامن لأنّه أتلف مال المشتري ، اعرف بقيته فيه . قلت : ما قاله ابن ناجي في مسألة الصيرفي من الضمان وقع في أوائل صناعها عن مالك النص بعدم غرمته . وتكلّم عليها ابن ناجي في سادسة صناع كبيرة . ونقل البرزلي في الورقة 12 من غصب حاوية الفروع التي ذكر ابن ناجي ولم يبنّه على عموم ضمان المتسبّب كما ذكر ابن ناجي . واعرف بحث الغرور بالقول أو الفعل في باب الركاة من برنامج الشوارد وفي الغرور بالحرية من نكاحه ، وفي نقیصته وفي غصبه وفي الورقة إجارته ، واعرف بحث ضمان المتسبّب في الورقة 33 من الجزء الأول وفي الورقة 111 منه وفي الورقة 119 منه وفي الورقة 119 من الثاني وفي الورقة السابعة من هذا الجزء . وتأتي غرامة الشاكبي لمغرم في الورقة 133 .

قلت : ضمان المتسبب في الفروع التي ذكرها ابن ناجي فيه بحث لأن ظاهر أمثلته أنه من الغرور القولي فلا يلزم على قاعدة المذهب في # 130 أ # الغرور القولي إلا أن يُعلل اللزوم فيها بالقصد إلى التغريب عالما به ، على ما وقع في أول صناع حاشية الوانوغي في قول المدونة : وإن سألت خياطاً قياس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعدت بقوله فلم يقطع قميصا لزملك ، ولا شيء لك عليه ولا على البائع . وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إيه أنه جيد فيلفي رديئا فإن غرّا من نفسيهما عوقبا ولو يغّرّما . ونص الوانوغي قوله : فاتبعته بقوله . الوانوغي : من هذا المعنى ما قال ابن رشد : في من أراد شراء جارية أو غيرها من رجل لا يعرفه ، فقال له رجل عند البيع : اشتري منه فإنه ثقة ، ولم يتلزم له ضمانا ، ثم وجد سارفا فيجري في ذلك على الخلاف في الغرور بالقول فهل يضمن به أم لا ؟ الوانوغي ونحوه في نوازل الشهرين فمن أراد شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلا فقال له : اشتري فإن البائع ثقة وأنا أعرفه ، ثم ظهر أن السلعة سرقها وغاب البائع أو أعدم ، لا ضمان على المستشار . وقاله ابن لبابة وغيره كمسألة القيص هذه إلا أن يشهد عليه أنه تعتمد التغريب فيضمن ويؤدب . انتهى من حاشية الوانوغي .

قلت : فالتعتمد هنا المراد به القصد مع العلم بموجب التغريب . وأما التعتمد حقيقة فهو موجود جزما فتأمله ، لأن حمل ضمان المتسبب في ما ذكره ابن ناجي على قصده التغريب أي علم منه خلاف ما ذكره وغضّ ودلّس بذكر ضد ما علم ، فالضمان ظاهر . وخرج بذلك عن مجرد الغرور القولي الخلّي عن القصد المذكور . فتأمله ، والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وأزواجـه وذرـيـته وـأـهـلـبيـتـهـ وـتـابـعـيـهـ<sup>1</sup> ، نـزـلت مـسـأـلـةـ الآـنـ بـتـونـسـ

1) سقطت الحمدلة والتصليلة والأدعية من النسخة أ.

وهي : موضع مشجر بأنواع الرقيق<sup>1</sup> شركة نصفين بالسواء بين التاجر محمد الخلادي وابن خلف الله . وابن خلف الله المذكور طار على شريكه المذكور دخل عليه بالشراء . وفي ثمرة ما تهياً للنضج ، ومنه ما برب من عوده ، ومنه ما لم يبرز . وفي أرض الموضع نحو ربعه مرتفع لا يصله ماء النضج لارتفاعه عن سائر أرضه ، وفي تركينة<sup>2</sup> من الموضع أعراد زعور لا تحتمل القسم لقرب بعضها من بعض ولغلتها ثمن<sup>3</sup> له بال . فإن أفردت بالقسم #130ب ضاق حريمها ولحق أحد القسمين عند شربه ضرر بقرب القسم الآخر منه ، وإن جمعت مع غيرها احتج إلى التعديل بين القسمين بالدنانير أو بالدرهم . وفي الموضع بئر للنضج وجابية وماجن لا يمكن قسمهما لحاجة الجميع إلى الاستقاء . وبعد مدة من شراء ابن خلف الله وملكه لنصفه قام الآن ورافع شريكه المذكور الغائب وطلب منه مقاسمة الموضع المذكور جبراً ، ويفرد الغلة بالبيع وقسم ثمنها ، ويبقى البئر والجابية والماجن شركة لحياة الجميع . فقال الفقيه الأندلسي والنائب وغيرهما : يمكن ابن خلف الله طالب هذه القسمة منها ويقضى له على شريكه المذكور بها .

وقلت : لا يمكن منها ولا يقضى له على شريكه بها ، لأنه لو سلم عدم القادح فيها باشتتمالها على ضمّ أرض النضج إلى أرض البعل ، وعلى ضم أنواع الشجر المختلفة كزعور وبئر<sup>3</sup> ، فإن يتوصل إلى القسمة بإفراط كل نوع من الأرض على حدة وأفراط كل نوع من أنواع الشجر على حدة كذلك ، وأفراط كل غلة بالبيع وتسلیط القسم على

1) كذا في ب وفي أ : الزيتون والمقصود بالرقيق أشجار الحوامض كالبرتقال والليمون .

2) التركينة ، من الاستعمالات العامية المستخرجة من الركن ، والتركينة عند أهل البلاد التونسية تطلق على الزاوية أو الركن من البيت أو من الأرض .

3) نوع من فاكهة التين يكون كبيراً ورخواً . مازال يطلق عليه هذا الاسم في البلاد التونسية .

ثمنها لقلنا : القادح في هذه القسمة الجبرية وجهان : الأول ما قاله في التنبيهات : من أضرِبَ القسمة قسمة حكم وإجبار ، وهي قسمة السهم والقرعة ، فلا تجوز إلا بالتعديل والتقويم والتسوية ، وفي الحبس الواحد وفي غير المكيل والموزون . ولا يجوز تعديل السهام فيها بزيادة دنانير أو دراهم أو غير ذلك من غير جنس المقسم من أحد الجهتين ، فهذا صريح في منع القسمة في هذه النازلة . والوجه الثاني ما قاله الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - ونصه : قلت : الذي جرى به عمل القضاة الآن بتونس أنه إذا اشتري الجزء على انفراده فإنه لا يجبر من سبقه على البيع في ما لا ينقسم . وللمقدم في الملك جبر المحدث على البيع ، ولو كان شراؤهم جميعاً أو وراثتهم واحدة . فإن قيل : القسمة أجبر عليها من أباها ، وإن لم يقبل فمن دعا إلى البيع فالقول قوله ، انتهى .

قلت : فقد علّق - رحمه الله تعالى - الجبر على القسمة على مجموع [80] أمرين ، كما ترى ، الأول وحدة مدخل الشركين شراء أو وراثه . والثاني قبول القسمة ، والقاعدة « أن المعلق على شيئاً لا يحصل إلا بمحصول مجموعهما » كقوله : #131 إن دَخَلْتَ إِن أَكَلْتَ فَأَنْتَ حَرَة أو فأنت طالق ، فلا تعتق ولا تطلق إلا بمجموعهما . ومثل ذلك بعض المحققين بقوله : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد ، قال : لا يحثت إلا بدخولها مع كونها لزيد . ولو على التحنيث بالأقل اعتباراً بالتعليق ، انتهى .

قلت : فلو سلمنا حصول ثاني الأمرين في النازلة وهو قبول الموضع للقسمة فالأمر الأول مفقود وهو اتحاد شراء الشركين . وبيان فقده أن طالب القسم وهو ابن خلف الله طرأ على شريكه بشراء خاص في نصفه ، وإذا اختل أحد الشرطين المعلق عليهمما اختل المشروط المعلق وهو جبر الآبي - وهو التاجر محمد الخلادي - على القسمة ،

وعدم جبره هو الذي قلناه لأن هذا طبع الشرط أنه يؤثر بجانب عدمه، إذ عدمه يوجب عدم المشروط، ولا يوجب وجوده المشروط، لاحتمال فقد شرط آخر كما هنا أو وجود مانع. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، تخرج في يدي بهذه الفتوى إلى الآن ولكنني استعددت<sup>١</sup> بها: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجبر الشريك الآبي على المقاومة المذكورة لأن جبره عليها مشروط بشرطين عملاً بما جرى عليه عمل القضاة بتونس، ولم يتعقبه بعض الشيوخ بحال. عليه فلو سُلم وجود أحدهما في النازلة فقد فقد الآخر جزءها على ما أشار إليه في السؤال. وهذا كافٍ في منع جبر الآبي، فإن لم يقبل الموضع القسمة فأحرى بأن لا يجبر الآبي عليها وإن احتج إلى تعديل السهمين وتسويتهما بزيادة دراهم أو غيرها من الأجنبيات تأكّد المنع من جبره عملاً بما صرّح به بعض المحققين من الشيوخ، ونقله المتأخرون وسلموه مقتضرين عليه كأنه المذهب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق<sup>٢</sup>.

قولنا في ما قبل هذه الفتيا<sup>٣</sup>: باشتمالها على ضمّ أرض النضح إلى أرض البعل، أي وهو ممنوع لقول ابن زرقون -رحمه الله تعالى-: لا يُجمع البعل مع النضح ولا مع السيف اتفاقاً إلاّ على رواية النخلة والزيتونة. ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في خامسة قسمته ما ذكره من الاتفاق في ذلك -مثله لابن رشد- ولم يذكر الاستثناء. وللشيخ ابن ناجي في ثلاثة قسم كبيره -مثل ما لشيخه ابن عرفة- قالا: والنضح ما وقع بالآلة، والعين ما جرى بدون آلة. ونقل الشيخ البرزلي في رابعة قسمته قول الشيخ ابن زرقون، ما بعده، وثلاثتهم سلّموا ما قال.

1) بالأصلين : استعددت ، وهو خطأ لغوي أصلحناه .

2) كامل هذه الفقرة وردت في حاشية الورقة 130ب من النسخة أ.

3) أربع كلمات سقطت من النسخة أ.

وقولنا: وعلى ضم أنواع الشجر وأجناسه المختلفة كزعرور ويئثر أي في جنة واحدة وهو ممنوع لقول ابن حارث: لا يجمع النوعان المختلفان في قسمة السهم اتفاقاً، نقله الشيخ ابن عرفة في بحث قسم الأرضين، قال في التنبية: قسمة السهم هي قسمة الحكم والإجبار، انتهى. وقد أجاز ابن القاسم -رحمه الله تعالى- في المدونة جمع الأجناس المختلفة في جنان واحد في القسمة قياساً على إجازة مالك -رحمه الله تعالى عليه- جمع الأصناف كبرني<sup>1</sup> وصيحياني<sup>2</sup> بحائط واحد، وهي في ثانية قسم كبير ابن ناجي. وعلى قول ابن القاسم درج في المختصر بقوله: #131ب# وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل، إلا كحائط فيه شجر مختلفة. ورد هذا القياس الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- في رابعة قسمته، والشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي في أول قسمة [80 ب] حاشيته بأنه لا يلزم من ضم الأصناف ضم الأنواع، ولا من ضم الأنواع ضم الأجناس، والأولى عبارة الأول والثانية عبارة الثاني.. وقولنا: بأن يتوصل، يتعلق بعدم القدح أي لو سُلم عدم القدح في القسمة بما ذكر من الجمع بسبب الوصول إلى القسمة بالإفراد المذكور دون الجمع، فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم، وبه سبحانه التوفيق.

وما عَزَّوْتُه للتنبيهات هو في أول قسمتها، ونقله الشيخ البرزلي في أول قسمته، والشيخ المغربي في أول قسمة كبيرة. وما عَزَّوْتُه للبرزلي في عمل القضاة وقع في الحادية والثلاثين من بيوع حاويه. واعرف الجبر على البيع في بيت من دار محبسة على رجل، هل يُجبَر ذو البيت على البيع في بيته مع الأشراك المالكين لبقية الدار؟ في الورقة الثانية والثلاثين ومائة من الجزء الرابع مر.

1) البرني: نوع من التمر أصفر مدور. ابن منظور: لسان العرب، مادة: ب ر ن.

2) نوع من تمر المدينة أسود اللون صلب. ابن منظور: لسان العرب، مادة: ص ي ح.

مسألة : المتصدق عليها ببٍتٍ من دار فمرتفقاتها من الدار من مالك جميع الدار ثم يموت هل تجبر المتصدق عليها على البيع<sup>1</sup> على التصفيق مع سائر الورثة في جميع الدار، في الورقة التاسعة والستين ومائة من الجزء السادس يلي هذا بعده<sup>2</sup>.

مسألة : لا يحلف طالب حق مع شهادة شاهدين في أواسط لقطتها وفي أواخر شهاداتها . قلت : وتخصص الشهادة إذا كان سندها غلبة الظن كالشهادة بالفقر .

مسألة : ابن ناجي في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من النكاح . . . . أقام شيخنا البرزلي من قولها لأن البيت بيته أن السكنى للزوج يسكن في أي دار شاء ولا كلام للزوجة .

مسألة : يجوز الرفع للحاكم غير القضاة في حق المفسدين والمُضرّين وكذا الدعوى إليهم ورفع الخصم في الحقوق الأول في السادسة والتسعين من قضية الحاوي ، والثاني في السادسة عشرة ، وفي الثانية عشرة من غصبه ، واعرف آخر ترجمته .

مسألة : تبُوء المؤمنين مقاعد للقتال من قولك : بوأْتَكَ مترلاً إذا انزلتك إياه .

#132 مسألة : ((أن تبُوء بإثمِي وإثمِك))<sup>3</sup> أي تنقلب بإثمِي أي بقتلِي ، أي بإثمِ قتلي وإثمِك أي ما أضمرت في نفسك في عداوتي وحسدي ، انتهى .

1) جملتان سقطتا من النسخة ب.

2) ملاحظة: وردت في المخطوط أ: ست مسائل قصيرة وردت في آخر ورقة من النسخة ب.

3) القرآن: المائدة 29.

مسألة: في ثامنة وكالات الشيخ ابن عرفة ما نصّه: وأما منع كون الوكيل محجوراً عليه فقال اللخمي: لا يجوز توكيله لأنّه تضييع للمال. ابن عرفة: وعليه عمل أهل بلدنا، وظاهر كتاب المديان جوازه فيه منها ما نصّه. قلت: إن دفعت إلى عبدٍ أجنبي محجور عليه مالاً يتّجر به أو ليتيم محجور عليه ثم لحقهما دينٌ ليكون في ذمتهما<sup>1</sup> [103ب] قال: قال مالك: يكون في المال الذي دُفع إليهما وما زاد عنه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما. ابن عرفة: ظاهره جواز توكيلهما إلا أن يقال: إنما تكلّم عليه بعد وقوعه، والأول أظهر وهو الأكثر من أخذ الأشياخ الأحكام من مفروضات المدونة. وظاهر كلام ابن رشد جواز توكيل المحجور عليه. وفي نوازل ابن الحاج: من وَكَلَ على قبض دين له صبياً قبل بلوغه فقبض براءة للغريم لأنّ ربّ الحقّ رضي به وأنزله منزلته. انتهى من ابن عرفة.

قلت: اعرف مع مسألة أخذ الأشياخ الأحكام من مفروضات المدونة ما وقع في السادسة والعشرين من المباني اليقينية وما وقع في ثانية وديعة الحاوي وما وقع في مختصر الجد في بحث المسجد من صلاة الجمعة، وما وقع في الرابعة وخمسين ومائة من الجزء الرابع قبل هذا أن الكلام إذا خرج لبيان معنى فلا يُحتاج به في غيره. سنة 996 هـ [ 1587 - 1588 ].<sup>2</sup>

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>3</sup>.

1) المسائل الستة السابقة ساقطة من النسخة ب.

2) سقط التاريخ من النسخة ب.

3) سطران سقطاً من النسخة أ.

الحمد لله ، سألني أَحْمَدُ بْنُ خَلِيفَةِ الْزَّاوِي فِي أَوَاخِرِ رَجَبِ عَامِ  
 سَتَةِ وَتَسْعِينَ وَتَسْعِمَائِةِ [ 996 هـ / أَوَاخِرِ جُوانِ 1588 م ] وَهُوَ الْمَذْكُورُ  
 فِي الْوَرْقَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>1</sup> وَالسَّبْعِينَ وَمَائَةِ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ بِسَؤَالِ بَخْطِ الْفَقِيهِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْشِيرٍ ، كَتَبَهُ لَهُ بِمَحْولِ جَوَابِيِّ الْمَنْسُوخِ فِي الْوَرْقَةِ الْوَاحِدَةِ  
 وَسَبْعِينَ وَمَائَةِ . وَنَصُّ السَّؤَالِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَفْظُ اللَّهِ وَجُودُكُمْ - رَجُلٌ  
 تَوَفَّى وَتَرَكَ أَسْبَابًا وَطَعَامًا وَرِبَاعًا وَغَيْرَهُ ، وَأَوْلَادًا فِي عِيَالٍ وَالِدَّتَهْمِ  
 فَكَتَبْتُ عَلَيْهِمْ نَفْقَةً ، وَالحَالَةُ أَنَّهَا تَسْتَغْلِلُ مُخْلِفَ الْوَلَدِينَ ، وَتَوَصَّلَتْ  
 إِلَى مَا خَلَفَهُ تَحْتَ يَدِهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَلِلْوَلَدِ مُنْفَعَةٌ فِي زَمْنٍ  
 حَصَادُ الطَّعَامِ يَتَلَقَّطُ فِي عَامِ الْخَصْبِ مَا يَقُومُ بِهِمْ ، وَالْبَنْتُ تَغْزِلُ كَذَلِكَ  
 مَا يَقُومُ بِهَا أَوْ مَا يَقْارِبُ . فَهَذَا مَعَ اسْتَغْلَالِ الرَّبِيعِ قَائِمٌ بِنَفْقَةِ الْوَلَدِينَ  
 وَشَيْطَانٌ<sup>2</sup> . فَقَامَ قَائِمٌ يَرِيدُ الْعَصَابَةَ فِي ابْنِهِ فَأَظَهَرَتِ النَّفْقَةَ وَرَفَعَ عَلَيْهَا  
 وَقَدَرْتُ بِمَالِ وَطَلَبِهِ الْقَائِمِ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، وَصَحَّحَ الْقَاضِيُّ ذَلِكَ وَحَكَمَ  
 بِهِ وَلَمْ #132ب يُلْتَفِتْ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنِ الْاسْتَغْلَالِ فِي الرَّبِيعِ وَلَا إِلَى  
 مُخْلِفِ الرَّجُلِ الَّذِي تَحْتَ يَدِ الْمَرْأَةِ . وَحَكَمَ الْقَاضِيُّ عَلَى الْعَاصِبِ  
 الْقَائِمِ دُونَ تَأْجِيلٍ وَلَا إِسْقاطٍ إِعْذَارًا وَلَا مَا يَجُبُ اعْتِبَارَهُ فِي الْحَكْمِ .  
 وَأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ اسْتَفْتَى فِي الْقَضِيَّةِ وَأُجِيبَ بِوْجُوبِ مَحَاسِبَةِ الْأُوْلَادِ  
 بِأَثْمَانِ غَلَةِ الرَّبِيعِ وَالْعَقَارِ مِنَ النَّفْقَةِ إِنْ صَحَّتْ ، ثُمَّ إِنْ وَفَتْ بِالنَّفْقَةِ  
 بَطَلَتْ وَوْجُوبُ لِعَاصِبِهِمِ الرَّجُوعُ عَلَى أَمْهُمْ بِقِيمَةِ صَنَاعَتِهِمْ وَمَا التَّقْطُوا  
 مِنْ زَيْتُونٍ وَزَرْعٍ . وَإِنْ لَمْ تَفِ الأَثْمَانُ بِنَفْقَتِهِمْ أَكْمَلَتْ فِي قِيمَةِ صَنَاعَتِهِمْ  
 وَمَا التَّقْطُوا ، وَكَانَ لِلْعَاصِبِ حَظَهُ مَا فَضَلَ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالقِيمَةِ مَعَ  
 حَظَهُ فِي طَوَائِرِهِمْ مِنِ الرَّبِيعِ ، وَيَحْسَبُ عَلَى الْأُمِّ أَجْرَةً مَا لِلْبَنْتِ مِنْ  
 خَدْمَةٍ ، وَلَوْ خَدَمَتِ الْبَنْتُ وَلَنْ خَفَتْ . وَكَانَ وَقْوَعُ الْحَكْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ

1 ) وَرَدَ الرَّقْمُ فِي النَّسْخَةِ بِهَا نَصْهُ : الْثَّالِثَةُ وَالسَّبْعِينَ وَمَائَةً . وَهُوَ خَطَا أَصْلَحْنَا بِهَا  
 وَرَدَ فِي النَّسْخَةِ أُ وَمَا سَيِّدَ فِي الْجِمْلِ التَّالِيَةِ .

2 ) كَذَا بِالْأَصْلِينَ . وَلَفْظُ شَاطَ قد يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْلُّغَةِ الْعَامِيَّةِ بِتُونِسِ .

القاضي المذكور في غيبة الرجل المحكوم عليه بتونس والحكم بسوسة لذهابه لإتيانه بالجواب المذكور. فاعتراض عنه وجمع بعض الطلبة ونظروا في النفقة المذكورة، وصحّحوها ولم يعتبروا مخلف المتوفى ولا ما استغلت الزوجة من ربّعه ولا ما استفاده الأولاد من صناعة ولقط زيتون وزرع، والزوجة ليس لها مال تنفق منه لا ربّعاً معتبراً ولا غيره إلّا مخلف زوجها لا غير.

فانظروا في طرد هذا العاشر بتصحيح النفقة دون إذار ولا حضور المحكوم عليه حتى علم بالحكم لأنّ قام يطلب [81أ] حقه فأعرضوا عن الحكم ونظروا في الأصل ولم يعتبروا ما في الفرع. وكان القائم أخذ نسخة من رسمه النفقة وجراحتها شهودها ولم يبق فيها من يعتدُّ به، لأن الشهود يشهدون أن الأولاد في عيال والدتهم ولا يعلمون من مالها ولا من غير ذلك، مع أنهم لم يحصروا مدة النفقة وإنما قاسوا ذلك قياساً أنها كتبت في كذا، ومات الأولاد في كذا، وقد رأوا ما بين الكتابة والوفاة. فهل يصحّ الحكم المذكور؟ وهل يصح التقدير المذكور بين التاريحين المذكورين؟ ولقد يُعتبر حال المنفقة التي لا مال لها وأن ما بيدها هو للرجل وليس لها إلّا ما تأخذ أجرًا على الغزل فهو لا يقوم بها وبالأولاد. جوابكم، جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر، فاما الحكم المشار إليه فباطل يجب نقضه لوجهه، والكلام في سردها وجهًا وجهاً وفي أدتها يصير الفتوى تأليفاً. والله در العلامة التفتازاني #133أ في ما له وعليه في مثل هذا المقام. والوجوه المشار إليها جليلة لمن له أدنى مشاركة في الفقه، ومنها ما يوجب بطلان الحكم بالإجماع. نقله في نهاية التحصيل عن الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-. ومنها ما يوجب بطلانه باتفاق، قاله في نهاية التحصيل أيضاً. وأما بينة الاتفاق المصدر

بها بمحوله فلم تحصر المدة بل أجملت فيها، وذلك يخل بالشهادة، قال القاضي أبو الأصبغ -رحمه الله تعالى- ولأن تعين قدر النفقه المشهود بها وتقويمها لا يتوصل إليه إلا بعد حصر المدة قطعاً، فإذا لم تحصر المدة لم يتوصل إلى تعينها وتقويمها. وليس العجب من شهيد بها بل العجب من قاضٍ قضى بها مع ما أشير إليه من إجماليها.

ثم أن قامت مع ذلك بينة لا مدفع فيها بأن لا مال لها وأن ما بيدها هو مختلف زوجها أبي الأيتام، وأن قصارى صنعتها أن تكون كفاف نفقة نفسها فقط، بطل قولها: من مالي ومتاعي . وأما البينة الثانية إذا ثبت في قادح أو حصل منهم رجوع -كما ذكره السائل- فلا أثر لشهادتهم والتصحيح الذي اخترعه شرذمة الطلبة على ما ذكر في السؤال لو سُلم من حيث صورته فلا حجة<sup>1</sup> فيه لأنه كم من صحيح في نفسه يعارضه ما يُصيّر فاسداً . إذ قد يكون الشيء صحيحاً من حيث ذاته وتجرّده، وهو فاسد من حيث معارض خارج، حسبما قرره أهل الأصول . ورحم الله القاضي عبد الوهاب ابن نصر حيث قال: متى يصل العطاش إلى ارتواء ، الآيات . وحاصل الجواب بطلان الحكم وبينة الإنفاق . ((ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور))<sup>2</sup> . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

في سادسة حجر الحاوي ما نصه: سئل ابن رشد، إذا كان للوصي أيتام في حجره ولهم بيده غنم أو بقر وحرث ثم عزل عن إيسائه ، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته ولم تدر البينة أنه كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله ، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم ، وأن الذي كان بيده من الغنم والبقر

(1) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

(2) القرآن : النور 40 .

والحرث لا غلة له، وشهدت بینة أن مالهم الذي كان بيد الوصي تقوم غلته بتفقّتهم. فهل يُقبل قوله أنه كان ينفق من ماله أم لا؟ فأجاب: إذا شهدت البینة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما تقوم به نفقتهم ببینة عدالة لامدفع فيها فلا شيء في ما ادعاه أنه أنفق عليهم من ماله، انتهى. ونقل هذا الجواب في الطرر في ترجمة وثيقة الوصي النفقه إلى اليتيم في الورقة العاشرة ومائة منها<sup>1</sup>.

ما أشرتُ إليه من كلام العلامة التفتازاني هو له في شرح مختصر الزنجاني حيث قال: والبليد لا ينفعه التطويل، ولو تلّيْتْ عليه التوراة والإنجيل.

قولنا: ومنها ما يوجب بطلان الحكم بالإجماع، الشيخ ابن ناجي في الخامسة عشرة من قسم كبيره: الأكثر لا يتضرر<sup>2</sup> [81 ب] بإخراج دين على الميت وضع حمل زوجته، خلافاً لنقل ابن أيمن. ووجهه شيخنا ابن عرفة بأن الإجماع على أنه لا يُحكم على المحكوم عليه إلا بعد الإعذار، والحمل من الورثة وهو غير موجود إلى آخر كلامه فيه، وهو في تاسعة قسم مختصر الشيخ ابن عرفة، وله في آخر ورقة من مختصره ما نصه: وقول ابن أيمن هو الأظهر وبه العمل عندنا. واعرف المسألة موعبة في الورقة الثامنة ومائة.

قلت: وقع في ترجمة وثيقة شركة بالعمل من الطرر ما نصه: وعند قوله وأفتي فيها #133ب محمد بن عبد الملك بن أيمن - رحمه الله تعالى - القرطبي<sup>3</sup>. كان حليماً أديباً مدارياً لكل طبقة، حسن

1) كامل الفقرة السابقة وردت في حاشية الورقة السابقة 132 ب من النسخة أ.

2) ثلاثة جمل سقطت من النسخة أ.

3) ترجمة ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس: 2: 704-706 رقم 1228؛ وابن فرحون في الديباج المذهب 2: 312؛ ومخلوف في شجرة التور الزكية 1: 88.

المعاملة لا ينقلب عنه أحد إلا وقد سرّ بمجالسته، وصّافا حكماً كثير الفائدة في مجلسه، ذا نصيب من الحديث والفقه، وافر الحظ منهما، بصيرا بالأحكام. توفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وثلاثمائة<sup>1</sup> [330 هـ / جويلية-أوت 942 م] من تاريخ ابن أبي درهم، اعرفه فيه.

ثم نقول: إن ادعى الحكم في النازلة وقوع الإعذار؟ قلنا: الإعذار في الشيء الناقص لا يفيد شيئاً، ولأنه إعذار في معدوم شرعاً والقاعدة أنه كمعدوم حسناً. اعرف الخامسة ومائتين من الجزء الرابع، وما مرّ في الثالثة والستين من هذا الجزء، وفي الثامنة والستين منه.

وقولنا: ومنها ما يوجه باتفاق هو قرب الغائب يومين أو ثلاثة<sup>2</sup> من سوسة إلى تونس، وهي غيبة يومين، والغائب على مسيرة يومين أو ثلاثة بمنزلة الحاضر. اعرفه في الورقة الثانية ومائة من تذكر الغافل للشيخ الجد. وصريح به أيضاً في خامسة قضية وثائق الفشتالي، وما مرّ في الرابعة والستين، واعرف آخر قضية برنامج الشوارد، واعرف الاتفاق المذكور في ثلاثة قسم كبير ابن ناجي، واعرف عشرة شفعة البرزلي، والثانية عشرة منه، والخامسة عشرة منه. وإلى الاتفاق الذي في ثلاثة قسم كبير ابن ناجي أشرت بقولي: نقله في نهاية التحصيل أيضاً، وإلى ما في الخامسة عشرة من قسمه أشرت بقولي: نقله في نهاية التحصيل عن الشيخ ابن عرفة.

قولنا: وما بينة الاتفاق المصدر بها فلم تحصر المدة بل أجملت فيها، هذا لقولهما إن أولادها المذكورين في كفالتها وتحت إتفاقها مدة تزيد على عام واحد متتمادية على ذلك في المستقبل، قالت: من

1) يذكر ابن الفرضي أن وفاته كانت في شهر شوال من سنة 333 هـ / 942 م . انظر ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 2 : 704 رقم 1228 .

2) ثلاث كلمات سقطت من النسخة أ.

مالي ومتاعي، ثم قالا من علم أن الأولاد المذكورين في كفالتها وتحت إنفاقها. فلفظ الزيادة ولفظ المستقبل، مجمل غير محصور. وقولهما: من علم أنهم تحت إنفاقها، غير مقيد بمدة أصلًا ولا محصور فيها. فكيف يُقضى بهذه البينة أو بهذا العلم مع ما تضمناه من الإجمال.

وقولنا: وذلك يُدخل بالشهادة، قاله القاضي أبو الأصبع، أعني به ابن سهل -رحمه الله تعالى- على ما وقع في فصل الشهادة في الغيبة من الفصل الثامن في ما ينبغي للقاضي أن يتتبه له في أداء الشهادات عنده، في الورقة الثامنة والتسعين من التبصرة. ونصه في أحكام ابن سهل: إذا شهد الشهود في الغيبة أنه غاب منذ حين ففي أحكام ابن زياد -رحمه الله تعالى- من كلام المفتين: نظرنا وفَكَرْنا في شهادة من شهد في غيبة فلان أنه غاب منذ حين لا يدركون أين هو، فهذا لا يكون كالمنفود، #134 قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان وابن وليد وغيرهم. قال ابن سهل -رحمه الله تعالى-: هذا كلام غير مُستَبِّعين لأن الحين قد يكون ساعة أو شهراً أو سنتين فمحصره بأمر أَيْنَ وَأَقْوَم للشهادة. ويقع في مسائل الأيمان [82] أن الحين السنة وفي مسائل الطلاق السنتين والثلاث، وقال بعضهم: هو ستة أشهر. ثم قال ابن سهل: فكيف تصح الشهادة دون بيان الأمد وذكر العدد؟ لما في هذا من النزاع. فهذا مما لا تسمع به شهادة، انتهى.

قلت: قوله كيف تصح الشهادة دون بيان للأمد إلى قوله: فهذا مما لا تسمع به شهادة، هو موضع الدليل من كلامه -رحمه الله تعالى- على نازلتنا، فإنها -أعني الشهادة في نازلتنا- شهادة بالإإنفاق في زمن ماض بقوله: تزيد على عام، وفي زمن مستقبل لم يُبن الشهيدان أَمْدَه ولا عدده، فلا تسمع هذه الشهادة لأنه يُصْدُق عليها أنها شهادة دون بيان أَمْد الإنفاق ولا ذكر عدد ماله، ولأن تقويم مال الإنفاق يتوقف على

تعيين مدته وحصرها، فإذا جمال مدته يتربّع عليه إجمالاً في قدر مال النفقة المدعاة في تلك المدة المعجملة فتدبره. ويشهد له قاعدة الإجمال في الشهادة كيف كان. وأما بينة الاستراعاء الثانية فقد سقطت بما ذكره السائل آخر سؤاله من الجرح فيهم. واعرف ما مرّ من بحث الإجمال في الورقة الحادية والعشرين ومائة من الجزء الرابع، وفي الورقة الثانية والثمانين ومائة منه. عن شركة حواشى الشيخ الطرابلسي: كل شهادة تقع مجملة فإنما تقبل من العلماء، وإن لم يكونوا علماء فلا بدّ من بيان الوجه الذي علموا به الشيء المشهود به.

وقولنا: ولأن تعيين قدر النفقة، إلى قولنا: وتقويمها، هذا لأن مدة الإنفاق لما أن أجملت بقولهما تزيد على عام، وبقولهما متتمادية على الإنفاق في المستقبل، جرت إلى الإجمال في قدر قيمة مال الإنفاق، إذ لا يتوصل إلى الحكم به إلاّ بعد تعيين قيمته لأن شرط المحكوم به أن يكون معيناً، ولمعيناً وعلى معين، وبشهادة معين كما قاله الفشتالي وغيره. ولا تعيين قيمته إلاّ بعد تعيين مدته وهي قد أجملت -أعني مدته- فتكون قيمته مجملة، ولا يصح الحكم بها، إذ لا بيان مع الإجمال. وقد قررنا هذا قبل في قولنا: ولأن تقويم الخ. فتعين في الشهادة المذكورة الإهمال وعدم الإعمال وهذا تقرير واضح لا يفتقر إلى مزيد.

وقولنا: ثم إن قامت مع ذلك بينة إلى آخره، الإشارة بذلك إلى الإجمال. وهذه البينة بفقير المُنْفِقة مكذبة لقولها: الإنفاق عليهم من مالي ومتاعي. وهو القول الذي #134ب عزاه لها شهيداً الإنفاق المصدر به بقولهما: قالت: من مالي ومتاعي. وقولنا: ورحم الله القاضي الخ، هو القاضي عبد الوهاب البغدادي نزيل مصر ومستوطنه. والأبيات برمّتها هي قوله:

إذا استقَتِ الْبِحَارُ مِنَ الرَّكَابِ  
وَقَدْ جَلَسَ الْأَكَابِرُ فِي الزَّوَافِ  
عَلَى الرُّفَعَاءِ مِنْ أَحَدِ الْبَلَائِا  
فَقَدْ طَابَتْ مَنَادِمَةَ الْمَنَابِ

مَتَى يَصِلُّ الْعَطَاشَ إِلَى ارْتَوَاءِ  
وَمَنْ يَشْنِي الْأَصَاغِرَ عَنْ مَرَاءِ  
إِنْ تَرْفُعُ الْوَضْعَاءِ يَوْمًا  
إِذَا اسْتَوَتِ الْأَسْفَلُ وَالْأَعْلَى

وأشَرَتْ بِالآيَةِ إِلَى ظُلْمِهِ كُونُ الْمُسْتَشَارِينَ وَهُمُ الَّذِينَ أَشَارُوا إِلَيْهِمْ  
السَّائِلُ بِقُولِهِ: بَعْضُ الْطَّلَبَةِ حِيثُ حَكَمُوهُمْ حَاكِمَهُمْ وَاسْتَشَارُوهُمْ فَأَشَارُوا،  
وَأَعْلَمُوا هَذِهِ الْبَيْنَةَ مَعَ إِجْمَالِهَا فِي الْقَدْرِ الْمُشَهُودُ بِهِ وَهُوَ الْمُدَدَّ، وَحَكَمُوا  
بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ هُمْ وَحَاكِمُوهُمْ. وَقَاعِدَةُ الْمَذَهَبِ أَنَّ «الْحُكْمُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ  
بِمَعِينٍ وَلَمْ يَعِينْ وَعَلَى مَعِينٍ وَلَمْ يَشَاهِدْ مَعِينً». قَالَهُ الْقَاضِيُّ الْفَشَاتِيُّ فِي  
ثَامِنَةِ [82 بـ] عَشَرَةِ أَقْضِيَةٍ وَثَائِقَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوفِيقُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسَأَلَةٌ: إِذَا لَمْ تَضْبِطِ الْبَيْنَةَ قَدْرَ الْحَقِّ الْمُشَهُودُ بِهِ فَقِيلَ:  
تَسْتَنِزُ إِلَى أَقْلَى مَا تُسْتَئِنَّ، وَقِيلَ: تَبْطِلُ، وَكَلَاهُما عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،  
وَالْفَتِيَا بِالْأَوَّلِ. اعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْوَرْقَةِ السَّادِسَةِ وَالسَّبعِينِ مِنَ الْجَزْءِ  
الرَّابِعِ وَمَا يَلِيهَا، وَفِي الْحَادِيَةِ وَالثَّمَانِينَ مِنْهُ فِي مَسَأَلَةِ الشَّرِيفِ النَّجَارِ.  
فَعَلَى الْاسْتِنْزَالِ لَا إِشْكَالٌ، وَأَمَا عَلَى الْبَطْلَانِ فَقَالَ فِي آخِرِ وَرْقَةِ مِنْ  
شَهَادَاتِ نَهَايَةِ التَّحْصِيلِ فِي مَنْ شَهَدُوا بِحَقِّ لَرْجُلٍ لَا يَعْرَفُونَ عَدْدَهُ:  
الصَّوَابُ بَطْلَانُ شَهَادَتِهِمْ لِعدَمِ ضَبْطِهِمْ، بِخَلَافِ شَهَادَتِهِمْ لِهِ بِحَظْظٍ فِي  
دارِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْلَّخْمِيُّ: وَلَوْ أَقْرَبَ شُوبِ أوْ بَعْدِ وَلَمْ تَعِينْهُ الْبَيْنَةُ وَلَا  
وَصْفَتْهُ لَمْ تَبْطِلِ الشَّهَادَةُ، لَأَنَّ إِبْهَامَ الْمُشَهُودِ بِهِ هُنَّا مِنْ قَبْلِ الْمَقْرِرِ لِيُسَيِّرُ  
مِنْ قَبْلِ الْمُشَهُودِ، فَقِيلَ: يَقْضِي لَهُ بِالْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: بِمَا يَدْعِيهِ  
الْمَقْرِرُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا أَتَى بِمَا يَشْبِهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ، انتَهَى.

وَكَرَرَ فَرَعُ الْلَّخْمِيُّ فِي سَابِعَةِ غَصْبِهِ، وَوَقَعَ أَيْضًا فَرَعُ إِبْهَامِ الْحَقِّ  
الْمُشَهُودُ بِهِ مِنْ قَبْلِ الْمُشَهُودِ فِي تَاسِعَةِ وَدِيعَةِ الْحَاوِيِّ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ فِي

الظرر : إذا شهدوا على رجل بحق لا يعرفون عدده فعليه اليمين . فإن أقر بشيء حلف عليه ويرث ، لأنه إنما يحكم عليه بإقراره ، لأن الشهادة لم يثبت بها حق يحكم به عليه ، لأنهم لم يعينوا شيئاً ولا حدّوه ، فهي مجهولة ولا يحكم بالمجهول . فسقط حكم الشهادة وبقي حكم الدعوى المجرّدة عن #135أ# الشهادة وهو اليمين . ولو شهدوا بدينانير أو بدرارهم جعلت ثلاثة ، اعرف بقيته فيه . وما عزاه للظرر هو في باب التعجيز من أواخرها ، ونقله الشيخ الوانوغي في ثانية وديعته ، وقد صدر في آخر ورقة من شهادات نهاية التحصيل المذكورة . كلامه المنقول عنه بالنقل عن مالك - رحمة الله تعالى عليه - صحت الشهادة بالحق المبهم من قبل المشهود في حظ الدار وغيرها ، كما صدر به الشيخ البرزلي كلامه المذكور في الوديعة بالقول بصحتها عن بعض فقهاء الشورى في مسألة الأحكام . واعرف فرع الإبهام في الحق وفي حظ الدار في الباب الثالث والأربعين ، في القضاء بالشهادات المجهولة من التبصرة .

الحمد لله ، سألني محمد دعي القرماد بن منصور عرف بابن عياد من باجة عن مسألة هي : رجل اشتري ساحة دارٍ من ورثةٍ وظهر أنَّ مع الورثة عاصيًّا وهو جانب بيت المال ، ولم يذكر شاهداً التابع ، وأنَّ صاحب بيت المال قبض الثمن ولا سمي الصاحب المذكور باسمه إلا أنه قال : وذلك بعد خلوص ما صحَّ لبيت المال في فلان وفلان المتوفين بالتعصيب في الدار المذكورة ، الخلوص التام في علم شهيديه . فهل ما ذكر الشاهدان من الخلوص كافٍ في ذلك ولا يشترط معرفة القائد الذي ناب عن بيت المال وقبض الثمن أو لا بدَّ من ذلك ؟ وإذا فُقد فلا يفيد المشتري وله الرجوع على من باع له الدار وغير ذلك ألم كيف الأمر ؟ جوابكم ، والسلام .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذُكر فالخلوص كالبيع في الحكم، فكما لا بد في البيع من تسمية أركانه ومنها البائع، وكذلك لا بد في الخلوص من تسمية ذلك. والشهادة في الخلوص من العلم لا تفيد لإيجماله في سنته، على ما وقع في كتاب الغرناطيي وحواشى الشيخ الطرابلسي -رحمهما الله تعالى- ولناقض الردم قيمة نقضه على البائع له عند رد المبيع. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قلت: اعرف إجمال المعرفة وهي بمعنى العلم في ثامنة وثائق الفشتالي [٨٣] وأنه يحتمل لمعرفة سماع أو معرفة إشهاد من المشهد، وأعرف ما مرّ في السابعة والسبعين من هذا الجزء، وما في الحادية والعشرين ومائة من الجزء الرابع، وأعرف الثانية والثمانين ومائة من الجزء الرابع، وأعرف الثالثة والسبعين ومائة من تذكير الغافل، وكتاب الغرناطيي أي وثائقه نقله عنه في التاسعة والتسعين من تبصرة ابن فردون، وما مرّ قبل هذه يليها. والذي في شركة حاشية الطرابلسي : كل شهادة تقع مجملة فإنما تُقبل من العلماء على إيجمالها لا من غيرهم. فإن لم يكونوا علماء فلا بد من بيانهم الوجه الذي علموا به ما شهدوا به من العلم. اعرفه فهو قد مرّ في الثانية والثمانين ومائة المذكورة وغيرها، #135ب وهذه شهادة في الخلوص من العلم وهم ليسوا بعلماء -أعني الشهود المذكورين- فلا بد أن يفسّروا الوجه الذي علموا به هذا الخلوص المشهود به، ومرّ في الثامنة والسبعين استفسار الشهود بالملك من العلم عن مستند علمهم. أفتى به الحسين بن مطر البربرى، نقله البرزلي في الورقة الثانية والأربعين من نكاحه وسلمه. وإنما لزم قيمة النقض لأنّه نقض بشبهة الشراء لا بالغصب والعداء.

الحمد لله، وقعت نادرة وهى أنّ الفقيه علي عبيد إمام جامع الزيتونة، كان رافع الحاج أبا سلامة العصفور بمجلس الباشا خضر

بتونس في أواسط شهر ربيع الآخر عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / أوائل أفريل 1586 م] مدعيا عليه أنه شتمه بقوله إنه يهودي ونصراني، وقذفه بأنه زان وفاسق، ولا تجوز الصلاة خلفه. وأحضر من شهد على عين الحاج أبي سلامة ببعض ذلك، وطلب الفقيه على سجنه لإقامة البينة عليه بما ادعاه، وطلب الحاج أبو سلامة أن يعطي ضامنا. وسألنا البشا المذكور إذا حضرنا لذلك فقلنا له: لا يكفي الضامن، لأن هذا من أحكام البدن لا يمكن استيفاؤه من الضامن عند تعذر من المضمون، ويلزم السجن للإثبات بمكان لا تُضيق فيه ولا يمنع الموضوع والصلاحة. وطلب الحاج أبو سلامة أن يتأنّج الفقيه على المذكور لإثبات ما ادعاه، فتأجل عشرة أيام وانفصل الموطن، وبقي الحاج أبو سلامة مسجونة نصف شهر ثم أخرج. فذكر أنّ البشا جمع بينهما وتسامحا، وأنّ الحاج أبو سلامة غرم مالاً له بالُّ بسبب ذلك، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثم الآن في أواخر رجب الفرد عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواخر جوان 1588 م] استظهر الحاج بو سلامة برسُمْ أَجْل ويتلوه رسم قدح وحكم بموجبه. نص رسم الأجل بعد سطر افتتاحه: تأجل بالحكم الشرعي -أعزه الله تعالى- الشيخ الفقيه الإمام المفتى أبو الحسن علي عبيد العشرة أيام آتية من غد التاريخ لإقامة البينة على الحاج أبي سلامة العصفور بالشتم الذي أوقع في عرضه تأجلاً عرف قدره. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة سابع عشر ربيع الثاني عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / 27 مارس 1587 م] محمد بن منصور الجبالي عرف قشورا. ويتلlo ذلك رسم القدح ونصه: الحمد لله، شهوده يشهدون بمعرفة الفقيه تاج الدين عظوم وأحمد بن فتح الله الصنهاجي والقارئ عطيه الله الشعبي والمقرئ أحمد الأوذني وسلامة

أبو جناح ومحمد ثابت ومحمد الحبشي وعلي السوسي وال حاج أحمد العبيد والشريف علي بن أحمد السوسي وعبد اللطيف الفلاق ومحمد الشعبي، وهم جملة شهود الرسم المتأجل لإقامته كما ذكر أعلاه، معرفة #136# تامة ويشهدون بأنهم أصدقاء وملاطفون للفقيه [83 ب] علي عبيد المشهود له في رسم البيينة في غير هذا من ينالهم بره وصلته وتسوؤهم مساءته ومن تحملهم الصدقة المشار إليها على ما ذكر من قبل أدائهم الشهادة المشار إليها في التاريخ إلى الآن. فمن علم ذلك وتحقققه قيد بذلك شهادته هنا أوائل شوال عام خمسة وتسعين وتسعمائة [ 995 هـ / أوائل سبتمبر 1587 م ] سالم بن علي النباتي شهد بما عدا سلامه بوجناح وعلي السوسي ومحمد ابن الحاج ثابت بوريغ ومحمد بن علي عصفور وأحمد الأوذني ومحمد زيتون . وتحت شهادتهم علامة الأداء بخط النائب وهو الفقيه محمد قشور شاهد رسم الأجل المصدر بنسخته ونصّها : شهدوا به حفظهم الله . ويتلاءم الأداء وضع شهادة تاج الدين بواو العطف ، وبأعلى هذا الرسم الثاني يزاو مذيل شهادة شاهد الرسم الأول طابع ، وكتُبٌ يليه نصه : ما حرر فيه جرى عندي ، وأن ما حكمت بموجبه شرعا . كتبه أحمد بن علي القاضي بمدينة تونس . وبطراً هذا الرسم الثاني ما نصه : الحمد لله ، ومن يشهد بمضمون الرسم المذكور بالمقيد أمامه في التاريخ المذكور أمامه بما عدا بسلامة بوجناح ومحمد ثابت ومحمد الحبشي وعلي السوسي والشريف السوسي نصا سواء سالم<sup>1</sup> الكيال ، وتحته بخط النائب المذكور : شهد به حفظه الله ، انتهى الرسم الثاني وما اتصل به .

وأقول : اشتغلت هذه النادرة على حكم من القاضي أشار إليه بقوله : وأنا حكمت بموجبه . وعلى شهادة مجردة عن إقرار ، وهي الواقعة من

---

1) بياض بقدار كلمتين في النسخة أ.

الحاج سالم ومن محمد بوربيع ومحمد عصفور ومن محمد زيتون ومن سالم الكيال . فإن الصادر منهم متعلقه بشهادة لا غير ، لأنها قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائمه مع تعدده ، أو حلف طالبه ، وعلى شهادة متضمنة لإقرار ، وهي الواقعه من أحمد الأوذني ومن تاج الدين . فإن الصادر منها من حيث إيجابه حقا على غيرهما من شهود الشتم ومن الفقيه علي فهو شهادة ومن حيث إيجابه حقا على أنفسهما وهو الملاطفة التي أثبتاها بينهما وبين الفقيه علي هو إقرار ، لأن الإقرار هو خبر يوجب حكم صدقه على قائمه فقط بلفظه أو لفظ نائبه . فهو من حيث هذا إقرار وكل ذلك حكما وشهاده وإقراراً مختل باطل لا يعول عليه ولا يلتفت إليه .

أما الحكم فقد صرّح فيه بقوله : حكمت بموجبه . الشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في الورقة السادسة والخمسين من المباني اليقينية : الحكم قسمان حكم بالموجب وهو إلزام الحاكم المحكوم عليه حكم السبب الصادر منه ، وحكم بالصحة وهو الحكم بشمرة ذلك السبب وترتيبها على مسببها . فالأول ليس فيه حكم بملك بخلاف #136B الثاني . القاضي البرهان - رحمه الله تعالى - في الورقة الثالثة والأربعين من تبصرته : الحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى قوله ، وعلى المقرّ بمقتضى إقراره . وفي الموفاة أربعين من المباني : وليس في الحكم بالموجب حكم بملكية المقرّ له بمال أقر له به ، ولا بملكية محل السبب لما عقد فيه ، وإنما هو إلزام مقتضى السبب والإقرار محالاً على ما يصح من ذلك في نفس الأمر لرجوعه إلى الحكم بموجب ما صدر منه ، ومعناه إن كان صادقاً صحيحاً الحكم وإلا فلا ، انتهى .

وفي الواحدة والأربعين من التبصرة : الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : أهلية المتصرف ، وصحة صيغته ، وكون تصرّفه في محله .

وكذلك اشترط في ثبوت الملك والحيازة. والحكم بالوجب يستدعي شيئاً وهم أهلية المتصرف وصحة صيغته، فيحکم [84أ] بوجبها أي بمقتضاهما. ومعناه إن كان مالكا صحيحاً الحكم لأن مقتضاهما وجباً ذلك، وكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص ولا يتطرق إليه نقض من ذلك الوجه. ثم قال: الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف أو نحوهما، والحكم بالوجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك الشيء، والحكم على من صدر منه بوجب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت أنه مالك مثلاً. وفي الثامنة والثلاثين من المباني: كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقرّ به أو بما قامت عليه به بينة. فإن الحكم فيها حيثئذ بالإلزام هو الحكم بالوجب وهو غير الحكم بالصحة. ونسبة لمعنى كلام شيوخ المذهب. فظهر بهذا أن الحكم بالوجب هنا في هذه النازلة وما كان يلفظها هو إلزام المحكوم عليه ما قامت عليه به بينة، وهو هنا الفقيه على وشهادته، والذي قامت به بينة عليهم هو الملاطفة.

وقد تقرر أنّ من لوازمه وخصوصه إحالته على ما يصح من ذلك المحكوم به في نفس الأمر. والملاطفة المشهود بها عليهم غير صحيحة في نفس الأمر لفقد حقيقتها الشرعية على ما به الحكم والفتوى، وظاهر المدونة حسبما يأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. وحيثئذ يكون هذا الحكم باطلاً لبطلان سنته في نفس الأمر. وبقي أن نقول: وقع في الثالثة والأربعين من التبصرة أن ضمير موجبه إن أعدناه على الكتاب كان معناه تصحيح الكتاب، أي صدور ما تضمنه من إقرار أو إنشاء، وأنه ليس مزوراً. فلذا صرّب أنه ليس بحکم، ثم قال: قوله: بوجبه يحتمل الحكم بوجب الإقرار أو بوجب البينة، ويحتمل الكتاب كما مرّ. فاللقط يحتمل موجبين فيجب بيان أحدهما، وإبهام ذلك لا يجوز

مع القدرة إلّا مع خشيةٍ من ظالمٍ ونحوه. فيُكتب له تسجيلٌ بالحكم بموجبه أو بمضمونه، ومراده إعادة الضمير في موجبه أو في #137 مضمونه على الكتاب فيفعل ذلك دفاعًّا له. فإذا علم ذلك من مراده عمل بمقتضاه، وإن لم يعلم مراده فلا يصحّ هذا الحكم وهو المختار، وقيل: يُحمل لفظ القاضي وحكمه في ذلك على ما علم من مذهبها، انتهى مختصرًا.

فظهر منه أن قول القاضي المذكور في هذه النادرة ما حرر فيه: جرى عندي وأنا حكمتُ بموجبه، يحتمل أنه أراد موجب البينة الشاهدة فيكون حكماً منه بالموجب، ويدخله من الخلل ما أصلناه في هذا التذليل قبل هذا وبعده. ويحتمل عود الضمير على ما، ومضطوّقه هو الكتاب، أي أنه ليس مزوراً على الواضعين لشهاداتهم بل أنها وضعهم، فلا حجة في هذا اللفظ حينئذ للاحتمال المذكور. ويكون هذا الحكم من القاضي مشتملاً على قادحين يمنعان احترام الأحكام: الأول بطلان حقيقة الملاطفة وهي سند الحكم في نفس الأمر. والثاني إجمال قوله بموجبه في إرادة الكتاب<sup>1</sup> أو البينة، ويزاد لهما قادح ثالث مقتضى<sup>2</sup> لبطلانه وإهماله وعدم الاعتداد به، وهو أن الحكم بالموجب عند المالكيّة شرطه أن يكون مستوفياً لشروط الحكم بالصحة. صرّح به القاضي البرهان في الثالثة والأربعين من تبصّرته، والغريمان معاً مالكيان. وقد تقرر في المذهب المالكي أن الإعذار شرط في الحكم، فالحكم دونه باطل. وعزاه الشيخ ابن ناجي في الخامسة عشرة من قسم كبيره للإجماع، من نقل شيخه ابن عرفة. وصرّح القاضي البرهان في الثانية والأربعين بقوله: على القول بأنه لا يجوز الحكم بالموجب مع

1) سقطت الكلمة من النسخة بـ.

2) وردت الكلمات الثلاثة في الأصلين كما يلي: قادحًا ثالثًا مقتضيًّا. والإصلاح مقترح.

عدم استيفاء الشروط، فيكون [84 ب] الحكم وقع مختلاً، فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه وقد صرّح أيضاً في الثالثة وعشرين من تبصرته عن القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- القاضي لا يخرج عن مذهب الخصمين لأن المالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك -رحمة الله تعالى عليه- اعرفه فيه.

فهذا القاضي قد حكم بدون شرط الحكم وهو الإعذار وهو شرط في مذهب الخصمين معاً، فهو قد حكم بينهما بخلاف مذهبهما من شرطية الإعذار وعلى ما مرّ عزّوه للإجماع فهو حكم منه على خلاف الإجماع فيجب نقضه بالإجماع. فهذه ثلاثة أوجه اقتضت فسخ الحكم المذكور ونقضه وعدم احترامه والاعتداد به، فتذرّ ذلك. ومما يدلّ على ضعف الحكم بالوجب مطلقاً أنه لا يرفع الخلاف، بل الخلاف كما هو مقرر في الفرع المحكوم فيه قبل وقوع الحكم بالوجب، فهو مقرر فيه بعد وقوعه، قاله في الواحدة والأربعين من التبصرة. وأما الشهادة المجردة عن الإقرار وهي الشهادة بصدق الملاطفة بلفظ أنهم ينالهم بره وصلته ويسموؤهم مساءته. وهذه الشهادة في الملاطفة مختلة لا تختل بها شهادة #137# شهود الشتم لقول سادسة شهادات نهاية التحصيل في قوله: وتجوز شهادة الرجل لモلاه ولصديقه الملاطف إلا أن يكون في عياله أحدٌ من هؤلاء يُمَوّنه فلا تجوز شهادته له، ظاهره إذا لم يكن الصديق في عياله أنها تقبل، وإن كان يناله معروفه وهو كذلك، وأحد الأقوال الأربع وسردها. ثم قال: وحقيقة الصديق الملاطف هو أن يكون معه كالولد مع والده لا كالأخ مع أخيه. بذلك أفتاني شيخنا أبو يوسف يعقوب الزعبي لما وقع ذلك في أحکامي بالقیروان، انتهی.

فتتبّين أن حقيقة الصديق الملاطف الذي لا تجوز شهادته هو الذي حقيقته ما ذكر على ما به الفتوى والحكم. وأما على ظاهر المدونة من شرط

بطلانها بكونه في عياله يومئذ . فإعمال شهادة الشتم وعدم القدح فيها بما شهد به من معنى الملاطفة أيّين وأظهر وظواهرها كنصوص . وعلى هذا فشهادة الشتم عاملة وليس في شهادة من شهد بالملاطفة المقيدة . ففي النسخة الثانية ما يوهنها على ما به الفتوى والحكم ، وعلى ظاهر المدونة ، فاعرف ذلك . وهذا الموضع به ظهر الوجه الأول من وجوه بطalan الحكم بالمحبوب في ما مرّ ، وعليه مررت الإحالة هنالك . وأما الشهادة المتضمنة للإقرار ، فأما طرف الشهادة منها باطل من وجهين : الأول ما بطلت به الشهادة المجردة عن الإقرار ، وقد قررناه مُوعَبًا . وذلك الوجه تشرط فيه الشهادة المجردة عن الإقرار وطرف الشهادة المتضمنة للإقرار . والثاني : اشتمالها على إخبار الشاهد بقادح في شهادته عداوة أو قرابة أو غيرهما ، وعلى تجريح الشاهد من شهد معه ، وكلاهما لا يجوز .

قال في الخامسة عشرة من المطالب اليقينية عن سمع ابن القاسم : من شهد على من بينه وبينه عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها فليشهد ويخبر القاضي بعداوته إياه . ابن رشد : مثله في سمع خلاف سمع سحنون ونوازله ، وأصحّ القولين أنه لا يخبره بعداوته إياه لأنّه يُبطل بذلك حقّاً يعلم صحته . وإليه أشار في الشامل بقوله : وهل يجب عليه إخبار الحاكم بالعداوة؟ وهو قول مالك أولاً وصححه . قوله : قولان وفرضها في الواحدة والثمانين من التبصرة في الإنبار بالعداوة أو بالقرابة أو بغير ذلك . وفي الموافاة التسعين من تذكير الغافل : [85أ] فعن سحنون قوله في إخباره بجرحة من شهد معه ، وقال ابن القاسم : لا يسع الرجل أن يشهد بعداوة مَنْ يعلم صحة ما شهد به على رجلٍ أو بجرحته . وفي ثانية شهادات نهاية التحصيل<sup>1</sup> عن سحنون : إن شهد بجرح فلا يخبر بجرحه القاضي لثلا يبطل الحق ، وقال أيضاً : عليه أن يخبره بذلك ، انتهى .

---

1 ) في النسخة ب ورد عنوان الكتاب : الشامل .

فيترين أن إخبار شهيدٍ الشتم بالقاذح فيهما أو في من شهد معهما #138 في الشتم لا يجوز، وما لا يجوز لا يقرّ عليه ولا يعمل به. وأما طرف الإقرار من هذه الشهادة فباطل من وجهين: أحدهما أن هذا الإقرار من الأذني وتابع الدين بالملاظفة بينهما وبين الفقيه علي ليس ضرره بمقصور عليهما وهو تلبسهما بقاذح شرعي، بل هو عام يعمّهما ويعمّ غيرهما، لأنّه يعود فيه ضرر على غيرهما وهو الفقيه علي. وأصل ابن القاسم -رحمه الله تعالى- أن إقرار المقر إذا كان ضرراً لغيره فإنه لا يقبل منه. قاله الشيخ ابن ناجي في الثالثة عشرة من رهون كبيره في قول ابن القاسم فيها: ولو أقر الراهن أن العبد الرهن جنى جنایة، المسألة، فاعرفه فيه. وبيانه أن الإقرار شأنه أنه إنما يعود بضرر على المقر في ما أقرّ به لا على غيره، لأن حقيقته خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه، فاعرفه. ثانية: أنّهما قيّداً إقرارهما المذكور بالعلم، والإقرار شأنه أن يقطع به المقرّ بيته، لأنّه متعلق به. ومن صفاته ونسبته في نفس المخبر به لا في نفس غيره. وحيثند فشأنه القطع به والبُّلْت لا العلم الذي هو سند الشهادة وهو غالب الظن، فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتب وسط يوم الجمعة السادس شعبان عام ستة وتسعين وتسعمائة [996هـ / 1 جويلية 1588م] عرّفنا الله خيره، وكفانا شره.

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً. الحمد لله، سألهـيـ سيف الدين في مدة إقامته عندـناـ بتونس في أوائل شهر ربيع الأول الشـرـيفـ بالـمـوـلـدـ النـبـويـ عامـ سـبـعةـ وـتـسـعـيـنـ وـتـسـعـيـةـ [997هـ / أواسط جانفي 1589م] للـمـرـابـطـ محمدـ الزـوابـيـ بنـ خـلـفـ الـمـسـرـاتـيـ عنـ مـسـأـلـةـ أـنـاسـ أـقـارـبـ يـمـلـكـونـ أـرـيـضـةـ عـلـىـ نـسـبـةـ تـعـرـفـوـهـاـ بـالـمـيـرـاثـ صـدـرـتـ مـنـهـ هـبـةـ فـيـهاـ لـقـرـيبـ لـهـمـ بـالـشـهـادـةـ العـادـلـةـ. وـكـاتـبـ

رسم الهبة وشاهدهُ رجل من أكابر علماء بلده الآن متخلّيًا بإماماة الجامع الأعظم بها، وبوظيفة الفتيا والشهادة في قُطْرِهِ. وقد نص في رسم الهبة على حوز الموهوب له الموهوب بالمعاينة على حسب ما هو معتمد كتبه في هبات التبرّعات، ولم يذكر في الرسم ما يدل على قصد الثواب ولا على عدمه إلّا ما ذكر من حوزها بالمعاينة على نحو ما هو معتمد كتبه في هبات موضعهم التي لغير الثواب. وأيضا فإن العادة الجارية في موضعهم أن الذي يقصدون [97أ] كتبه والإشهاد به من الهبات إنما هو هبات غير الثواب، وأما هبات الثواب عندهم كما يقع في الأعراس وغيرها فلا يكتبون فيها الشهادات. وأيضا فإنهم لا يتعارفون هبة الثواب في الربع أصلًا، وإنما يتعارفونها في هدية الأعراس ونحوها. وأيضا فقد مضى الآن لتاريخ الهبة مدة تقرب من ستة أعوام وما قام أحد منهم بطلب ثوابها في ذلك #138ب ولم يرفع فيه إلّا الآن، والحكام منتصبون يتصرّفون والأحكام نافذة. فهل والحالة ما ذكر، إذا قاموا الآن طالبين للثواب وادعوا أنهم أقلّ اكتسابًا من الموهوب له، أو ادعوا أنّ الهبة إنما كانت منهم له على مشارطة الثواب، يكون لهم الثواب ويكون القول قولهم في القصد والمشارطة المذكورين، أو لا يكون لهم ذلك ولا يصدقون في القصد ولا في المشارطة المذكورة إلّا ببينة، وإنما القول في كليهما للموهوب له؟ جوابكم مأجورين، والسلام.

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن ثبت ببينة عاملة لا مدفوع فيها أن الواهيين شارطوا الموهوب له على الثواب والمكافأة عن هبتهما المذكورة عمل عليها، وكان له أن يكافئهم بقيمة الموهوب يوم وقوع الهبة، أو يرد الموهوب عليهم، إلّا إذا فاتت بفوتها الشرعي، فيلزمها حينئذ قبولها بقيمتها يوم الهبة أيضًا. وإن لم تثبت المشارطة المذكورة إما بعدم البينة بها وإما بالعذر فيها وسقوطها،

فالقول حينئذ قول الموهوب له في عدم القصد إلى الثواب عملاً بما ذكر في السؤال . وأحد الوجوه الأربع في كافٍ في قبول قول الموهوب له ، ولا يتوقف إعمال قوله على تقرر جميع الوجوه ، بل إذا ثبت وجه منها لا بعنه كان مرجحاً لقوله ، مبطلاً لدعواهم الثواب ، عملاً بقاعدة المذهب : أن «عوائد الناس كالإقرار» . قال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : ومسائل المدونة وأصححة به .

قال صاحب الجوادر<sup>1</sup> : كل دعوى ينفيها العرف وتكتتبها العادة فإنها مرفوضة . وقال غير واحد من شيوخ المذهب : كل دعوى يصدقها الشرع فإنما يصدق مدعيها ما لم يكن به العرف . وإنما أوقفنا لزوم المكافأة على المشارطة المذكورة في السؤال لأجل الوجوه العرفية الدالة على عدم قصد المكافأة ومضي المدة المذكورة في السؤال<sup>2</sup> ولم يقم الواهبون يطلبون ثواب هبتهم زيادة قرينة تطرّح دعواهم قصد الثواب ، ولا يتوقف طرح دعواهم عليها ، لأن أحد الأوجه المذكورة كافٍ في ذلك كما قلناه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . إنما كان ذكر حوز المعاينة في رسم الهبة دالاً على قصد عدم الثواب ، لأن هذا حكم هبة غير الثواب ولازم من لوازمهما ، وخاصة من خصائصها . ففوق كتبها في رسمها من يُظْنُ به علم أحكام الهباتين ولوازمهما ، وهو كاتب الرسم وشاهده الموصوف بما ذكره السائل دليل على القصد المذكور . ولأن الحوز بالمعاينة ليس شرطاً في صحة هبة الثواب لقول آخر هبتها : وإن مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع . وفي أول هباتها النص : أن هبة الثواب بيع . #139# وإذا كانت العادة كالإقرار ، وكانت كل

1) هو كتاب الجوادر الشمينة ، على مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس المالكي . وهو من كتب المالكية الهامة . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ص 613 .

2) جملتان سقطتا من النسخة بـ .

دعوى ينفيها العرف مرفوضة، وكان عدم تكذيب العرف للمدعي شرطاً في تصديق دعواه، نتاج عن هذه القواعد عدم تصدق الواهبيين في النازلة في قصدهم الثواب لما ذُكر في السؤال أنَّ العادة عدم كُتب رسم هبة الثواب، وأنَّ العادة أنَّ هبة الرباع لا يُقصد بها الثواب، فاعرف ذلك فهو وجه الاستدلال بهذه القواعد التي ذكرناها في الجواب دليلاً على عدم قصد الثواب بمعرفته العوائد التي أثبتها السائل في سؤاله.

اعرف الرابعة عشرة في هبة نهاية [97 ب] التحصيل في هبة القرابة.  
واعرف كلام الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في بحث الحيازات في الورقة الرابعة والخمسين من شهادات مختصره. واعرف الورقة الرابعة والثلاثين من تذكرة الغافل، وتعليم الجاهل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-. وقولنا: وقال غير واحد الخ، اعرفه في سادسة إرشاد الراغب للشيخ الجد المشار إليه -رحمه الله تعالى- وما في السادسة والثلاثين منه وعzaه لابن يونس والمغربي، وابن ناجي. وقولنا: ومضي المدة الخ، اعرف معه ما وقع في سادسة التذكرة عن الإمام المازري أنَّ السكوت عَلَم على إسقاط الحق من الساكت، وهو قول ابن القاسم. قلت: لعله يشير بقول ابن القاسم ما وقع في أوائل تفليسها في قولها: قال ابن القاسم: ومن كان من غرماء الحق حاضراً عالماً بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء، وذلك رضى ببقاء دينه في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه وسكتهم عنه فلا يرد لهم العتق إنْ قاموا بعد ذلك.

المغربي: يقوم منها أن السكوت إذن، انتهى. حتى أخذ منه الشيخ ابن عرفة حكم مَنْ تصلَّقتْ أو وهبتْ أكثر من ثلثها فقبضه المعطى له والزوج عالم بذلك ولم ينكر، ثم أراد أن يقوم برد فعلها. فأجاب: إن لم يقم في الفور فلا مقال له. اعرفه مِنْ في الورقة الثامنة والثلاثين ومائة، وفي الرابعة والأربعين ومائة، ولم يخرج عن ذلك إلَّا نوادر

قليلة لمعنى فيها، منها ما وقع في آخر ورقة من وصايا المغربي الثاني : الأخت تسكت عن ميراثها عند أخيها سينين أو تصدق عليه ، لها الرجوع لأنها تقول لو طلبته لقطعني ومنعني رفده ولم يكُن عندي ظلم زوجي . وهو بحث من هبة الثواب في الورقة الثامنة وفي الورقة الثلاثين ومائة أيضا .

الحمد لله ، سألي المنصر بن المجدوبة من القيروان في أواخر شهر ربيع الأول الشريف بالمولد النبوى - صلى الله عليه وسلم تسلیما - لشريكه العابد ابن زخنين بما نصّه بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة هي : أن امرأة دنية القدر ثيب خرجت من عدتها #139# وكانت لسابق التاريخ قدِفت<sup>1</sup> مع رجل وهي في ذلك بريء ، وأراد الرجل الذي اتهم بها أن يتزوجها الآن على المنهج الشرعي فأرسل إليها للخطبة فطاواعته وترَأَكَنا على ذلك ، وأراد أخوها للأب عَضْلَها وامتنع من إعطائها له ، وأقام بيته بأنه تكلم مع رجل آخر بعد ذلك ، والحالـة أنها تكلمت مع هذا الرجل الأول . فهل يصح لها ما طلبتـه وتتزوج بشهـوتـها الرجل الذي خطـبـها الأول وترـاـكتـ معـه وقـبـلـ ما اشـتـرـطـتـ عـلـيـهـ منـ المـهـرـ وـتـوـكـلـ أـجـنبـياـ للـعـقـدـ أوـ تـمـنـعـ منـ ذـلـكـ ، وـلاـ يـصـحـ إـلـاـ مـاـ طـلـبـهـ الـأـخـ الـعـاـصـلـ؟ جوابكم شافيا تؤجرـونـ وـتـرـحـمـونـ ، وـالـسـلـامـ .

فأجبـتـ بماـ نـصـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـهـ : إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـ فـتـقـدـمـ قـذـفـهـاـ بالـرـجـلـ المـذـكـورـ غـيـرـ مـانـعـ مـنـ تـزـوـيجـهـ إـيـاهـ وـهـوـ مـقـتـضـىـ نـصـ الـمـدوـنـةـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الرـجـلـيـنـ الـذـيـ دـعـتـ إـلـيـهـ وـالـذـيـ دـعـاـ إـلـيـهـ أـخـوـهـاـ كـفـءـ فـالـذـيـ دـعـتـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ .ـ وـيـجـبـ عـلـىـ أـخـيـهـاـ أـنـ يـجـبـهـاـ إـلـىـ تـزـوـيجـهـ عـمـلـاـ بـمـاـ بـهـ الـفـتـوـىـ .ـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ هـذـاـ أـنـ لـاـ اـفـتـقـارـ لـثـبـوتـ الـعـضـلـ بـوـجـهـ ،ـ وـإـنـمـاـ يـأـمـرـ الـحـاـكـمـ أـخـاـهـاـ بـالـعـقـدـ مـنـ الرـجـلـ الـذـيـ دـعـتـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ أـبـيـ عـقـدـ

1) كـذاـ فـيـ النـسـخـةـ أـ ،ـ وـفـيـ بـ :ـ فـقـدـتـ .

لها عليه الحاكم أو مُقدَّمه، ويتأكد تمكينها إن غلت مظنة كالسابقة، لأن القاعدة أن «الوسائل تبع لمقاصدها»، وهذا ما لم يقع عقد، فإن وقع عقد بولاية أجنبي فلا إشكال في صحته ومُضيّه ولا اعتراض فيه للأخر على ما به الفتوى وعليه العمل. حكاه الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الغرياني في حواشيه [98أ] -رحمه الله تعالى-. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: وهو مقتضى نص المدونة، أشرت به إلى قول ثلاثة نكاحها الثاني : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زَنَّا بها بعد الاستبراء. وإنما قلت : هو مقتضى نصها ولم يجعله نصّها ، لأن مسألتنا فيها فرض الزنا واقعاً، لا أنه تهمة . وننزلتنا إنما فيها مجرد التهمة وهي أضعف من المتحقق ، فإذا جاز نكاح المزني بها للزاني المتحقق زناه ، فأحرى أن يجوز نكاح المتهم بالزنا تهمة لا تتحقق فيها . وأما الهاربة ففيها معنى آخر وهو قصد الها رب أن تكون له زوجة فعوقب بنقيض قصده . فهذا الفرق . ابن ناجي في وسطه ، في قوله: ولا بأس الخ ، ظاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق . والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه ، لقول ابن المسيب في المدونة أنه لا يتزوجها إلا إذا تابا وأصلحا .

ثم قال: ووَقَعَتْ عِنْدَنَا بِالْقِيرْوَانَ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ ثَبَّتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَانَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا وَطَلَّقَهَا فَخَرَجَتْ #140أ# مِنَ الْعِدَةِ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَفْقَيْتُ بِجُوازِ ذَلِكَ ، وَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى تُونِسِ لِشِيخِنَا أَبِي يُوسُفِ يَعْقُوبِ الزَّعْبِيِّ ، فَأَفْتَى بِأَنَّهَا لَا تَرْوِجُ مِنْهُ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا يُفْسَخُ . وَأَشَارَ فِي جَوَابِهِ إِلَى أَنَّ شِيخِنَا أَبَا مُهَدِّي عِيسَى الْعَبْرِينِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- سَبَقَتْ فَتْوَاهُ بِذَلِكَ فَمَنْعِهَا الْقَاضِي مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا فِي غَيْرِ بَلْدَنَا ، وَرَجَعَ بِهَا إِلَيْهَا فَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ . اعْرَفْ كَلَامَهُ بِرَمَّتِهِ .

قولنا: وإذا كان كل واحد من الرجلين إلى قولنا: عملاً بما به الفتوى، أشرتُ به إلى قول الشيخ خليل في أول نكاح مختصره: وعلى الولي إجابة المرأة لكتفه وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم تزوج . وإليه أشار في توضيحة بما نصه: قال ابن هارون: ولو عين الولي كفؤاً غير الكفاء الذي عينته، فالأمر في ذلك إليها. ذكره في قول الشيخ ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- . ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعت إلى كفاء معين، فإن عَضَلَها أمر، فإن امتنع زوجها الحاكم . وأشارت أيضاً بذلك إلى قول الشامل في أول بحث العضل منه: وعلى غير الأب إجابة بالغ عينت كفؤاً وهو أولى من كفته، ويأمره الحاكم، فإن امتنع زوجها عليه وعد عاضلاً . وفي أوائل نكاحها الأول: وإن رضيت ثبت بكفاء في دينه وهو دونها في الشرف والمال، أو رضيت بمولى ورده أب أو ولد زوجها إياه الإمام، لأن نكاح المولى في العرب لا بأس به . قالوا: ذكر الشيب طردي أي لا مفهوم له ، وكذلك البكر وإنما وقع في سؤال السائل .

وحاصل البحث: أن كلام المختصر والشامل اشتمل على فرعين: أحدهما ما إذا دعت المرأة إلى كفاء وامتنع الولي من تمكينها والعقد له عليها، وهذا هو فرع الشيخ ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- . وإليه أشار في المختصر بقوله: فيأمره الحاكم ثم زوج . وفي الشامل بقوله: فإن امتنع زوجها عليه وعد عاضلاً . وفي المدونة بقوله: زوجها إياه الإمام . وثانيهما هو ما إذا دعت المرأة إلى كفاء ودعا ولها إلى كفاء غيره، وهذا هو فرع ابن هارون وإليه أشار في المختصر بقوله: وكفؤها أولى الخ . وفي الشامل بقوله: وهو أولى من كفته . وهذا الفرع هو فرع النازلة المسئول عنها هنا . وحاصله أن المرأة وولها إذا تنازعوا في كفأين وترافعا إلى الحاكم المتtribut لمسائل التنازع أمره بأن يجيئها إلى

كفتها . ولما كان الحكم على الفرعين واحداً أعطى المختصر والشامل للفرعين جواباً واحداً ، وهو قولهما : فيأمره الحاكم ثم زوجها أي من الكفاء الأول ، وهو الذي عيشه المرأة دون الكفاء الذي #140ب [98 ب] عينه وليها . يدلّ عليه قولها : وهو أولى من كفتها ، فاعرف هذا التحقيق من الفرعين وتفصيلهما من كلام الشیوخ - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - وفتح بصائرنا في فهم كلامهم بمنه وطوله .

وبهذا التحقيق يعلم ما يأتي في جواب الفقيه قشور النائب ، وجواب الحاج سالم وتعليق تزويجها على ثبوت العضل ، ومن تزويجها مرسلًا غير مبين ، هل هو من كفتها أو من كفتها؟ جواباً غير محّرر وغير مستقيم ، وإلى هذا المعنى أشرت في جوا بي بقولي : وقد ظهر من هذا أنه لا افتقار لثبوت العضل ، أي وأنها تزوج من كفتها لقولي أولاً : فالذى دعث إليه أولى ويجب على أخيها الخ . والذي يزوجها حيث إن كفتها عند امتناع أخيها هو الحاكم أو مقدمه ، لا أنها تقدم أجنبياً ، إنما ذلك في فرع لا دعوى في كفائن . والله تعالى أعلم . ففيه صريح بالمعنى المقصود وبالحكم المطلوب فتأمله .

وقولنا : إن غلت مظنة بضئنة كالسابقة : المظنة بالظاء المشالة أي موضع الظن أو مصدره ، والضئنة بالضاد غير المشالة : التهمة ، وكالسابقة أي كالضئنة أي التهمة السابقة ، والمعنى : فإن غلب الظن بحصول تهمة كالتهمة السابقة بالسوء للمرأة المذكورة تأكّد تزويجها منه ، لأن في تزويجها منه رفع وسيلة المحّرم ، لأن وسيلة المحّرم محّرمة في الغالب . وعدم تزويجها منه يقع في تهمتها بالسوء به فترجع .

وقولنا : لأن القاعدة الخ ، تعليل للتأكد المذكور لأنه إذا كانت الوسائل تبعاً لمقاصدها تكون وسيلة المحّرم محّرمة عملاً بالقاعدة ،

والله تعالى أعلم . قولنا : وهذا ما لم يقع عقد أي هذا الحكم في تعارض المرأة ووليهما في كفائين وتقديم كفتها على كفه إلى آخر ما قررناه ، إنما هو مدة عدم وقوع عقد ، فما مصدرية طرفية . وقولنا : فإن وقع عقد بولاية الأجنبي ، معناه في فرع التنازع في كفائين وفي فرع اتحاد الكفاء فهو عقد صحيح ماضٍ ، لقول السائل إنها دنية . وأشارت به لما وقع في ثلاثة نكاح الشامل : وصح بولاية إسلام على المشهور مع ولد لم يجبر في دنية مطلقا ، كشريفة دخل بها إن طال على المشهور وولدت . وفي أوائل نكاحها الأول : وإذا وكلت المرأة الدنية مثل المعتقة والمسالمة والسوداء أو المسكينة أجنبياً فزوجها وهو بيلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولد لها جاز ذلك . في المغربي : الدنية ، قال عبد الوهاب : هي التي لا قدر لها ولا مال وكل أحد كفؤها . أصلها من دنَا يدنو إذا قرف ، لأنها قربة من كل أحد . #141# البلوطى : والمسالمة هي التي أسلمتها أهلها وأسلتمهم ، أي تركوها وتركتهم . والسوداء من القبط وهم قوم سود يقدمون مصر ، انتهى .

قلت : وظاهر إطلاقهم جواز تزويجها ابتداء بولاية الإسلام مع وجود ولد نسب غير مجبر . وقد وقفْتُ عليه نصاً في حاشية على الرسالة منسوب للشيخ عمر الوزان من قسمطينة ، وانظره في شراح الرسالة . قوله في المدونة : مثل المعتقة ، تشبيه وإعطاء حكم ، وتفسيرها بأنها التي لا قدر لها ولا مال يتناول الأربعه التي في المدونة وغيرهن . فاعرف ذلك ، وبه تصدق الدنية على المرأة المسؤول عنها في النازلة .

وقولنا : حكاه الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الطراibi في حواشيه هو في قوله المذكور : وإذا وكلت المرأة الدنية الخ ، ونصّه :

ولو تزوجت الدنيا بولاية الإسلام مع وجود الولي ففي جوازه روایتان .  
قال الباجي : والأظهر أنه جائز ، قال ابن العطار : وبه الفتيا وعليه العمل ،  
حکاه المتیطي ، انتهى من حواشيه .

وكتب سؤالاً نظير السؤال المذكور للفقيه محمد قشور النائب [99أ]  
الآن بتونس ، إلا أنه زاد فيه : هل على قاذف المرأة وهو مطلقها المذكور  
حد أم لا؟ فأجاب عن ذلك كله بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما  
ذكر وثبت عضل الولي المذكور إياها بواجب الثبوت ، فللمرأة المذكورة  
أن تولي أجنبياً على عقد نكاحها ولا مقال لوليها المشار إليه في ذلك ،  
وعلى قاذفها حد القذف إن ثبت عليه ببينة لا مدفع له فيها ، والله تعالى  
أعلم . وعطف عليه الحاج سالم النفاثي بما نصه : الحمد لله ، ما أجاب  
به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - صحيح ويمثله أجيب .

قلت في جوابها : دخل من جهة أن هذه النازلة من فرع تنازع المرأة  
وليها في كفائين وكفؤها أولى بالعقد له دون كفء ولها ، فلا يفتر إلى  
إثبات العضل ، بل بمجرد دعواهما الكفائين عند الحاكم يأمره بالعقد  
لكرهها . ومن جهة أن العاقد في فرع هذه النازلة شرعاً هو الحاكم عند  
امتناع الولي من العقد لكرهها المذكور ، أو يقدم مقدماً للعقد له ، على  
ما مرّ . وأماماً أنها هي تولي أجنبياً فلا . وإنما ذلك في فرع العقد الخلي  
عن تنازع في كفائين بحيث إنها إذا خطبها وهي دنية كفء فأذنت لأجنبي  
مسلم ، عقد له عليها صلح ولا اعتراض فيه للولي بخلاف الشريفة ،  
على ما مرّ تحقيقه فاعرف ذلك . واعرف أحكام دين الله كيف اُخذت  
هزوا ولعباً ، ولا حول #141ب ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو  
حسبنا ونعم الوكيل .

[5 ب] الحمد لله،<sup>1</sup> سألني القائد مامي مملوك البasha خضر في أواخر شوال عن مسألة رجل سافر للقرصنة ثم وقع عليه عدو الدين وأخذه مع من كان معه بالسفينة، ثم قام رجل وادعى أنه توفي وأثبت وفاته برجلين بالسماع الفاشي، فهل قبل هذه البينة مع أن مدة فقده إلى ثبوت هذه البينة ثمانية أشهر أو لا تقبل؟ جوابكم والسلام.

فأجابت عنه بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وتبينَ البلدان بلد الموت وبلد شهادة البينة ثبت الموت بشهادتهما بعد الإعذار فيها لمن يتوجه له الإعذار شرعاً. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

ولي أن أجيب جواباً آخر نصه بعد افتتاحه: ظاهر السؤال يقتضي أن البلدين أعني بلد الموت وبلد شهادة الشاهدين قد تبينا، وإذا كان ذلك كذلك فشهادة الرجلين عاملة إذا أسقط الإعذار فيما من يجب له الإعذار شرعاً، على ما قاله بعض الشيوخ المتأخرين وقيد به المسألة ونقله المحققون وسلموه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: على ما قاله بعض الشيوخ الخ، أردتُ به الشيخ ابن هارون. ونقلت المسألة في التاسعة وعشرين من شهادات ابن عرفة في بحث شهادة السمع ونصبه: قال ابن الحاجب: تجوز شهادة السمع الفاشي على الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة، بشرط طول الزمان وانتفاء الرّيب. فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه وقال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه إنما هو في الوقف والملك والصدقة والأشرية القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة، جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان وأما في الموت فيشترط فيه تباهي البلدان أو تقادم الزمان.

---

1) من هنا إلى نهاية الجزء أوردنا نصوصاً اختصت بها النسخة بـ من الجزء الخامس وسقطت جميعها من النسخة أ. وفي تحقيق هذه النصوص اعتمدنا ضبط ورقات النسخة بـ .

ونقله عن الشيخ ابن عرفة هكذا الشيخ ابن غازى في شفاء الغليل والشيخ الطخيخي في حاشية المختصر وسلامه، وإلى ثلاثتهم أشرت بقولي ونقله المحققون وسلاموه. وأما جوابي المذكوران فتركتهما السائل ولم يخرجا من يدي أصلاً، واستغنى عن أجوبة المالكية وذهب إلى عمل المذهب الحنفي لأنهما معًا من أهل مذهبه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سأله منصور ابن المحرك ساسي الباقي بتونس في أوائل قعدة عام خمسة<sup>1</sup> عن مسألة رجل توفي وترك زوجة وأباً وأمّا، ثم قام من ناب عن الزوجة طالباً إرثها في زوجها فمنعه أبوها من ذلك، فهل لها إرثها في زوجها وليس للأبدين المذكورين منعها من ذلك؟ جوابكم السلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فللزوجة المذكورة إرثها في زوجها المتوفى ربّعه الشائع في عدم الولد وولد الابن. وليس لأبويها منها من ذلك، وإن كان لأبيها نظر شرعى عليها فليس له تضييع مالها بمنعها من نيله والوصول إليه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سأله منصور المذكور في التاريخ المذكور عن مسألة رجل أوصى بابنته لأخيه وجعله مجرراً عليها دون مطالعة أحد من الناس بعد وفاته. ثم توفي والدها الموصي وبقيت البنت مدة تحت نظر عمها الوصي عليها، ثم عقد عليها عمّها النكاح لولده وسمى لها صداقاً هو صداق مثلها وهم من أهل بيت العمود ليس عندهم قاض [6أ] والجماعة قامت مقامه ووافقو على عقد العم ووقع الإيجاب منه في حق محجورته والقبول في حق ولده الصغير عن درجة القبول لنفسه بمحضر الجماعة

---

(1) بياض بقدر كلمتين بالأصل.

المذكورة وموافقتهم على ما ذكر . ثم إن زوج أم البت المذكورة عضلها عن البناء بزوجها المذكور وعقد عليها النكاح لحفيده لأخيه بولالية أمها المذكورة وبني بها حفيده المذكور . فهل نكاح الحفيد صحيح أو فاسد ويفسخ وإن بني بها أم لا؟ جوابكم السلام .

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكر فقد حرم الله تعالى في مُحَكَم كتاب العزيز نكاح الممحضنة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما (لا نكاح إلا بولي) ونكاح هذا الحفيد وقع على ممحضنة وعقدها امرأة على أئنِي بلا ولِي فيجب فسخه بغير طلاق ويلزمه ما سُمِّي من الصداق وتُستبرأ من مائه الفاسد . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : فيجب فسخه بغير طلاق ، هو نص ثالثة نكاحها الأول عن ابن القاسم عن أكثر الرواة . ثم قال فيها إثر ذلك قال ابن القاسم : وكل ما فُسخ بعد البناء مما فسد لعقده فيه المسمى ، وما فُسخ في جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صداق فيه وتردّه إن قبضته ، انتهى . وتحريم الممحضنة في قوله تعالى ((والمحчинات من النساء)) أي ذوات الأزواج بعد قوله ((حرمت عليكم أمهاتكم)) الآية<sup>1</sup> .

الحمد لله ، نسخة رسم للاستفتاء من حفداء الفقيه علي الزاوي أولاد الجنان من سوسة نصه بعد افتتاحه : أشهد التاجر علي ابن الحاج بلقاسم الجنان الكومي أنه وهب أحفاده للابن صغار السن الآن أحمد وبلقاسم علي أولاد ولده القارئ محمد الذين هم إلى نظره بايضاء والدهم المذكور بهم إليه بالسواء بين ثلاثة لا فضل لواحد منهم على الآخر ، جميع الجنة المشجرة بالتين والزيتون ظاهر سوسة وفي جوفها بالموضع المعروف بالصفافية ، يحدّها كذا وكذا ، مع جميع الجنة

---

1) القرآن : النساء 23 - 24.

المشجرة بأصول الزيتون قبلة البلد المذكور، وبالموضع المعروف بالصوينة، يحدّها كذا وكذا، مع جميع الجنة المشجرة زيتونا وتُعرف في القديم بالجمالي الغربية من ظهرة ابن مالك، يحدّها كذا وكذا، مع جميع سهامه المنفرزة بالقسم ذي البئر المستجدة المَعْيَنَة من جميع السانية الكائنة قبلة سوسة القرية من ساحل البحر المعروفة بسانية ابن شعيب يحکرها سهامه منها كذا وكذا، مع جميع شطر الحانوت الكائن بسوق الحاكة داخل البلد المذكور وغربي المفتح، يحدّه كذا وكذا، وهو الشطر القبلي على يمين الداخل بجميع الآلات، وبما له وللأملاك المذكورة من الحقوق السوادي والمساقي والطرق والتطرق وما عدّ لجميعها ونسب إليه قدِيمًا وحديثًا وما كان بها من المنافع أو منفصالاً عنها. وهبهم جميع ذلك بعامة منافعه على عدد رؤوسهم. هبة بتة بتلة، ذكر أنها لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجزيل، إنه سبحانه يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. صرَم ذلك كلَه من ماله وأبأنَه عن ملكه وكسبه وصيَرَه بحق هذه الهبة المذكورة مالاً من مال الموهوب لهم المذكورين وحقاً من حقهم. وقبل ذلك منه لهم وحازه لهم كذلك بما تحوز به الأجداد لمن يولون أمره من ولد الأبناء بحق الجدوية والإيصاء ورفع يد المالك عن ذلك كلَه ووضع يد الحوز لهم. فحازه من نفسه لهم حوزاً تاماً كما يجب بمعاينة شهيديه وبالوقوف معه والتطواف على [6 ب] ذلك إلى أن يبلغوا مبلغ الحوز فيحوزوا لأنفسهم في حياة جدّهم أو يبلغ أحدهم فيحوز له ولا إخوته. وذلك كلَه بعد أن أعلم الواهب المذكور أن المسألة ذات خلاف فاختار من الاختلاف عدم الاعتصار. وشهد على إشهاده بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز أمر من علم صغر الأولاد المذكورين وكونهم في حجر جدّهم بإيصاده أيهم إليه. وعاين رسم الإيصاد مشهود بالشهادة العاملة ووقف عليه. وعرف الواهب

والموهوب لهم بالحالة الجائزة الموصوفة. وذلك بتاريخ أواسط ربيع الثاني من عام خمسة وثمانين وتسعمائة [985 هـ / أواخر جوان 1577 م] فلان وفلان من عدول سوسة.

وبطريّته ما نصه: الحمد لله، بعد أن توفي الواهب الحائز المذكور أمامه في بعض أشهر عام سبعة وثمانين [987 هـ / 1579 م] الفارط وترك الموهوب لهم بحال صغر بلغ الآن أكبرهم أحمد المذكور أمامه فحاز له ولأخويه لصغرهما جميع الموهوب المذكور لهم من قبل جدهما - الرابع المذكورة أمامه - حتى يبلغا فيحوزا لأنفسهما، حوزا تماما كما يجب وبما يجب بمعاينة شهیديه وبالوقوف معه على ذلك. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة. وعرفه بتاريخ أواخر ربيع الثاني عام خمسة وسبعين وتسعمائة [995 هـ / أواخر أفريل 1586 م] فلان وفلان في عدول سوسة.

السؤال بخط إبراهيم الكلومي بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الهبة المسطورة وما تضمنته من وقوع الحوز فيها بالمعاينة في هبة الوالي لمن يلي عليه من صغار اليتامي، ومعرفة الشهود الإيصاء وصغر الأولاد الموهوب لهم وغير ذلك مما هو مذكور. وقد مات الواهب بعد عامين من تاريخ الهبة كما ورّخ به المتنسخ أعلاه، قام الآن بعض ورثته على الأولاد الموهوب لهم وادعى بطلان الهبة، قال: لأن الواهب لم يزل يتصرف في الأموال الموهوبة باستغلالها وقبض فوائدها وخرجها حتى مات، وأن منفعة الرابع كلها ينفقها الواهب ويدخلها في مصالح نفسه وضرورياته. وقال لهم: إن تصرف الواهب في النازلة لا يضر لأنّه هو الناظر بحق الإيصاء المذكور. وأما قولك إنه كان يدخل الغلة في مصالح نفسه دعوى. ثم طلب القائم المذكور من الأولاد إثبات كون جدهم الناظر كان يدخل غلة الموهوب في مصالحهم. فهل - حفظكم

الله تعالى - إثبات ذلك عليهم كما زعم القائم أو البينة على المدعى؟ فهل يقبح في الهبة إثبات أن الواهب كان يدخل الغلة في مصالح نفسه أو لا يقبح؟ لأنه من التعدي على المنافع فلا يبطل ملك الرقاب حسبما أفتى به الشيخ الغبريني والإمام ابن عرفة وهو ظاهر المذهب نقله ابن ناجي كما علمتم. جوابكم تؤجرون، والسلام.

فأجبت عنه بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر فالإثبات في هذه النازلة في ما سوى الحانوت على الوراث وهو للمدعى. وأما الحانوت فإن كان يسكنه الواهب قبل الهبة فالإثبات فيه على الموهوب لهم على أصل ابن رشد، وعلى الوراث على أصل أبي صالح وابن لبابة وابن وليد سعيد بن معاذ وغيرهم. فعلى حاكم النازلة أن ينظر في الترجيح. وإدخال الواهب الغلة في مصالح نفسه في النازلة يُبطل هبته إذ ليست من موضوع ما نقله الشيخ ابن ناجي -رحمه الله تعالى- على ما لا يخفى وتعدد المعامل بهما وخصوص موضوع كل منهما يعين المشهور للإعمال هنا لعموم موضوعه وإعماله. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

[ 7 أ] قوله : والإثبات في هذه النازلة الخ ، اعرفه في ترجمة وثيقة بحل الحبس من الطرر في الورقة السادسة والثمانين منها ونصه : وعند قوله لكان النظر والقياس أن لا يكون تعدى الأب . ابن العطار : والقياس والنظر أن لا يكون تعدى الأب على غلة واجبة لبنيه إبطالاً لحبسه ونقضًا لعهده . ابن رشد -رحمه الله تعالى- : ظاهر هذه الروايات على ما ذكر أنه القياس . وقوله : قبل أن يُخلِّيها عاماً إنما يصح هذا في الكبار ، وأما في حق الصغار فمتى سكن ولو كان بعد عام فإن الحبس يُبطل وكذلك في كتاب ابن الموز -رحمه الله تعالى- فقف على ذلك ، وعند آخر الكتاب الباب انظر في رسم يدير<sup>1</sup> من كتاب الصدقات . ابن

---

1) كذا بالأصل .

رشد: ذكر أصحاب الوثائق أنَّ الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بماله غلة فاستغلَّ الغلة وأدخلها في مصالح نفسه وقامت بذلك بيته ولم يزل كذلك إلى أن مات الأب فالصدقة باطلة وهو عندهم بمنزلة السكنى إذا لم يُخل الدار من نفسه وما له حتى مات فيها فهي باطلة. وفي المدونة: لابن كنانة مثل ذلك ودليل قول مالك في رسم يدير قوله ابن القاسم في رسم شهد وفي أول سماع أصبع أن الصدقة جائزة إن استنفق الأب الغلة، لأن الكراء إذا كان محمولاً على أنه لابنه فإنما استنفق من مال ابنه بعد أن وجب له يأخذ منه في حياته وبعد وفاته. وهو نص قول أصبع في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حازها لابنه باسم ولده أو جهل فلم يعلم إن كان باعها لنفسه أو لولده أنَّ الشأن يكون له في مال أبيه، حيا كان أو ميتا، فانظره. وهو محمول في الأرض على أنه كان يعمرها لبنيه المتصدق عليهم حتى ثبت أنه كان يعمرها لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة، وفي الدار محمول على أنه كان يسكنها أو يستغلها بمتاعه وحشمه حتى ثبت إخلاؤه لها وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا شغلها. ذكره ابن رشد في هبات الشرح. وفي أحكام ابن زياد -رحمه الله تعالى- لأبي صالح وابن لبابة وابن وليد في من تصدق على ابنته بنصف دار إلى ناحية بعينها على السواء إنه على من ادعى أنها كانت معروفة بسكنى الأب المتصدق البينة على ذلك. قال أبو صالح -رحمه الله تعالى-: وهو قول سلفنا، وبمثله قال سعيد بن معاذ -رحمه الله تعالى- وهو خلاف قول ابن رشد -رحمه الله تعالى- فانظره، انتهى من الطرر. البرزلي في رابعة هبته ما نصه: وفيه أي في ابن الحاج من تصدق على ابن صغير بدار أو جنان ثم ثبت أنه كان يغتَلها لنفسه لا لولده فأفتى ابن العطار وأهل الوثائق ببطلان الصدقة، وبه قال ابن كنانة. وعن ابن القاسم وأصبع في العتبية أنها جائزة. ابن عات: لأنَّه تعدى على الغلة خاصة، وبه أفتى ابن رشد -رحمه الله تعالى-.

زاد في الضرر: وهو نص أصيغ في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حازها لابنه باسم ولده أو جهل فلم يعلم إن كان باعها لنفسه أو لولده أن الثمن يكون له في مال أبيه حيًا كان أو ميتاً فانظره. وهو محمول في الأرض على أنه إنما كان يعمرها لبنيه المتصدق عليهم حتى ثبت أنه إنما كان يعمرها لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة. وفي الدار محمول على أنه يسكنها أو يشغلها بحشمه ومتاعه حتى ثبت إخلاؤه<sup>١</sup> لها، أو أنه لم يكن قبل وفاته يسكنها ولا يشغلها، ذكره ابن رشد في هبات الشرح. وفي أحكام ابن زياد لأبي صالح وغيره: في من تصدق على ابنته البكر، وساقه [٧ ب] إلى آخر ما مرّ عن الضرر في قوله أو هو خلاف قول ابن رشد. وفي خامسة حبس مختصر الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - ما نصه: والحوز الحكمي حوز ذي ولاية لمن يلي عليه في الهبة منها، والأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه، ولا يزول حتى يؤنس رسلهم. والوصي ومن يحوز أمره عليه كابنه وفي الهبة تأمله. المتيطي: إن عمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وأدخل الغلة في مصالحة فإن موته يبطل الحبس. هذا المشهور المعمول به.

وقال ابن العطار: لو لا اجتماع الشيوخ عليه لكان القياس عدم بطلانه بتعديه على غلة وجبت لولده. المتيطي: ولقول ابن العطار ذهب أحمد بن بقي. وفي خامس الثمانية قال عبد الملك: من تصدق على صغار بنيه بحائط أشهد به، فكان بيده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة بالبيع والأكل حتى مات، والصدقة ماضية إلا أن يكون جعل حوزها والنظر فيها لغيره، فإن فعل فعله قبل الصدقة بطلت. وقال أصيغ: إنما

١) تكرر هذا النص في نفس الورقة. وقد وردت الكلمة هنا: احتيازه، وهو خطأ واضح استدركناه مما سبق.

ذلك إن علم أنه فعله لنفسه انتزاعاً له منه وإن لم يعلم ذلك فهو على الحيازة أبداً ولو طالت حيازتها الأجنبية لهم ثم رجع الأب فيها بملكها لم يبطل ذلك الصدقة أو الحبس. المتيطي: وفي قول عبد الملك دليل لما ذهب إليه ابن العطار وابن بقي وابن عرفة. وفي الهبة من هذا زيادة. وللشيخ ابن عرفة في خامسة هبته ما نصه: وسمع عيسى رواية ابن القاسم كراء ما وله لابنه الصغير من ربع حوز وإن لم يقل أكربت لابني ولم يخرجه لمن يحوزه له. زاد في رسم يدير من هذا السمع، وفي سمع أصيغ: وإن لم يكتب الكراء باسم ولده قال: ومن يكري له إلا أبوه، وأنكر قول من قال: لا يجوز أن يكتب الكراء باسم نفسه، وعابه ورآه خطأ، قال: وهو خلاف سنة المسلمين، لا أعلم أحداً من الناس قلل، يريد من أهل العلم. ابن رشد: مثله قول مالك في رسم يدير ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب. ابن زرقون: ذكر أصحاب الوثائق أن الأب إن قامت البينة في ما تصدق به على ابنه الصغير مما له غلة أنه يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات فصدقته باطلة، كالسكنى إذا لم يُدخل الدار حتى مات. ومثله في المدونة لابن كنانة، وظاهر المذهب خلافه وأن الصدقة جائزة لا الكراء إذا كان محمولاً على أنه لابنه فإنما استتفق من مال ابنه، وهو قول أصيغ في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حوزها الأب وباعها بيعاً مبهمها أن ثمنها للابن في حياته وموته، انتهى من ابن عرفة.

ولابن ناجي في عشرة هبة كبيرة أثر نقله إياه ما نصه: قلت: وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني -رحمه الله تعالى- على ما بلغني لأهل الجريد بذلك ففقطن منهم أنهم توهموا أنه وهم لوقوفهم على نص المؤثقين، فكتب في آخر جوابه: إن ما ذكره المؤثقون من البطلان لا عمل عليه، وإنما العمل على قول الصحة، وكما صرّح به ابن زرقون أن

ظاهر المذهب خلافه فلم يراجعوه بعد، انتهى من ابن ناجي . وللشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - في خامسة هبته ما نصه : وبقاء تصرف المعطي في العطية لنفسه يمنع حوزها الحكمي كالحسبي . حصل ابن رشد مسألة أطال أصبغ في نوازله الكلام فيها بقوله : الأب في الأرض يتصدق بها على ابنه الصغير محمول على أن تعميره إليها لولده حتى يثبت أنه لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة ، وفي الدار يتصرف [8أ] بها عليه محمول على أنه كان يسكنها أو يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت إخلاصه إليها أو أنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها . ثم أردف ابن عرفة بما في أحكام ابن زياد من نقل الطرر وقد مرّ .

قولنا : في هذه النازلة احترازاً من نازلة تناظرها وقد تختلفها بحسب الوجوب ، فراعيتُ هذا المعنى بهذه القيد لثلا ينطبق هذا الكلام على كل نظر للنازلة ولو مع تخالفٍ ما . وقولنا : على أصل ابن رشد وعلى الوارث وعلى أصل أبي صالح الخ أتيت على إشعاراً بأن كلامهم ليس في الحانوت نصا وإنما هو في الدار المسكنة وفي الأرض ، لكن حانوت السكنى كدار السكنى في الحكم بالإجراء من باب لا فارق . وقولنا : وإدخال الواهب الخ ، هو قول الشيخ المتيطي ، هذا المشهور المعمول به أتيت به من نقل الشيخ ابن عرفة عنه وقد مرّ ، ولقول ابن عرفة : وبقاء تصرف المعطي الخ فلذا عبرت بالواهب لأنه ذو ولاية بالإيصاء . وقولنا : في النازلة يبطل هبته ، تقيد مقصود ليخرج عنه نازلة تكون بتونس أو ببلاد الجريد اللذين هما موضوع فتوى ابن عرفة والغبريني أبي مهدي . وأما هذه فهي نازلة سوسة فلا ينطبق عليها العمل بالصحة الواقع بتونس والجريدة . وقولنا : إذ ليست النازلة الخ ، تعليل في بطلان الهبة بالإدخال المذكور . ووجه ذلك أن ما نقله ابن ناجي موضوعه تونس والجريدة فهما موضوع العمل . وهذا القول وهو الصحة وعدم البطلان هو

الذى به العمل فيهما على ما وقع التصريح به في أصل نهاية التحصيل فلا يدخل فيه سوسة . وإنفاس الشيخ ابن عرفة والغبريني بالصحة لأهل الجريدة يُحمل على أنهما عَلِمَا جرْيَ العمل فيه بالقول بالصحة كبلدهما تونس وقول الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - إذا جرى العمل بقولٍ في بعض البلاد فيتتفع به في العمليات معناه في بلد غير بلد العمل . ومعنى الانتفاع به حيث لا يكون له معارض راجح عليه كمشهور ، لأن العمل بالراجح واجب إجماعاً كما نص عليه الأصوليون . وهاهنا قد وجد المعارض الراجح وهو المشهور في نقل الشيخ المتطيبي - وقد مرّ - فيعمل بالمشهور لأرجحيته وتعلم المرجوحة عنه التي في العمل لكونه في موضع غير موضع النازلة ، فتأمله .

فإن قلت : العمل بالأندلس كالعمل بتونس فلا يتراجع أحدهما على الآخر بموهبة . قلت : يتراجع ما به العمل بالأندلس لا من حيث كونه به العمل بالأندلس بل لكونه المشهور ، إذ المشهور عام موضوعه وعام أعمِل له في كل موضع . فقد تراجَّع هذا القول بالبطلان من حيث كونه مشهوراً لا من حيث كونه عُمل بالأندلس حتى يكون إعمال عمل الأندرس وإهمال عمل تونس والجريدة تحكماً أي ترجيحاً بلا مرجح . والعمل الواقع بالأندلس والعمل الواقع بتونس كلاهما متكافئ بالنظر إلى سوسة الخارجة عن موضوع العمل فتدبره . وإلى هذا التقرير أشرت بقولي : وتعدد المعهود بهما وخصوص موضوع كل منها يعيّن المشهور للإعمال هنا لعموم موضوعه وإعماله ، فاعرف ذلك . وتعدد مبتدأ «والمعهود بهما» صفة لموصوف محدوف أي القولين المعهود بهما ، أعني القول بالبطلان في عمل أهل الأندرس والقول بالصحة في عمل تونس والجريدة ، وخصوص عُطف على تعدد أي كون كل من القولين المعهود بهما له موضوع خاص ، وجملة «يعين المشهور» إلى

آخره، خبر عن المبتدأ. وهنا، أي من هذه النازلة السوسية لكونها من غير موضع العملين معاً. واعرف ما يأتي في السابعة والأربعين.

وقول ابن زرقون: ظاهر [8 ب] المذهب الصحة لا يبلغ درجة المشهور، لأن معنى قولهم ظاهر المذهب كذا معناه بالإجراء على قواعده لا بنص صريح فيه على ما وقع التصریح به في الورقة الرابعة عشرة من إجرات الشيخ ابن عرفة وهذا وقع التصریح بالمشهور فيتعین للإعمال. وقول الشيخ الغبرینی: العمل على قول الصحة كما صرخ به ابن زرقون من أن ظاهر المذهب خلافه لا ينبغي صدوره من مثله على جلالته -رحمه الله تعالى- لأن كون ظاهر المذهب خلافه لا يدلّ على أنه المعمول به ولا سبب لزمه، وإن كان هو مقتضى قواعد المذهب فقد عارض ذلك النص الصريح في المذهب وهو قول المتباطئ: المشهور المعمول به البطلان، فقصاراته أن يكونا قولين في المذهب، أحدهما من مقتضى قواعده وهو الصحة والآخر بالنص الصريح فيه وهو البطلان وأن العمل بالصحة ليس في كلام ابن زرقون تصریح به ولا إيماء إليه، فتذبره منصفاً.

ثم لو سلم حفظه إيه من خارج، فكيف يصح أخذه إيه من كلام ابن زرقون: ظاهر المذهب خلافه، وقول ابن زرقون: ظاهر المذهب الصحة أعمّ في وجود العمل به، والأعم لا يدلّ على الأخص في الإثبات ولا يشعر به عيناً، فتأمله منصفاً. وقولنا: هنا أعني في نازلة سوسة المسؤول عنها لأنها -أعني سوسة- غير الأندلس وغير تونس موضع العملين فتجزرت سوسة عن عمل المشهور لأنها غير موضع العملين. وقولنا: لعموم موضعه وإعماله أي موضعه المشهور وعموم إعماله، بخلاف ما به العمل فإنه إذا قيل في قول: جرى به العمل، فهو خاص

بموضوع معين لا يتعاده لكنه يفيد ترجيحاً ما في غير موضعه لكنه لا يقارب راجحية المشهور . وهذا كله قد قررناه بما فيه كفاية .

الحمد لله ، سألني مصطفى المدقان عن مسألة رجل متزوج طفلة بکرا وأمها متزوجة برجل فوقع بين زوج البنت وزوج الأم مشاجرة فقال له زوج البنت : إن كانت هذه الطفلة منك أو تقرب إليك أو من رائحتك فهي حرام عليّ . فهل تحرم عليه وهي مدخول بها ولا تحل له إلاّ بعد زوج أو لا تحرم عليه؟ والسلام .

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فيسأل زوج البنت القائل المذكور عن تفسير مقالته المجملة المذكورة ويعطي حكم تفسيره . فإن فسره بقرب القرابة ورائحتها تحرم عليه زوجته ، وكذلك إن فسره بقرب الولاية ورائحتها التي توجب له على ربيته النظر التصرفي والمالي ، فإذا أراد هذا لم تحرم عليه زوجته ، أيضاً إذا لم يكن لزوج أمها عليها ولاية شرعية . وإن فسره بمجرد القرب والرائحة أي الوصلة في الجملة وهو القدر المشترك ترتب عليه ما قال ، وإن فسر بغير ذلك كله فينظر فيه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولي : مقالته المجملة هي قوله : منك ، تقرب إليك ، من رائحتك ، فهذه ألفاظ لم تتضح دلالتها لاحتمالها لكل معنى من المعاني المذكورة في الجواب . وأصل استفسار المتكلم محمل كلامه ما وقع للفقهاء في باب الإقرار وفي باب التمليك إذا قالت : قبلت أو قبلت أمري . قال في المدونة : سئلت ما أرادت بقولها . وأقام منها البرزلي : أن الشاهد شهادة مجملة يقبل تفسيره إياها ولا يعدّ زيادة في الشهادة . وقولي : وإن فسره بقرب القرابة ورائحتها الخ ، هذا لأن الذي بين المقول له وربيته إنما هو المصاہرة لا القرابة ، لأنها إنما حرمت عليه بالصهرية لا بالقرابة

فالوصلة بينهما هي المصادرة دون القرابة حينئذ. اعرف فصل الزوجة من الشامل ونکاح الرسالة . قولي : [ 9أ ] النظر التصرفي والمالي ، أي النظر الذي موضعه تصرفها ومالها . وقولي : إذا لم يكن لزوج أمها عليها ولایة شرعية ، احترازا من أن يكون له عليها ولایة شرعية كأن يكون زوج أمها عمّها أو ابن عمّها ويكون وصيا عليها . وقولي : وإن فسره بمجرد القرب والرائحة أي الوصلة الخ كقرب المعاشرة وعدم التستر منه والاحتجاب من رؤيته إليها ، فاعرف ذلك .

الحمد لله ، نسخة وثيقة سبب مهملة وما اتصل بها نصها بعد افتتاحها :  
يعرف شهوده طالبا بن محمد بن عروس الجبالي الزنفي<sup>1</sup> معرفة صحيحة تامة ويشهدون بوفاته - عفا الله عننا وعنـه - وخلف ابنته عزيزة البكر البالغ الآن في سنّها على حالي البكارة والإهمال عن الوصي والمقام ما علم شهوده أنه انعقد عليها في نکاح قط لا في حياة والدها المذكور ولا بعد وفاته ، ولا أدعى أحد عليها النکاح ولا أدعّته هي على أحد ، ولا هي لنظر أحد من الناس بإيصاله ولا تقديم شرعي . وسمع شهوده أن عمر بن محمد الجبالي خطبها للتزویج من نفسه وسمى لها صداقاً نقد قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها ثلاثة ديناراً نواصراً ، ومهره خمسة عشر ديناراً من النعم والجمع في ذمته لها بالحلول . قال شهوده والخطاب المذكور كقولها . والصداق المسمى هو صداق مثلها . وتزویجها منه بذلك سداد وصلاح في حقها ، وليس لها ولی نسب يعهد نکاحها منه بحال . وشهدوا بذلك هنا أواسط محرم عام خمسة وتسعين وتسعمائة ] 995 هـ / أواخر ديسمبر 1586 م ] عمر بن موسى الزنفي وفلان وفلان وفلان ، وعلى أسمائهم علامه الأداء بالقلم الحکمي مثاله شهد ، ويلي ذلك بالقلم المذكور ما نصه :

---

(1) نسبة إلى قبيلة بربرية .

الحمد لله، تُرِّجَّعُ منه إن رضيْتُ ويعقد نكاحها ويُشَوَّرُها بنقدها  
كافلها خليفة بن أحمد العمراني.

وتحت ذلك رسم صداقها نصه: الحمد لله، تزوج عمر بن محمد  
الخاطب المذكور أعلاه مخطوبته عزيزة المذكورة أعلاه بالصداق المسمى  
أعلاه نقداً ومهرأ وقبض النقد كافلها خليفة المذكور بحق التقديم المذكور  
فيه وشورها به فبريت ذمة الزوج منه ومهره المذكور بذمته لها بالحلول  
بولاية كافلها خليفة المذكور بحق التقديم المذكور وهي بكر بالغ يتيمة  
مهملة كما شهد به أعلاه. واستؤمرت كما يجب فرضيْت كما يرضي  
أمثالها. وقبل الزوج النكاح وارتضاه. شهد على إشهادهم بذلك في  
الحالة الجائزه من الرجلين مطلقاً، ومنها في ذلك بتاريخ أواسط محرم  
عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / أو آخر ديسمبر 1586 م] بتقرر  
التعريف بهم بشهادة عدلين من عدول تونس.

السؤال بعد افتتاحه جوابكم - كان الله لكم - بعد تأملكم مما نسخ  
أعلاه، وأن الزوج المذكور دخل بالزوجة بعد أن قامت وثيقة السبب  
هي وخالها الشاهد الأول في الوثيقة المذكورة والموفى ببلوغها حسبما  
هو في الوثيقة، وبقيت تحت حجاب الزوج من تاريخ الصداق إلى الآن  
نحو العام ثم الآن قامت هي وخالها وادعيا أنها غير بالغ وادعى الزوج  
أنها بالغ وأنها أبنتُ. فهل يُعمل على دعواها ودعوى خالها الآن أو  
لا؟ وإذا ثبت أنها أبنتُ أو راهقت هل يمضي نكاحها ويكون حكمها  
حكم البالغ في الإمضاء ولا يفسخ؟ أو عدم الفسخ إنما هو خاص  
بالبالغة دون المراهقة ودون التي أبنتُ وليس حكمها حكم البالغة؟  
جوابكم، والسلام.

فأجبتُ عنه بما نصه بعد افتتاحه: تأملتُ النسخة وما [9 ب] اشتمل  
عليه السؤال، واعلم أن قول الحال الآن ودعوى الزوجة كذلك في عدم

البلغ غير مقبول، لأنها تتهم على الفسخ ولكن ينظرها القوابل فربّ من كانت قمية الذات تستصغر في رؤيا العين وسِنها مرتفع ولا يعكس، فلا يُردد نكاحها بمجرد دعواها المذكورة الآن. ثم إذا ثبت بالقوابل مراهقتها أضيَّ نكاحها، وكذلك إذا نظرن إليها وقلن أنتِ، وعلى هذا فإنقضاء نكاحها حينئذ لا من حيث إنه نكاح يتيمة غير بالغ بل من حيث إنه نكاح من حكمها حكم البالغة في الإمضاء. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

التشبيه في قوله كذلك راجع إلى الآن أي دعوى الزوجة الآن، وكونها تتهم على إرادة فسخ النكاح يشهد بما قلناه، ما ذيل البرزلي في سابعة نكاحه أثر جواب لابن رشد في ما إذا علمت أن العدة ثلاثة حيسن فأعترفت بانقضائها عند عقد نكاحها ونصه. قلت: ولو ثبت إعلامها بذلك واعترفت أنها قد انقضت عدّتها ثم تزوجت ثم ادعت بقاء عدّتها، فظاهر المذهب أن لا يقبل قولها لأنها تُتهم على إرادة فسخ النكاح، فيما سبق من اعترافها دليل كذبها في دعواها إلا أن يُصدقها الزوج في دعواها، فكانه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، انتهى.

وكونها ينظرنها في ثبوت البلوغ مصريّ به في أوائل نكاح الحاوي في نازلةٍ وقعت ذكرها، ادّعت الزوجة بعد الدخول عدم البلوغ وعدم الميسىس وصدقها الزوج في عدم الميسىس فوجدها القوابل كما قالت، فحكم بفسخ نكاحها بطلاق، اعرفه فيه. ثم ذكر البرزلي جواب ابن رشد بإمساء نكاح بكر يتيمة بولاية ابن عمّها ثم بعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ وأنه لا يقبل الآن قول الأم وابن العم في عدم بلوغها. ووجهه البرزلي بتوجّهات منها ما في كتاب ابن الموارز أن المراهقة للبلوغ لها حكم البالغة نقله اللخمي. اعرف بقيته فيه وفي الورقة . . . .<sup>1</sup> من نكاحه. أيضاً سئل اللخمي عن اليتيمة تزوج قبل

1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

البلوغ، أجاب: إن شارفتُ المحيسن ورضيَتْ ماضى بعد أن يبعث القاضي مَن ينظر إليها، وإن لم تقارب البلوغ رد نكاحها ولا يراعى رضاها. البرزلي: هو أصل إذا راهقت البلوغ وأنبَتْ أنه يحكم لها بحكم البالغ، وأما إذا كانت دون ذلك فالرواية رده. وفي العتبة ما يدل على الجواز، اعرف بقيته فيه.

الحمد لله، سأله التاجر أحمد شقرون عن مضمون فصل هو: بعد أن توفيت رقية بنت محمد حريرة فورثها زوجها الحاج محمد الحوفي وابتها منه فاطمة وأمها عائشة بنت التاجر محمد شقرون الخلقي وشقيقاتها رحومة وملوكة لا غيرهم، ثم توفيت فاطمة البنت المذكورة فورثها أبوها الحاج محمد الخلقي وجدتها للأم عائشة المذكوران لا غيرهما، ثم توفيت عائشة المذكورة فورثها بناتها رحمونة وملوكة المذكورتان وعصبها شقيقها أحمد لا غيرهم في علم من علمه.

السؤال بعد افتتاحه جوابكم عن مسألة هي أنه وقع بين أحمد العاصب المذكور وبين حفيديه للأخت المذكورتين نزاع في متروك والد البتين المذكورتين وطال النزاع بينهم، فآل أمرهم إلى أن دخل بينهم مَن أصلح بينهم بأن يسلم أحمد العاصب المذكور لحفيديه المذكورتين جميع ما انجرّ له بالإرث من متروك والدهم المذكور، فقال له مَن ناب عنهما: ونصيب الحاج محمد الحوفي الصائر له بالإرث في زوجته رقية والمنجرّ له من ابنته فاطمة كل ذلك في التسليم، فقال أحمد المذكور: أنا لا دخل لي فيه. فتنازعوا في [10أ] ذلك ثم انعقد الإشهاد على أحمد المذكور أنه مهما ظهر أنه اشتري من الحاج محمد الحوفي المذكور مَنابه في الربع المذكور فهو داخل في التسليم مع أنه أنكر ذلك. وسئل الحاج محمد هل باع له مَنابه المذكور؟ فأنكر أيضاً ذلك. فأرادت البتان المذكورتان تحليف أحمد وال الحاج محمد المذكورين أو تحليف

الحاج محمد فقط على نفي ما ادّعى من البيع ، فهل يلزم اليمين على ذلك أم لا؟ والسلام .

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا تتوّجه اليمين المذكورة لأن توجّهاً فرع تقرّر الحق للمحلفتين في حظ الحاج محمد ، ولا يتقرر الحق لهما فيه إلّا حيث يظهر اشتراء أحمد إيهام عباد بنص الإشهاد الذي ذكره السائل ولما يظهر . فكيف توجّه اليمين التي لا يتقرر الحق في ما نشأت هي عنه لطالبتها إلّا بعد ظهوره وهو حتى الآن لما يظهر . وقد علم أيضاً أن شرط المدعى أن يكون محققاً لا محتمل الوجود . وأيضاً فإن في توجيه التحليف ليظهر الاشتراء المذكور دوراً مصرياً لتوقفه على توقف حق المحلفتين في المحفوظ عليه . وتقرر حقهما فيه يتوقف على توجيه التحليف ليظهر الاشتراء من حيث كونه جزءاً القضية الإشهادية . وتوجيه التحليف الخ يتوقف على تقرر حق المحلفتين في المحفوظ عليه فدار هكذا أبداً ، والدور باطل عقلاً وشرعًا . فتوجيه التحليف الذي أدى إليه يكون كذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولنا : وقد عُلم أيضاً الخ ، هو في بحث الدعوى من شهادات المختصر الشامل وفي شروط الدعوى من التبصرة فاعرفه هنالك . والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول أن الأول فيه نفي الحق المحلف عليه بالكلية بحيث لم يتقرر فيه حق المحلفتين بوجهه . وهذا الوجه فيه احتمال تقرره دون تدقيقه فتأمله . وقولنا : في الدور المصرح إلى أن تقريره ، اعرف معه ما وقع في آخر النكاح الثاني في حاشية الشيخ الوانوغي من هذا المعنى وهو الدور المصرح . ثم ظهر لي أن لو زدت في الجواب تمتنينا لنفي توجيه التحليف لكان أنساب وأثبت للمراد بأن نقول : على أنه كيف تتوّجه من البتين على الحاج محمد اليمين

على عدم بيعه ومبيعه لم يخرج من يده؟ والحالة أن هذه الدعوى لو توجهت عليه من أحمد لما لزمه له عنها يمين، على ما صرخ به بعض الشيوخ. وكيف يلزم عنها يمين لفرعه ومن دخل من سببه وهو البتتان المصالحتان؟ وكيف يصح على معقود عليه محتمل للوجود والعدم وفيه خصومة الحاج محمد قائمة؟ والمشهور من المذهب أن بيع ما فيه خصومة ممنوع لأنه غرر. والغرر في ذلك في النازلة أظهر من أن يخفى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: على أنه الخ. قلت: وقع في الصيام من حاشية الشيخ الوانوغي -رحمه الله تعالى- ما نصه: فإن قلت ما معنى «على» في قولهم: على أنه، ويقع ذلك في كلام العرب كثيراً. قلت: قد صرخ ابن الحاجب في إملائه بأنها بمعنى بل الدالة على الإضراب، انتهى من الحاشية. وقولنا: أن هذه الدعوى، أي دعوى البيع، أي الدعوى على الرجل أنه باع متاعه. وقولنا: على ما صرخ به بعض الشيوخ أردت به القاضي برهان الدين ابن فردون -رحمه الله تعالى- في سابعة الفصل السادس في صفة اليمين من تبصرته إثر ذكره الموضع التي لا ثبت إلا بشهادين لا يمين لمجردتها ولا ترد، في الورقة السابعة والسبعين منها. ونصه: ويلحق بذلك مسائل منها: من ادعى على رجل أنه اشتري منه سلعة فلا يمين على [10 ب] المدعى عليه الشراء.

ومنها من ادعى على رجل أنه باع منه سلعة فأنكر المدعى عليه فليس للمدعى أن يحلفه. وله في آخر الباب الخامس والعشرين منها ما نصه: مسألة إذا تداعى رجلان في عقد البيع أنه كان أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء، ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها، انتهى. وله في الباب الثاني والأربعين منها ما نصه: فرع ومن ذلك ما روی في الرجل يُدعى عليه أنه باع أصلاً أنه لا تجب

عليه اليمين إلّا بشاهد، انتهى. واعرف هذه المسألة في مفيد الحكم لابن هشام فقد أؤعّب الكلام فيها في فصل ما تتوّجه فيه اليمين من الدعاوي وما لا تتوّجه. قلت: فيحتمل أن قول شامل بهرام: إذا اختلف المتبایعان في وقوع العقد وعدمه فالقول قول منكره وحلف إجماعاً، يحمل على ما إذا خرجت السلعة المدعى ابتداعها من يد صاحبها ويكون قول القاضي البرهان ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها، تخصيصاً لكلام الشيخ بهرام فكان وجود السلعة بيد صاحبها قرينة في كذب مدعى الابتداع، فلذلك توجهت اليمين مع فقد القرينة وارتفع توجهها مع القرينة المذكورة. والله تعالى أعلم.

ويحتمل في ما يظهر لي إن موافقه العقل أن يكون وجه عدم توجه اليمين في دعوى البيع المسؤول عنها في النازلة هو أنها يمين سبق الاحتراز منها لإمكان ورود الدعوى بذلك من المدعى على المدعى عليه في كل وقت. وفي توجيهها حينئذ ضرر على المدعى عليه. ويتنزل عليها حينئذ ما وقع في الورقة الرابعة من ترجمة ما جاء في الكالي من أوائل الطرر ونصه عند قوله: ومتى أثبتت الضرر انظر إذا لم يثبت ذلك ودعت إلى يمين الزوج في ذلك، فلابن فتحون في وثائقه: أنه لا يحلف لدعواها إذا أنكر لأنها لو شاء أن تحلفه في كل يوم إلّا فعلت، وفي ذلك أعظم الضرر، انتهى.

وفي الرابعة وعشرين من وثائق الفشتالي: إذا أصرّ بها وأرادت الأخذ بشرطها أثبتت عند القاضي الشرط والزوجية، فإذا ثبت ذلك عنده كلفها إثبات ما ادّعته من الضرر ولا يحلفه بقولها، فإن أقامت شاهداً واحداً حلف على دفع قولها. الشيخ البرزلي في الخامسة والخمسين من نكاحه إثر نقله كلام الطرر ما نصه: جعلها من مسائل التكرار التي سبق الاحتراز منها كدعوى العبد عتقه والمرأة طلاقها وغير ذلك، اعرفه

فيه . ونحوه ما وقع في الشرط الرابع من شروط الدعوى الصحيحة من الورقة الموفاة خمسين من التبصرة : قاعدة المذهب أن «كل دعوى لو أفرّ بها المدعي لا تنفع المدعى عليه بإقراره» فإنه إذا أنكر تعلقت عليه اليمين . ويستثنى منها دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها والعبد على سيده أنه أعتقد فعندها لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة ، لأجل أنْ فتح الباب فيه يؤدي إلى أنه لا تشاء امرأة أن تحلف زوجها كل يوم مراراً إلّا فعلت وكذا العبد ، انتهى .

ابن ناجي في قول آخر الأئمأن بالطلاق منها : قوله لا يلزمه يمين بدعواها طلاقه ويرتك وإياها لأنّا لو وجّهنا اليمين على الزوج والسيد لتوّجهـت في كل وقت ، وذلك ضرر عليهمـا . قاله ابن يونس ، اعرف بقيته هنالك . وفي ثلاثة شهادات حاشية الشيخ الوانوغي - رحمة الله تعالى - : دعوى المرأة والعبد الطلاق والحرية لا يمين بمجردـها ، هذا مذهب مالك - رحمة الله عليه - ومنهم مـن أوجـبـها بنفسـ الدعوى وذلك قليل ، ومنه قوله في دعوى القاتل العفو . الوانوغي : وعلى هذا القليل عمل القضاة والحكام في زمانـنا ، انتهى . [11 أ] قلت : قوله بنفسـ الدعوى في أولـ الدعوى لا في ما تكرـرـ بعده لأنـه موضعـ حصولـ المشقةـ . ولم يحفظـ هذا العملـ البرـزليـ وابـنـ ناجـيـ فاعـرفـهـ .

وقولـنا : وكيفـ يصحـ العقدـ علىـ معـقودـ عـلـيـهـ محـتمـلـ للـوجودـ والـعدـمـ ، أردـتـ بالـعقدـ عـقدـ الصـلحـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ السـؤـالـ . الشـيخـ الوـانـوـغـيـ فيـ قولـ غـرـرـهـ : وإنـ ابـتـعـتـ سـلـعـةـ غـائـبـةـ مـاـ لاـ يـجـوزـ النـقـدـ فـيـهاـ إـلـاـ بـشـرـطـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ تـتـقـايـلـاـ فـيـهاـ وـلـاـ أـنـ تـبـيعـهاـ مـنـكـ بـمـثـلـ الثـمـنـ أـوـ بـأـقـلـ أـوـ بـأـكـثـرـ ، لأنـهاـ إـنـ كـانـتـ سـالـمـةـ فـيـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ فـقـدـ وـجـبـ لـهـ فـيـ ذـمـتـكـ ثـمـنـ مـاـ بـعـتـ بـهـ مـنـهـ سـلـعـةـ لـكـ غـائـبـةـ ، فـهـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ مـاـ نـصـهـ : قـلـتـ : تـقـرـيرـ هـذـاـ مـقـامـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ

يقال تقرّر من مذهب ابن القاسم -رحمه الله تعالى- أن العقد المحتمل للصحة والفساد فاسد، وكونها محتملة لسلامتها وعدم سلامتها فيؤثر في الفساد، لأن إنشاء عقد على معقود عليه محتمل للوجود وعدم وذلك مانع من العقد. ثم مرّ في الوجه الثاني، انتهى.

واعرف ما مرّ في الورقة الخامسة عشرة عن ابن القاسم: أن البيع على رؤية متقدمة فالأصل بقاوه عليها حتى يثبت تغييره وانتقاله، خلافاً لأنّه شبه. ويمكن الجواب بالجمع بين أصلي ابن القاسم أن يقال: كون الأصل بقاء المرئي الغائب على صفتة لا يمنع مجرد احتمال طروء انتقاله، فراعى مرة الأصل وراعى مرة احتمال طروء التقيض، وهو النادر. ومسائل المذهب تشهد لاعتبار الغائب واعتبار النادر أخرى. والله تعالى أعلم. وقاعدة «عقود المعاوضات لا تقبل التعليق ولا تلزم به» تشهد لبطلان هذا الصلح. والتعليق يرجع لوضع الحوادث أقوالاً أو أفعالاً وحركات سبب الاقتضاء أحکام تترتب عليها لم يكن لها ذلك الاقتضاء في أصل الوضع الشرعي. فاعرف ذلك في المبني اليقينية وأخر تذكير الغافل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-. وقولنا: وفيه خصومة الحاج محمد قائمة الخ، من بحث بيع ما فيه خصومة في الورقة السابعة والستين ومائة من الجزء الرابع قبل هذا بيته بما فيه كفاية. والواو في قولنا: والمشهور، واو الحال، فتأمله.

الحمد لله، وقع سؤال بتونس في العشر لذى الحجّة الحرام متّمّ عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / 11 نوفمبر 1587 م] نصه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً منصوباً بالأمر العلي السلطاني في وظائف شرعية وجُعل له في خدمتها مرتب من بعض الأوقاف، والرجل المنصوب ذو جاه. ثم إن السلطان عزل الرجل المنصوب وولى الوظائف المذكورة لغيره منذ مدة تزيد على ثلاثة أعوام ولم يُظهر

أمر العزلة إلا حين التاريخ بعد مضي المدة المذكورة. فجاءه المعزول المذكور واعتذر القائم به الآن بما ذكر وأنه لا يبطل الأمر السلطاني بالسکوت . وطلب القائم من الرجل المعزول أن يردّ ما أخذ من المرتب في الوظائف المذكورة من تاريخ العزل إلى الآن بجانب الوقف لكونه معزولاً مرفوع اليد ، والراتب ناشئ عن الولاية وفرع عنها . فهل حجة القائم في حق العبس لرد المرتب المذكور من ذكر لما ذكر ناهضة ويقضي له بذلك على المعزول المذكور وليس هو إعانة تطيب له؟ وذلك اعتماداً على أحد القولين المشهورين أن الناسخ يعتبر من حين النسخ وذلك كعزل الوكيل من موكله وتصرفة قبل العلم بالعزل ، ويكون حكم القاضي بأحد القولين المتساوين إذا ترجح عنده كالنازلة ماضياً نافذاً أولاً يلزم الرجل المعزول رد المرتب إلاّ بعد بلوغ العلم إليه ، وليس حكم القاضي بأحد القولين [11 ب] المشهورين في ذلك ماضياً ولا نافذاً؟ جوابكم تؤجرون ، والسلام .

وأجاب عنه الجماعة متربين الأول : الفقيه قاسم المقوزي والفقـيـه المسـراتـيـ والـفـقـيـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ الـمـيـلـادـيـ النـائـبـ وـكـاتـبـهـ والـفـقـيـهـ عـلـيـ بـنـ سـعـيـدـ وـالـفـقـيـهـ الـحـاجـ أـبـوـ النـجـاةـ سـالـمـ النـفـاتـيـ بـمـاـ نـصـهـ : إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـالـمـسـأـلـةـ النـازـلـةـ وـهـيـ اـعـتـبـارـ عـلـمـ الـمـعـزـولـ بـالـعـزـلـ فـيـ لـزـومـ غـرـمـهـ وـعـدـ اـعـتـبـارـهـ فـيـهاـ خـلـافـ مـتـسـاوـ وـشـبـهـ الـمـتـسـاوـيـ .ـ فـإـذـاـ حـكـمـ الـقـاضـيـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ بـالـرـدـ عـلـىـ الـمـعـزـولـ فـيـ النـازـلـةـ فـأـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـقـوـلـيـنـ فـحـكـمـهـ مـاضـ نـافـذـ وـيـرـتفـعـ الـخـلـافـ بـحـكـمـهـ .ـ وـالـعـزـلـ يـنـفـيـ الـإـعـانـةـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ ،ـ وـبـهـ التـوـقـيقـ .ـ

قولنا : فالمسألة النازلة وهي اعتبار علم المعزول بالعزل من لزوم غرمته وعدم اعتباره فيها خلاف متساوٍ أو كالمتساوي ، أشرتُ به إلى ما وقع في وكالة المختصر وهو قوله : وفي عزله بعزلة ولم يعلم خلاف ،

فأشار بقوله خلاف إلى أنهم مشهوران. وأشارت بقولي متساوٍ بالخ، إلى ما أشار إليه بقوله خلاف لأن المشهورين متساويان من حيث التشهير المشترك بينهما، ووجه دخول القولين من باب الوكالة في هذه النازلة هو ما قاله الشيخ المغربي في أول وکالاته عن مقدمات القاضي ابن رشد -رحمهما الله تعالى- ونصه: الوكيل له نيابة عن الموكلي في ما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو لنفسه، فالاول توكيلا للأوصياء وتوكيلا للوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم في ما يلزمهم لمن وكلهم أو لمن يلي نظرهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزمهم القيام به من أمور المسلمين. وأما ما يحتاج إلى القيام به لنفسه فكتوكيله على البيع والشراء والحدود والقصاص وما أشبه ذلك من أمر مباح أو مندوب أو واجب، انتهى المحتاج إليه منه، وهذا ظاهر جلي. وإن نظر فيه الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- بأنه وإن تحققت فيه النيابة أعني في استخلاف الإمام لكن إطلاق الوكالة العرفية عليه في عرف الفقهاء غير ظاهر، فاعرفه فيه فهو قد سلم أنه نيابة، وإنما نظر فيه من حيث إطلاق لفظ الوكالة عليه.

وحاصله تنظيره: هل استخلاف الأمير غيره على متعلقات المسلمين يتناوله لفظ الوكالة العرفية الخاصة أو إنما يتناوله جنسها العام المشترك بينها وبين غيرها وهو النيابة؟ وحاصله هل هو هي أو هو أعلى منها عند الفقهاء؟ وأقول: إذا فرّعنا على أصل القاضي ابن رشد ومن على قدمه من صحة إطلاق اسم الوكالة العرفية على الاستخلاف المذكور، فلا إشكال في إعطائه حكمها وهو دخول القولين المشهورين فيه في النازلة. وإذا فرّعنا على أصل الشيخ ابن عرفة فقد يقال: يكفي في جواز إعطاء الاستخلاف المذكور حكم الوكالة اشتراكتهما في مطلق النيابة، فيدخله القولان المشهوران لذلك ضرورة أن كلاً منهما نيابة. ويحتمل أن يقال:

إن ما لزم الأخضّ قد لا يلزم الأعمّ كما ه هنا. فنقول : تعيرهم بقد يؤذن بالقلة فهو قد يلزم الأعمّ وقد لا يلزمـه ، كما يُقال الإنسان قاتل صنتهـ الكتابة أو ضاحك ، فتأملـ . وحاصلـ الأمرـ أنـ هذا الفرعـ المذكورـ منـ الوكالةـ هوـ المساوـيـ للنازلـةـ علىـ أصلـ القاضـيـ ابنـ رـشدـ - رـحـمهـ اللهـ تعالىـ - وـمنـ تـبعـهـ مـنـ الجـمـهـورـ فإـنهـ لمـ يـتـعـقـبـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ الشـيـخـ ابنـ عـرـفةـ عـلـىـ وـجـهـ يـلاـقـيـ إـطـلاقـ الـنيـابةـ عـلـىـ الـاسـتـخـلـافـ المـذـكـورـ وـلـاـ يـنـافـيهـ ، وـهـوـ مـصـرـحـ بـكـونـهـ نـيـابـةـ فـيـ الـقـاعـدـةـ السـادـسـةـ مـنـ قـوـاـدـعـ الـإـجـارـةـ مـنـ تـرـتـيبـ الـقـوـاـدـعـ ، وـفـيـ تـعـقـبـ [12 أـ]ـ الشـيـخـ ابنـ عـرـفةـ مـاـ بـيـّـاهـ .

فـإـنـ قـلـتـ : مـاـ وـجـهـ تـرـتـبـ غـرـمـ الـمعـزـولـ عـلـىـ مـجـرـدـ العـزـلـ دـوـنـ شـرـطـ الـبـلـاغـ وـالـعـلـمـ ، وـهـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ هـنـاـ ، قـلـتـ : وـجـهـ إـعـمـالـ قـاعـدـةـ الـخـطـإـ كـالـعـمـدـ فـيـ مـالـ الغـيـرـ ، فـقـبـضـهـ لـلـمـالـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـمـنـصـبـ فـيـ مـدـةـ الـعـزـلـ خـطـأـ فـيـ مـالـ الغـيـرـ ، وـهـوـ كـالـعـمـدـ سـوـاءـ . وـلـذـاـ لـزـمـ الـزـوـجـةـ غـرـمـ مـاـ أـكـلـتـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهـ الـمـيـتـ وـلـمـ تـعـلـمـ بـمـوـتـهـ لـأـنـ أـكـلـهـاـ مـنـ التـرـكـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـهـاـ الـوـارـثـ خـطـأـ فـيـ مـالـ الغـيـرـ فـوـجـبـ غـرـمـهاـ لـذـلـكـ ، وـفـارـقـتـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ عـدـمـ غـرـمـهاـ لـمـ أـكـلـتـ مـنـ مـالـ مـطـلـقـهـ قـبـلـ عـلـمـهـاـ بـطـلـاقـهـ لـأـنـهـ فـرـطـ فـيـ عـدـمـ إـعـلـامـهـ إـيـاهـاـ حـسـبـاـ الـفـرـعـانـ مـصـرـحـ بـهـمـاـ فـيـ طـلـاقـ الـسـنـةـ مـنـهـاـ . وـفـيـ عـدـةـ الشـامـلـ وـفـيـ وـجـهـ عـدـمـ غـرـمـ الـمـطـلـقـةـ تـفـرـيـطـهـ لـعـدـمـ إـعـلـامـهـ إـيـاهـاـ بـطـلـاقـهـ ، فـكـانـ مـسـلـطـاـ لـهـاـ عـلـيـهـ بـتـفـرـيـطـهـ وـقـدـ فـاتـ مـالـهـ بـأـكـلـهـاـ . وـالـمـسـأـلـةـ تـنـظـرـ إـلـىـ أـصـلـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـمـغـرـبـيـ - رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ أـوـلـ وـكـالـاتـهـ وـهـوـ الـخـطـابـ الـوـارـدـ مـتـىـ يـسـتـقـرـ الـحـكـمـ بـهـ هـلـ بـنـفـسـ وـرـودـهـ أـوـ بـالـبـلـاغـ؟ـ قـالـ : وـفـيـ الـمـذـهـبـ مـسـائـلـ يـكـثـرـ عـدـدـهـاـ مـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ ، اـنـتـهـىـ الـمـعـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ .

قلـتـ : فـرـضـهـاـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ الـخـطـابـ أـعـمـ مـنـ فـرـضـ غـيـرـهـ إـيـاهـاـ فـيـ النـاسـخـ ، وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ هـوـ أـيـضاـ فـيـ خـصـوـصـ النـاسـخـ فـيـ ثـانـيـةـ طـلـاقـ

السنة في ما إذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فإذا لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلّت . ونصه: أقاموا من هنا أن الحكم ينسخ بنفس ورود الناسخ وإن لم يعلم المكلف . ومثله في الصلاة الثاني إذا قدم والي بعزلة والي وقد خطب المعزول أن القادر يعيد الخطبة . وفي النكاح الأول إذا وكلت ولنائها فعقدا على شخصين فدخل الثاني فهي له . وحكم بذلك عمر -رضي الله عنه وكرم وجهه- . ابن ناجي : هذا على ما قيده ابن الكاتب واللخمي وغيرهما بأنه إن لم يعلم الثاني بالأول ولو علم به لكان أحق بها ولو دخل الثاني . قلت: وعلى التقيد مشى المختصر الشامل . قال المغربي : وخلافه في الوكالات إذا باع الوكيل أو اشتري بعد موت الموكل فذلك لازم إن لم يعلم بموته ، فجعله لا ينسخ بنفس ورود الناسخ بل حتى يعلم المكلف . وفي الشركة في من دفع لأحد المتفاوضين وقد مات الآخر أنه لا يؤدي إن علم بموته ، انتهى .

فإن قلت: قاعدة تقرر الحكم من الخطاب ذات قولين هل هو بنفس وروده أو بالبلاغ كما قررته عن وكالات المغربي وكما نص عليه الأصوليون في خصوص بحث الشيخ وتبعهم القاضي في وكالات تنبيهاته ، واختار الشيخ ابن الحاجب القول الثاني وتبعه في الجمع وعزاه الحلولو لأصحابنا والحنفية والحنابلة . وقال القاضي -رحمه الله تعالى-: الخلاف الذي في مسألة عزل الوكيل أو موت موكله هل هو بالنزول أو بالبلاغ؟ يجري على هذا الأصل ، وكذا عزل الخطيب . هكذا نقل عنه الحلولو في شرح الجمع وحيثئذ فلم عدلت عن المختار في القاعدة إلى أن فرّقت النازلة على مقابل القول المختار . قلت: عدلت عن القول المختار في قاعدة الناسخ إلى القول المشهور في عزل الوكالة بنفسه وفرع الوكالة أخص من القاعدة . وقد صرّح الشيخ ابن عرفة -رحمه

الله تعالى - في الحادية عشرة من و�الاته بأن دلالة الخاص على مدلوله أقوى من دلالة العام على بعض أفراده، انتهى.

فدلالة الأقوى في الاعتبار، والأقوى في الاعتبار أولى بالإعمال والاستعمال مسمّاه. وأيضاً فإن [12 ب] المشهور أقوى من القول المختار، فلا يُحاد عن المشهور في خصوص فرع العزل - وهو النازلة - إلى المختار في عموم قاعدة النسخ. وعزو الحلولو للملكية القول بتقرر الناسخ بالبلاغ في قاعدة النسخ يعارضه عزو الشيخ ابن راشد في الفائق تقرره بنفس الورود لمالك وأصحابه. وعلى الحقيقة فروع المذهب قد اضطربت في إجرائهاها على القاعدة المذكورة - كما مرّ في فروع المدونة - فتارة اعتبر القول الأول وتارة اعتبر الثاني، وتعين المشهور الذي في المختصر في فرع النازلة نفسه رفع ذلك كله لا يقال لعل غرم المقول لم يقبضه ساقط، وإنما يكون غرم على من قام بكتاب العزل ولم يقم به حتى مضت المدة المذكورة، جرياً على قاعدة التضمين بالترك المشهور ذكرها في كتاب العبد، وأصلها لابن محرز - رحمه الله تعالى - . وفرع عليها في سابعة وكلات الحاوي وفي الموافاة ثلاثة من حبسه في مسألة ما إذا فرط ناظر الأحباس بإبقاء بقایا الأکریة على سکان ربع الحبس ولم يقضها منهم حتى أعدموا. وفي التاسعة وعشرين في غصبه وفي الرابعة وخمسين من أقضيته.

وتجري على القاعدة أيضاً مسألة ما إذا بوّر الوصيّ جنات اليتيم وأهمل عمارتها حتى يبست، فعليه قيمة ما نقص منها بتضييعه إليها. ذكرها البرزلي مع فروع آخر في تاسعة حجره عن أحكام ابن سهل. وذكر القاضي البرهان في فصل الواقع من السياسة في باب الوصايا من الفصل التاسع من قسم السياسة من تبصرته: لأننا نقول شرط التضمين بالترك ، في القاعدة المشار إليها ، إمكان الفعل ، لقول المختصر : ضمن

ما أمكنته ذكاته فلم يفعل، ولقول الشامل: وضمن ما تصح ذكاته إن  
قدر عليها وترك، وإنّ فلا، أي وإن لم يقدر فلا ضمان.

ووقع في فتوى الشيخ ابن عرفة في مسألة ناظر الأحباس المشار إليها  
ما نصه: والصواب إن قام دليل بتفريط تضمينه. وقد صرّح في السؤال  
عن نازلتنا هذه بأن المعزول ذو جاه يُنقى، فهذا ينفي عذر حامل كتاب  
العزل على إظهاره فوراً وعدم إمكانه إظهاره، فلا ضمان عليه حيث  
لأن القدرة والإمكان شرطاً في الضمان بالترك حسبما مرّ. وأيضاً فإن  
غرم المعزول هو للعزل المذكور. وقد تقرر انعزالة بعزله فكان قبضه  
للرزق المذكور بعد وقوع العزل خطأ في مال الغير فيجب ردّه، لأن  
الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وقد مرّ تقريره. وأما غرم حامل  
كتاب العزل فهو بسبب عدم إظهاره إياه وقيامه به فوراً، فإنما يتحقق من  
حيث فوات استدراك ما ترك، لأن فوات نيل ما تركه التارك شرط في  
ضمانه، وهذا هو معنى القاعدة المذكورة. ألا ترى تارك ذكاة المدعى  
حتى هلك، وتارك جنات المحجور حتى يبست، وتارك دابة مدفعت  
له مع علفها وأمر بالقيام بها حتى ماتت جوعاً، وكإمساك وثيقة حق  
حتى أعدم المديان، وكإمساك خيط لجائفة حتى هلك المجروح إلى  
غير ذلك من فروع القاعدة. وفي هذه النازلة المسؤول عنها لم يعد  
المعزول أصلاً ولم يذهب ماله حتى ينظر في إلحاق الضمان بالحامل  
وفي إدخاله تحت القاعدة المذكورة، وهذا ما لا غبار عليه. ويدل على  
هذا التحقيق ما وقع في وكالات حاشية الطرابلسية من قول مالك في  
الرسول بمال ليدفعه إلى رجل، فقدم فلم يدفعه له ثم زعم أنه هلك،  
فإن هلك عند قدومه بما لا يُعدّ به مفرطاً لم يضمنه، وإن طال حبسه  
حتى عرضه للتلف فهو ضامن، انتهى. وفي نازلتنا لم يقع [13 ب]  
هلاك وضياع لقدرة المعزول على الأداء ويساره، فتدبره.

قولنا: فإذا حكم القاضي بالرد على المعزول، إلى قولنا: ويرتفع الخلاف بحكمه، الخلاف الذي أشرتُ إلى رفعه هو أحد المشهورين أن الوكيل لا ينزعز إلا ببلوغ العزل إليه وعلمه به، وهذا القول هو مقابل القول الذي اعتمدنا عليه في الجواب، ورفع حكم القاضي للخلاف هو نص المختصر. وفي ثالثة أقضية الشامل ولا يُحل حراما وإن رفع الخلاف مؤلفه في وسطه قوله: ورفع الخلاف أي إن حكم الحاكم برفع الخلاف. ابن عبد الحكم: وإذا الخلاف مضى كائنا ما كان. بعض الأشياخ: وصيّر ذلك كالمتفق عليه ويتناول الظاهر والباطن، انتهى.

الشيخ الجد -رحمه الله تعالى-: شرط الخلاف المحكوم به في رفعه للخلاف أن لا يكون في أعلى درجات الشذوذية. ثم مرّ في تحقيقه مما يطول جلبه. وفي الموافاة أربعين من التبصرة من ألفاظ التسجيل المسجل بشبوته وصحته، فضمير صحته يتحمل عوده على الثبوت فيراجع القاضي فيه. فإن عسرت مراجعته حُمل على الحكم بصحة التصرف كما لو صرّح به لأنّه المتعارف. ومعنى صحة التصرف أن تترتب آثاره عليه. ومعنى حكم القاضي بذلك إلزامه لكل أحد فإذا كان في محل مختلف فيه نقل وصار في حكم الظاهر كالْمُجَمَّع عليه. ومن شروط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف وصحة الصيغة. فكما كان مختلفا فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة فهي صحيحة مطلقة في نفس الأمر بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف، انتهى. قلت: وإلى ما صرّح به القاضي البرهان أشرتُ بقولي: بعد علمه بالقولين، فتدبره.

قولنا: والقول ينفي الإعانة، هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أن يقال: ما قررته من ضمان المعزول المذكور في نازلك لما قبضه في وقت العزل، وأن ذلك من فروع القول بعزل الوكيل بمجرده وإن لم

يعلم، وهو أحد القولين المشهورين هو ظاهر، لكن هل يدخله مراعاة كون ما يرتفقه إعانة ومحروم وإحسان على القول بذلك، والمعرف والإحسان لا رجوع فيه، فلا ضمان على المعزول حينئذ في النازلة ولا سيما وقد قبض ذلك وقام بالوظيف المرتفق عليه. فأجبنا عنه بقولنا: والعزل ينفي الإعانة والمحروم، أي كون العزل خاصة من خواص الرزق ولازما من لوازمه أي قوله لذلك وعارضته له بأن يرفع أو يقطع للغير ينفي الإعانة بالمعنى الذي أردت، وهو عدم الضمان بسبب الفسخ والعزل أو رافع للرزق بسبب رفع لازمه وعارضه وهو العزل. ووجه نفيه لذلك هو أن العزل من الأمير الذي يُنَيِّب ويختلف يرفع أثر استخلافه وإنابته وهو الرزق، لأن رفعه خاصة من خواصه بخلاف الإجارة، حسبما يأتي نقله عن الشيختين ابن إدريس والمغربي. ومارأيت من خالف في ذلك وقال: إنه إذا نَيَّبَ أحَدًا فِي مَنْصَبِهِ<sup>1</sup> عَامَ فِي الْأَزْمَنَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِكَانَ تَنِيَّبَهُ يَورُثُ عَنْهُ وَيَورُثُ عَنْهُ ارْتِزَاقَهُ، وَلَمْ يَقُولُوهُ.

أعرف ما وقع في القاعدة السادسة من قواعد الإجارة من ترتيب القواعد للشيخ المقرري<sup>2</sup> فدلّ هذا على الاستخلاف، والتنيب مطلق في الأزمنة والأحوال والأمكنة يصدق بصورة من صوره، فلذا يعقبه العزل والزيادة والنقص وإن يقطع للغير والتشريك لغير النائب الأول في ذلك المنصب المنوب فيه، ما لم يمنع منه مانع [13 ب] الواحدة بالشخص

1) كما وردت الجملة بالأصل والملاحظ أن الفعل ناب وأوي العين فيكون فعله على وزن « فعل » توب توابيا.

2) هو محمد بن محمد القرشي التلمساني الشهير بالمقرري الفقيه صاحب كتاب القواعد في الفقه، وهو الكتاب الذي يسميه المؤلف عظوم ترتيب القواعد ونقل عنه كثيرا. انظر ترجمة المقرري الجد المطولة في كتاب نفح الطيب لحفيده أحمد المقرري الجزء الخامس ص 203 - 349، كما ترجمته أحمد بابا التبكتي في نيل الابتهاج ص . 254 - 249

كصلاة الجمعة ويأتي الآن بيان ذلك. وعلى هذا فالرزرق المعين على القيام بذلك المنصب وإن لم يكن إجارة على القول به فهو عوض ملاحظ فيه العوضية، حسبما صرّح به الشيخ أبو عبد الله المقرّي فيكون تبعاً له وجوداً وعدماً. فإذا انقطع استصحاب النيابة انقطع الرزق المرتب عليها عملاً بالتبعية العوضية فيه، فكأنه قيل: العزل كما يوجب غرم المعزول للمقبوض وينفي مراعاة الإجارة فتنقطع للنسخ الذي أفاده العزل المذكور، وصيرورة القبض خطأ في مال الغير للقول المدخول على عروضه، فكذلك هو يوجب غرم الرزق المقبوض وينفي مراعاة الإعانة والإحسان اللذين لا رجوع معهما، وذلك لأن المنصب معروض للنسخ والرفع شرعاً وعادة بعزل المنصوب. فإذا قبض الرزق بعد وقوع العزل ولم يعلم به المعزول وجب رده على القول بانزال الوكيل مجرد عزله وإن لم يعلم، وهو أحد القولين المشهورين، لصيرورة ذلك القبض بسبب ما ظهر من عزل القابض من باب الخطأ على مال الغير بسبب العزل المدخول على عروضه. والقاعدة أن «الخطأ والعمد في أموال الناس سواء» كما مرّ، وإنما يظهر أثر الخلاف هل الرزق إجارة أو إعانة؟ في أن الرزق يجوز أن يرفع وأن يزداد فيه وأن يقلل وأن يقطع ولا يورث والإجارة بخلاف ذلك. وهو عقد والوفاء بالعقود واجب واشتراكاً في العوضية، ففي كل منهما وقع بذلك مال بإزاء منافع، غير أن الرزق أدخل في باب الإحسان والإجارة منه في باب المكافحة، لكن الرزق ليس من المعاوضات الصرفية. إذ الخلاصة هكذا وقع في القاعدة السادسة من قواعد الإجرارات من ترتيب القواعد للشيخ المقرّي.

ويقي علينا أن نشير إلى الخلاف المذكور فنقول وقع في الموفاة عشرين من صلاة حاوي الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- ما نصه: اختلف في ما يأخذ الإمام مما حبس عليه من سبب الإمامة هل هو

كالإجارة أو إعانة؟ والأول ظاهر كلام المؤثثين والثاني للبودري وغيره من شيوخ شيوخ شيوخنا. فمن الأول ما وقع في الاستغناء: الاستئجار على خدمة المسجد والأذان والصلاوة بأهله جائز لازم للمستأجر وليس له أن يمتنع من الصلاة ويذرمه على ما أحبّ أم كره، وكذلك لمن اشترط عليه قيام رمضان. وعن ابن عبد الرفيع أنه لم يحكم بها حين نزلت به. ثم نقل البرزلي ما لابن رشد أنّ أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يباع قبل قبضه لأنها أجراً لهم على عملهم. قال شيخنا الإمام: وظاهر ما مرّ لابن حبيب من إجازته للإمامأخذ الرزق ومنعه الإجارة. البرزلي: ومثله اليوم عندنا مرتب المدرس والبواقي والقابض والمؤذن فهو يجري على هذا الخلاف. وأما رزق الطلبة فيجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً كأرزاق الجار لأنّ إعاناً بغير خلاف. قال شيخنا الإمام: كلام المؤثثين في استئجار الناظر في الأحباس للقومة والمؤذنين ونحوهم إنما ذلك في ما حُبس ليستأجر من غلته.

وأما أحباس زماننا اليوم فليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك الخدمة. واختلافهم هذا مأخوذ من مسألة ما إذا مات الإمام المسجد وهو في دار محبسة هل تعتد زوجته فيها أو تخرج؟ وإلى الثاني ذهب ابن العطار وغيره. اعرف بقيته فيه. وقال في أول جهاده إثر بحث جعل الإمام من يتقدم في الجهاد وأنه لا يجوز افتراكه يجعل منه ولو مرض، لأنه عذر حدث منعه من المضي [14] والسفر إليه ما نصه البرزلي: هذا خلاف قول ابن رشد في نوازله أنه لا يجوز بيع طعام الجندي قبل قبضه لأنه جعل محضر عوض. ومثله عندنا إذا مرض المدرس أو الطالب أو الإمام فإنه لا يسترجع منه الحبس لأنّ إعاناً. وقد وقعت بتونس مرض البودري وكان في مدرسة الكتبين فبقي أشهراً عدة وهو يأخذ المرتب. ومرض كذلك شيخنا الإمام -رحمه الله تعالى- وهو يأخذ مرتب جامع

الزيتونة والمدرسة، ورآه من باب الإعانة. وكذا أحد القولين في امرأة الإمام إذا مات فإنها تعتد في دار الحبس كامرأة الأمير. وظاهر كلام المؤثثين أنه من باب الإجارة، فعليه لا يكون أحق بما قبض، انتهى.

وقال في رابعة عدته إثر مسألة زوجة الأمير: إذا مات لا يخرجها الأمير القائم من موضعها حتى تنقضي العدة. وهي الواقعة في المدونة إلى أن قال: وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة كذلك أو تخرج بموته إن أخرجها جماعة المسجد، قولان للمتيطي عن بعض القرwoين عن ابن عات على ما جرى به عمل قرطبة وابن العطار مع قوله عبد الحق في التهذيب ثم قال: وبالجملة ففي هذا الأصل قولان بناء على أن علة الحبس إجارة أو إعانة. وكذا شيخنا الإمام ابن عرفة يقول: الصواب أنه إعانة وخرج عليه مرتب المدرس والباب والمؤذن والناظر. إذا تعذر بعض ذلك هل يطيب له المرتب أم لا؟ وإذا كان في دار حبس كذلك هل يبقى فيها زمن العذر وتعتد زوجته فيها في موته أم لا؟ وكذا إن خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا؟ كطعم الجندي الذي أجاب فيه ابن رشد. وأما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي إعانة بغير خلاف فتجري على حكم الإعانة والمعروف. والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: ما نقلتُ عن البرزلي في جهاده وهو قوله: ومثله عندنا إذا مرض المدرس أو الطالب أو الإمام فإنه لا يسترجع منه الحبس لأنهأمانة إلى آخره، صريح في أن المقبوض في النازلة لا يُسترجع على القول بأنه إعانة، لأنه إذا كان لا يسترجع مع عدم القيام بالوظيفة ولو طالت مدة التغدر بالأشهر يكون عدم استرجاع المقبوض من المعزول مع قيامه بها ومع عدم تعذره أخرى.

قلت: شرط القياس المساواة، كالمساواة بين فرع التعدر وفرع النازلة، والفرق أن فرع التعدر فيه البقاء على الوظيفة، وفرع النازلة فيه العزل عنها. ألا ترى أن المسألة النازلة المسؤول عنها وقع فيها عزل المنصوب عن المنصب بالنص. وقد قدمنا أنّ من عوارض الرزق وخواصه أن يُرفع وأن يُقطع. وقدمنا أيضاً أصل القاضي ابن رشد وغيره أنّ باب الأمير وكلاء عنه في ما يلزم القيام به لغيره. وقدمنا أيضاً أن الأرزاق معاوضة بذل مال بإزاء منافع، وإن لم يكن معاوضة صرفة، وعليه إذا ارتفع المعوض عنه بالعزل ارتفع عوضه ويترعرع عوضه بمجرد وقوعه دون توقف على بлагه، بناء على أحد القولين المشهورين في التوكيل، وهذا توكيلاً على أصل ابن رشد وغيره وقد مرّ. وبهذا يتحقق أن باب العزل غير باب التعدر. ونزيد في بيان الفرق بينهما أن نقول: التعدر معه وجود المعوض عنه حكماً وهو بقاء المنصوب على وظيفته فناسب إعانته بعدم استرجاع مقبوضه منه. ويشهد لذلك جواز تناوله للرزق مع عدم قيامه بالمنصب اختياراً. لكن إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة أخرى على ما قاله الشيخ أبو عبد الله المغربي والشيخ ابن ناجي في [14 ب] نهاية التحصيل في قسمته.

وأما العزل فيه رفع المعوض عنه حسماً وحكمـاً من الموكـل - وهوالأمير- بالنسخ المذكور الذي أفاده العزل، فلم يبق لإمضاء العوض له - وهو الرزق - وجود، لصيروحة قبضه للرزق بعد عزله خطأ في مال الغير. والقاعدة أن «الخطأ والعمد في أموال الناس سواء» حسبما تقرر في باب الغصب، وحققتـه في غصب البرنامج. فإن لاحظنا عليه بالعزل وتماديـه على أخذ المال صار ذلك منه عمداً وعداءً أيضاً، فلا أثر له في العذر. وهذا سرّ القول بعدم شرطـية البلاغ في تقرر النـسخ. والله تعالى أعلم، وبـه التوفيق.

الحمد لله ، سألني المرابط سعيد العروسي في أواخر محرم فاتح  
شهر عاصي وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / أواخر ديسمبر 1587 م ] بما  
نصه : الحمد لله ، حفظكم الله تعالى ، إذا أقام كل من المتداعين على  
صحة ما ادعاه فالحاكم يحكم بأعدل البيتين على المشهور . ورُويَ  
عن الإمام أنه لا يرجح بها . ابن عبد السلام : وهذه الرواية إما أن تكون  
مبنية على القول بنفي الترجيح في الأدلة وإما أن يكون لا يرجح بذلك  
ويقع الترجيح بغير ذلك وهو الأقرب . فالمطلوب من سيادتكم بيان  
كلام ابن عبد السلام بياناً شافياً ، والفضل لكم ، والسلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته .

فأجبت عنه بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته .  
الحمد لله ، يتقرر كلام الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - بعد  
تمهيد أصل هو أن نقول اختلاف الأصوليون في جواز الترجح بين الدليلين  
المتعارضين من كتاب أو سنة أو غيرهما وفي التمسك به ، فالأكثرون  
على جواز ذلك وعلى صحة التمسك به ، وقال بعضهم بمنعه والاحتجاج  
للمجحور مذكور في محله فلا نطيل . إذا ارتسم هذا التمهيد على صحيفة  
الخطاطر فنقول : معروف المذهب صحة الترجح بالأدلة بين البيتين  
المتعارضتين في الأموال ، وشهره غير واحد . نقل ابن حبيب - رحمه  
الله تعالى - عن بعض أصحابنا لا ترجح بها وعري للمخزوبي ، وعزاه  
الشيخ ابن عبد السلام لرواية عن الإمام - رحمه الله - وهذه الرواية  
يتحمل أن تكون مبنية على القول الأصولي وهو عدم الترجح بين الأدلة  
المتعارضة . وهذا القول الأصولي هو المقابل لقول جمهورهم فتكون  
البيتان المتعارضتان اللتان صحت إحداهما أعدلية لا ترجح بينهما بها  
في هذه الرواية بناءً أي قياساً على الدليلين في قول هذا الأصولي النافي  
للترجح بين الدليلين المتعارضين .

هذا معنى قول الشيخ: إما أن تكون هذه الرواية مبنية على القول بتنفي الترجيح بين الأدلة أي بمنع الترجح بينهما. وعلى هذا المعنى يكون الحاكم مخيراً في ما يحكم به من البيتين من غير ترجح، أو الحكم الوقف ويتحمل أن تكون الرواية المذكورة مبنية على عدم الترجح بالأدلة من حيث هي، وأما غيرها من المرجحات كالأثبات والنقل والتاج واليد فترجح بها البينة على مقابلتها. هذا معنى قول الشيخ -رحمه الله تعالى- وإما أن يكون لا ترجح بذلك أي بالأدلة من حيث هي ويقع الترجح بغيرها من المرجحات التي ذكرنا بعضها، والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الأول أن الأول فيه البناء على قول ينفي الترجح عموماً، وفي الاحتمال الثاني نفي خصوص ترجح وهو ترجح أعدلية لا عموم الترجح. فاعلم ذلك وتدبره.

وبيان أمر نية الاحتمال الثاني في قول الشيخ: وهو الأقرب أن الاحتمال الأول فيه العمل بالقياس المذكور ومقتضاه عموم نفي الترجح بالأدلة وغيرها تحكيمًا للأصل المقيس عليه عند الأصولي القائل به، ومالك -رحمه الله تعالى عليه-[15] لا يقول بعموم نفي الترجح، فيكون في الاحتمال الأول المبني على القياس خلل ظاهر، كما أن الإمام لا يوافق صاحب القول في المقيس عليه، وهذه الأقربية إنما هي في توجيه الرواية المذكورة عن الإمام فقط وإنما الأقربية لا يفهم منها ترجح للرواية المذكورة بوجه لأنها مخالفة للمشهور المعروف. فالأقربية المذكورة ترجح في التوجيه لا في الرواية، فاعرف ذلك. وبقي في كلام الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- بحث من جهة عزوه عدم الترجح بالأدلة لرواية عن الإمام، فقد تعقبه عليه بعض المحققين الحفاظ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. هذا ما ظهر في هذه العجالة في تقرير كلام الشيخ ابن عبد السلام. والله الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الحمد لله، نسخة رسم من قلعة الأمن من عمل سوسة: اعترف عامر بن عبد الواحد اللواتي القلعي أنّ في ذمته لزوجته مباركة بنت محمد عرف عزيز من القبيل أربعة وأربعين ديناراً كبيرة، قدر كل دينار منها اثنان وثلاثون درهماً جديداً متصربياً. قال: وذلك دنانير صداقها عليه المقيد في كتاب الزوجية، بينها واحد وعشرون ديناراً من الصفة بقية نقدها عليه. وبعد اعترافه بذلك أشهد أنه صير لها في ذلك جميع الريع على الشياع في الربع التي تذكر بعدُ، الذي ذكر أنها ملكه، داخل منزل قلعة الأمن لعمل سوسة وخارجها<sup>1</sup>. فالذي بداخل المنزل المذكور كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا الخ، تصييرًا صحيحًا تاماً ناجزاً عريًا عن وجوه الفساد كلها، بجميع ما لذلك كله من الحقوق وعامة المنافع. وحضرت مباركة ربة الدين المذكور ووافقت على ذلك موافقة تامة. ووكلت ولدها محمدًا ابن بعلها المرابط عامر المذكور ليحوز لها ذلك، فجاز لها جميع الريع المذكورة في الفور ناجزاً بمعاينة شهیديه والوقوف معه على كل قطعة، حوز شكله من المشاع في مشترك الربع، بحق هذا التصيير الصحيح. بعد معرفة جميعهم أنهم عارفون بقدر ذلك المعرفة التامة. وأبرأت الزوجة المذكورة زوجها المذكور من الدين المذكور براءة تامة، ودخلوا في ذلك على سنة المسلمين في تصييراتهم ومبراتهم الجائزة بينهم. ومرجع الدرك حيث يجب ويلزم شرعاً. شهد عليهم بذلك وهم بحال صحة وطوع وجواز أمر وعرفهم بتاريخ أو آخر شهر ربيع الثاني عام سبعة وتسعين وثمانمائة [897 هـ / أو آخر جوان 1579 م] محمد اللواتي.

السؤال خطّه حسن ابن الفقيه عبد الله بشير نصه: الحمد لله، انظروا -حفظكم الله تعالى- الدين المسطور بمحله هل يعمل بما فيه ألم لا؟  
الجواب، والسلام.

---

1) بالهامش تعليق نصه: السائل أحمد بن محمد بن عامر المصير المذكور.

أجبَ عنْهُ الْفَقِيْهُ الْعَابِدُ بْنُ عَامِرَ الْوَسْلَاتِيِّ مِنْ الْقِيْرَوَانَ بِمَا نَصَهُ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِذَا أَثْبَتْ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ وَحْلَفَ وَرَثَةُ الزَّوْجَةِ مَبَارَكَةً  
الْمَذْكُورَةَ مَعَ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ فَالْتَّذْكِيرُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ تَامٌ يَمْلِكُ بِهِ  
وَرَثَتْهَا جَمِيعُ الرِّبَاعِ الْمَحْدُودَةِ الْمَذْكُورَةَ بِمَحْوَلِهِ الَّتِي صَيَّرَ لَهَا زَوْجَهَا  
الْمَذْكُورُ مَعَهَا فِيهِ فِي دِينِهِ الْمَذْكُورِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . كَتَبَهُ مُحَمَّدُ  
الْعَابِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرَ الْوَسْلَاتِيِّ .

وَكَتَبَتْ تَلَوَهُ مَا نَصَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِذَا أَسْقَطَ الْإِعْذَارَ فِي شَهَادَةِ  
الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ مَنْ يَجِبُ لَهُ الْإِعْذَارَ وَحْلَفَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ وَارِثَتِهَا عَلَى  
حَقِيقَةِ شَهَادَتِهِ وَثَبَتَ مَلْكُ الزَّوْجِ لِلرِّبَاعِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا حَتَّى  
تَوْفِيَ ، وَإِنْ فِي الشَّهْنُونِ الْمَذْكُورِ اسْتِيَافَ الْقِيمَةِ فَالْتَّصْبِيرُ عَامِلٌ وَالْمَلْكُ  
لَهَا وَلَوَارِثَهَا بَعْدَهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، [15 ب] سَأَلَنِي أَحْمَدُ الزَّمْرَانِيُّ مِنْ قَلْعَةِ الْأَمْنِ الْمُغَيْرَةِ فِي  
أَوَاخِرِ مَحْرَمٍ عَامِ سَتَةِ وَتَسْعِينَ وَتَسْعِمَائِهِ] 996 هـ / أَوَاخِرِ دِيْسِمْبِرِ 1587  
مـ] عَنْ مَسَأَلَةِ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَوْجِبٌ بِشَهَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ كَبَارِ الْبَلْدِ ، فَدَعَاهُ  
خَصِّمُهُ لِلْقَاضِيِّ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ نَسْخَةٍ مِنَ الْمَوْجِبِ ، فَأَخْذَ النَّسْخَةُ  
لَاَنَّ يَعْذَرَ فِي شَهُودِهِ ، وَأَجَّلَهُ الْقَاضِيُّ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا آخِرَ الْأَجَالِ  
لِمَا يَقُولُهُ فِي شَهُودِ الرِّسْمِ . ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخْذَ النَّسْخَةَ مِنَ الْمَوْجِبِ عَذْرٌ  
فِي شَهُودِ الْمَذْكُورِيْنِ ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْمَوْجِبِ نَسْخَةً مِنَ الْعَذْرِ لِيَطَلَعَ  
عَلَى شَهُودِ الْعَذْرِ لِمَا يَقُولُهُ فِيهِمْ ، فَامْتَنَعَ خَصِّمُهُ مِنْ إِعْطَائِهِ نَسْخَتِهِ مِنَ  
الْعَذْرِ . فَهَلْ يَمْكُّنُهُ الشَّرْعُ مِنْ أَخْذِ نَسْخَةٍ مِنَ الْعَذْرِ لِمَا يَقُولُهُ فِي الشَّهُودِ  
الَّذِينَ عَذَرُوا فِي شَهُودِهِ أَمْ لَا؟ جَوابُكُمْ ، وَالسَّلَامُ .

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَهُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ وَكَانَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَذَرَ فِي بَيْتِهِ غَيْرُ جَبَّارٍ

ولا يُتقى شرّه فيجب على الحاكم أن يخبره بمن جرح بيته. هذا الذي به الفتوى. وحاصله إذا أتى الخصم بما يسقط بيته خصمه أُعذر في ذلك أيضاً للآخر، ولا يزال الحكم كذلك حتى يعجز أحدهما فيقضى عليه. هكذا وقع في وثائق القاضي الفشتالي وفي تبصرة القاضي البرهان -رحمهم الله تعالى- إذ لا فارق، فيجب تمكينه من نسخة للإعذار. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

أشرتُ بقولي : هذا الذي به الفتوى إلى ما وقع في قضية المختصر في المسائل التي لا إعذار فيها ونصه : ومن يخشى منه . بهرام في وسطه أشار به إلى ما نقل عن القاضي ابن بشير أنه حكم على وزير غالب فقال له : أخبرني بمن شهد عليّ ، فقال له ابن بشير : مثلك لا يُخبر بمن شهد عليه . وحکی المتیطی وغیره فی هذه قولین ، ثم قال بهرام وما نصه قوله : ويجب عن المجرح ، أي أن الطالب إذا سأل القاضي عمن جرح بيته فعليه أن يخبره به لأنه قد يكون بينه وبين الطالب عداوة أو بين المطلوب قرابة . وحکی المتیطی وغیره قولین فی ما إذا كان الطالب ممن يُتقى شرّه هل يخير بال مجرح أم لا؟ وتقديم ما لابن بشير ، انتهى . وما عزّوْتُه لوثائق الفشتالي هو في رابعة أقضيتها ، وما في التبصرة هو في أول الفصل الثاني في ذكر وجوه التأجيل من الورقة السابعة والستين منها .

وقولنا : إذ لا فارق أشرتُ به إلى أنّ ما وقع في الوثائق هو في بيته المدعى فقال : إذا كانت له بيته بدعواه حاضرة أمره القاضي بحضورها ، وإن كانت بيته غائبة غيبة قريبة أجّله لإحضارها الآجال المعلومة . ثم قال : فإن أتى في خلال الأجل بيته نظر فيها ، فإن قبلها أعلم المدعى عليه بها وبما شهدت به وأعذر له فيها ، فإن أتى بما يُسقطها أُعذر في ذلك أيضاً للمدعى حتى يعجز أحدهما قيقضى لصاحبها . فهذا مفروض

وقوع الإعذار أولاً في بينة المدعى . والواقع في النازلة وقع الإعذار أولاً في بينة المدعى عليه وهو المقصود عليه ، فلهذا قلت في آخر الجواب : إذ لا فارق ، وذلك لأن المقصود وقوع الإعذار لكل واحد من الخصمين في بينة إعذار خصميه ، فاعرف ذلك . ومثله ما في التبصرة أيضاً ولكن لا فارق كما قلنا . واعرف ما مرّ في الورقة التاسعة والخمسين من الجزء الثاني وفي الورقة الخامسة والستين منه وفي الثالثة والثمانين منه وما في السابعة عشرة من الجزء الثالث . ووقع في عشرة أقضية نهاية التحصيل ما نصه قوله : ومن أقام بينة على غائب ثم قام قبل الحكم لم تعد البينة بحضوره . ألا ترى أنه يقضى عليه في غيبته [ 16 أ ] لكن يخبره بمن شهد عليه وبالشهادة فهل عنده حجة ؟ فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه . هي من قول ابن القاسم .

وقصد بقوله : ألا ترى أنه من قرأه مالك ، وقوة لفظها يقضي جواز إقامة البينة في غيبته بدءاً ، وفي ظاهره قرب الغيبة أو بعده وهو كذلك ، وأحد الأقوال الأربع . وقال سحنون : إن كانت بعيدة فكما مرّ وإن كانت قريبة فلا تسمع إلا بحضوره ، وقيل : يستحب في القريب حضوره أو حضور وكيله فقد يذكرهما أمراً ينفعه فإن لم يفعل جاز . قال في الموازية : ونحوه لابن عبد الحكم ، وقيل : إن قصد بغيبته الفرار عن المطلوب فال الأول وإلا فالثاني ، قاله ابن لبابة وابن غالب وابن وليد وغيرهم . وإذا فرّعنا على قولها فمعناه إذا كان مشهوراً بحيث يؤمن اللبس ولو كان لا يعرف الشهود إلا بحضره شخصه فلا بد من حضوره لنص ابن القاسم وأشهد وابن الماجشون بذلك . المغربي : والحججة التي أشار إليها أحد أمرئين إما أن تكون إعذاراً في الشاهد أو يكون في الشهادة احتمال ، وظاهره أنه يخبره بمن شهد عليه فيكون هذا كالعجز عن الدفع . ومعنى قوله : حكم عليه أي ابتداء الحكم عليه . وفي بعض الحواشى : أمضى

الحكم عليه وليس بشيء، لأنه لم يتقدم قبله حكم فيمضي عليه، ثم أردد بمسألة الحكم على الغائب فيقدم ويثبت القضاء، وأحال على كتاب القسمة في القضاء عليه في استحقاق الدفع، وفي فصل الطريقة في كتاب الأجل من التبصرة قبيل الفصل الثالث في التعجيز تصريح بأن القاضي للدفع في شهادة الشهود إنما يكون بعد أن يعلم المتأجل بالشهود وبقبوله إياهم وينص على ذلك في رسم التأجيل.

قلت: وعمل النياب الآن بتونس على خلاف هذا، يقول المتأجل: لا أعلم الشهود، فيقول له النائب: يعرفك إياهم المشهود له وأنا لا أعلمهم، ويبنون مع ذلك على الأجل المكتوب قبل إعلام المتأجل بمن شهد عليه. ففي فعل النياب الخطأ من وجوه: الأول كونه أدى على شهادتهم ولا يعرفهم فضلا عن قبوله إياهم. وقد صرّح في أقضية وثائق الفشتاتي: أن القاضي لا يحكم إلا على معروف بمعرفة وبشهادة معروف. والثاني أنه صرف الإعلام بهم إلى المشهود له وهو إنما يجب عليه، لا على المشهود له، على ما مر في كلام القاضي البرهان وكلام النهاية. والثالث أنه أبقى الأجل على تاريخه المكتوب قبل علم المتأجل بالشهود وبالقبول منهم، وهو إنما يكون التأجيل معرفة المتأجل لأعيان الشهود وأعيان المقبول منهم، ومعرفة أعيانهم لم تحصل حين تاريخ الأجل المكتوب. وأيضا فإن التأجيل من الإعذار، والشهود قبل معرفة المعذر إليه أعيانهم لا يتمكن من الإعذار فيهم لجهله بأعيانهم. وقد صرّح القاضي البرهان في أوائل القسم الخامس من الركن السادس في الورقة الخامسة والستين من تبصرته بأن الإعذار في الشيء الناقص لا يفيد شيئاً وكراهه قبل ذلك. وقد صرّح الشيخ شهاب الدين في قواعده بأن كل تصرّف فاقد على تحصيل مطلوبه فإنه غير مشروع ويبطل إن وقع، انتهى. ونقله في الرابعة وعشرين من إعلام الرفاق. فالإعذار في

البيبة المجهولة عند المعذر إليه قاصر على تحصيل المطلوب من الإعذار وهو التمكّن من إبداء ما يسقط الشهادة عن نفسه، إذ جهله بعين الشهود يمنعه [16 ب] التمكّن من الإعذار فتدبره. ابن فردون في الفصل التاسع من السياسة في ما وقع في باب الشهادة من السياسة.

مسألة، وفي المتيطية إذا أشهدت بينة على رجل غائب وتضمنتْ شهادتهم معرفة عينه، ثم قدم فسأله أن تشهد على عينه لم يكن له ذلك إذا كان مشهورا وإن لم يكن مشهورا وتوقع الحاكم في شهادتهم شيئاً لزمهم أن يعودوا فيشهدوا على عينه، وكذلك إذا شهدوا على حاضر بمعرفة العين وكان مشهورا لم يلزمهم العودة وإن لزمهم ذلك، انتهى مقتضرا عليه. وفي الواحدة وعشرين من أقضية ابن عرفة - رحمة الله تعالى - ما نصه ابن الحاجب قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البيبة حضر الخصم أو لم يحضر، ولم يرها سحنون إلا بمحضره إلا أن تكون غيبته بعيدة. قال ابن عبد السلام: ما ذكره ابن الماجشون هو مذهب المدونة. زاد ابن هارون: هو مذهب المدونة لو كان حاضر البلد. ابن عرفة مقتضى عزو ابن سهل وابن شاس وابن الحاجب لابن الماجشون عدم ظهور دلالة لفظ المدونة عليه ونصها.

قلت: إن أقمت بينة على غائب فقدِم بعد ما أوقعت البيبة عليه، أيأمر القاضي بإعادة البيبة؟ في قول مالك قال: قال مالك يقضى على الغائب، فلما قاله رأيت أن لا تعيد البيبة وهو رأي ابن عرفة فلم يوجد ابن القاسم عن مالك نص سمع البيبة على الغائب، إنما أخذه من قوله بالحكم عليه، والحكم على الغائب إنما هو الغائب عن بلد الحكم، اعرف بقيته فيه. وفي الورقة الثانية والمائة من تذكرة الغافل للشيخ الجد: الصواب قول مطرف وأصبح وسحنون: لا يسمع القاضي البيبة عن الحاضر إلا بحضوره، وقاله اللخمي في مثل ذلك، وبه وقعت الفتوى الآن وتعقب ابن عرفة يومئـإليهـ، اعرف بقيته فيه.

قلت : فإذا كان سماع البينة فيها ما قد رأيت من حضور المشهود عليه لها إذا لم يكن مشهوراً ومطلقاً على ما به الفتوى ورجحه ابن عرفة من ظاهر تعقبه ، فلا أقل في فرع الإعذار من تمكّن المشهود عليه من نسخة منه للإعذار وأحرى على ما مرّ من النص الصريح في تمكينه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني الشريف عمر ابن الشري夫 أَحْمَد بوعون من سوسة عن مسألة رجل وهو جده أبو أبيه توفي منذ مدة تقرب من خمسين سنة وترك زوجة وولدين منها ولدا من غيرها وترك ربعاً ، فوضع كل واحد من أولاده يده على بعض الريع واستغل ذلك . ثم توفي الولد المنفرد فاستغل أولاده ما كان يستغل والدهم . ثم توفيت الزوجة المذكورة أم الشقيقين المذكورين منذ مدة تقرب من ثلاثين سنة وتوفي كل من الشقيقين واحد بعد واحد ، بعد وفاة أمهمما المذكورة ب نحو ستة أعوام ، واستغل ورثة كل واحد منها ما كان يستغل والده . فأراد الآن بعض الورثة تحرير القسمة وتعيين مناب الزوجة من إرثها في زوجها وصادقها المسمى في كتابه ليختص به من يستحقه فدفعه بعض الورثة بكونه حائزاً ما كان يستغله والده . فهل للقائم ما طلب من تحرير القسمة ليتعين ما لجده الزوجة المذكورة ليتوصل إلى حقه ؟ وما دفعه به الخصم لا ينبع نص المدة المذكورة بين الأقارب والحالة أن الأم المذكورة توفيت عن عشر زيتونات كانت تستغلها من إرثها في أبيها ووضع يده عليها أحد ولديها ثم ولده بعده فقام حفيدها الآخر هو ولد المتوفى الآخر من ولديها يطلب إرثه في ذلك ، فهل له ذلك أم لا ؟ والسلام .

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر كما ذكر بهذه الحيازة [17] الواقعة في النازلة وهي المشتملة مدتها على خمسين سنة غير قاطعة لقيام القائم المذكور لوجهين ؛ الأول ما قاله بعض شيوخ المذهب :

لا خلاف أن حيازة القرابة بعضهم على بعض لا تكون باستغلال الشمار ونحوها ولو طالت السنون، إلا أن يطول الزمان جداً. قال مطرف: كالخمسين سنة ونحوها، وأبناءهم وأبناء أبنائهم بمنزلتهم، لا حق لهم في ما عمر الأب والجد، ولا ينفعه أن يقول ورثته عن أبي عن جدي، لا أدرى كيف كان هذا الحق في أيديهم، إلا أن يأتي ببينة على شراء الأصل أو عطيته، انتهى.

ونحو الخمسين قيل نصفها، واقتصر عليه الشيخ يوسف بن عمر، وقيل ثلثها حكاه الشيخ اللقاني في حواشيه على التوضيح. فعلى الأول يكون حوزهم باستغلال الشمار خمساً وسبعين سنة وعلى الثاني يكون ستة وستين وثلاثين وكلاهما غير موجود في النازلة المذكورة. الوجه الثاني كون هذه الأملاك معروفة بالجد المتوفى الأول على ما يقتضيه ظاهر السؤال، هذا مقتضى جواب الشيخ أبي محمد -رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته- في نازلة أخت قامت على أخيها الحائز مدة دون الخمسين. فتكون المسألة النازلة من الحيازة المعروفة الأصل، فلا تكون حجة على أصل ابن القاسم في المدونة -رحمة الله تعالى عليه- قال بعض الحفاظ من المتأخرین: الحيازة على المشهور إنما هي موجبة للملك في ما لم يعلم أصله، انتهى.

وعلى هذا فللائم ما طلبه من تعيين حقه المبهم المشاع ونيله، وما دفعه به ابن عمه المقوم عليه غيره قائم في قطع حجته لما بيناه. وعليه أيضاً فقبول قيامه في العشر زيتونات الصائرات للجدة من إرثها في أيديها أخرى لقصر مدة استغلالها المقوم عليه وأبوه. وأما الدين الذي بكتابه فالطلب به قائم أبداً. وبه أفتى القاضي ابن رشد لقوله -صلى الله عليه وسلم تسلیماً- (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) واختاره الشيخ أبو إسحاق التونسي وأفتى به أيضاً الشيخ أحمد الغبريني وعُزِّي لمذهب ابن القاسم -رحمة الله تعالى عليهما- والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وعطف عليه الحاج سالم النفاثي بما نصه: الحمد لله، ما أجب  
به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - من أن حيازة القرابة بعضهم  
على بعض باستغلال الشمار ولو طالت السنون لا يفيد، هو كذلك صحيح  
وبه أقول. وكذلك الدين لا يبطل القيام به ولو قدم. والله تعالى أعلم،  
وبه التوفيق.

قولنا: بعض شيوخ المذهب هو ابن رشد - رحمه الله تعالى -. نقله  
القاضي البرهان في الباب السادس والستين من تبصرته. ونصّ القسم  
الثاني: حيازة الأقارب الشركاء بالميراث وبغير الميراث فلا خلاف أيضاً  
أنها لا تكون بالسكنى والازدراع وإن طالت السنون. قال مطرف: إلّا  
أن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها. وإن كان بعضهم يستغل الشمار  
 فهو كالسكنى. وأبناءهم وأبناء أبنائهم بمنزلتهم. لا حق لهم في ما عمر  
الأب والجد إلّا أن يطول الزمان جدّاً، ولا ينفعه أن يقول: ورثته عن  
أبي وأبي عن جدي، لا أدرى كيف كان هذا الحق في أيديهم إلّا أن  
يأتي بيضة على شراء الأصل أو عطيته، اعرفه. واقتصر الشیخ يوسف  
ابن عمر هو في شرحه الرسالة في قولها في الرضاع: ولا يحرّم ما رضع  
بعد الحولين إلّا ما قرب منها كالشهر [17 ب] ونحوه، وقيل: أو  
الشهرين. ونصه: النحو عند أهل الصناعة إذا كان بإزاء المجموع فإنه  
يطلق على نصف الشيء، وإذا وقع بإزاء مفرد فإنه يطلق على المثل.  
فعلى هذا يكون قوله والشهرين تكرار لشهر. وكلام الشیخ ناصر الدين  
اللقانی وقع في باب الحيض اعرفه فيه، واعرف ما مرّ تعليقا في الورقة  
ال السادسة والتسعين من الجزء الثاني وما في أول حمالة حاشية الشیخ  
أبی مهدی عیسیی الوانوغي - رحمه الله تعالى - .

وجواب الشیخ أبی محمد - رحمه الله تعالى - نقله الشیخ البرزلي  
في الخامسة وعشرين من دعاوى حاویه ونصه: وسئل عن خلف أملاكا

بقرية كذا فبقي ابنه يستغل زمانا طويلا دون الخمسين فقامت أخته تطالب حقها في أملاك أبيها فقال الأخ : فيه ربع ملكته بكسبي وآخر من عند أبي تجدين نصيبك فيه ، فغفل عنه حتى مات وأخذه ولده وأنكر أن يكون لعمته فيه شيء وثبتت مقالة الأخ الأول . فأجاب : إذا ثبت إقرار أخيها بما ذكر فعلى ورثته إثبات ما استفاده بعد أبيه وإنما حلفت ما علمت بما استفاد ، وقسم بينهما على المواريث ، انتهى . الشيخ أبو النور الأربسي : جوابه هذا - رحمة الله تعالى - مبني على أن الأملاك كانت معروفة بأبيه وإنما فالعمل على إقراره لأن يده عليها ، انتهى .

قلت : يعني أن جوابه بأن أوجب على ورثته إثبات ما استفاده مورثهم بعد موت أبيه لأن هذه الأملاك لها إن كانت معروفة بأنها ملك لأبيه كان هذا أصلا لا يتنتقل عنه إلا ببينة تعين ما استفاده بعد موت أبيه ليخرج عن ذلك الأصل ، ويدل هذا على أن الحوز لمدة تقرب من خمسين سنة في ما عُرف أصله لا يفيد ، لأن الحوز إنما يكون حجة في ما حبس أصله . هذا معنى قولنا : على مقتضى جواب الشيخ الخ فلم يجعله مأخوذا من نص جوابه بل مقتضاه ودليله ، فاعرفه . وأصل ابن القاسم المشار إليه في ولاء المدونة ونصه : قال ابن القاسم : ومن ورث رجلا بولا يدعه ثم أقام بينة أنه مولاه ، وأقام قابض الميراث مثلها ، وتكتفأنا فالمال بينهما . قيل : لم وقد قال مالك : إذا تكافأت البينات فالمال للذي هو في يده ؟ قال : إنما ذلك إذا لم يُعرف أصل المال . وهذا مال قد عُرف أصله . وقال غيره : هو للذى هو في يديه ، كمن بيده ثوب فادعاه رجل وأقام بينة أن ذلك الثوب كان لزِيدٍ يملكه وأن المدعى اشتراه منه وأقام حائزها بينة مثلها وقد مات البائع ولم تؤرخ البيتان وهم في العدالة سواء سقطت البينات وبقي الثوب لحائزه ويحلف .

الوانوغي : جعل ابن القاسم الحوز لا أثر له وإن ذلك كشيء بأيديهما وتداعيه ، والغير جعله مؤثرا أو شبه ذلك بمسألة الثوب ومسألة التنظير

لا يختلفان فيها، وقاله في شفعتها. والفرق عند ابن القاسم بينهما وبين مسألة الولاء أنَّ الولاء الذي تداعيه لم يحده، وإنما حاز مالاً عُرف أصله، أي عرف حدوث سبب دخوله في ملكه. وهذا هو معنى «عرف أصله» ومعنى «لم يُعرف أصله» أي لم يعرف بسبب ما وُجد عنده وإنما وجد في يد أبيه مثلاً. فحاصله مجرد الوجود الغير مضاف إلى سبب معين يعبر عنه بأنه لم يُعرف أصله. ثم قال الشيخ الوانوغي: والفرق عند ابن يونس بين مسألة الشرب ومسألة الشفعة وبين مسألة الولاء، أنَّ الولاء المتنازع فيه غير مجاز لكل منهما، [18أ] فلذا قُسم المال بينهما. وفي مسألة الثوب هو مجاز فلذا رجح صاحبه. قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: وفي هذا الفرق عندي نظر، بيانه أنَّ الولاء الذي هو حقيقته الشرعية المعرفة بقوله -صلى الله عليه وسلم تسلیماً - (لحمة) فلحمة النسب يستحيل حوزها حقيقة فلم يبق انصراف الحوز إلَّا إلى لازمه الذي هو المال، وقد فرض حوزه كالثوب فقد تساوايا في الحوز، فلا نسلم حينئذ عدم الحوز في مسألة الولاء. قوله: الولاء المتنازع فيه غير مجاز. قلنا أما حقيقة فنعم، وأما لازمها فلا نسلم عدم الحوز، فلا ينهض الفرق المذكور، والفرق الحقيقي الذي كان يمضي لنا أن يقال: الحوز المستند إلى الميراث أضعف من الحوز المستند إلى الشراء. فلا يلزم من اعتبار الأقوى الذي هو حوز الشراء اعتبار الأضعف الذي هو حوز الميراث. بيان هذه الدعوى برهان، وهو قوله في المدونة: في من أوصى بحججة فأنْفَذَتْ وصيته . . . المسألة. ألا تراه فرق بين ما حيز بميراث وما حيز بشراء. انتهى من الوانوغي. وبعض الحفاظ هو الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- في ثامنة دعاوى حاوية، ذكره تدليلاً على جواب الإمام المازري ونصل ذلك كله.

وسئل -يعني المازري- عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سبَّارٌ مخرج منه ماء، فاستغنى عنه أهل الأرض فسأل إلى أرض

قوم آخرين فكانوا يسوقون به نحو ستين سنة، ثم احتاج إليها أصحاب الأرض الذي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك.

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك، فإن كان من حازه يدعى له نفسه فالملك طول هذه المدة بحضوره من هو في أرضه وعلمه بدعوه ولا ينكر، فهو لمن حازه وإن لم يكن إلا سقيهم به من غير أن يدعوه بعلم من هو في أرضه فهو لرب الأرض. البرزلي: هذا نحو ما وقع في كتاب السداد في حجرة انهدمت وفيها بئر فبني الجيران يسوقون من بئرها الزمن الطويل. ثم قام ربها وأراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك. ابن رشد -رحمه الله تعالى-: وهو مما لا خلاف فيه أن ما ثبت حجرة ثم أتيح بعد ذلك فلصاحبه منعه. ووقع مثله في طرق وقعت في رسوم وغير إذن أربابها وطال زمانها ثم أراد أربابها منعها وإن يجعلوها في وجهها حائطاً يمنع من المارة مثل طرق من طاجنة أيام الشتاء وطريق الحريرية من تونس، فإنهم يقومون بذلك ولهم منعها. وجعل حضيرة في وجهها ولا تحاز أبداً وإن اختلفت ملاكها لأنها بغير إذن أربابها ولا باختيارهم، لا سيما إن كانت أرض حبس أو مخزن. وقول من جعلها من باب الحيازة خطأ، ومسألة الحجرة دليل على ذلك. والحيازة على المشهور إنما هي موجبة الملك في ما لم يعلم أصله. ووقع هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف ما في المدونة. ويأتي من هذه المسائل مثل هذا إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، انتهى من البرزلي.

قولنا: وأما الدين الذي بكتاب صداقها فالطلب به قائم أبداً الخ، أشرت به إلى ما وقع في الورقة التاسعة عشرة من بيوغ الحاوي أثناء نقله جواباً للإمام المازري في ذلك، ويتمهد بنقل ذلك كله برمته ونصه: رأيت جواباً وأظنه للإمام المازري في الديون فقال: إذا طال الزمان على الطالب وبهذه وثائق وأحكام وهو حاضر مع المطلوب ولا عنده يمنعه من الطلب

من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب، فاختلَف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام، هل حد ذلك عشرون سنة، وهو قول مطرف، أو ثلاثون سنة وهو قول مالك - رحمة الله تعالى عليه -؟ [18 ب] واتفقوا جميعاً على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب وقوله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) معلل بوجود الأسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور حتى إذا ارتفعت هذه الأسباب المانعة من الطلب كان طول المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ذكر الحيازة فهو عام لكل ما يحاز من ربع ومال وغيره، دين وغيره، ومن اجتهد فحدَّ في الرابع عشر سنين، وحدَّ في الديون العشرين أو الثلاثين، رأى أن ذلك راجع إلى حال الطالب مع المطلوب. فمن غالب على حاله كثرة المشاححة وأنه لا يمكن أن يسكت عن خصميه عشر سنين جعلها حداً قاطعاً. ومن جعلها عشرين أو ثلاثين رأى أنها أقصى ما يمكن السكت في ...<sup>1</sup> فجعلها حداً قاطعاً لأعذار الطالبيين، لأن الغالب من الحال أنه قضاه. وقد قضى بتغليب الأحوال عمر - رضي الله عنه - وقاله مالك - رحمة الله تعالى عليه - في من له شيء يرى غيره يتصرف فيه ويفعل ما يفعله المالك الدهر الطويل، فإن ذلك مما يُسقط الملك ويُمنع الطالب من الطلب. قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح. وإذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكته مانعاً له من الطلب فالطلب ممنوع فيسائر المطالب من ديون ووثائق وأحكام ورباع، بدليل أن السكت يعد في ذلك كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب.

---

1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

البرزلي : هذا الجواب يقتضي أن ما بعد الثلاثين مجمع عليه وإذا أجراه على مسائل الحيازة ففيها قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لقريبه والمواصل له ، فتجري علىها ، وفي بعضها ما يبلغ الخمسين وأكثر ، مع أبي أحفوظ لابن رشد في شرحه - رحمة الله تعالى - أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال ، لعموم الحديث المتقدم . واختاره التونسي إذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب . وبه أفتى شيخنا أبو القاسم أحمد الغرينبي قال : سواء كانت من مبايعة أو سلف أو صدقة . والذي قاله علماًينا أن لصاحبتها القيام بها والطلب بسببها لأن بقاءها بيد ربها دليل على أنه لم يقبض دينه ، إذ العادة أنه إذا قبض أخذ عقده ومزقه بخلاف ما إذا كانت الديون بغير عقود . ولو وُجدت في يد المطلوب ففيها قولان حكاهما ابن رشد وخرّجهما على القول في الرهن إذا وجد بيد الراهن هل هو براءة له أم لا؟ لجواز وقوعه أو التسّور عليه ونحو ذلك . وقياسه على باب الحيازة فيه نظر لما أصل ابن رشد - رحمة الله تعالى - أن ترجيح الحيازة إنما هو في ما جهل أصله . وأما إذا ثبت أصلها بقراء أو عارية أو إعمار أو غير ذلك ، فلا يزال الحكم كذلك وإن طال الزمان ، والدين ثبت أصله أيضا . وإن كان في هذا الأصل خلاف في كتاب الولاء من المدونة ، لكن مذهب ابن القاسم ما ذكر ، خلافاً لقول الغير فيها . وعليه جرى عمل القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم تقرن قرائن تدل على دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليها في البراءة . والله تعالى أعلم ، انتهى .

وفي الموافقة الأربعين من نكاح الحاوي : الأمر الذي تنقطع به حجة الطالب في الديون عشرة سنة أو ثلاثون سنة ما لم تكن وثيقة فلا يزال أبدا . وقيل : الطلب قائم أبدا ، وبه أفتى ابن رشد لقوله - صلى الله عليه وسلم تسليما - (لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم) والصدق يجري

مجرى الديون. اعرف بقيته فيه واعرف المسألة، [19 أ] أعني حيازة الديون، في الورقة الأخيرة من شهادة ابن عرفة وفي ضمان مختصر النهاية لابن هارون ومديان حاشية الوانوغربي.

الحمد لله ، وقع سؤال من أولاد بلعيد الكمّاد بتونس في أواسط شهر ربيع الأول الشريف بمولده -صلى الله عليه وسلم تسلیما- عام أربعة وتسعين وتسعمائة [994 هـ / أوائل مارس 1586 م] وأجاب عنه الفقيه يحيى بن محجوبة وقت إقامته بتونس جوابا طويلا فيه وجلب فيه غثا وسمينا و خبط خبط عشواء . وعطف عليه بالموافقة الفقيهان أبو عبد الله محمد الميلادي عُرف قشورا وال الحاج أبو النجاة سالم النفاطي . وطلب مني الآن أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوائل ديسمبر 1587 م] الجواب في القضية .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة وهي أن رجلا اشتري دارا وحبسها في تاريخ اشتراه لها على أولاده الصغار وعقبهم وسمى الأولاد ، وجعل لها مرجعا بعد انقضاء العقب تصرف غلتها فيه . وضمن شهود الحبس أنّ الأب حازها لأولاده الصغار من نفسه حتى يبلغوا مبلغ الحوز لأنفسهم . والشهود من أكابر العدول معروفين بالمعرفة والتقدم . ثم إن الدار بعد موت المحبس باعها زوجاته على الأولاد الصغار بحكم الإصاء . ثم بعد مدة كبيرة فارتقط وجدوا رسم الشراء والحبس معه في جلدة واحدة وتاريخ واحد عند رجل . ويبلغ أحد الأولاد سن الاحتلال فمكّنه الرجل من الرسم المشار إليه وقام به على مشتريها . فهل يُحمل العقد على صحة الحوز لأجل ما ذُكر أو يكلّف القائمون إثبات حيازة أخرى ؟ وإذا قام المشتري الذي بيده بينة بأنّ الأب يستغل في الدار ويتصير إلى أن مات ، فهل يبطل بذلك الحبس أو لا يبطل ؟ جوابكم تؤجرون ، والسلام .

وكتب بمذيل أجوتهم ومخطوطاً بمحوله ما نصه: الحمد لله، الذي يحقق أن الدار المذكورة ليست بدار سكنى الأب قبل تحييسه إليها وأنه لم يُنسب إلى سكانها حينئذ هو اشتراوه إليها وعقده التحبيس فيها في وقت واحد، فهذا يتحقق أنها ليست معروفة بدار سكناه. فيجب استصحاب ذلك عملاً بقاعدة استصحاب الحال السابقة. وإذا تقرر أنها ليست دار السكنى لم يبق إلا أنها من دور الغلة كالأرضين ورباع الغلة كالأرض وكغير دار سكنى الأب. القول قول من أدعى وقوع الحوز فيها وأنه إنما كان يعمرها لبنيه لا لنفسه. وسلمه مقتضراً عليه في نهاية التحصيل. وعليه أيضاً إذا أقام من هي بيده وهو مشتريها بينة بتصرف المحبس فيها لنفسه إلى أن مات لا لأولاده الصغار المحبس عليهم فلا يقدح ذلك في حبسها، على ما أفتى به الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني قائلًا: وبه العمل -يعني بتونس- قال: وما ذكره المؤثرون من البطلان لا عمل عليه وإنما العمل على قول الصحة كما صرّح به ابن زرقون من أن ظاهر المذهب خلافه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: يتحقق الخ، هذا التحقيق ظاهر واستدلال لا يُبني على أن هذه الدار المحبسة ليست بدار سكنى المحبس ولا معروفة بسكناه، بحيث أن حبسه هذا وقع في دار لا يسكنها. قولنا: فيجب استصحاب ذلك عملاً بقاعدة استصحاب الحال السابقة، الإشارة في قوله ذلك عائد على عدم معرفتها بسكنى المحبس فهذا عدم سابق يجب استصحابه في أزمنة المستقبل. ودليل عدم معرفتها [19 ب] بسكناه اتحاد تاريخ اشتراه إليها وتحبيسه لها. وقع في وثيقة تحبيس لمحمد بن أحمد من الطرر ما نصه عند قوله من يعرف صغير البنين في وثائق محمد بن أحمد عرف بابن شريعة -رحمه الله تعالى- قال: وقوله من يعرف ابنه صغيراً جيد لثلا يقوم قائم على الابن وهو كبير فيقول: إنه لم يتصدق عليك أبوك إلا

وأنت كبير، ويقول هو: بل كنت صغيرا ولا يعلم الشهود ذلك. فقال بعضهم: إنه على الحالة التي هو فيها حتى يثبت أنه كان صغيرا وقيل: إن القول قول الابن في ذلك. فقطع الاختلاف أحسن.

وكذلك إذا باع الأب على ابنه الصغير. وانظر في رسمه نذر سنة من الشرح . البرزلي وإثر نقله إياه في الثانية والثلاثين من حبسه ما نصه: قلت: تجري على الخلاف في استصحاب الحال، لعل الأصل السابقة أو الأصل اللاحقة . ومذهب مالك -رحمه الله تعالى- في مسألة بيع أم الولد استصحاب الحال اللاحقة وهي المسألة التي وقع فيها الجدال بين بعض المالكية والظاهيرية . ونظيره طلقتك وأنا صبي أو مجنون ، وقيده في المعجنون أنه إن علم أنه كان به دليل على المشهور في استصحاب الحال السابقة ، انتهى .

ووقع في بحث الاستصحاب من باب الاستدلال من مختصر الشيخ أحمد الحلولو ما نصه: ومنه استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، كما قال داود في أم الولد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فكذلك بعد الوضع ، استصحابا للحالة السابقة التي أجمعنا عليها . فقال البراذعي -رحمه الله تعالى- : أجمعنا على منع بيعها حالة الحمل فكذلك بعد الوضع استصحابا للحالة السابقة التي أجمعنا عليها ، انتهى . ثم قال الشيخ الحلولو: وأما الاستصحاب المقلوب وهو الاحتجاج بالحالة الواقعة على الحالة التي قبلها فنص الشيخ أبو عبد الله المغربي على صحة الاحتجاج به وهو مقتضى قول أبي إسحاق التونسي من أصحابنا في الحبس إذا جهل أصل مصروفه أن المعتبر فيه ما هو عليه الآن ولم أر لغيره ما يخالفه . انتهى من مختصر الحلولو . واعرف ملحقة على الورقة الأربعين ومائة من التذكير ، والورقة الرابعة ومائة من الجزء الرابع .

قولنا: وإذا تقرر أنها ليست دار السكنى لم يبق إلا أنها من دور الغلة كالارضين، هذا تصريح بأن الدور منها ما يكون للغلة وهو كذلك حسبما يأتي، ودليل عقلي إذ لا واسطة بين ما هو للسكنى وبين ما هو للغلة في الثالثة وعشرين من دعاوى الحاوي عن جواب الشيخ ابن زيتون -رحمه الله تعالى- في صدقة الأب على صغار ولده بدار وقامت بينة بأنه لم يتصرف فيها تصرف الملاك.

فأجاب: إن كانت لسكنناه فلا تكون الحيازة فيها إلا كالأجنبي من تفريغها من جميع أسبابه بمعاينة الشهود، فإن لم يعاينوها كذلك أو عاينوها ثم رجع لسكنناها أو شغلها بعض أسبابه قبل مرور عام رجعت ميراثاً، ولو لم تكن لسكنناه جاز فيها إشهاده وإعلانه، انتهى.

وهذه الدار في النازلة لم تكن لسكنناه ضرورة اتحاد تاريخ اشتراطه إليها وتحبيسه لها مع ما صرح به في جوابه بأن الدار تكون لسكنى معطيها وتكون لغير سكنناه بدليل تقسيمه في الحكم. وفي ثانية هبة الحاوي عن ابن سهل ما يقتضي أن الدار تكون لسكنى الواهب وتكون لغير سكنناه وأحكامهما مختلفة، فاعرفه [20أ] فيه. ولو لا الإطالة لجلبناه، ومثله تصريحًا في سابقة حبس كبير ابن ناجي عن اللخمي في بحث النفقة على الحبس من دور الغلة ودور السكنى، فقال: دور الغلة من غلتها ودور السكنى يُجبر من هي عليه على إصلاحها أو إكرائها لما تصلح منه. ثم سرد بقية أنواع الحبس. ووقع في سادسة هبة كبير ابن ناجي ما نصبه: وقال ابن يونس قال ابن حبيب: ومن تصدق على ولده الصغير بدار أو غيرها ثم مات فادعى بقية الورثة أن الأب لم يحز له فعليهم البينة، بخلاف ولده الكبير فإن عليه البينة بأنه حاز لنفسه. قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح، إلا دار سكنناه فإنه لا ينفع حوزه لولده الصغير إلا أن يرتحل منها، انتهى.

فهذا صريح في أن الدار تكون للسكنى ولغير السكنى ، وفي أن دار غير السكنى حوزها مخالف لحوز دار السكنى . حيث ذُكرت فهي كالأرض إذ لا فارق . ابن ناجي في قول هبتهما : والأب يحوز لصغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته الخ : ما ذكره في الكتاب عام مخصوص لغير دار سكنى للأب ، فشرطوا معاينة الشهود الدار خالية من شواغل الأب ويكريها لهم ، انتهى .

وفي خامسة هبة الحاوي عن جواب اللخمي في صدقة أب على ولده الطفل هل تفتقر إلى معاينة بینة الحوز ؟ فأجاب : حيازة الأب على ولده بالأرض والجنان غير مغتنل . قوله بحيازته كاف ، ودار السكنى لا بد من حيازتها بمعاينة البينة فارغة من الشواغل ، ودار الغلة يجزيه القول إذا كان كراؤها وجيبة ، وفي الوجيبة لا يجوز على قول ابن القاسم إلا أن يتصدق بالقراء مع الرقبة ، انتهى . فهذا دليل ما أجبت به من أن دور الغلة كحكم الأرض في حوزها بالقول ، وهي في النازلة غير مكثرة . قولنا : ورباع الغلة كالأرض وكدار غير سكنى الأب . القول قول من ادعى وقوع الحوز فيها وأنه إنما كان يعمرها لبنيه لا لنفسه .

كتب الشيخ المتيطي - رحمه الله تعالى - في وثيقة : وهب الأب لولده الصغير صرمتها له من ماله وأبانها عن ملكه وصييرها من أملاك ابنه . ثم قال : والإشهاد بصدقته يعني عن الحيازة بإحضار الشهود لها في ما لا يسكنه الأب ولا يلبسه . وكره ابن القاسم أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يحوز به الآباء لمن يللون عليه من الأبناء ورأى أن السكوت عنه أحسن لأن السنة قد حكمت أنه القابض لهم . ومثله لابن عات في طرره . وكلام الشيخ المتيطي عليها في الحبس أو عب منه في الهبة .

قلت: وسلم الأشياخ ما قاله الشيخ المتطيبي وحكم المثليات حكم المسكون والمملوس، على ما صرحت به في المختصر وغيره، أشار إليها بما لا يُعرف بعينه وغير هذه الثلاثة بخلافها. وفي رابعة هبة الحاوي عن ابن الحاج: مَنْ تصدق على ابن له صغير بدار أو جنان ثم ثبت أنه كان يغتلهما لنفسه لا لولده. فأفتى ابن العطار وأهل الوثائق ببطلان الصدقة، وبه قال ابن كنانة. وعن ابن القاسم وأصبح في العتبية أنها جائزة، ابن عات: لأنها إنما تعدى على الغلة خاصة، وبه أفتى ابن رشد.

قلت: هو في الظرف في ترجمة وثيقة فحل حبس منها، ويأتي منه زيادة. قوله: بدار أو جنان هو معنى قولنا رباع الغلة كالأرض ودار غير السكنى. قولنا: وسلمه مقتضرا عليه في نهاية التحصيل هو كبير ابن ناجي في سادسة هبته: مَنْ تصدق على ولده الصغير بدار وغيرها ثم مات فادعى بقية الورثة أَنَّ الْأَبَ لَمْ [20 ب] يحُزْ لِهِ فعليهم البينة بخلاف ولده الكبير إلى آخر ما نقلناه عنه. قولنا: وعليه أيضا الخ، أي على كونها ليست دار السكنى وإنما من دور الغلة كالأرضين، أعني الدار المسؤول عنها في النازلة. قولنا: فلا يقدح ذلك في حبسها الخ، أي لأنها من دور الغلة وليس دار السكنى فتصير المحبس في غلتها لنفسه غير قادر. وفتوى الشيخ الطرابلسي المذكورة وقعت في عشرة كبيرة. ونصه ابن زرقون: ذكر أصحاب الوثائق أن الأب إذا قامت البينة في ما تصدق به على ابنه الصغير مما له غلة أنه يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات، فصدقته باطلة كالسكنى إذا لم يوجد الدار حتى مات، ومثله في المدينة لابن كنانة وظاهر المذهب خلافه، وإن الصدقة جائزة لأن الكراء إذا كان محمولا على أنه لابنه فإنما استتفق مال ابنه. وهو قول أصبح في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حُوّزها وباعها بيعاً مبهماً أن ثمنها للابن في حياته وموته. ابن ناجي: وأفتى شيخنا أبو

مهدي عيسى الغبريني لأهل الجريد بقول ابن زرقون، وظاهر المذهب خلافه، فأفتي بالصحة ولم يُعْزِّه، فكرروا له الأسئلة وهو يُجيب بذلك فقطن منهم أنهم توهموا أنه وهم لوقفهم على نص المؤثقين، فكتب في آخر جوابه: إنَّ ما ذكره المؤثقون من البطلان لا عمل عليه، وإنما العمل على قول الصحة كما صرَّح به ابن زرقون من أنَّ ظاهر المذهب خلافه فلم يراجعوه بعد، انتهى.

فهذه الفتوى تجري في الدار في النازلة. لو سلم أنَّ المقوم عليه في الدار هو مشتريها أقام بينة بتصرُّف المحبس فيها، والحالَة أنها من دور الغلة لا دار السكناً فيكون تصرُّفه فيها أي قبضٍ كرائتها استنفاقاً لمال ولده، فلا يقدح في حبسها. وحاصل جوابي المذكور أنَّ هذه الدار لم تعرف بسكن الأب بدليل تحبيسه إليها وقت اشتراطه إليها، وهذا ما لا إشكال فيه. وإذا لم تكن دار سكناً وقت التحبيس وجب استصحاب الحال السابقة، وتعين عند مراعاة استصحابها أنَّ هذه الدار من دور الغلة وربعها حالاً ومَالاً واستصحاباً، وعلى أنها من ربع الغلة حالاً واستصحاباً، فتجري عليها فتوى الشيخ الغبريني قطعاً إن انتفع المحبس بها أو استنفق كراءها، فلا يقدح ذلك في حبسه على ظاهر المذهب وبه العمل حسبما صرَّح به الشيخ الغبريني في فتواه، فاعرف ذلك . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق . واعرف جواب الشيخ الرصاع في الورقة الخامسة والتسعين ومائة، تأتي بعد هذا في هذا الجزء .

الحمد لله ، سألني محمد الغرياني عن مسألة رجل له زوجة يسكن بها مع أمه ، وتصررتُ الزوجة منه ومن أمه ، فسكنها بدار الإسكان على يدي القاضي . ثم لما أُنْزِلَتْ مرضت هنالك خرج بها للدار أبيها حتى مُرِّضَتْ وبرئَتْ ، فرجعت إلى دار زوجها مع أمه المذكورة وبقيت مدة فضارها زوجها المذكور وأمه كحالها الأولى فطلبت السكنى بدار جيدين

أيضاً ليتبين ضررها وذلك لأجل إبطال حال الإسكان الآن، فامتنع الزوج من دار الجيدين الأجانب وطلب السكنى بدار أخته المتزوجة، فهل تُمكّن الزوجة مما طلبته ولا يلزمها إقامة بينة بالضرر المذكور لأن دعواها الضرر كافٍ في تمكينها؟ وهل يمكن الزوج من سكناهما بدار أخته والقول قوله في ذلك؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر [21 آ] السائل فللزوجة أن تُمكّن مما طلبته من السكنى بين الجيدين، ولا يتوقف تمكينها على إقامتها بينة بالضرر المذكور على ظاهر الإطلاق الواقع في الشامل. وعلق ذلك في كتاب الاستغناء على مجرد دعوى الضرر. ونحوه في أحكام ابن عمر<sup>1</sup> عن سحنون -رحمه الله تعالى عليه- وقيده غيرهم بما إذا عجزت عن إقامة البينة به. فإذا قالت الزوجة المذكورة: لا أجد بينة في ذلك، فقد تعارضت الأنقال المذكورة ووجب تمكينها، ولا يمكن الزوج من السكنى بها بدار أخته، لأن المطلوب الشرعي هو أن تكون سكناهما مع من تجوز شهادته لكل واحد منها في الضرر الذي هما معروضان له على حد سواء، وشهادة الأخت وزوجها لأنها مردودة. أما الأخت فلأن شرطها التبريز على المشهور والتبريز خاص بالرجال، نقله ابن فرحون في الورقة المائة من تبصرته عن ابن رشد، وأما زوجها فعملاً بقول ابن القاسم -رحمه الله تعالى- في ردّ شهادة الأصحاب. وحينئذ فلا فائدة في سكناهما مع من تتبطل الشهادة منه في أحد وجهيها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

أشرتُ: بقولي إذا كان الأمر كما ذكره السائل إلى ما دل عليه كلام في السؤال من تكرر شكوكها، والتكرر شرط في الشامل وفي التبصرة.

---

1) هو يحيى بن عمر الكناني قيرناني من العلماء، تلميذ سحنون من تأليفه أحكام السوق. عياض: تراجم أغلى 261 - 269.

ففي أول فصل النشوز من الشامل : فإن تكرر تردادهما له سكتهما بين قوم صالحين إن لم يكونا بينهم . وفي فصل ما يقع في باب النكاح من مسائل السياسة من الفصل التاسع من قسم السياسة من التبصرة في الورقة الحادية عشر ومائتين منها ما نصه : مسألة ، إذا تكررت شكوى المرأة وذكرت إضرار زوجها بها ورفعت ذلك إلى الحاكم وعجزت عن إثبات ما تدّعيه فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكنانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما ، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمها نقلها إلى غيرهم وكلفهم تفقد حالها ، فإن ظهر له أنه الظالم رفعوا ذلك إليه فزجره الحاكم وأدبه وسجنه وعاقبه ، فإن عَمِيَ على الحكم خبرهما وطال عليه . . .<sup>١</sup>

[102] ب] مسألة : في الورقة الخامسة عشرة من شهادات ابن عرفة - رحمه الله تعالى - ما نصه : في نوازل سحنون في حُرٌّ وعبدٌ شهداً وحكم القاضي بشهادتهما وجهل العبد ولم يعلم به حتى عتق العبد وجازت شهادته ، أعاد شهادته ومضى الحكم بها لأنها لم ترد أولاً . ابن رشد : هذا خلاف سمع أبي زيد أن الحق يرد ولا يقطع وهو أظهر ، لأن الحكم بشهادة العبد حكم مردود ، فإن أعاد شهادته بعد عتقه اتهم في أن يريد إجازة شهادته التي قد وجب ردُّها ونقض الحكم الذي وقع بها ، انتهى .

قلت : وفي رجم حاشية الوانوغي ما نصه : قوله : وإذا حكم القاضي بشهادتين في مال ثم تبين أن أحدهما عبدٌ ومن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع شاهدة الباقي ، ونفذ الحكم . في نوازل سحنون في حُرٌّ وعبدٌ شهداً على شيء فحكم القاضي بشهادتهما وجهل العبد ، ثم لم

1) انقطع النص في الأصل وكتب بالهامش تعليق بخط الناسخ نصه : هنا نقص من كتاب الشيخ ، انظر في غيره إن وجده وكمله في محله .

يعلم حتى عتق العبد وجازت شهادته . فهل يفسخ الحكم أم يعيد العبد شهادته ثم يمضي الحكم بشهادته ؟ قال : نعم ، لأن شهادته أولاً لم ترد فتستوجب اليوم ، ولكنها كانت جائزة . ابن رشد : هذا خلاف ما في سمع أبي زيد أن الحق يرد ولا يقطع به ، انتهى من الحاشية .

قلت : لا يقال : فلا يصح الحكم لمقرّ لا لإنكاره ، فلم يتحصل المنسوخ الذي كذبه أصله الواقع في السجلّ وهو المنسوخ منه ، لأنّا نقول : قد مرّ أن الإنكار الاسترقاء في غير محتاج إليه في تصحيح الحكم . كما مرّ أن الإنكار . . . .<sup>1</sup> يتحصل المنسوخ وقد أدى عليه شاهده يجري التفسير للإنكار الواقع في السجلّ وهو المنسوخ منه لدعوى الكشكاش أنه مجمل لأن لفظه : أنكر أن يكون عنده طعام ، فهو [103 أ] مجمل في إنكار الأصل أو إرادة الوقت الحاضر . ومرّ عن البرزلي وابن ناجي أن الشهادة المجملة يُفسّرُها شاهدُها ، ولا يعد تفسيره زيادة في الشهادة ، وبه وقع الحكم . وحيثئذ فالحكم لكريبيع وقع بمستنته وهو الإنكار المفسوخ والمفسر ولا يحتاج إلى إنكار الاسترقاء ، فاعرف ذلك .

مسألة : قول المفتى في جوابه : هكذا يظهر سائغاً . وقع ذلك في خاتمة جواب الإمام المازري في أولى غصب حاوي البرزلي ، ومثله وقع في خاتمة جواب الشيخ أبي العباس المرزوقي في سابعة هبة الحاوي ، فهو استعمال سائغ ، فاعرفه .

مسألة : في أول غرر حاشية الشيخ الطرابليسي أن ما بيع على رؤية متقدمة فهو محمول على بقائه عليها حتى يثبت انتقاله وتغييره ، هذا مذهب ابن القاسم خلافاً لأصحابه ، انتهى .

---

1) كلمة غير مقروءة بالأصل .


مسألة: في غرر المدونة ما نصه: وأما الدور والأرضون والعقار فالنقد فيها جائز بشرط، بعَدَتْ الغيبة أو قُرِبَتْ. كان الثمن عيناً أو عرضاً، لغبة الأمان في تغييرها، انتهى.

وقاعدة المذهب أن «المال المأمون هو الرباع والعقار» حسبما هو مذكور في أواخر شهاداتها وفي حجر الشامل، وعلقت عليه: فرع الرباع والعقار هل هما من باب المترادف أم لا؟ فاعرفه فيه، وجلبت فيه كلام ابن ناجي في شهاداته وكلام البرزلي في وكالات حاويه، وكلام الشيخ بلحسن في باب الحبس من شرح الرسالة.

مسألة: في غررها ومن اتباع دارا غائبة وقد عرفها جاز وإن لم يصفها في الوثيقة. ابن ناجي في كبيره ما نصّه: رأيت بخط بعض أصحابنا أنه يقوم منها أن الوثيقة إذا كان ظاهرها يتحمل الفساد أنها تُحمل على الصحة، وقال المتيطي: تُحمل على الفساد. ابن ناجي: وما ذكره ضعيف لأن قولها: وقد عرفها ينفي احتمال فسادهما، انتهى.

قلت: واعرف فرع العقد المحتمل للصحة والفساد، وأن قول ابن القاسم -رحمه الله تعالى- حمله على الفساد خلاف لابن حبيب. اعرف ذلك في الورقة الحادية والعشرين من الجزء الرابع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسينا الله ونعم الوكيل.



## محتوى الجزء الخامس من أوجبة ابن عزوم

|  |    |
|--|----|
| - سؤال من السيفاو الجبالي في دعوي قامت بتونس تتعلق ببقية مال فدية أسير مسلم دفع لنصراني وأرسل إلى نصراني آخر مالك الأسير .....                 | 3  |
| - سؤال من تونس في تأجيل الدخول بأمرأة مريضة وإمكانية الإنفاق عليها من صداقها .....   | 4  |
| - سؤال لرجل من أولاد سيدي على المحجوب من سوسة في حكم تحرير امرأة لم يخطبها الرجل المحرّم ولم يدخل بها .....                                    | 7  |
| - استفتاء عبد الله الترهوني من تونس حول جملة حقوق وقع إنكارها من المدعى عليه، ثم أضاف لها المؤلف الشيخ عظوم جواباً آخر .....                   | 10 |
| - سؤال موجه إلى الفقيه علي عبيد بتونس متعلق بإقالة في بيع، ثم وُجه السؤال بعد ذلك إلى المؤلف الشيخ عظوم .....                                  | 16 |
| - سؤال علي الروسي من بنزرت عن رجل كلف غيره ببرعي بقرة ولكنها ضاعت بسبب تفريط الراعي. وفيها مسألة حكم ضمان الراعي .....                         | 18 |
| - استفتاء موجه إلى الفقيه علي عبيد متعلق بوثيقة كتبها رجل مريض بالملخونيا (الصرع) فهل يُعمل في الوصية بخط صاحبها دون إشهاد على هذا الخط؟ ..... | 20 |
| - مسألة: منقوله عن منتخب حلولو في تفسير حديث نبوى ..   | 27 |
| - مسألة: من حفظ مقدم على من لم يحفظ .....  | 27 |
| - مسألة: في الإشهاد بالفقر .....   | 28 |

- مسألة : في من أدى بعض دينه وعجز عن الباقي ..... 28
- مسألة : إذا أتى الشيخ البرادعي بمسألة مهملة فإنها من قول مالك ..... 28
- سؤال من جزيرة جربة عن وثيقة حبس ظهر شك في ثبوت خط أحد شهديها . بعض الوثائق الواردة في النص تعود إلى متصرف القرن التاسع الهجري ..... 28
- سؤال عن مشكل قام بين جماعة من الأشراف بمدينة مساكن بالساحل التونسي ، فيها حكم ضمان الشاكري ..... 35
- سؤال عمر الحصائرى من القيروان عن ولد أخفى مرضه منظورته المزوجة مريضاً مخوفاً أدى إلى موتها رغم أن العقد ذكر فيه صحة عقلها وبدنها ..... 37
- مشكل وقع في معصرة زيتون تركها أستاذها في أيام العيد وقام العمال بعده بتشليث عصر الزيتون دون إذنه فوقع العقاب من السلط المسئولة على صبيان المعصرة وأستاذها ، وهو تعريم بغير وجه حق ..... 38
- سؤال محمد المزوغي بتونس عن استحقاق حضانة يتيمين تزوجت أحدهما برجل أجنبى ..... 41
- سؤال ثان من نفس السائل السابق تتمة لذلك عن حكم الاتجار بحال اليتيم ..... 41
- سؤال من أحمد الحداد بتونس وعبد اللطيف الحشيني بالقيروان عن وارث يطعن في وصية بالثلث ..... 43
- مسألة : رجل متزوج بتونس وتزوج بثانية بالقيروان ، فجاء بها إلى تونس ثم عادت إلى موطنها ورفضت الرجوع إلى موطن زوجها ..... 44

- سؤال من عبد الحق المطاحني السوسي عن ثلاثة رسوم فيها  
وصايا وصدقات وقع فيها ردّ اعتراض على إمضاء صدقة لم  
يحرّها المتصدق عليه إلى أن مات. وقد طالت المسألة بسبب كثرة  
الاعتراضات وتتّبع أوجُه الاختلافات في الآراء ..... 45
- سؤال من مسعود بوعشور عن وصية لابنة صغيرة بمقدار 20  
كرونة ذهباً إسبانية لم تخرّها المتصدق عليها إلى أن ماتت .. 69
- سؤال من سالم المسروري بالقيروان إلى الحاج سالم النفاثي  
بتونس عن ثلاث نسخ في قضايا معاملات فيها ارتهان وثيقة  
ملك في سلف والإذن گرت الدين ببيع ما يراه بالقيمة، إذا لم يقع  
الوفاء بالمال في الأجل المنفق عليه، وذلك في بلد يغلب الفساد  
على المعاملات فيه ..... 72
- سؤال عن رجل وامرأة قدما إلى تونس وهما على دين النصرانية  
فدخلتا دين الإسلام، ثم أرادت الزوجة أن تطلق من زوجها. 75
- سؤال بوسالمة القليعي عن مدين يحلف بالطلاق بالثلاث أنه  
يدفع ما عليه في أجل محدّد، ثم يغفل عن الأجل فلا يوفي  
دينه ..... 76
- مسألة دار استحقّها ورثة أحدّهم صغير السنّ وأبوه غائب فبيع  
المسكن عليه ثم وقعت عودة الأب، فلزم النظر في فسخ البيع  
والأخذ بالشفعة ..... 78
- إسكان الزوجة ببيت والدها عند غياب الزوج في سفر طويل 83
- مسألة: ما يدلّ على الملك يتنزل منزلة الملك كالحيازة على وجه  
الملك وشروطها خمسة ..... 86
- مسألة: رسم الشراء المجرد عن الإيجاب والقبول والثمن  
والثمين ..... 86
- مسألة: لفظ الملك إذا شهد به مُجملاً ..... 89

- مسألة: الحوز أشهراً لا يقطع القيام ..... 89
- مسألة: المحوز عليه إذا اعتذر بأنه لم يعلم بحقه إلا الآن... 89
- الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون - من بلد العناب - يسأل عن قسمة ريع موروثة ومن بين الورثة صغار مولى عليهم .. 94
- التاجر أحمد بن إبراهيم المدّي بتونس يسأل عن دين موثق برهن فيبـ المـرهـون وـنشـأتـ فـيهـ مـطـالـباتـ ضـمانـ واستـحـقـاقـ . . . 111
- سؤال ورد من البادية بتونس فيه دلالة على قطع الطريق من بقايا أعراببني هلال ، والحكم أن العاخصب الظالم لا يملك التصرف في غضبه ولا يتبع له عن غضبه حق ..... 115
- سؤال من سوسة يستفتني في أمر رجل قامت عليه البينات وشهادات بذمائم وقبائح شرعية . ثم أنكر الشهود أداءها . . . 116
- سؤال ورد من مدينة تبرسق عن خلاف حول سكنى الزوجة بدار أهلها ، نتج عنه ضرب وعقاب من أهل النظر . والإشارة إلى أن الدعوى الظالمه تنشأ عنها غرامة مالية . . . 120
- سؤال من صفاقس عن صفقات إرث وشراء ومحاسبة ومعاوضة ثم دعوى لإبطال البيع والمعاوضة لمنازعة الورثة في صحتهما . 121
- سؤال من سيف الدين عظوم - ولد المؤلف في القيروان - عن تداخل بيعين في مبيع واحد بتاريخ واحد . . . 125
- سؤال من عبد الله العجيلي وعبد الكريم الشواشي عن أربع نسخ فيها المراوكة بين أخويـنـ هـماـ بـلـقاـسـمـ وـيلـحسـنـ التـقـريـبـينـ . ثم بعد وفاتهـماـ ظـهـرـ الخـلـافـ بيـنـ وـرـثـهـماـ وـنـتـجـتـ عنـ ذـلـكـ مـطـالـباتـ بـحـقـوقـ . . . 127
- سؤال من علي الرحالي الوسلاطي عن مسألة أمه التي وهبت ربـعـهاـ لـأـخـيـهاـ رـاجـيـةـ منهـ مـكـافـأـةـ لمـ تـحـصـلـ لهاـ ، فـهـلـ لـهـاـ الرـجـوعـ فيـ الـهـبـةـ؟ـ . . . 134

- سؤال من علي الداودي من سوسة عن مشاجرة بينه وبين رجل من أهله ، ولما علمت زوجة الثاني بذلك ازعجت فأسقطت جنينها ..... 136
- سؤال من التاجر عبد اللطيف للفلوف عن وصية يقع فيها صلح بين الموصى لهم فتقام دعوى لفسخ هذا الصلح ..... 139
- سؤال من نابل في صفة بيع سانية قامت فيها دعوى بشق طريق في غير أرض المدعى عليه للوصول إلى بئر له فيها حق ..... 142
- مسألة : في دعوى بوديعة تركتها امرأة لولديها عند امرأة وزوجها في زمن وباء ، وعندما طالبها الولدان أنكر الزوجان الوديعة ..... 143
- سؤال إبراهيم الشامخ من تونس عن عقود أحباس ضاعت من أيدي أصحابها في هجمة النصارى الإسبان على مدينة تونس سنة 941 هـ / 1534 م (وقعة الأربعاء) وكيف يكون إثبات الحبس بالسماع الفاشي؟ ..... 144
- سؤال مبارك الزريبي وصهره محمد بوهاتها من القيروان عن قسمة إرث وقع فيه بيع فقام عاصب بإبطاله بحججة المحاباة ..... 157
- سؤال محمد الشفقي بتونس في مسألة سانيتين متحاورتين سقطت الطابية بينهما فامتنع أحد الجارين عن المساهمة في تجديد الطابية . ..... 162
- سؤال من التاجر حميدة المسدي عن معاملة هامة لصفقة بيع زيت وقع فيها غرر واضح ..... 164
- سؤال من محمد البزوبيش بتونس في قضية خطبة لم تجد موافقة من عائلة البنت فأقسم الخاطب أن لا يتزوج من مديتها ، ظهرت فيها فتاة حديثة الطروء على المدينة ..... 171
- سؤال من متزل جميل الفسيح قدّمه المتصرّ بن محمد عباس عن امرأة وهبت بيّا وأرضاً ، فأبطلت الهبة لعدم حوز جلّها ..... 176

- سؤال من محمد الخلوفي بتونس عن حبس بيوت وأراض  
فلالية ، سكن المحبس عليه داراً منها بالكراء وهي داخلة في  
الحبس ..... 180
- مسألة: لا يُحبس من أدعى عليه بثتم أو قذف دون بينة ... 181
- مسألة: يخرج المحبوس في الأموال من سجنه للجمعة  
والعيدين ..... 182
- مسألة: للحاكم التعزيز لحق الله ولحق الأدمي باجتهاده ..... 182
- مسألة: عرض المسلم حمّى، وأذاه بالقول والفعل حرام ... 182
- مسألة: النكال والتعزيز والعقوبة والأدب بمعنى واحد ..... 183
- مسألة: أهل العفاف والمرءة إذا حدثت من أحدهم فلتة  
فليتجافف السلطان عن عذابه ..... 184
- عرض المسائل التي لا إعذار فيها ..... 185
- نسخة رسم إرث العابد بن محمد الشمامي بتونس ..... 186
- مسألة حبس وجهت إلى الشيخ محمد الرصاع ..... 190
- مسألة: بنت وردت من مدينة فاس وتركت أباها هناك ، فهل  
يُرْجَحُها القاضي؟ ..... 191
- مسألة: رجل يؤاجر نفسه على القراءة على المقابر ..... 191
- مسألة: اتفاق الشاهدين و اختلافهما في الشهادة ..... 191
- مسألة: في توضيح أن الله تعالى فوق عرشه المجيد بذاته ... 192
- ترجمة هارون بن أحمد ابن عات النفرizi من أهل شاطبة  
بالأندلس ..... 193
- سؤال وجه لابن عات عن وصية بالثلث ..... 194
- سؤال من قاضي المستير محمد بن قارة الطراابلسي القروي في  
زواج ابنة من رجل غائب ..... 198

- سؤال آخر من محمد بن قارة عن غلة الصدقة التي تصدق بها الوالد لولده ..... 198
- سؤال آخر من محمد بن قارة في دعوى إبطال هبة لم تثبت حيازتها بشهود عدول ..... 199
- سؤال آخر منه في حوز دار مدة عشرين عاماً وأكثر ..... 199
- نقل عنه في مسألة من قال : علمت أنه ملكي ولم أجد ما أقوم به ، ووجدت الآن ..... 200
- نقل عنه في مسألة صلح بعد خلاف حول مال وعرض وطعام فظاهر أن الصلح كان فاسداً ..... 200
- سؤال من محمد قارة أيضا حول امرأة تدعى ملك دار هي على ملك وتصرف رجل منذ مدة تزيد عن عشرين سنة ..... 201
- سؤال منه أيضا في بكر هرب بها رجل ظالم فحملت منه ..... 201
- سؤال منه أيضا في قضية طلاق وقعت بسوسة ..... 202
- سؤال منه أيضا في قضية إرث امرأة توفي زوجها فباعت بعد وفاته أرضا باشر مشتريها استغلالها ، ثم أثبتت ولد المتوفى فساد البيع .. 203
- سؤال من صابر بوسرة (من باب السويقة) عن هدية قُصد بها الثواب لم يكافأ صاحبها فأراد المهدى الرجوع في الهدية .. 203
- سؤال من محمد بوعشور بتونس في وصية بالثلث ..... 205
- باشا تونس يستدعي المؤلف إلى مجلس فقهى قضائى حضره قضاة وفقهاء للنظر في مسألة حبس أرض قريبة من آثار قدمة 211
- نقل من حدود ابن عرفة في باب صيغة الهبة ..... 215
- مسألة : الفرق بين المسألة والفرع والتنبيه ..... 216
- نقل آخر من حدود ابن عرفة في باب العدة ..... 216

|       |   |
|-------|---|
| ..... | - نقل من شرح حدود ابن عرفة للرصاص في الفرق بين الرواية والشهادة ..... 218   |
| ..... | - قضية العربي الانصاري من باب الجزيرة بتونس الذي اتهم بوشایة ظلم بسببها وفي القضية ما يدل على ظلم حادث من الحاكم ..... 219              |
| ..... | - مسألة طويلة في خلاف حول جنة مشجرة بالتين والزيتون تقع بظاهر سوسة فيها رسوم أربعة وأجرية متعددة من المؤلف وغيره ..... 242              |
| ..... | - مسألة نادرة وقعت لعبد العزيز الأجمي عُقد فيها مجلس عند البasha خضر. وهي مسألة متعلقة بسانية بيعت فأيرت قوادح لإبطال البيع ..... 279   |
| ..... | - مسألة: منقوله عن الإمام البرزلي في رسوم الأشرية ..... 289   |
| ..... | - مسألة: في مَن تكفل بمال ..... 290   |
| ..... | - سؤال ورد من الفقيه محمد بن عبد الكريم الفكون من قسطنطينية في خلاف حول تركةبني الفكون ..... 290  |
| ..... | - مسألة: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوz عليه ..... 294   |
| ..... | - مسألة: في حيازة الورثة بعضهم على بعض ..... 296  |
| ..... | - بقية نازلةبني الفكون بقسطنطينية ..... 303   |
| ..... | - اختصار المسألة السابقة ..... 310  |
| ..... | - سؤال من قسطنطينية عن وصية وقع فيها رجوع عن الشهادة بوصية بسبب الخوف من صاحب شوكة ظالم ..... 311                                       |
| ..... | - سؤال وارد من القيروان في قضية رفع ضرر جار أحدث ضيقا على المارة. وفي المسألة ذكر للعديد من الشوارع والأسوق القديمة بالقيروان ..... 314 |

|  |  |
|--|--|
| - سؤال الحاج سالم العماشي من القิروان في قضية دار حبسها  |  |
| 318 - صاحبها على مجموعة من الناس ويقي هو ساكنا بها .....   |  |
| - مسألة منقولة من مختصر ابن عرفة متعلقة بأنّ الدين على الميت لا يردّ   |  |
| 320 - حتى تضع امرأته حملها .....   |  |
| 321 - نقل مسألة في الشبا وحالاتها .....  |  |
| - سؤال من سالم بودرّاع بتونس في الشكوى من ماطلة معصرة لرفع ورخي الزيتون ليطالب المالك برسوة. وعندما رفع الأمر للحاكم سجن الماطل فلم يخرج من حبسه إلا برسوة أيضا. |  |
| 322 - ولما خرج من حبسه قام يطالب الشاكى بما دفعه هو للخروج من حبسه .....   |  |
| 327 - مسألة: في ضمان المتسبب .....   |  |
| - مسألة شركة في سانية بتونس بعضها يصله الماء وبعضها لا يصله لارتفاعه عن سائر السانية فطلب أحد الشركين القسمة   |  |
| 327 - مسألة: لا يلزم المتصدق عليه بالبيع .....   |  |
| 332 - مسألة: لا يحلف طالب حق مع شهادة شاهدين .....   |  |
| 332 - نقل مسألة في اختلاف الزوجين في متعة البيت .....  |  |
| 332 - مسألة: يجوز الرفع للحاكم غير القضاة في حق المفسدين ...   |  |
| 332 - مسألة: شرح لفظي: تَبُوء وَتَبَوَأ .....  |  |
| 333 - مسألة: لا يجوز توكيل المحجور عليه .....  |  |
| - سؤال أحمد الزاوي من سوسة في إرث ادعت فيه الأم نفقتها على أولادها وطالبت بها .....  |  |
| 334 - ترجمة محمد بن عبد الملك بن أعين القرطبي .....  |  |

- قاعدة: إنما يتعلّق الحكم بمعينٍ ولعینٍ وعلى معینٍ وبشهادة معینٍ ..... 341
- مسألة: إذا لم تضبط البينة قدر الحق المشهود به ..... 341
- سؤال من محمد القرماد من باجة عن ورثة باعوا أرضاً ولم يذكروا حق بيت المال وهو عاصب ولم تقع تسمية من قبض الشمن ..... 342
- خلاف شخصي بين الفقيه علي عبيد وأبي سلامة العصفور وصل إلى مجلس الباشا ووقع فيه التعرض بالشتم والقذف . 343
- سؤال من سيف الدين عظوم ولد المؤلف لمصلحة محمد الزوابي في هبة أرض لم يذكر فيها أنها تبرّع أو سواه، فيقوم من يدعى أنها كانت للثواب ..... 351
- سؤال من منصور بن المجدوبة من القيروان في امرأة ثيب سيدة الحال تريد الزواج برجل ركنتْ إليه وامتنع أخوها من تزويجها ..... 355
- سؤال من القائد مامي مملوك الباشا خضر في مسألة رجل خرج للقرصنة فأسر مع المسافرين معه فوق ادعاء موته بالسماع الفاشي 361
- سؤال من منصور ابن المحرك ساسي الباجي بتونس عن قضية إرث ..... 362
- سؤال من منصور ابن المحرك ساسي الباجي بتونس عن قضية وصية ..... 362
- نسخة رسم الاستفتاء في قضية علي الزاوي وأولاد الجنان من سوسة في هبة ووصية ..... 363
- سؤال مصطفى المدقان عن خلاف قام بين زوج البنت وزوج الأم فوق حلف بتحريم البنت ..... 373

|     |  |
|-----|--|
| 374 | - مسألة : وقعت بتونس فيها رد نكاح بدعوى عدم البلوغ ...   |
| 377 | - سؤال التاجر أحمد شقرن في نزاع حول إرث فهل توجهه يمين لحسمه؟ .....  |
| 382 | - أثير بتونس النقاش حول حكم أهل الوظائف الشرعية المتtribين بحكم سلطاني بمرتب من الأوقاف إذا عزلوا ولم يقع الإعلام بذلك إلا بعد مدة، فهل يطالب المعزولون برد ما أخذوه من المرتبات؟. |
| 395 | - سؤال من المرابط سعيد العروسي عن الوضع إذا أقام كل واحد من المتداعين حجة على صحة ما ادّعاه يتوجع الحاكم إلى الترجيح .....   |
| 397 | - سؤال من عمل سوسة في اعتراف الرجل بدين في ذاته لزوجته .....   |
| 398 | - سؤال من عمل سوسة في امتناع الطرف المنازع عن تسليم نسخة بشهاد الإعذار .....   |
| 402 | - مسألة منقوله من المتيطية متعلقة بالشهادة على المعرفة العينية.  |
| 403 | - سؤال من الشريف عمر بوعون من سوسة في تحرير قسمة إرث مضيت عليه سنون طويلة ووقدت فيه حيازات .....   |
| 407 | - سئل المازري عن قوم لهم أرض يزرعنها ثم تركوها لعيوب فيها نحو ستين سنة .....   |
| 411 | - سؤال من أولاد بلعيد الكمام بتونس تتعلق بحبس ثبت بوثيقة بعد بيع حصل زمن غياب تلك الوثيقة .....  |
| 417 | - سؤال من محمد الغرياني عن رجل أسكن زوجته مع أنه فتضررت الزوجة وطلبت السكنى بدار الجيدين فامتنع الزوج من ذلك .....   |
| 419 | - مسألة من شهادات ابن عرفة متعلقة بشهادة العبد .....   |

- مسألة: في معنى قول المفتى في جوابه: هذا يظهر..... 420
- مسألة: في ما بيع على رؤية متقدمة..... 420
- مسألة: في بيع الدور والأرضين والعقار..... 421
- مسألة: في من ابتاع داراً غائبة يعرفها..... 421